(حاشية لعلها على شرح الاستعارات الحلوى).
كتبت سنة ١٢٣٤ هـ .
١٢١ق مختلفة المسطرة ٢٢×١٦٫٥سم
نسخة حسنة ، خطها تعليق ، بآخرها فوائد فى ٨ ورقات .
١ – علم البيان ، البلاغة العربية
أ – تاريخ النسخ

ولابويه اي لابوي الميت
غيّر النظم الكريم لعدم اختصاص حكمه بما قبله
من الصور ٥

اي البنوية وجد من اجل الحكم
متعلق بالامرين جميعا او باحدهما

موكده لوجوب تقديم الوصية

ولنبي الفضيل كيان ان الاحر من الشتم
عليهم فان ذلك اولى من افادة التزعيب
في التنفيذ الوصية
الحطاب للمؤمنين من صوتكم ودو علم
وقيل لا تعلمون من ينفعكم فلا تعمدوا
الى اعطا بعض وحرمان بعض

الكلالة من لم يخلف ولدا اولا والدا
ويطلق الوارث من غير جهة الوالد والولد
ويطلق على من ليس لولد ولا والد

قوله قامت الرحم فقالت قال ابن ابي جمرة يحتمل
ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان القال
قولان مشهوران والثاني ارجح وعلى الثاني هل
تتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا
قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لصلاحية القدرة
العامة لذلك ولما في الاولين من تخصيص عموم
لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم
منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء ٥

اذا كان الرجل الوارث والكلالة ليس
ولد ولا والد والضمير في ابن يرجع الى الرجل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال العلامة ابو السعود في تفسير قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية

واما اعتبار اجتماع عدد كثير منهن كما اطبق عليه اكثر اهل التفسير حيث قالوا كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها الخ فلا يساعده الامر بنكاح غيرهن فان المحذور حينئذ يندفع بتقليل عددهن الخ وفيه ان اندفاعه بتقليل عددهن لا ينافي الامر باخذ غيرهن لان خوف عدم العدل يحصل بالتقليل منهن وباخذ غيرهن من النساء وانما نص في الآية على الثاني لان خوف عدم العدل في حق اليتامى اشنع منه في حق غيرهن والله اعلم

وقال ايضا رحمه الله في تفسير قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم معترضا على القاضي والكشاف وقيل المراد بهم الصغار وبالايتاء الاعطاء في الزمان المستقبل وقيل اطلق اسمهم على الكبار بطريق الاتساع الخ ويأباهما ما سيأتي من قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية فان ما فيه من الامر بالدفع وارد على وجه التكليف الابتلائي لا على وجه تعيين وقته او بيان شرطه فقط كما هو مقتضى القولين انتهى وفيه انه لا اباء في الوجهين المذكورين بحمل الآيتين من قبيل المطلق والمقيد ٥

في آل عمران ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة الآية قال القاضي وفي ذكر الارادة اشعار بان كفرهم بلغ الغاية الخ قيل لو قيل لا يجعل الله لهم حظا في الآخرة كان افاد ذلك قطعا بل قال البعض انه ابلغ وليس الكلام في بيان الابلغية واجاب البعض بان اللازم من ذلك عدم ارادة الجعل لا ارادة عدم الجعل انتهى بيان كون اللازم هذا لا ذاك وبتقدير التسليم ابين عدم الارادة وارادة العدم فرق يترتب عليه حصول المرام وتظهر به النتيجة واذا كان فرق فاي نسبة بينهما التساوي ام عموم وخصوص مطلق ام من وجه ٥

قلت لا نكر منه الا بنفو الفظاظه والغلظه وهو اعجز من كونه ...
لانها صفة مستقبحة تدل على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص

فيكون في الكلام براعة استهلال كما لا يخفى بالآيات والدلائل الآيات جمع آية وهي في اللغة العلامة والامارة قال تعالى آيتك ان لا تكلم اليوم الناس اي علامتك وامارتك والدلائل جمع دلالة قياسا وجمع دليل شذوذا ثم ان اريد بالآيات الآيات القرآنية فقط وبالدلائل الآيات القرآنية ايضا كان من قبيل عطف الرديف وان اريد بالآيات القرآنية فقط وبالدلائل ما يشمل المعجزات قرآنا او غيره كان من عطف العام على الخاص وان اريد بالآيات المعجزات التي ظهرت على يديه والقرآن من جملتها كان من عطف الخاص على العام وان اريد بالدلائل ما عدا الآيات القرآنية كان من قبيل عطف المغاير فعلى الاول تكون ال فيهما للعهد وعلى الثاني تكون ال في الاول للعهد وفي الثاني للاستغراق وعلى الثالث تكون ال في الآيات للاستغراق وفي الدلائل للعهد وعلى الرابع تكون ال في الاول للعهد وفي الثاني للجنس وعلى آله اتى بعلى ردا على الشيعة القائلين بعدم جواز الفصل بينه وبين آله واوردوا في ذلك حديثا لا اصل له واشارة الى ان القدر العائد على آله اخفض رتبة من القدر العائد عليه صلى الله عليه وسلم لان تكرار المتعلق وهو حرف الجر يؤذن بتكرار المتعلق به وهو الصلاة والسلام فكانهما نوع آخر مستقل وهذا القول هو اللائق بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى من التشريك بينهما بصلاة واحدة ولما كان آله واصحابه هم الواسطة في ايصال شريعته صلى الله عليه وسلم الينا وكان العمل بها هو السبب في اصلاح امورنا الدنيوية والاخروية وفوزنا بالسعادة الابدية وكان شكر الواسطة مطلوبا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله صلى على آله تبعا له قضاء لبعض حقهم آله هو اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو في الاصل من آل اليه رجع بقرابة او رأي ونحوه واصله اهل قلبت الهاء همزة توصلا لقلبها الفا كما قلبت الهمزة هاء في هراق الاصل اراق ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها كما في آدم وآمن هذا مذهب سيبويه وقال الكسائي اصله اول كجمل من آل يؤول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقد صغروه على اهيل وهو يشهد للاول لا يقال يحتمل انه تصغير اهل لا آل فلا يشهد للاول لانا نقول حسن الظن بالنقلة يقتضي انهم لا يقدمون على التعيين الا بدليل وصغروه ايضا على اويل وهو يشهد للثاني ولا يضاف الآل الا الى ذي شرف ولو صورة او زعما او ادعاء كآل فرعون مذكر عاقل معرفة فلا يقال آل الاسكاف مثلا ولا آل المرأة ولا آل الدار وما ورد مما يخالف ذلك فمؤول بخلاف اهل فلا يقيد بهذه القيود لا يقال ينافي كون آل لا يضاف الا الى ذي شرف تصغيره المقتضي للتحقير لان شرف المضاف اليه يقتضي شرف المضاف لانا نقول الشرف باعتبار والحقارة باعتبار آخر واختلف في جواز اضافته

وكذا ان اريد بالآيات والدلائل المعجزات مطلقا اصح

للضمير فمنعه الكسائي والنحاس وزعم الزبيدي انه من لحن العوام ولعل شبهتهم ان الآل انما
يضاف الى الاشراف والمفصح عنهم هو الظاهر لا الضمير والصحيح جوازه لان الضمير
قايم مقام الاسم الظاهر وما اقيم مقام شريف يعطى حكمه ويدل له حديث اللهم صل على
محمد وآله واختلف في معنى آل فقال الشافعي اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني
عبد مناف لانهم اهلوه وآل من دينهم اليه وقيل الانسب هنا تفسيره باتباعه بالعمل الصالح
وما اشتهر من ان اللايق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع ليست اقول باطلاقه بل
المتجه عندي التفصيل فان كان في العبارة المدعو بها ما يستدعي تفسير الآل باهل بيته
حمل عليهم نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين اذهبت عنهم الرجس وما يستدعي تفسير الآل
بالاتقياء حمل عليهم نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بانوار العرفان
وان خلت مما ذكر حمل على الاتباع نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد   واصحابه جمع صحب بكسر
الحاء المهملة ككتف واكتاف [illegible] ثم خفف بسكون الحاء فصار اسم جمع لصاحب او
جمعا له على الخلاف بين الاخفش وسيبويه والصاحب لغة من كان بينك وبينه مواصلة
ولو قلت والمراد به هنا من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به بعد نبوته لقيا متعارفا
سواء رآه او لم يره بل او لم يشعر به ولو كان كل منهما نائما او كان بينهما ستر رقيق
ككوب وسواء كان مميزا او غير مميز فيدخل الاطفال الذين حنكهم النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر
وموته على الايمان شرط لدوامها لا لثبوتها لتحققها فيمن ارتد بعد صحبته كعبد الله
ابن اخطل وعطف الاصحاب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم فيكون
من عطف العام على الخاص على التفسير الاول للآل واما على تفسير الآل بالاتباع فهو
من عطف الخاص على العام والمراد بالعطف العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد الشيء
والا فالعطف على آله انما هو وان تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف هنا على محمد
لا على الآل واما على مقابل الصحيح فهو عطف على الآل انتهى ملخصا   ومن تبعهم
اي بالايمان طايفة بعد طايفة الى قرب يوم الدين ويؤخذ من هذا ان الصلاة على
غير الانبياء لا تجوز الا تبعا لا استقلالا والجمع بين الصلاة والسلام خاص بنبينا
على التحقيق واما غيره من الانبياء فيجوز في حقه افراد الصلاة عن السلام وبالعكس
واما مقام الصحب استقلالا فالمطلوب فيه الترضي كما ان مقام التابعي استقلالا
طلب الرحمة وقد يستعمل الترضي في مقام الترحم   الى يوم الدين هو لغة يطلق على
الجزاء كما هنا ويطلق على العبادة والدين والشريعة والملة الفاظ مترادفة
معناها واحد وفي الاصطلاح الفاظ متحدة المعنى بالذات مختلفة بالاعتبار
فالاحكام الشرعية من حيث ان الشخص يتدين بها تسمى دينا ومن حيث
ان الشارع شرعها تسمى شرعا ومن حيث انها امليت منه الينا تسمى ملة
ولفظ

والملائكة
والرسل والملائكة

2

ولفظ دين مشترك اشتراكا لفظيا بين الحق والباطل لقوله تعالى لكم دينكم ولي دين
ودين الحق مشترك ايضا اشتراكا لفظيا وهو مقول بالتشكيك [illegible] ان دين
ابي بكر رضي الله عنه اقوى من دين غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لو وزن ايمان ابي بكر
بايمان هذه الامة لرجح على ايمانها   بالفواضل متعلق بالتابعين والباء بمعنى في
والفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية اي التي يتوقف تعقلها على تعقل اثرها كالانعام
والفضائل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة اي التي لا يتوقف تعقلها على تعدي اثرها للغير كالعلم فان
الشخص يتصف به وان لم يعلم غيره كالقطب الرباني يعلم علوما جمة ولا يصدر منه تعليم للغير
وعد بعضهم الفضائل سبعة وهي الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم واداء
الامانة قاله الاجهوري ومحل كون العلم من النعم اللازمة ان اريد به الملكة الحاصلة عند
الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا يقال في كل ما امكن فيه ذلك مما قيل فيه انه لازم
نحو الشجاعة فهي من النعم اللازمة باعتبار الملكة باعتبار الملكة ومن المتعدية باعتبار
ما يترتب عليها من دفع العدو عن الغير انتهى ملخصا   اما بفتح الهمزة وتشديد
الميم حرف بسيط فيه معنى الشرط بدليل لزوم الفاء بعده وفيها بحثان الاول في اصلها وما
هي قائمة مقامه والثاني فيما تاتي له من المعاني فاصلها وما هي قائمة مقامه فهو مهما ويكن والاصل
مهما يكن من شيء بعد فحذفت مهما ويكن من شيء وعوض عن ذلك اما والزموها لصوق الاسمية
اللازمة لها والزموا تاليها الفاء اللازمة لفعل الشرط اقامة للازم الذي هو لصوق الاسمية
والفاء مقام الملزوم الذي هو مهما ويكن وابقاء لاثره في الجملة ابقاء لما كان على ما كان وقضاء
له بحسب الامكان وانما كان اصلها خصوص مهما لا غيرها من ادوات الشرط لما في مهما من الابهام
لانها تقع على كل شيء عاقلا او غيره زمانا او غيره مكانا او غيره وهذا الابهام يناسب
هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما في الوجود ليكون الاتيان بما بعدها محققا
لكونه يكون معلقا على محقق لان وجود شيء امر محقق بخلاف غيرهما من الادوات
فليس فيه هذه الخاصية فانه خاص ببعض الاشياء وقوله فمهما يكن مهما مبتداء خبرها يكن
وهو كون تام بمعنى يوجد والعايد على المبتدا هو الضمير في يكن ومن شيء بيان لها فهو في
محل نصب على الحال فوقعت كلمة اما موقع الاسم وهو المبتدا وفعل وهو الشرط وتضمنت
معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى
الابتدا لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في
الجملة كما تقدم آنفا واعترض ذلك بان اما حرف لا يستقل بالمفهومية ومهما اسم يستقل
بالمفهومية ويكن يستقل بالمفهومية ايضا فكيف يقام حرف لا يستقل بالمفهومية مقام
شيئين كل منهما يستقل بالمفهومية وايضا بين مفهوميهما تباين وذلك ان الاسم
لا يدل على زمن بخلاف الفعل فيلزم ان تكون اما دالة على الزمن باعتبار بنائها

قايمة مقا

عن الفعل الذي هو يكن وغير دالة باعتبار نيابتها عن الاسم الذي هو مهما واجيب
بانه ليس المراد باقامتها اما مقامها انها تؤدي معناها وانما المراد باقامتها مقامها
انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون
جملة الجواب على حصول مضمون الشرط انتهى ملخصا من شيخنا عطية وسملاوي وشرح
م ر واما البحث الثاني وهو ما تاتي اما له من المعاني فقال في القاموس تاتي اما
للتفصيل وهو غالب احوالها ومنه اما السفينة واما الغلام واما الجدار الايات وللتوكيد
كقولك اما زيد فذاهب اذا اردت انه ذاهب لا محالة وانه منه عزيمة وهي هنا لمجرد
التاكيد لان اما التفصيلية لا بد ان يتقدمها مجمل تفصله وتكون مكررة كما في الايات
وفي بعض النسخ وبعد بدون اما واختلف في هذه الواو فقيل عاطفة واما بعدها
محذوفة والفاء دالة عليها ولا نيابة والتقدير واقول اما بعد ويؤيده تعبير السكاكي
في المفتاح بقوله واما بعد فجمع بين اما والواو وقيل الواو نائبة عن اما والفاء دالة
عليها لا انها لازمة لها محذوفة وبقيت الفاء دالة عليها اقامة للازم مقام الملزوم
وابقاء لاثره في الجملة فان قيل حيث كانت الفاء دالة على اما كانت كالملفوظ بها
والواو نائبة عنها فلزم الجمع بين العوض وهو الواو والمعوض عنه وهو اما واجاب
الغزي عن ذلك بان ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا واختصت
الواو بالنيابة عن اما من بين سائر حروف العطف لانها ام الباب ولانها قد تستعمل
للاستئناف كاما انتهى ملوي بعد والكلام في وبعد شهير ياتي بعضه عند ذكر ما تاتي
لها غير ان الاولى وبعيد ليفيد تقريب ما ياتي دون بعد لافادتها التبعيد كما افاده
في المصباح الا انها صارت حقيقة عرفية في الاتي مطلقا فتدبر وحاصل الكلام الاتي
عليها انه يتعلق بها ابحاث تسعة نظمها مع اجوبتها بعضهم بقوله

ابحاث بعد تسعة ماواوها · وحكمها وموضع والاصل ما · وعامل ومن قد ابتدا بها
اعرابها معنى وفا منهما · والجواب · هاك الجواب الواو حرف عاطف
او نائب عن لفظ اما فاعلما · حكم لها ندب وموضعها اتى · بين اللذين تغايرا فلتفهما
والاصل مهما عامل فيها الجزا · او شرط ان نابت والقول اعتما · وبها ابتدا داود كعب يعرب
قس وسحبان ويعقوب سما · ايوب ادم ثم قل اعرابها · احوال اربعة فلا تتظلما
فانصب وجر بمن لذكر التالي او · فتضم لو اولو ولو لها اضمما · ان ينو معناه ومعناها اتى
ظرف الوقت او مكان عمما · والفا لربط ان تكون نائبه · وصلية ان تقطع وبذا اختما

فقد كنت الفاء في جواب الشرط لكن جوابه في الحقيقة حذف وابقي معموله اي فاقول
قد كنت الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وكون الشارح موصوفا
بالاوصاف المذكورة متقدم على زمن الاخبار فليس بمستقبل ولان وصف الشارح بالاوصاف
المذكورة امر ثابت حمد او لم يحمد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا الشرح بناء على
المختار من تعليق الظرف بالجزاء لكن يعكر على التقدير تصريح الاشموني في قول ابن مالك وحذف
ذي

واصلها اما بعد
والمراد بالاصل هنا ما عليه التركيب ان يكون عليه
بالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد انه
شيئا حذف من التركيب واختصر فيه صح
٣ في اتيانه بهذه اللفظة ارتكاب
حسن التخلص وهو من المحسنات البديعية وقد تخلص بها
الشارح من ذكر الخطبة وانتقل بها الى ذكر سبب
التاليف فكانه قال وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة
والصلاة والسلام على من ذكرهما انا اشرع في
بيان سبب تاليف هذا الشرح فاقول قد كنت
الخ صح

التي يحل محلها كل وهو مذهب الجمهور او للجنس وهي الدالة على الحقيقة بمجردها من غير تعرض
لشيء من افرادها وكونها للجنس هو الاصل لانه كدعوى الشيء ببينة تقول جنس الحمد مملوك
او مستحق لله فلا فرد منه لغيره اذ لو كان فرد منه لغيره لوجد الجنس في ضمنه لانه الماهية
الموجودة في ضمن فرد من الافراد واذا وجد الجنس في ضمن ذلك الفرد بطل كون الجنس مملوكا
او مستحقا لله والفرض صحته او للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار اي غار ثور المعهود
في ذهن المخاطب والعهد الذهني لم يتقدم ذكر مصحوبه في اللفظ ولم يكن حاضرا وعلى كون
ال للعهد الذهني فالمراد بالحمد هنا الحمد المعهود في ذهن المؤلف والله اعلم بحقيقته واللام في
لله اما للملك او للاستحقاق او للاختصاص والاختصاص اما اختصاص الصفة بالموصوف
او اختصاص المتعلق بالمتعلق والحصر اما افرادي ان كان المخاطب مشركا او قلبي ان كان منكرا
او تعييني ان كان مشككا واتى بالجملة الاسمية لتفيد بحسب الصيغة الدوام والاستمرار وهي
جزئية لفظا انشائية معنى اذ القصد انشاء الحمد لا الاخبار به وفي معنى الحمد وال ولام لله
اوجه بلغت اثنين واربعين وجها وذلك لان معنى الحمد اللغوي والعرفي يضربان في كونه بمعنى
المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر فتضرب ستة والسابع كونه بمعنى ما يطلق
عليه لفظ الحمد ويضرب في هذه السبعة كون لام التعريف للاستغراق او للجنس او العهد
فتضرب واحد وعشرين ويضرب فيها كون لام لله بمعنى اختصاص الصفة بالموصوف او
اختصاص المتعلق بالمتعلق فتضرب اثنين واربعين وان حملت اللام على الملك ايضا وعلى
الاستحقاق بلغت الى اربعة وثمانين وجها وان اعتبرت في كل كون الجملة اما انشائية
او خبرية بلغت الاوجه مائة وستين وجها ومائة وجه والمناسب هنا في هذا المقام
ان تكون اللام في الحمد للجنس لا للاستغراق ولا للعهد وان المراد بالحمد المعنى المصدري لانه لا
تكليف الا بفعل اختياري وان تكون اللام في لله اما للاختصاص او للاستحقاق الذي
موصول اسمي جيء به للتوصل الى جعل ما بعده صفة للفظ الجلالة ومن المقرر ان
الصفة لا تكون الا مشتقة وقد تقرر في الاصول ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية
ما منه الاشتقاق وهو اتصافه بكونه له الحمد حقيقة فيكون [illegible]
فيثاب على ثواب الواجب لانه حينئذ يكون شكرا للمنعم وشكر المنعم واجب وايضاح ذلك
ان الحكم في المقام بمعنى ايقاع الاختصاص مثلا على جعل الجملة خبرية لفظا ومعنى
او انشاء الثناء بمضمونها اذا جعلتها انشائية قد تعلق بمدخول الجار وهو
الله والموصول مع صلته في قوة المتصف بثبوت حقيقة الحمد له وهو صفة لله والموصوف
مع صفته كالشيء الواحد فاذا ظهر ان الحكم قد تعلق بالمشتق الذي

في هذا المقام صح

هو المتصف وان العلة في ذلك الحكم الباعثة عليه هي الاتصاف وان ذلك المشتق
ضمني وهو اسم الفاعل كما هو ظاهر لمن دقق نظره ولو لم يؤت بالموصول لكان
ما بعده حالا لان الجمل بعد المعارف احوال واذا جعل حالا تفوت النكتة السابقة
وفي كون الحمد في مقابلة نعمة ومثابا عليه ثواب الواجب تنبيه وللمستقبل
جمع بالموصول الاسمي وهو الذي ايماء الى جواز اطلاقه عليه تعالى كما وقع في القران كثيرا
وهو وان كان وجيها فقد يتبين بصلته فان قلت
الحمد مبتدا وله متعلق به
وحقيقة خبر ويصح ان يكون الحمد مبتدا والخبر محذوف تقديره الحمد مستند له وحقيقة
نصب على الحال او صفة لموصوف محذوف اي الحمد مستند له اسنادا حقيقيا او حال كونه
حقيقيا ويصح ان يكون المبتدا محذوفا قبل الحمد وله متعلق بخبره وحقيقة منصوب بنزع
الخافض اي اسناد الحمد ثابت له على طريق الحقيقة ورفع حقيقة اولى للمناسبة قوله
بعد مجاز واظهر الاسم في محل الاضمار والنكتة التلذذ بذكره كما في قول الشاعر
سعاد التي اضناك حب سعاد اجيب لم يقل حبها او يقال نكتة الاظهار كراهة
توالي ضميرين احدهما عائد على الله والثاني عائد على الحمد والتاء في حقيقة
للنقل من الوصفية الى الاسمية ماخوذة من حق الشيء اذا ثبت والحقيقي هو الثابت
والحقيقة على قسمين حقيقة لغوية هذا معنى الحقيقة لغة ومعناها في اصطلاح البيانيين
هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب فقولهم المستعملة احتراز عن الكلمة
قبل استعمالها فانها لا تكون حقيقة ولا مجازا وقولهم فيما وضعت له احتراز عن الغلط
نحو قولك خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب وعن الاستعارة كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع
اذ هي مجاز مستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب ولا في غيره وقولهم في اصطلاح
به التخاطب الظرف متعلق بوضعت وهو احتراز عن المجاز المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح آخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف
الشرع في الدعا فانها تكون مجازا لاستعماله اياها في غير ما وضعت له في الشرع اعني الاركان
المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضعت له في اللغة ودخل في التعريف المشترك فهو
حقيقة في معنييه او معانيه كالقرء مثلا فانه عين مرة للدلالة على الطهر بنفسه ومرة
اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا بالتعيين في المعنيين ثم الحقيقة تنقسم اربعة
اقسام لغوية وشرعية وعرفية خاصة وعرفية عامة فاللغوية ما كان واضعها واضع اللغة
كلفظ اسد اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الحيوان المفترس والشرعية ما كان واضعها
الشارع كلفظ الصلاة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرع في الاركان المخصوصة والعرفية
الخاصة ما تعين صاحبها كلفظ الفعل اذا استعمله النحوي في اللفظ الدال على معنى

لفظ الجلالة صح

واثر التعبير بالموصول وصلته لان المشتق لم يرد اذن شرعي باطلاقه فتوصل الى اتصاف الباري سبحانه بذلك وهكذا شان كل مشتق ملائم لم يرد اطلاقه قد صح

قوله حقيقة صح

والحقيقة في الاصل فعيل بمعنى فاعل صح

ولا شك ان استعمال الحمد في الوصف بالجميل حقيقة لغوية صح

في نفسه مقيدا باحد الازمنة والعرفية العامة ما لم يتعين صاحبها كاستعمال الدابة
في ذي الاربع قوائم هذا وقد ثبت بالدليل القطعي ودليل المشاهدة ان ما من خير الا والله
موليه بوسط او بغير وسط كما قال وما بكم من نعمة فمن الله فثبت ان الحمد حقيقة لا يكون الا لله
وهو اي الحمد اسناده لغيره مجاز فهو عائد على الحمد وهذا الضمير مبتدا ولغيره متعلق
به وهو ممنوع عند البصريين لان شرط اعمال المصدر عندهم ان لا يكون مضمرا فلا يقال
ضربك زيدا حسن وهو عمرا قبيح بناء على ان عمرا معمول لهو واجازه الكوفيون وجوز
ابن جني والرماني اعماله في المجرور وقوله مجاز خبر هو ويصح ان يكون لغيره متعلق بمحذوف
خبر ثان هو مسند لغيره حال كون الاسناد مجازيا او اسنادا مجازيا ولا يقال ان الرسم
يابى النصب لانه يصح على لغة ربيعة الذين يحذفون الالف ويقفون بالسكون وهذا
العطف من قبيل عطف المفردات على القول بانه يجوز العطف على معمولي عاملين مختلفين
وان لم يتقدم الجار والمجرور لان الضمير معطوف على الحمد والعامل في كل منهما الابتدا ولغيره
معطوف على له المعمول كل من المعطوف والمعطوف عليه للمبتدا الذي قبله على سبيل المفعولية
وان كان بواسطة اللام في كل منهما ومجاز معطوف على حقيقة المعمول كل منهما للمبتدا
الذي قبله على سبيل الخبرية او النصب على الحال او الصفة كما تقدم وعلى مقابله
وهو الصحيح من عدم الجواز الا اذا تقدم الجار والمجرور كقولك في الدار زيد والحجرة
عمرو فلا يصح ان يكون من قبيل عطف المفردات وحينئذ فيكون من قبيل عطف الجمل
اذ جملة قوله وهو لغيره مجاز جملة مستانفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب
شرط مقدر تقديره كان قائلا قال له واما اسناد الحمد لغيره هل هو حقيقة او هو مجاز
فاجاب بقوله وهو لغيره مجاز وانما كان اسناد الحمد لغير الله مجازا لان الغير ضعيف
حقير لا قدرة له على ايجاد شيء ولولا عون الله فاذا وصل منه نعمة الى غيره يكون ذلك
باقدار الله له على الايصال لذلك الغير وبالهامه له فلو لم يقدره ويلهمه ويهيئ له ما يوصله
الى الغير ما قدر على ايصال شيء لذلك الغير فيكون غير الله سبحانه واسطة في الايصال
للغير والموصل والمنعم في الحقيقة هو الله سبحانه لا غيره فلذا كان اسناد الحمد لغيره مجازا لانه
من اسناد الشيء لغير من هو له كما في انبت الربيع البقل ويسمى مجازا عقليا هذا ولا يخفى ما في
قوله حقيقة ومجاز من براعة الاستهلال وهي ان ياتي المولف في اول الكتاب بما يدل على
حقيقتها كما قال ابن حجة كون مطلع التاليف من نثر او نظم دالا على ما بني عليه بتلويح
تعذب به حلاوته على الذوق السليم ووجه التسمية ان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند
رفع الصوت به ورفع الصوت لغة الاستهلال يقال استهل المولود صارخا
اذا رفع صوته عند الولادة وقد تلخص مما قرر ان لفظ حقيقة ومجاز يصح رفعهما
ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وما يقال من انه لا يصح كونه منصوبا
لان الرسم ياباه تقدم الجواب عنه
المحيط بالجر نعت للفظ الجلالة نعت سببي

وانما ذكرنا هنا تعريف الحقيقة لان المولف لم يتعرض لتعريفها هنا بعد فاوردناها وتتميما للنفع مناسبة صح

6

وسياتي تعريف المجاز واقسامه هنا بعد فلا حاجة لايراده هنا صح

لا نعت حقيقي ويجوز نصبه على بفعل محذوف اي امدح المحيط ورفعه خبر المبتداء محذوف اي هو المحيط
لان المنعوت اذا كان معلوما معينا يجوز قطع نعته الى الرفع او النصب وال في المحيط موصولة
ومحيط اسم فاعل صلتها والمحيط ماخوذ من الاحاطة وهي لغة الاستدارة واطلاقها على الله
بهذا المعنى غير جائز فتطلق على الله بحسب متعلقها وغايتها اي المتعلق علمه تعلقا تنجيزيا
قديما بعلم تفصيل الحقايق والاحاطة بها علما فوقا فردًا والعلم صفة ازلية لها تعلق بالشيء
على وجه الاحاطة به على ما هو عليه دون سبق خفاء وهو علم واحد لا تعدد فيه وانما التعدد
في معلوماته ولا يتصف بكونه ضروريا ولا مكتسبا فذلك من شان العلم الحادث
باسرار جمع سر بكسر السين المهملة يطلق على ما قابل الجهر وهو ما تكنه الصدور
وتخفيه ويطلق ايضا على الجماع كما في قوله تعالى ولا تواعدوهن سرا اي جماعا ويطلق على
النكتة الخفية الدقيقة وهو المراد هنا اذ اشتمال الكلام عليها يكون سببا لبلاغته
وح فتكون الاضافة من قبيل اضافة السبب الى المسبب والنكت الخفية الدقيقة
هي التاكيد وجوبا في مقام الانكار واستحسانا في مقام التردد وترك التاكيد في
خلو الذهن وتطويل الكلام وبسطه في خطاب الحبيب كقوله هي عصاي اتوكا
عليها واهش بها على غنمي والاختصار والايجاز في مقام الضجر والسامة كقوله
كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل حيث لم يقل انا عليل
البلاغة
اي بلاغة القرآن او مطلق البلاغة فال في البلاغة على الاول عوض عن المضاف اليه
وعلى الثاني للجنس ويصح كونها للعهد والبلاغة في الاصل مصدر بلغ الرجل بالضم
اذا صار بليغا كجزل جزالة وفصح فصاحة والبلاغة في الكلام هي مطابقته
لمقتضى الحال مع فصاحته والمراد بمقتضى الحال في التحقيق الكلام الكلي المكيف
بكيفية ومطابقته كونه جزئيا من جزئيات ذلك الكلي فكون المخاطب منكرا
حال يقتضي وجوب التاكيد وكونه مترددا حال يقتضي استحسانه
وكونه خالي الذهن حال يقتضي عدمه والبلاغة في المتكلم ملكة اي هيئة
راسخة في النفس يقتدر بها على التكلم والتعبير بكلام بليغ عن المقصود فتلخص
من هذا ان البلاغة يتصف بها الكلام والمتكلم وهي اخص من الفصاحة لاخذ
الفصاحة في تعريفها فكل بليغ فصيح بدون عكس   ووجوه جمع وجه
وهو في الاصل الجارحة المخصوصة فيصح ان يراد بالوجوه الطرق والاسباب فيكون
فيه الايهام ويصح ان يكون من قبيل المجاز بالاستعارة بان شبه الطرق والاسباب
بالوجوه التي هي بجامع الرغبة في كل ويستعار اسم المشبه به للمشبه مجازا على طريق
الاستعارة التصريحية الاصلية والبراعة مصدر برع الرجل اذا فاق   بتثليث الراء المهملة
اقرانه في العلم وغيره وهي في حق الله تعالى تفرده بعلمها كما تقدم فشبه البراعة
بالصور

بالصور الحسنة واستعار لها اسمها في النفس وطوى ذكر المشبه به واثبت شيئا من لوازمه للمشبه
على طريق الاستعارة بالكناية واراد بالبراعة هنا الفصاحة وهي ما يتصف بها الكلام والمتكلم
والكلمة فهي اعم من البلاغة عموما مطلقا   ودلائل جمع دلالة قياسا وجمع دليل شذوذا لان
والدليل في اللغة هو المرشد الى المعنى والموصل اليه وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح الفكر فيه
الى مطلوب خبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شانها ان ينتقل الذهن بها الى ذلك المطلوب
المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول اليه علمه او ظنه والفكر حركة
النفس في المعقولات وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود
الدخان فالنظر الصحيح فيهذه الادلة اي حركة النفس فيما تعقله منها مما شانه
ان ينتقل بسببه الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والاحراق في الثاني توصل الى تلك
بان ترتب الادلة هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار محرق
وكل محرق له دخان فالنار لها دخان وعلم من قولنا وشمل التعريف الخ ان الدليل اعم من
البرهان لانه لا يتالف الا من مقدمات يقينية بخلاف الدليل فانه يتالف منها ومن الظنية
فقولنا العالم متغير وكل متغير حادث برهان ودليل وقولنا الوضوء عبادة وكل عبادة
تفتقر الى نية دليل لا برهان فكل برهان دليل بدون عكس فتلخص مما سبق ان الدليل
على طريق الاصوليين مفرد كالعالم ووجه الدلالة منه حدوثه او امكانه كما هو معلوم
واما على طريق المناطقة فهو مركب من مقدمتين كقولك العالم حادث او ممكن
وكل من كان كذلك فله صانع ينتج العالم له صانع   الاعجاز اي اعجاز القرآن
او مطلق الاعجاز فال في الاعجاز على الاول عوض عن المضاف اليه وعلى الثاني للجنس ويصح
كونها للعهد والاعجاز في الاصل مصدر اعجزه اذا اثبت له العجز ثم نقل واستعمل في ظهور
عجز المعاند ثم نقل واستعمل في صدقه عليه الصلاة والسلام في جميع ما جاء به فاستعماله
بظهور العجز مجاز مرسل من اطلاق الملزوم او المسبب وارادة اللازم او السبب والعلاقة
اللزوم او السببية وكذا يقال في استعماله في الصدق لكن صار الآن علما على صدقه
عليه الصلاة والسلام في جميع ما جاء به والاعجاز في الكلام ان يؤدى المعنى بطريق هو
ابلغ من جميع ما عداه من الطرق واضافة دلائل للاعجاز من اضافة الدال للمدلول
او للبيان ان اريد بالاعجاز المعجزات اي دلائل هي المعجزات   والصلاة لما كان
نبينا صلى الله عليه وسلم واسطة لنا في ايصال كل خير من الله الينا فلا يصلنا منه شيء الا على يديه وكان الشكر
للواسطة مطلوبا بالحديث من اسدى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له وكان يقدر زنا
في اداء هذا الشكر الدعاء انتسب المص الى الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالصلاة اداء لبعض حقه ورجاء
الى اسرع قبول دعائه وذكرها بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو نعوته ان الاصل
في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد ولتناسب الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل
كما في بيت في علم المعاني فانه قد وصل جملة الصلاة بجملة الحمد بحرف العطف وانما وصلها بجملة

على فعائل
فعالة جمع على فعائل غير
قياسا وجمع فعيل على فعائل غير
مقيس

٦

هو الحمد
الحمد ولم يفصلها عنها كما فصل جملة البسملة عن الحمدلة تمييزا بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق
بالمخلوق وهو الصلاة فان ما يتعلق بالمخلوق تابع لما يتعلق بالخالق والوصل يقتضي الا تبعية
الثاني للاول بخلاف جملة البسملة والحمدلة فان كلا منهما مستقل بنفسه مقصود بالابتداء
فلو وصلها لا تقتضي ان الحمد تابع للبسملة مع ان كلا منهما متعلق بالخالق فهما في رتبة واحدة والصلاة
اسم مصدر صلى والمصدر التصلية ولم يات به لكونه لم يسمع بمعنى الدعاء بل سمع بمعنى [illegible] اي في
العذاب في قوله تعالى وتصلية جحيم والصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي العرف
اسم للقدر المشترك وهو العطف على المصلى عليه فان صدرت الصلاة من الله على نبيه كانت
بمعنى زيادة التشريف والتعظيم لان الكامل النبي يقبل الكمال وان صدرت منه تعالى
على غير النبي فمعناها الرحمة وان صدرت من الانس او الجن عليه عليه الصلاة والسلام كانت
بمعنى التضرع والدعاء وكذا ان صدرت من الملائكة على الصحيح وليس الواقع من الملك خصوص
الاستغفار كما اشتهر ذلك بل الصلاة في جانب الملك والانس والجن الدعاء مطلقا ويؤيد هذا القول
ما جاء من دعائها اي الملائكة للمنتظر للصلاة من قولها اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال طخ في شرح المشكاة
للفهامة ابن حجر وكذا من بقية الحيوانات ٣ واتى المص بالصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
والسلام اي التحية اللائقة لجلاله ولجنابه صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده لو حبايته او الامان من
الخوف او السلامة من النقائص والافات اقوال احسنها اولها والسلام اسم مصدر والمصدر التسليم
عدل عنه لاسم نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما من اسماء المصادر وجمع بين الصلاة
والسلام خروجا من كراهة الافراد لها عنهم واتى به اقتداء بالاية في قوله تعالى وسلموا تسليما فان قيل
لم اكد السلام في الاية دون الصلاة اجيب بان السلام لما تاخر ذكره عنها انحطت رتبته فاحتاج
التاكيد او لان الصلاة اتفق على وجوبها مرة واستحبابها بعد ذلك واختلف في وجوب السلام فانحطت
رتبته بسبب وجود الخلاف فيه فاحتاج للتاكيد او بان الصلاة قويت لتولي الله وملائكته لها بخلاف السلام
وجملة الصلاة والسلام خبرية لفظا قصد بها انشاء الدعاء بالصلاة اي الرحمة عليه والسلام اي السلامة من النقائص
والمطلوب امر زائد على ما حصل له في كل وقت فان نعمة الله لا نهاية لها ففيه حذف والتقدير والصلاة
والسلام زيادة على ما هو حاصل له صلى الله عليه وسلم او فيه استعمال العام في الخاص اي اطلق الصلاة والسلام
الشاملين للحاصل والزائد عليه واراد ما زاد على الحاصل بقرينة ان طلب الحاصل غير معقول
وقيل انه امر تعبدي لاكمال الطالب وتعظيم المطلوب ولم يقصد معناه وهو تكلف
على سيدنا
كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل
الدعاء مع كلمة على يكون للمضرة ح مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا عليه انتهى وهذا الجار والمجرور
متعلق بمحذوف خبر عن الصلاة والسلام تقديره كائنان ويصح ان يكون خبرا عن السلام
فقط وخبر الصلاة محذوف دل عليه خبر السلام فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني وهو
وان كان قليلا لكنه كثير شائع في حد ذاته على حد قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
على قراءة رفع الملائكة اي ان الله يصلي ويصح ان يكون خبرا عن الصلاة وخبر السلام محذوف
لا يلزم على ذلك من الفصل بالعامل الجامد وهو الصلاة والسلام بين المبتدا والخبر ولا يصح
[illegible] ان

فلا تليق بالجناب الاعظم اذ هي بهذا المعنى كفر صح

٣ انتهى فعلى هذا تكون الصلاة من قبيل الاشتراك المعنوي واعلم ان عندنا اشتراك معنوي واشتراك لفظي والفرق بينهما ان الاول هو ما اتحد الوضع والموضوع له في صيغة واحدة وانما يتعدد معناه بحسب ما تسند اليه كما هنا وان الثاني هو ما تعدد الوضع في صيغة وتعدد الموضوع له ايضا كالعين مثلا فانها موضوعة للعين الباصرة وللذهب والماء ولغير ذلك صح

ان يكون من قبيل التنازع وان جرى عليه بعضهم لفقد الاشتقاق الذي هو شرط العاملين المتنازعين
ما عليه
وجرى المدابغي [illegible] من قبيل التنازع حيث قال على سيدنا متعلق بالسلام لقربه وهو مطلوب
ايضا للصلاة من جهة المعنى على سبيل التنازع فقد حمله الفاضل الوردي في محشي التفريج على ان
مراده بالتنازع التنازع المعنوي الذي هو مجرد الطلب في المعنى لا العملي بدليل كلامه فقوله متعلق
بالسلام لقربه يعني مع حذف متعلق الصلاة فما اعترض به بعض المتاخرين على المدابغي
من ان التنازع لا يكون الا في فعلين متصرفين او اسمين يشبهانهما ساقط وما ذكر ليس كذلك
اي لان الصلاة والسلام اسما مصدرين جامدان ساقط كما علمت على انهم ذكروا في
باب التنازع ان المراد اسمان يشبهانهما في العمل لا في التصرف بدليل تمثيلهم باسم الفعل والمصدر
فح لا يرد ما ذكروه في باب التنازع على عدم جريان التنازع الاصطلاحي بين اسمي المصادر
بل على جريانه بينهما كالمصادر فحينئذ لا معنى للاعتراض من اصله ولا حاجة الى حمل كلام
المدابغي على غير ظاهره بل يكون من قبيل التنازع الاصطلاحي فتامل انتهى ملخصا من الصبان
وغيره واتى المؤلف بعلى الدالة على الاستعلاء اشارة الى ان الصلاة والسلام متمكنان
منه صلى الله عليه وسلم تمكن المستعلي من المستعلى عليه سيدنا الضمير المضاف اليه سيد
عائد على من له فضل معتبر من العقلاء لان [illegible] بتفضيل الكامل على الكامل ويصح ان يكون
راجعا للمطلق المخلوقين ولا يلزم على ذلك تفضيل الكامل على الناقص وذلك نقص
لان ذلك اذا كان الناقص مقصودا وهنا داخل في العموم والمراد بالسيد العظيم الشريف
الكامل في العظمة والشرف بالسبق لساير المخلوقات او المتولي للسواد الكبير اي الجماعات
الكثيرة او الذي يفزع اليه ويهرع في المهمات والمشكلات الدينية دنيا واخرى واصله عند البصريين
سيود بسكون الياء وكسر الواو وعند الكوفيين سيود بسكون الياء وفتح الواو
لانه لا يوجد فيعل بكسر العين في الصحيح الا صيقل اسم امراة فتعين الفتح قياسا على عيطل
ونحوه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت فيها الياء والجمع سادة وسادات واختلف في جواز اطلاقه على الله
وحكي عدم الجواز عن الامام مالك ونقل النووي جواز اطلاقه على الله وعلى غيره الا انه
يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغيره تعالى قاله الغنيمي محمد بدل كل
من كل من سيدنا او عطف بيان له لا صفة لانه علم والعلم ينعت ولا ينعت به لجموده نعم يصح
ان يكون محمد صفة باعتبار اصله لانه في الاصل اسم مفعول محمد المضعف والحاصل انه ان نظر
الى اصله صح جعله صفة وان نظر الى الحال اي بعد العلمية كان بدلا او عطف بيان فان قلت
حيث جاز كل من البدل وعطف البيان ايهما اولى قلت الثاني قال الشنواني ولكن الاظهر
ان المقصود الاصلي هنا ايضاح كصفة كاشفة وتقرير النسبة تبع والبدلية تستدعي
العكس ويجوز ان يكون هنا نائب عطف البيان المدح كما ذكره الزمخشري في قوله

فيصح ان صح

كمال المدح صح

او الحليم الذي لا يستفزه الغضب اي لا يحركه وجميع [illegible] هنا المعاني مجموعة فيه صلى الله عليه وسلم صح

تعـ جعل الله الكعبة البيت الحرام ان البيت عطف بيان اتي به للمدح كما تجيء الصفة لذلك ثم ان
اعراب لفظ محمد بالجر بدلا او عطف بيان غير متعين فلا ينافي جواز قراءته بالرفع خبر
لمبتداء محذوف وقيل قراءته مرفوعا اولى من جهة المعنى اذ الرفع اعراب العمد واللائق بمقامه
صلى الله عليه وسلم الرفع والعمدية لا الفضلية ويجوز نصبه بفعل محذوف والوقف عليه بالسكون
بعد حذف الالف فيندفع ما يقال ان الرسم لا يساعده وجعل علما على ذاته الشريفة صلى الله عليه
وسلم لكثرة خصاله الحميدة والجاعل له جده عبد المطلب سماه به سابع ولادته لموت ابيه قبلها
ولم يسم به قبله الا خمسة او اربعة او ثلاثة عشر رجاء وجود النبوة فيهم حيث علموا من كتبهم ان
هذا اسم نبي اخر الزمان والله اعلم حيث يجعل رسالته وخص المؤلف هذا الاسم بالذكر دون
غيره من اسمائه صلى الله عليه وسلم مع كثرتها لزيادة شرف هذا الاسم على غيره بالنسبة لاهل
الارض لا لاهل السماء اذ اشرف اسمائه بالنسبة لاهلها احمد ودليل اشرفيته بالنسبة الينا
قرنه بكلمة التوحيد وتكنية ادم به وبه صلى عليه في مهر حوى وكان صلى الله عليه وسلم يسمي
نفسه به ~~ويكنو~~ ويسماه الله به في القران في مواطن كثيرة حيث قال محمد رسول الله المرشح
بالراء فيصح ان يكون بصيغة اسم المفعول او اسم و بصيغة اسم الفاعل وفيه اوجه الاعراب
الثلاثة السابقة في محمد والمرشح من ماخوذ من ترشيح الولد اي تربيته باللبن ليقدر
على المص فاطلق عن هذا المعنى واريد لازمه او ما يتسبب عنه وهو التقوية على سبيل
المجاز المرسل والعلاقة اللزوم او السببية اي الذي قواه الله تعالى بما ذكر بعده اي من
الايات والدلايل هذا ان قراءت مرشح بصيغة اسم المفعول وان قرأته بصيغة اسم الفاعل
فمعناه مؤيد لدعواه بما ذكر بعد اي من الايات والدلايل ويصح ان يكون في الكلام استعارة تصريحية
تبعية حيث شبهت التقوية والتأييد بالترشيح بالمعنى اللغوي واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق
من الترشيح مرشح بمعنى مؤيد ومقوي ويصح ايضا ان يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه التأييد والتقوية بمولود مرشح باللبن تشبيها مضمرا في النفس واثبات الترشيح
تخييل وفي بعض النسخ الموشح بالواو ماخوذ من الوشاح الذي هو جلد عريض مرصع
بالجواهر واللئالي يجعله المراة بين عاتقها وكشحها للتزيين فاطلق الملزوم واريد لازمه
او ما يتسبب عنه على طريق المجاز المرسل والعلاقة اللزوم او السببية فيكون معناه
المزين بما ذكر اي من الايات والدلايل ويصح ان يكون في الكلام استعارة تصريحية
حيث شبهنا التزيين بالايات والدلايل بالتزيين بالوشاح بالمعنى السابق واستعير
اسم المشبه به للمشبه بجامع التزيين في كل واشتق من الوشاح موشح بمعنى مزين
ويصلح ان يكون فيه استعارة بالكناية حيث شبه المزين بما ذكر بامراة مزينة
بالوشاح تشبيها مضمرا في النفس واثبات الموشح الماخوذ من الوشاح تخييل وما
في النسخة الاولى اولى اذ يكون فيه مناسبة للفن اذا الترشيح من مناسباته
فيكون

على معنى اللام فهي اضافة حقيقية ان اريد من المضاف اليه الذات وان اريد منه اللفظ كانت
الاضافة بيانية وهي مجاز باستعارة وجهه ان الاضافة موضوعة لتخصيص الاول بالثاني
او تعريفه به فاستعملت في تبيين الاول بالثاني والاضافة نسبة جزئية بين طرفين
فهي بمنزلة معنى الحرف وتقرير الاستعارة بان نقول شبه مطلق نسبة شيء لشيء على ان
الثاني مبين للاول بمطلق نسبة شيء الى شيء على ان الثاني مخصص للاول او معرف له
بجامع مطلق النسبة في كل ثم سرى التشبيه الى الجزئيات بواسطة كلياتها فاستعيرت
صورة الاضافة الموضوعة للنسبة الجزئية المفيدة للتعريف او التخصيص للنسبة الجزئية
المفيدة للبيان على سبيل الاستعارة المصرحة التبعية لا يقال ان المجاز كلمة اي لفظ
مستعمل الخ والاضافة ليست لفظا فلا تكون مجازا لانا نقول ان المراد بالكلمة في التعريف
حقيقة وهي اللفظ او حكما كالهيئة هنا وهيئة الافعال كما في نحو انى امر الله لاجرائهم
الاستعارة فيها فليعلم ثم ان لفظ الجلالة علم ذاتي على التحقيق على المعبود بحق فاستعماله
في الذات العلية الموصوفة بالصفات السنية من استعمال اللفظ فيما وضع له فهو حقيقة واختلف
فيما سواه من الاعلام الشخصية فقيل لا انها حقيقة لانها مستعملة فيما وضعت له واستظهره السيد
وقيل واسطة بين الحقيقة والمجاز وذلك لانهما من خواص الامور الكلية والاعلام الشخصية
جزئية اولانها اعني الاعلام الشخصية ليست من موضوعات اللغات الاصلية على بعض الاقوال ولكن
لا يخفى انها لا تضعفه عن اصطلاح التخاطب ثم ان الرحمن الرحيم صفتان مشبهتان صيغتا
من مصدر رحم بكسر الحاء بعد نقله الى رحم بضمها ليصير لازما فتصاغ منه الصفة المشبهة
لكونها لا تصاغ الا من اللازم وهما مشتقان من الرحمة وهي رقة في القلب فمعنى رحمن رقيق
القلب وهذا المعنى محال في حقه تعالى لاستلزامه ثبوت الجارحة له سبحانه وهو منزه
عنها ففيهما مجاز مرسل تبعي من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو الاحسان ~~او ارادته~~
فيكون مجازا بمرتبة وان اريد ارادة التفضل والاحسان ثم نقل من الارادة الى التفضل والاحسان
كان مجازا مرسلا بمرتبتين لان رقة القلب يلزمها ذلك عادة ~~وحقيقة المجاز المرسل~~ او من
باب اطلاق المسبب على السبب فالعلاقة السببية واللزوم العادي ويصح ان يكون من قبيل
الاستعارة التمثيلية بان نقول شبه حالة تعالى مع خلقه بحال ملك رق قلبه على رعيته فعمهم بمعروفه
واستعير اللفظ الدال على حال المشبه به لحال المشبه بجامع ترتب الانتفاع في كل فان
قلت شرط المشبه به ان يكون اقوى من المشبه وهنا بالعكس مجوبه ان التعلق باسمه
عز وجل الذي يترتب عليه خير الدنيا والاخرة خاص بالموفق والتعلق بالملك الذي يرق
قلبه على رعيته ويلطف بهم عام في الموفق وغيره فكان المشبه به اقوى بهذا الاعتبار
وان كان المشبه اقوى من جهة اخرى فان قلت ان شرط هذه الاستعارة التركيب
والرحمن والرحيم مفردا اجيب بالاقتصار على اصل المركب او جريا على القول الضعيف
القائل بعدم الاشتراط او هو مركب باعتبار المعنى لان المنعم المعنى منعم بالنعم الجليلة
والحقيرة ويصح ان يكون من قبيل الاستعارة بالكناية بان نقول شبهت ذاته تقدس

والظاهر عدم المجاز فيه وضعا وان قلنا انه يكون مجازا باعتبار خصوص فيه باعتبار ان الاعلام ... ومانع من استعماله مجازا اذ لا تجوز ... وتخصيصه اسماؤه كما جعلوا التعريف بمنزلة ابائه ... الضمير تنبيه علمية فوق ... صح

اصلي في المصدر تبعي في المشتق منه من باب صح

[illegible]

المدلول عليها بلفظ الجلالة وبالضمير المستتر في الرحمن الرحيم بملك رق قلبه على رعيته
تشبيها مضمرا في النفس واثبات الرحمن الرحيم تخييل على بعض المذاهب الآتية ويصح
ان يكون من قبيل الاستعارة التصريحية التبعية بان تقول شبه التفضل والاحسان
بالرحمة بمعنى رقة القلب وانعطافه واستعير اسم المشبه به بجامع ترتب الانتفاع
على كل واشتق من الرحمة رحمان رحيم بمعنى متفضل محسن ولا يخفى ما في هذه
والتي قبلها من سوء الادب مع الذات العلية والحجة لقائله وان قيل بان
اساءة الادب في التشبيه مدفوعة باعتبار مجرد التقريب فالترك اولى ويصح ان
يكون استعمال الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان حقيقة شرعية اي شاع عند
اهل الشرع استعمال الرحمة التي اخذ منها الرحمن الرحيم في التفضل والاحسان كما
شاع استعمال الصلاة في الاركان المخصوصة وان كان مجازا بالنسبة لنقلها عن
الدعا الذي هو معناها لغة والرحمن لم يستعمل في غيره تعالى فهو مجاز لا حقيقة له في الاستعمال
ولا يرد ان المجاز فرع الحقيقة فلا يتحقق بدونها لان معنى كونه فرعها انه لا بد من سبق وضع
اللفظ للمعنى الحقيقي وان لم يستعمل فيه اذ سبق الاستعمال فيه ليس بشرط على ان المعنى الحقيقي
وجد في المشتق منه وهو الرحمة فليفهم فان قلت يرد على قولكم لم يستعمل في غيره تعالى قول شاعر
بني حنيفة في رحمن اليمامة لا زلت رحمانا فقد استعمل في غيره تعالى قلنا استعمالهم هذا فاسد غير
صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم بنبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم او هو شاذ فلا
يعتبر او المختص باسمه المعرف بال ورحمن في البيت منكر وتكون ال كالجزء من مدخولها غايرت
بينه وبين المنكر وجملة البسملة مجاز علاقته الضدية عن الاخبار الى الانشاء التبركي
كصيغ العقود وفي هذا القدر كفاية لارباب النهاية الحمد قال السيد لما كان مضمون
البسملة التبري من القوة والاعتراف بان الفعل انما هو بمعونته ذكر حمده ناسب تعقيب ذلك بشكره
والثناء عليه حيث ان الامر كله منه واليه انتهى والحمد يصح ان يراد به معنى المصدر المبني للفاعل وهو حمد
وذلك هو الحامدية التي هي وصف في الحامد وهي متعلقة به تعالى ولا يلزم من التعلق القيام
حتى تكون ذاته محلا للحادث ويصح ان يراد به معنى مصدر الفعل المبني للمفعول وهو محمد
وذلك هي المحمودية لانها مقصورة عليه تعالى حقيقة فلا تجاوزه الى غيره الا بطريق
المجاز ويصح ان يراد به المعنى المصدري وهو تعلق القدرة الحادثة بالحمد وح فاستعمال
الحمد فيه حقيقة لغوية لاستعمال اللفظ فيما وضع له ويصح ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر
وهو صفة الحمد الناشئة عن المعنى المصدري واستعماله في المعنى الحاصل بالمصدر مجاز لغوي
مرسل علاقته اللزوم لانه يلزم من تعلق القدرة الحادثة وصف الحمد بانه وجد فقد وجد
الحمد بهذا الاعتبار مناسبا للفن المشروع فيه وعلى كل فاللام في الحمد اما للاستغراق وهي
التي

لتعلق العلم بالمعلوم صح

على مذهبه صفة للفقه اي الكائن على الخ او حال منه اي كائنا على الخ ومذهبه ما ذهب اليه من الاحكام فهو من
كينونة العام على الخاص لان الفقه يشمل غير مذهبنا او المعنى دال او على مذهب الخ اي حال كون الالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة على مذهب الخ المجتهد اي اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق
رضي الله عنه عن للمجاوزة وهي بعد شيء عن شيء بواسطة المصدر كرميت السهم عن القوس والمعنى باعد
سخطه عنه بواسطة رضاه وفي كلامه اشارة الى ان استعمال الترضي في غير الصحابة جائز كما هنا وان كان
الكثير استعماله في الصحابة والترحم في غيرهم من يحل الخ صفات اربع او خمس لشرح بعد وصفه بما تقدم
وهو بضم الحاء من حللت العقدة احلها فككتها اما بكسرها فمعناه النزول قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي الخ
ومن الاول واحلل عقدة من لساني اي يفك تراكيبه ببيان معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول
ومرجع الضمير ونحو ذلك وفي العبارة استعارة بالكناية على اختلاف المذاهب فيها وتخييل حيث
شبه الالفاظ بعد ايضاح دلالتها على المعنى وذكر ما يحتاج اليه فيه بشيء كان معقودا على المطلوب
ازيل عنه عقدة وتوصل بذلك الى ما فيه والحل تخييل على اختلاف المذاهب فيه واما قول الشيخ عميرة
وفي العبارة استعارة بالكناية وترشيح فهو سهو لان اعتبار الترشيح انما يكون بعد تمام الاستعارة
بذكر قرينتها ولم يذكر هنا الا الحل فتعين قرينة وتخييلا لا ترشيحا ويصح ان تجعل الاستعارة
تبعية بان شبه تبيين معاني الالفاظ بازالة العقد عن الشيء المعقود على المطلوب بجامع اظهار
المطلوب ثم استعير له لفظ الحل الموضوع لازالة العقد ثم اشتق منه يحل فصارت الاستعارة في المصدر
اصلية وفي الفعل تبعية والقرينة تعلق الفعل بالالفاظ ويصح اطلاق لفظ يحل على التبيين
لا باعتبار التشبيه بل باعتبار انه لازم له فيكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم على اللازم
وقد صرحوا بانه لا يمتنع ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة للمعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا
باعتبار العلاقتين ويصح ان يكون كناية اصطلاحية انتهى ملخصا من عطية وشرقاوي وغيرهما
الفاظه الضمير للمختصر وفيه ان المختصر اسم للالفاظ الدالة على المعاني فيلزم اضافة الشيء
الى نفسه وقد قال في الخلاصة ولا يضاف اسم لما به اتحد معنى والجواب ان الاضافة في الفاظه
من اضافة كل من الاجزاء الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ فيلاحظ
في المضاف التفصيل وفي المضاف اليه الاجمال على حد اركان الصلاة او الاضافة للبيان لان الالفاظ
شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهي على معنى اللام اي المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص لاستعمال
الخاص عليه وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولان النحاة منعها في الضمير ويبين مراده بينه
وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغير ذلك
ثم قيل والمراد من العبارة كذا وينفرد حل الالفاظ في بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد كذا
وينفرد بيان المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان يحل الالفاظ فعطف تبيين المراد على
حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص كما توهم ولما كان النظر الى المفردات سابقا على
النظر الى المركبات اشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثاني بقوله ويبين
مراده مراده اما مجاز بالحذف اي مراد مؤلفه او عقلي لانه لما كان محلا للمراد نسب
المراد اليه او من باب الحذف والايصال اي المراد منه او استعارة بالكناية في الضمير العائد للمتن حيث
شبهه بانسان له مراد ويصح مراده بعبارة سهلة مبينة للمقصود بجامع الدلالة والمراد استعارة

تخييلية وهو قرينة المكنية ويحقق مسائله اي يذكرها على الوجه الحق او بالدليل لان التحقيق له
معنيان ذكر الشيء على الوجه الحق او بالدليل ويصح هنا ارادة كل منهما لكن في الجملة اذ بعض المسائل لم يذكر
له دليلا وبعضها لم يزد في بيانها على ما دلت عليه عبارة الكتاب هذا معنى التحقيق واما التدقيق فاثبات
الدليل بدليل وقد اجتمعا في قوله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا الخ وقيل التدقيق اثبات
الشيء على وجه فيه دقة اعم من ان تكون دقته بذكر دليل آخر اولا واما التنميق فهو الاتيان بالعبارة سالمة
من الاعتراض النحوي واما التوفيق فهو الاتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي واما الترقيق فهو
الاتيان بعبارة حسنة حلوة مراعى فيها النكات المعانية والبيانية والبديعية مسائله جمع مسئلة
تطلق تارة بمعنى النسبة التامة في القضية اي الوقوع واللاوقوع واخرى بمعنى مجموع القضية وقد تطلق
بطريق ~~الاشتراك على النسبة التامة وعلى القضية كلها كقولنا الوتر مندوب~~ فان اريد الاول فظاهر لانه
الادلة للنسب او الثاني فتقدير مضاف اي احكام مسائله وقد استعمل المصنف المعنى الاول في قوله الترجيح في
المسائل والمعنى الثاني في قوله من الاحكام في المسائل وقد تطلق على سبيل الاشتراك كما في قولك الصلاة واجبة
فقد تلاحظ النسبة التي هي الحكم بوجوب الصلاة مع قطع النظر عن الموضوع والمحمول وتسمى مسئلة وقد يلاحظان
معها ايضا ويسمى المجموع مسئلة والاضافة في مسائله للجنس ويحرر دلائله التحرير تخليص الرقبة
من الرق فشبه تخليص العبارة وتجريدها عما لا يتعلق بالادلة بالتحرير بالمعنى المذكور واستعار اسمه له واشتق
منه يحرر بمعنى يخلص عما لا يتعلق بالادلة والمراد انه يذكر ادلة مسائله مجردة والا فالمتن ليس فيه
دلائله فالمراد بعض الدلائل المتعلقة بمسائله وان لم تذكر فيه ودلائل جمع دلالة بمعنى دليل قياسا
او جمع دليل على غير قياس لان فعيلا لا يجمع على فعائل الا اذا كان مؤنثا رباعيا قبل آخره مدة قال في
الخلاصة ٬ وبفعائل اجمعن فعالة ٬ وشبهه ذا تاء او مزاله ٬ ودليل مذكر فقياس جمعه
ادلة كزمام وازمة والاصل ادللة بوزن افعلة ثم ادغم قال في الخلاصة ٬ في اسم مذكر رباعي
بمد ثالث افعلة عنهم اطرد ٬ وسميته الواو للاستئناف او عاطفة على مقدر اي وصفته
وسميته او الفته وسميته واعلم ان تحفة اسماء الكتب من حيث علم الجنس واسماء العلوم من حيث علم الشخص
تحفة اي اتحاف الطلاب اي اعطائهم شيئا حسنا نفيسا وهذا بحسب الاصل والا فهو الآن
علم كما ان قوله بشرح متعلق بتحفة بحسب الاصل وهو الآن جزء علم فالباء ليست متعلقة بشيء
وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادي بان يجعل تحفة الطلاب مبتدأ وقوله
بشرح تحرير تنقيح اللباب خبر ويبعد كونه اضافيا او مزجيا انتهى ملخصا من عطية وغيره
الطلاب جمع طالب كما في الخلاصة ٬ وفعال لفعال فيما ذكرا ٬ والطالب هو المنهمك على الشيء المنكب
عليه فيدخل فيه المبتدي والمنتهي والمتوسط والاول من لم يصل الى تصوير المسئلة فان وصل اليه
فهو المتوسط ان لم يصل الى الترجيح فان وصل اليه فهو المنتهي والله منصوب مفعول اول
لاسال قدم لافادة الحصر اي اسال الله لا غيره ولو رفع لفات الحصر واحتيج لتقدير العائد والاصل
عدم التقدير فالمرجح للنصب شيئان وقوله ان يجعله هو المفعول الثاني الكريم اي المعطي
ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة وهو معنى قولهم على وجه ينبغي خالصا اي من الرياء
ونحوه مما يحبط الثواب قال المؤلف درجات الاخلاص ثلاثة عليا ووسطى ودنيا فالعليا
ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره
ومن ثم قالت رابعة العدوية ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك انما عبدتك

امتثالا

امتثالا لامرك والوسطى ان يعمل العبد لثواب الآخرة والدنيا ان يعمل العبد للاكرام من الله
في الدنيا والسلامة من آفاتها وما عدا هذه الثلاثة رياء وان تفاوتت افراده وقال الغزالي
اذا كان هناك قصد دنيوي وقصد اخروي كمن سافر للحج والتجارة او للجهاد والغنيمة او للحج
والزواج فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب
اجر بقدره وان تساويا فلا اجر لوجهه اي ذاته مجاز من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكرم
وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف للفوز اي الظفر بجنات النعيم اي منازل
جنات لان دخول الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته او ان الباء بمعنى في وصلة الفوز محذوفة
اي للفوز بالخيرات مثلا في جنات النعيم والجنات جمع جنة بفتح الجيم وهي دار الثواب من الاجتنان
وهو الستر سميت بذلك لشدة التفافها واظلالها من جنه يجنه جنا اذا ستره لانها تستر من فيها
بكثرة اشجارها قال وهي في الاصل اسم للبستان لا يقال لما عبر بالجنات بصيغة الجمع مع ان
مسكنه لا يكون الا في واحدة لانا نقول لما كانت كالشيء الواحد لكونها يدور عليها سور واحد
كان من سكن واحدة منها فكانه سكن جميعها او لما كان لا يعرف الجنة التي يكون فيها مثواه
بعينها كانت كلها بالنسبة اليه سواء بسم الله قال شيخنا حذف الباء في بسم الله بدلا والياء
والسين سرور الاصفياء والميم محبته لاهل طاعته وقال بعضهم الباء بكاء التائبين والسين سهو الغافلين
والميم مغفرته للمذنبين وسياتي سبب ابتدائه بالبسملة ثم بالحمدلة في كلامه واعلم ان البسملة اشتملت
على خمسة الفاظ وشرحها الشارح على الترتيب فشرح الباء بذكر متعلقها وكذا البقية لكنه لم يستوف جميع
ما يتعلق بذلك لان الكلام على البسملة منحصر في اربعة مقاصد الاول في الباء وفيه اربعة مباحث الاول
في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها في الخط بقدر نصف الف
المقصد الثاني في اسم وفيه خمس مباحث الاول في معناه الثاني في بيان ان الابتداء بالبسملة مع
اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر اسم الله الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف
الفه خطا المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته والثاني في
اصله الثالث في انه هل هو عربي او معرب الرابع في الخلاف في انه الاسم الاعظم او غيره المقصد الرابع
في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم اسم عليهما
وتقديم الرحمن منهما على الرحيم ويعرف تفصيل هذه المباحث الخمسة عشر من كلام غير الشارح والصحيح ان
البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وامته وما
في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في الكتاب فانه لم يكن عربيا حين كتبه وارساله وان كانت
البسملة عربية باعتبار اصل نزولها لانه تعالى لم ينزل كتابا من السماء الا باللفظ العربي لكن يعبر
عنه كل نبي بلسان قومه ويدل لذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الآية
اي الف اشار الشارح بهذا التقدير الى ان الباء اصلية وهو الارجح اذ كل جار ومجرور ليس زائدا كالباء في بحسبك درهم
ولا شبيها بالزائد كرب ولا مما يستثنى به كخلا وعدا لابد له من متعلق يتعلق به اي عامل يعمل فيه والاصلي
هو الذي له معنى ويتوقف عليه الكلام والزائد ما انتفى عنه الامران كباء بحسبك درهم والشبيه بالزائد
ما له معنى ولا يتوقف عليه الكلام كرب ولعل والحاصل انه اختلف في باء بسم هل هي اصلية وهو الارجح
او زائدة وهو مقابله فعلى الثاني لا تتعلق بشيء لكنها تدل على التاكيد فيكون المعنى ابتدئ بالله

فقوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي واقتسموها بما كنتم تعملون صح

مبني على بداءة قوية فتأخذ القوة من الباء الزائدة فان الحرف الزائد يدل على التأكيد كما ذكره الرضي
والا كان عبثا لا يقع من العرب ونعني قوة البداءة كونها بحسن نية واخلاص وحضور قلب وتعظيم
وقولهم الزائد لا يدل على معنى اي من معاني حروف الجر المشهورة كالابتداء والانتهاء ثم للعلامة الامير
وعلى الاول كونها هل هي للاستعانة او للمصاحبة والملابسة كما في قوله تنبت بالدهن استظهر القاضي البيضاوي
الاول والزمخشري الثاني وكان الزمخشري راعى الادب حيث لم يجعل اسم الله تعالى آلة من حيث انها غير
مقصودة لذاتها والبيضاوي راعى شرف الآلة من حيث توقف الفعل عليها وراعى الادب ايضا حيث
لم يعبر بالآلة بل عبر بالاستعانة فجمع بين مقصدين فات الزمخشري احدهما ثم هل هي متعلقة
بمذكور او بمحذوف قولان فعلى الاول هي متعلقة بالحمد ولا يخفى ما فيه من البعد من جهة اللفظ والمعنى
فان القصد بالبسملة غير القصد بالحمدلة كما لا يخفى على ذي الفطرة السليمة وهذا القول يبني على ان حذف
متعلق البسملة جائز لا واجب وهو الصحيح ويسهله قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله صلى الله عليه وسلم
باسمك ربي وضعت جنبي الحديث وعلى الثاني فاما ان يقدر اسما جامدا او اسما مشتقا وكل منهما
اما ان يكون خاصا او عاما وعلى كل اما ان يكون مقدما على البسملة او مؤخرا عنها فهذه ثمانية على ان
المتعلق اسم واما ان يكون فعلا ماضيا او مضارعا او امرا وعلى كل اما ان يكون خاصا او عاما
وعلى كل اما ان يكون مقدما على البسملة او مؤخرا عنها فهذه اثنا عشر وجها على ان المتعلق فعل
فتبلغ الاوجه في المتعلق عشرين وجها ثمانية في الاسم واثنا عشر في الفعل ونعني بالخاص ما كان من
جنس ما جعلت التسمية مبدأ له فيقدر الآكل آكل والمؤلف اؤلف وهكذا والعام بخلافه وهو ان يقدر
من مادة الابتداء مثلا اذ يصلح لكل فعل واختلف اهل البلدتين في الاولى من هذه الاوجه في تقدير
هذا المتعلق فاختار البصريون ان يقدر مصدرا مضافا الى ياء المتكلم كابتدائي وتأليفي ولا يضر على
هذا التقدير حذف المصدر وابقاء عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما ولان
عمل المصدر في الظرف وعديله بما فيه من رائحة الفعل لا بالحمل على الفعل ولهذا يجوز تقديمه عليه
عند المحققين خلافا لمن منع مطلقا ولمن خصص المنع بان يكون المصدر منحلا بحرف مصدري
واختار الكوفيون ان يقدر فعلا مضارعا مسندا الى ضمير المتكلم كاؤلف واختار هذا القول
المحققون ومنهم السعد اذ يلزم على الاول وهو قول البصريين اعمال الفرع مع امكان اعمال الاصل من
غير داع الى العدول اذ الفعل اصل في العمل وكثرة الحذف اذ المحذوف عليه اربعة اشياء المبتدأ والمضاف
اليه والجار وفاعله اذ هو متحمل لضمير المبتدأ لكونه مشتقا بخلاف الثاني وهو قول الكوفيين لانه
ليس فيه الا حذف شيئين الفعل والفاعل وحيث امكن تقليل الحذف لا يعدل الى كثرته لان الحذف
على خلاف الاصل لا يقال المضاف والمضاف اليه كالشيء الواحد وكذا الوصف مع مرفوعه
فحينئذ يكون المحذوف شيئين وان كان في الحقيقة اربعة اشياء لانا نقول واذا قدر
فعلا يكون المقدر كشيء واحد لما يأتي وان كان في الحقيقة شيئين فبقيت كثرة
الحذف على تقدير الاسم وحذف ركني الاسناد اللذين ليسا كشيء واحد بخلاف الثاني
فانه وان كان فيه حذف ركني الاسناد لكنهما كشيء واحد اذ الفعل والفاعل كالكلمة
الواحدة ولهذا ظهر اعراب الفعل بعد الفاعل في الامثلة الخمسة وهذه الاشياء وان كانت ظاهرة
واجيب

فلا بد لها من متعلق صح

وهي الداخلة على الفعل التي لا يوجد الا بها صح

شيئان صح

واجيب عن بعضها بمجموعها يفيد القطع لا ان الظواهر اذا كثرت افادت القطع نعم لو جعل متعلقا بالجر لسقط
الاولان والاخيرة اذ النائب يقوم مقام المنوب عنه اهـ تقرير شيخنا الشيخ قاسم فتلخص مما تقرر ان المختار
عند المحققين من الاوجه المتقدمة في المتعلق ان يكون فعلا لما تقدم وان يكون خاصا لوجود ما
يدل عليه اعني التلبس بالفعل دون العام اذ التلبس به انما يدل على خصوصه لا على انه بدأ فيه لان العام يوهم
التبرك على الابتداء والخاص يقتضي عموم جميع اجزاء الفعل وان اجيب بان التبرك اذا حصل في الابتداء
انسحب على الجميع لان الايهام باق ولانه اذا وجد في كلامهم التصريح بالمتعلق كان خاصا كما في قوله تعالى اقرأ
باسم ربك والمحتمل يحمل على المحقق وان يكون مؤخرا اي عن البسملة بتمامها او عن بسم الله فقط او عن بسم
الله الرحمن فقط لكن هذان الوجهان مرجوحان للزوم الفصل عليهما بين المتبوع والتابع باجنبي والراجح منعه
بخلاف الوجه الاول اما عن اسم فقط فممنوع للزوم الفصل بين المتضايفين بما لا يجوز الفصل به بينهما
اقول يترجح الوجه الثاني في تقدير قطع الرحمن الرحيم والثالث في تقدير قطع الرحيم فقط لخلوهما
في التقدير من الفصل بين المعمول والعامل باجنبي وهو الجملة القطعية اللازم على الوجه الاول في التقديرين
والعامل نوجههما لجواز الفصل بين المعمول والعامل بالجملة المعترضة للمدح مثلا فقولهم نعم جوحية الثاني والثالث
محمول على تقدير امتناع المعنيين فتنبه وانما اختير كونه مؤخرا لان تقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله تعالى
بسم الله مجريها ومرسيها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص لان تقديم المعمول والفصل يفيد عند الجمهور
والفهم كما قال السعد انه قصر افراد فقصد به الرد على المشركين اذ كانوا يبتدئون في افعالهم باسماء آلهتهم
ايضا ويحتمل كونه قصر قلب ردا على الدهرية المنكرين وجوده تعالى وكونه قصر تعيين ردا على المترددين
فيمن يبتدأ باسمه ثم القصر هنا غير حقيقي لتعذر الحقيقي في قصر الموصوف على الصفة كما هنا فان المعنى
قصر الابتداء على كونه بسم الله لا يتعداه الى كونه باسم غيره وان ثبتت له اوصاف اخر ككونه ذا بال
فان قلت هما ثبوت الابتداء بسم الله للمتكلم وهذا لا نزاع فيه حتى يقصد قصر افراد او غيره قلت
لعلهم نظروا في ذلك الى ما يشعر به الحكم من استحقاق الاسم الكريم ان يبتدأ به او نزلوا المتنازع فيه
في الاستحقاق المذكور منزلة المتنازع فيه في فعل المتكلم فتأمل ولان تقديم المعمول ادخل في التعظيم
واوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وقد ذكر السعد المتعلق مستجمعا لهذه
الامور الثلاثة فقدره فعلا خاصا مؤخرا فقال اؤلف والمعنى اؤلف مستعينا او متبركا باسم الله واعترض
هذا التقدير بانها متعلقة بمستعينا او متبركا لا بالفعل الخاص الذي هو اؤلف واجيب بان مستعينا
ونحوه لم يقدر ليكون متعلقا والا لم تكن الباء للاستعانة نزح اذ ذكرته لا تخفى وان كان لم وجد في العربية
فانه يكون مستعينا ونحوه على هذا التقدير حالا من فاعل الفعل المحذوف وهو اؤلف مثلا وانما قدر
ليكون توضيحا لمعنى الباء كما تقول معنى قطعت بالسكين قطعت مستعينا بالسكين وهذا لا ينافي
ان الباء متعلقة باؤلف وقطعت فتأمله اهـ ملخصا من الامير وغيره واعلم انه وقع خلاف في محذوفات
القرآن كمتعلق البسملة فقيل انها من القرآن واورد عليه ان الاول ان المقام قد لا يقتضي تقدير
لفظ بعينه بل اي لفظ صلح فان حكم على الجميع بالقرآنية لزم التكرار بلا فائدة وان حكم على بعضها
فقط لزم الترجيح بلا مرجح الثاني ان المقدرات من كلام البشر فهي حادثة وغير معجزة فلو جعلت
من القرآن لزم تركيبه من الحادث غير المعجز والقديم المعجز والمركب منها حادث غير معجز واجيب

ولذا مشى عليه السعد فقدره مؤخرا عن تمام البسملة صح

بعد البسملة صح

عن الاول بان المحكوم بقرابينة القدر المشترك بين جميع الالفاظ الصالحة آنفك فيه ان كلي لا يوجد
الا ذهنا على التحقيق والكلام في القران اللفظي فتامل والثاني بان الكلام في القران اللفظي وهو بجميعه
حادث فلا يضر لزوم الحدوث وكون المركب من المعجز وغيره غير معجز ممنوع وسند المنع ان مجموع القران
مركب من المعجز كثلاث آيات وغير المعجز كآيتين مع ان المجموع معجز بل كل سورة منه بل كل ثلاث آيات
منه وقيل ليست من القران لانه اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز المتعبد
بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه وتلك المقدرات ليست من هذا اللفظ المنزل فهي مرادة
له تعالى لا من كلامه واورد عليه ان تلك المقدرات يتوقف معنى القران عليها فلو لم تكن منه
لزم احتياجه الى كلام البشر وهو نقص واجيب بان حذفها لاقتضاء البلاغة حذفها
وتوقف الكلام في افادة معناه المقصود على شيء آخر اقتضت البلاغة حذفه ليس نقصا
بل هو كال الكمال فتامل ثم محل الخلاف في باء بسم هل هي اصلية او زائدة اذا كانت صادرة من العباد
فان كانت اخبارا من الله فلا يجري ذلك لان المعنى بسم الله كان كل شيء ومنه تكون الاشياء
فتكون الباء مشيرة لجميع العقائد كذا ذكره بعض ائمة التفسير ووجهه ان المراد بالاسم المسمى والمعنى
بالمسمى هو الذات وجد كل شيء ولا يوجد الامر انصف بالوجود والعدم الخ الصفات
واعلم ان جملة البسملة يصح ان تكون خبرية باعتبار متعلقها المحذوف كابتداء او الف لان حصول ذلك
لا يتوقف على التلفظ بها فانطبق عليها ضابط الخبر اذ هو الذي لا يتوقف حصول مدلوله على التلفظ
به والمعنى هنا ابتدئ او الف حال كوني مستعينا على تاليفي او حال كون تاليفي مصحوبا ببسم الله ويصح
ان تكون انشائية باعتبار الاستعانة والمصاحبة اللفظيتين لان ذلك لم يحصل الا بالتلفظ
بها كما هو ضابط الانشاء اذ هو ما حصل مدلوله بالتلفظ به والحاصل ان جملة البسملة يصح ان
تكون خبرية باعتبار المتعلق وان تكون انشائية باعتبار معنى الباء وهو الاستعانة او المصاحبة
هذا وجملة البسملة شخصية وذلك لان العامل اما فعل كما وفي او اسم كتاليفي اما الاول فلان
الفاعل الذي هو الموضوع والمحكوم عليه مشخص معين واما الثاني فلان تقديره تاليفي بسم الله فالمضاف
اليه مشخص فيكون المضاف كذلك هذا ان جعلت الاضافة للعهد فان جعلت للاستغراق
اي كل تاليفي كانت الجملة كلية وان اريد بها الجنس في ضمن بعض الافراد كانت جزئية
وان اريد الجنس من حيث هو كانت مهملة انتهى ملخصا من عدة مواد مشتق من السمو بضم
السين وكسرها والمراد الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية
واما الاكبر فليس فيه جميع الاصول كما في الثلم والثلب ومعنى كون الاول مشتقا من الثاني ان يحكم
بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع عنه كما في جمع الجوامع وقوله والحروف الاصلية بان تكون فيهما
على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك
الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه فبكونه الحروف يخرج الاكبر وبكونهما على ترتيب واحد يخرج
الكبير ولا بد فيه اي الاشتقاق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب او تقديرا كما في طلب
من الطلب فيقدر ان فتحة اللام في طلب غير فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع
الجوامع من السمو اي عند البصريين والسمة اي العلامة عند الكوفيين قال القرطبي من قال
ان الاسم مشتق من السمو اي العلو يقول لم يزل الله موصوفا بالاسماء والصفات قبل وجود الخلق
وبعد

وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه وصفاته وهذا قول اهل السنة ومن قال مشتق
من السمة يقول كان الله تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسماء وصفات
فاذا افناهم بقي بلا اسماء ولا صفات قال السمين وهذا القول اشنع من القول بخلق القران
ا.ه وقوله بلا اسم ولا صفة اي بالنظر للفظ واما المعنى فموجود اتفاقا وقوله وهذا القول اشنع
الخ اي لان القران صفة واحدة والاسماء والصفات متعددة انتهى ملخصا فاصل اسم عند الاولين
سمو بوزن فعل فالسين فاء الكلمة والميم عينها والواو لامها فحذفت هذه الواو التي هي اللام اعتباطا
اي لا لعلة تصريفية كيد ودم فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز ولذا جرى الاعراب على الآخر الموجود
وهو الميم بخلاف ما حذف لعلة كجاء قاض فهو منظور فيجري الاعراب عليه اذ المحذوف لعلة كالثابت
فوزن اسم افع لانه بني اوله على السكون اي وضع على ذلك ابتداء فاجتلبت همزة الوصل توصلا
للنطق بالساكن ويشهد لهذا المذهب جمعه على اسماء واسماء فان اصل همزته واو وقلبت الفا
لتطرفها اثر الف زائدة قال في الخلاصة فابدل الهمزة من واو ويا آخرا اثر الف زيد
وتصغيره على سمي فان اصله سميو قلبت الواو ياء لاجتماعها مع الياء الساكنة مع سبق
احدهما بالسكون كما قال ان يسكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا فياء
الواو اقلبن مدغما ثم ادغمت الياء في الياء لان الجمع والتصغير يردان الاشياء الى اصولها وايضا
سمع في الفعل سميت ولو كان الامر كما يقول الكوفيون لجمع على اوسم واوسام وصغر على وسيم
وكان فعله وسمت وادعاء القلب فيما ذكر بعيد وايضا فالهمزة لم تعهد في كلامهم داخلة
على ما حذف صدره ويشهد للكوفيين ان [illegible] الاسم علامة يعرف بها اظهر من كونه دالا
على رفعة مسماه واصله عند الاخيرين وسم بكسر الواو وهو التعليم فهو عندهم على فعل من الاسماء
المحذوفة الصدر فوزنه عندهم اعل ادخلت عليه الهمزة توصلا الى النطق بالساكن وتعويضا عن الفاء
المحذوفة وحكى ابن حجر قولا ثالثا وهو انه مشتق من السيما اي وهي العلامة فوزنه على هذا
افل فهو محذوف الوسط ولغات الاسم ثماني عشرة على ما ذكره الطبلاوي وجمعت في هذا البيت
سم سمة اسم سماة كذا سما سماء بتثليث لاول كلها وحذفت العذر خط لا من كثرة الكتابة
وشدة اتصال الباء باسم ثم الاسم لغة ما ابان عن شيء اي اظهره وكشف عن مسمى فهو كلمة وضعتها
العرب بازاء مسمى متى اطلقت فهم منها ذلك المسمى فعلى هذا لا بد من مراعاة ثلاثة اشياء الاسم
والمسمى بفتح الميم والمسمي بكسرها والتسمية فالاسم هو اللفظ الموضوع على الذات لتعريفها وتخصيصها
عن غيرها كلفظ زيد والمسمى هو الذات المقصود تمييزها بالاسم كشخص زيد والمسمي هو الواضع
لذلك اللفظ والتسمية هي اختصاص ذلك اللفظ بتلك الذات اي جعل ذلك اللفظ دالا على
ذلك المعنى والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق او احس به فهم ذلك المعنى ثم الاسم ان
اريد به اللفظ الدال على المسمى كلفظ زيد الدال على ذات مشخصة فغير المسمى قطعا وان اريد به المدلول
مجازا لعلاقة المحلية او السببية باعتبار فهم المدلول من الدال فعينه مطلقا عند غير الاشعري واما عنده
فعينه ان كان جامدا كالله وغيره ان كان مشتقا من صفة فعل كالخالق ولا عينه ولا غيره ان كان
مشتقا من صفة ذات كالعالم قال السعد في شرح المقاصد الاصحاب اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا
القول بان الاسم هو نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ماله الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شيء

كون صح

لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار بخلاف المسمى صح

ماله العلم لا نفس العلم والاشعري اخذ المدلول اعم واعتبر في الصفات المعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق
وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا غير الذات ولا عينها اهـ فتحصل بما ذكر ان الاسم بمعنى اللفظ
الدال غير المسمى قطعا وبمعنى المدلول المطابقي عينه قطعا وبمعنى مطلق المدلول تارة يكون غيره وتارة
يكون عينه وتارة يكون لا غيره ولا عينه فلهذا قال غير واحد لا معنى للخلاف في ان الاسم غير المسمى
او عينه والغير المنفي في قولهم صفة الذات ليست غير الغير المنفك لا مطلق الغير المقطع
بان الصفة غير الموصوف وان لزمته واما التسمية فتطلق على وضع الاسم للمسمى وعلى ذكر المسمى
باسمه فهي غير الاسم وغير المسمى اهـ ملخصا وسعلم اي بالغلبة التقديرية ان روعي اصله الثاني وهو
الالاه او بالغلبة التحقيقية ان روعي اصله الاول وهو الاله لسبق استعماله في غيره تعالى ذاته تعالى لوث
الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق استعماله بالفعل في افراد متعددة ثم غلب
على فرد معين منها واما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب
الوضع لكنه لم يستعمل فيه فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر الى ما
قبل العلمية تحقيقية والى ما بعدها تقديرية اي بحسب اصله وهو الاله واما الله فليس فيه غلبة
اصلا لانه علم شخصي لان الغلبة ان يكون للاسم بحسب الوضع عموم فيعرض له بحسب الاستعمال خصوص
فان استعمل في غير ما غلب عليه فتحقيقية والا فتقديرية ولفظ الله ليس كذلك لانه اسم تسمى به قبل ان
يسمى فهو الذي سمى به نفسه ووصل الينا بالالهام وانزله على آدم في جملة الاسماء هذا ان قلنا ان الواضع هو الله
تعالى وهو الراجح ~~الجمان كما~~ ومثله ان الواضع البشر ويكفي في الوضع تعقل الموضوع له بصفاته فلا يرد ان ذاته
تعالى لا تعلم حتى يوضع لها اسم فليس فيه غلبة اصلا فهو علم انفرد به سبحانه لم يسم به غيره قال تعالى هل تعلم
له سميا اي هل تعلم احدا تسمى اسم غير الله فهو لفظ خاص به سبحانه لا يجوز التسمية به مطلقا فهو اخص الاسماء
واعرف المعارف باتفاق وانه كان علما وحكي ان سيبويه رؤي بعد موته في المنام فقيل له ما فعل الله بك
فقال خيرا كثيرا لجعلي اسمه اعرف المعارف وهو عربي اي استعملته العرب اولا لانه من اوضاع العرب لما
سبق من انه اسم تسمى به قبل ان يسمى وقيل معرب واصله بالسريانية وقيل بالعبرانية لاها فعرب
بحذف الالف الاخيرة وادخال ال لا البلقيني وهذا القول اي انه اعجمي ليس بعربي لا يلتفت اليه ولا
دليل عليه اذ لا يصار الى اثبات العجمة بغير دليل وهو من بحث اي جامد عند المحققين ونقل القول
بارتجاله عن امامنا الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم
قال بعضهم وهو الصواب قال بعض المحققين وما يقال من الخلاف في انه مشتق او غير مشتق انما
هو في لفظ الاله لا لفظ الله وما توهمه العبارات من ان الخلاف في لفظ الله يجاب عنه بانها
على حذف مضاف اي اصل لفظ الله وهو الاله ومن ثم قال الخطيب في شرح المنهاج الحق انه اصل بنفسه
غير ماخوذ من شيء بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شيء بل ولا ترجع الى شيء
فكذلك اسمه تعالى لا يرجع الى شيء يشتق منه والمحققون على انه الاسم الاعظم لانه الاصل في
الاسماء الحسنى لان سائر الاسماء تضاف اليه فهو للمتعلق وما سواه للمتخلق فهو يوصف ولا
يوصف به وقد ذكر في القرآن في الفين وثلثمائة وستين موضعا ومن احب شيئا
اكثر من ذكره وعدم اجابة الداعي به لكثير لفقد شروط الاجابة التي منها اكل الحلال البحت
وحفظ اللسان والفرج على الذات اي على الفرد الخالق للعالم بقطع النظر عن الصفات
والا

علي التحقيق جزئي وان كان لا يقال في جانب الله ذلك تادبا فان ثم ليس فيه غلبة اصلا صح

معناه الاشتري في النوم ...

والا لما افاد لا اله الا الله التوحيد لان الصفات كلية فيصير المعنى لا اله الا هذا الفرد الكلي اي والكلي
يلزم منه التعدد وهو ينافي التوحيد وهذا في اصل الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات نظرا
للوجود لا بالوضع والذات في الاصل تانيث ذي بمعنى صاحب المقتضي للموصوف والمضاف اليه نحو زيد
ذو علم فزيدت التاء للتانيث ثم صارت اسما للنفس الواحدة فالتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية
او للتمييز الواحد من الجنس كشجر وشجرة وتمر وتمرة فان ذا بمعنى صاحب جنس يتخصص بالاضافة كذي
مال ثم اريد به واحد من ذلك الجنس وهو صاحب النفس فزيدت التاء لتبيين ان المراد به واحد
مخصوص لا كل صاحب فالاسمية فرع الوصفية والواحد فرع الجنس فاشبه المؤنث الذي اصل التاء ان
تكون له في الفرعية لغيره لانه فرع المذكر فلحقه ما يخصه وهو التاء لتدل على ان ما لحقته فرع لغيره
وهذا معنى قولهم تاؤها للوحدة لا للتانيث لان وصف الله بانوثة او ذكورة كفر وتستعمل الذات
بمعنى النفس فتؤنث كان يقال الواجبة الوجود وبمعنى الشيء فتذكر كقولهم هنا الواجب الوجود
اي الذي لا يمكن عدمه لا في الماضي ولا في الحال ولا في الاستقبال ولم يوجد نفسه ولم يوجده غيره
قال شيخنا السحيمي والغرض من ذكر واجب الوجود بيان الذات المسمى لا بيان اعتباره في المسمى والا كان
المسمى مجموع الذات والصفة مع ان التحقيق ان المسمى الذات وحدها ولما خاف المتكلمون من اطلاق
الحقيقة على الله لايهامها التركيب من الجنس والفصل اطلقوا عليه الذات ولم يبالوا بقول ابن برهان
من النحاة لا يجوز اطلاق الذات عليه لانها توهم انها مؤنثة وهو يمتنع ان يطلق عليه شيء يوهم التانيث
وكانهم راوا ان ايهام الذات التانيث بعيد جدا خصوصا وقد جاء استعمالها بغير المؤنث كثيرا
على انه قد ورد اطلاقها عليه في الاحاديث الصحيحة نحو لا تتفكروا في ذات الله فلا عبرة بمن منع
اطلاقها عليه لانها مؤنثة اهـ ملخصا من صفوي وشرقاوي وعطية الواجب الوجود بيان للموضوع
لا داخل والا كان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا ونعني واجب الوجود الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم
بواجبا الوجود ممكن الوجود كالحوادث وستحيله كشريك الباري ولو زاد المستحق لجميع المحامد
لكان انسب بالمقام الذي هو مقام حمد وانما اختار دواهاتين الصفتين لان الاولى تستلزم سائر
صفات السلوب والثانية سائر صفات الكمال لانه لا يستحق جميع المحامد الا من كان متصفا بذلك
وقدم الاولى لانها من التخلية والثانية من باب التحلية صفتان اي مشبهتان والصفة المشبهة هي
الصفة المصوغة من فعل لازم او ما في حكمه للدلالة على الثبات والدوام دون الحدوث والمراد انها مشبهة
باسم الفاعل في العمل لا الاشتقاق وجه الشبه بين الصفة المشبهة واسم الفاعل انها تدل على حدث ومن
قام به وانها تؤنث وتثنى وتجمع ولذلك حملت عليه بنيتا اي صيغتا للمبالغة اي لافادتها
بالمادة اي الحروف لا بالصيغة لانهما ليسا من صيغ المبالغة المشهورة المذكورة في قول الخلاصة فعال او مفعال
او فعول في كثرة عن فاعل بديل فيستحق ما له من عمل وفي فعيل قل ذا وفي فعل ورحيم وان
كان على وزن فعيل وهو منها لكن يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة ان يعمل النصب بالفعل وايضا
فحيث لا عمل له لا يحمل على صيغتها وايضا هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث وبقولنا لافادتها
علم انه على حذف مضاف والمراد بالمبالغة المبالغة النحوية وهي الكثرة اي كثرة الرحمة كما وكيفا
لا البيانية وهي ان تنسب للشيء زيادة على ما يستحقه لانه لا يليق بالله تعالى قال الزركشي

سبق صح

الخمسة صح

والمبالغة اما بحسب زيادة الفعل او تعدد المفعولات وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد لوقوعه على
متعدد فالمبالغة في نحو حكيم من اسمائه تعالى تكرر حكمه الكثيرة في الشرايع بل في الشيء يعتد لواحد وفي
التواب كثرة من يتوب عليه   من رحم اي من مصدره وهو الرحم بضم الراء لا الرحمة لانه مصدر
مزيد والاشتقاق يكون من المجرد وانما قلنا من مصدره بناء على الصحيح من ان الاشتقاق يكون من
المصادر لا في الخلاصة وكونه اصلا لهذين انتخب او من نفس رحم على مذهب الكوفيين وفيه
ان الصفة المشبهة انما تصاغ من لازم كالتقال وصوغها من لازم الخ والجواب ان رحما نزل
منزلة اللازم بان يقطع النظر عن مفعوله كقولك زيد يعطي اي يوجد منه العطاء وزيد يضرب اي
يوجد منه الضرب بقطع النظر عن تعلقه بمفعول وهو معطى له ومضروب او بنقله الى اوانه نقل الى باب
فعل بالضم الذي لا يكون الا لازما فيقال رحم بضم الحاء كحسن وكرم اي صار ذا حسن وذا كرم ومن
المعلوم ان الرحمة رقة في القلب وعطف اي ميل نفساني وهي بهذا المعنى مستحيلة عليه تعالى لكونها
كيفية نفسانية فتعين صرف ذلك عن اصله الى مجاز يليق به تعالى فذهب قدوتنا ابو الحسن
الاشعري رحمه الله الى ان المراد برحمته تعالى ارادة الاحسان واختاره امام الحرمين فان من رحم شخصا
اراد الاحسان اليه بايصال الخير ودفع الشر وارادة الاحسان من لوازم الرحمة بالمعنى الاصلي الذي
هو العطف والحنو والشفقة فهو من مجاز الملازمة المرسل وح فرحمته تعالى ترجع الى وصف ذاتي
لا تعدد فيه بوجه وانما التعدد بحسب التعلقات وذهب القاضي ابو بكر ابن الطيب الى ان المراد
برحمته تعالى نفس الاحسان وهو ايصال الخيور ودفع الشرور فان من رحم شخصا اصابه
بمعروفه ودفع عنه ما يؤلمه وح فرحمته تعالى ترجع الى صفة فعل وتبعه المؤلف في كتابته على البسملة
وعلى هذا يجوز ان يكون من مجاز السببية المرسل وهو اطلاق اسم السبب على المسبب وان يكون
من مجاز التشبيه شبه معاملة الله بمعاملة الراحم ويترتب على هذا الخلاف اعني ان الرحمة صفة ذات
او صفة فعل حكم قول الشخص اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فان اريد ان الرحمة صفة فعل جاز لان
المراد اجمعنا في مستقر انعامك وهو الجنة وان اريد انها صفة ذات لم يجز لان المعنى اجمعنا
في مستقر ارادتك وهو ذاتك تامل ثم على جعله من مجاز التشبيه فيصح ان يكون استعارة تمثيلية بان
يشبه حاله وهيئته تعالى مع خلقه بحال ملك عطف ورق على رعيته فعمهم معروفه واحسانه
ثم اطلق على حال الله اللفظ الدال على حال المشبه به وهو رحمن او رحيم مرادا به غاية ذلك الشيء وهو
فعل او ارادة لا مبدأه الذي هو انفعال والاول كوضع الخاتم على الشمعة والثاني كاثر تبوتها
للفعل والكيفية هي الاثر الحاصل من الفعل لا يقال الاستعارة التمثيلية خاصة بالمركب ولفظ
الرحمن او الرحيم مفرد لانا نقول ان ذلك مبني على مذهب من لا يشترط في الهيئة المنتزعة
من متعدد تعدد اللفظ الدال على ذلك المتعدد بل الشرط تعدد المعنى المنتزع منه وهو هنا
الرقيق القلب العاطف على رعيته المدلول على ذلك بلفظ الرحمن او الرحيم هنا وقال شيخنا
السحيمي لا حاجة الى جعله استعارة تمثيلية كما قرره بعضهم بل الاولى تركها لان فيها قلة ادب اذ فيها
تشبيه الكامل وهو اعطاء الله بالناقص وهو اعطاء العبد وقد قال تعالى فلا تضربوا لله الامثال
اي لا تشبهوا الله بخلقه اه واعلم ان ما جرى في الرحمن الرحيم من صرفه عن اصله الى المجاز يليق به
تعالى يجري في جميع ما استحال اطلاقه على الله تعالى باعتبار اصله ومبدئه فيصرف عنه الى المجاز

يليق

عند البصريين صح

لحاضر كطاهر القلب وجميل الظاهر صح

يليق به تعالى وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص اذ لا يقال
لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ولانه لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم بعده ليتناول
ما دق منها ولطف فلا يستحيي من طلبه من الله تعالى والرحمن ابلغ من الرحيم والابلغية تكون تارة باعتبار الكمية
واخرى باعتبار الكيفية فالواصل في الدنيا كثير الكمية باعتبار كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان
قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة انصرامها وكثرة شوائبها والواصل في الآخرة قليل الكمية بالاضافة
الى من يصل اليهم وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤبد والنعيم المخلد قاله الشيخ حماد انتهى
شيخنا حفني وكلام ذا الابلغية توضح تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر
ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا
لان النعم الاخروية كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان
ونديم وجمع بينهما تاكيدا وقيل الرحيم ابلغ اه ومعنى ابلغية الرحمن على الرحيم انه ازيد منه معنى واعظم
فهو من المبالغة لا من البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد وكانت علة ابلغيته زيادة بنائه اي حروفه على
حروف الرحيم اذ زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا بشروط ثلاثة ان يكون ذلك في غير الصفات
الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت وان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن
وزمان وان يتحدا في النوع فخرج نحو حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل واذا
توفرت هذه الشروط فالقاعدة كلية لا اغلبية قاله م د   الحمد لله اصله حمدت حمدا لله ثم استغني
بالمصدر عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر ثم ادخلوا عليه ال دلالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك
ان الدوام والاستمرار انما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية الى الاسمية لان قولنا زيد قائم لا يدل الا
على اصل ثبوت القيام لزيد واما دوامه واستمراره فانما جاء من جهة العدول والحمد اقسام اربعة اما واجب
كما في خطبة الجمعة او مندوب كما في الادعية ابتداء واختتاما نحو الاكل او مكروه ككونه في الاماكن القذرة
او بغيض او حرام كالحمد عند الفرح بالمعصية ولم يعطفها على البسملة لما بينهما من كمال الاتصال والا فات
استقلال كل منهما بالمقصود ولم يقتصر على البسملة وان كان فيها حمد تحقيقي لان المبسمل لا يقال له حامد
عرفا واللام في الحمد يصح ان تكون للجنس وهي الدالة على الحقيقة بتجردها من غير تعرض لشيء من افرادها
وعليه صاحب الكشاف او للاستغراق وهي التي يحل محلها كل وعليه الجمهور [illegible] والاول يستلزم الثاني
وجه الاستلزام ان لام لله للاختصاص واذا اختصت الحقيقة به فلا فرد من افراد تلك الحقيقة اولى
بان يختص او للعهد الخارجي العلمي لتقدم مرجعه في علم المخاطب وهو الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده
به انبياؤه واولياؤه واللام في لله صالحة لان تكون للملك او للاستحقاق او للاختصاص لانها
ان دخلت على ما يملك فهي للملك نحو لله ما في السموات وما في الارض والا فان وقعت بين معنى وذات
فهي للاستحقاق نحو العمارة للدار او بين ذاتين فهي للاختصاص نحو السرج للدابة وعلى كل فالعبارة
دالة على اختصاص جميع المحامد بالله اما على الاستغراق فبالمطابقة وهو ظاهر لان المعنى كل فرد مستحق
او مختص بالله تعالى واما على الجنس فبالالتزام اذ المعنى جنس الحمد مختص بالله فلا فرد منه لغيره اذ لو
كان فرد منه لغيره لكان الجنس ثابتا في ضمنه فلم يكن الجنس مستحقا او مختصا بالله تعالى والقدوس

بثبوته واما على العهد فلان المعنى الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص بالله
او مستحق له والعبرة بحمد من ذكر فيكون الاختصاص على هذا بطريق المبالغة والادعاء ويمتنع
على هذا التقدير كون لام لله للملك اذ الحمد القديم لا يتصف بذلك فالاحتمالات تسعة واولاها
كون لام الحمد للجنس ولام لله للاختصاص لانه استدلالي برهاني وهو كدعوى الشيء ببينة
التي هي اولى من الدعوى المجردة وقولنا كدعوى الشيء اي وهو اختصاص الافراد والبينة هي اختصاص
الجنس لانه يلزم من اختصاص الجنس اختصاص افراده فالمدعى اختصاص الافراد والبينة اختصاص
الجنس فالمعنى كل فرد من افراد الحمد مختص بالله لان جنس الحمد اي حقيقته مختص بالله لان القاعدة
في المعنى الكنائي ان المنطوق به هو الدليل كما في قولك زيد كثير الرماد المعنى زيد كريم لانه كثير
الرماد واضاف الحمد الى اسم الذات دون غيره كالخالق والرازق ليفيد انه تعالى مستحق الحمد استحقاقا
ذاتيا بخلاف غيره فانه يوهم استحقاق الحمد بوصف دون وصف كالخالق والرازق فانه لا يدل الا
على الخلق والرزق وقدم الحمد على لله لان المقام مقام افادة ثبوت الحمد له لا افادة انه مختص بالله
فاقتضت البلاغة التي هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال حرفيا الاهتمام بالحمد وان كان ذكر الله
اهم في نفسه وافادة الحمد للاختصاص انما هي بطريق اللزوم ولا يرد قول الزمخشري في قوله تعالى له الملك
وله الحمد قدم الظرف ليدل على اختصاص الملك والحمد به تعالى لان كون التقديم من طرق الاختصاص
لا ينافي حصوله مع التاخير من طريق اخرى فان الاختصاص هنا مستفاد من تعريف المبتدأ
بلام الجنس كما قال بعضهم ؛؛ مبتدأ بلام جنس عرفا ؛؛ منحصر في مخبر به وفا ؛؛ وان عرى عنها وعرف الخبر
باللام مطلقا فعكس استقر ؛؛ وتعقب قوله بلام جنس بان التقييد بها لا يصح بل المدار على تعريف
المبتدأ باللام مطلقا على ان بعضهم قال التحقيق ان ال لا تخرج عن الجنس بحال وجملة الحمد يحتمل
ان تكون انشائية مفيدة لانشاء الحمد اذ القائل الحمد لله منشئ للثناء على الله تعالى لغة فليس المراد
الانشاء الاصطلاحي المقابل للخبر والمراد انشاء الثناء على الله تعالى بمضمون الجملة وهو اختصاص الحمد بالله
واستحقاقه له لا انشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص او الاستحقاق لانه ليس في قدرة العبد
ومضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف له للمحكوم عليه كقيام زيد من قولك
زيد قايم ويحتمل ان تكون خبرية وتفيد ما ذكر لكن بطريق اللازم اذ من لازم الاخبار عن
الحمد بانه مملوك او مستحق لله وصفه بانه مالك او مستحق لكل جميل قطعا فيكون الوصف
به حمدا وما قيل من انه لا بد في الحمد من الاذعان لمدلول الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يكون حمدا
مردود لانه مبني على اشتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به باطنا وهو ليس بشرط بل الشرط
قصد التعظيم وان لم يعتقده باطنا وايضا لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين
الانشاء والاخبار هذا والحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفاء قلب
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يخير بينها اكراما له وانما يختار ما سبق في علم الله تعالى انه يدخل منه
فائدة اعلم ان المحامد اربعة حمدان قديمان وهما حمد الله تعالى لنفسه كقوله تعالى نعم المولى
ونعم النصير وحمده لبعض عبيده كقوله تعالى نعم العبد انه اواب وحمدان حادثان وهما حمدنا
لله عز وجل كقولك الحمد لله وحمدنا لبعضنا كقولك نعم الرجل فلان وتعريف الثناء الآتي خاص
بالفضيلة

[illegible marginal notes]

هو لغة وهذا شروع في الكلام على تعريف الحمد اللغوي
بالقسمين الاخيرين ذكره البرلسي
منصوب على الحال اي حالة كونه لغة اي منسوبا في اللغة اي في الالفاظ العربية اذ اللغة الالفاظ العربية او
على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اوجه من جهة المعنى وان كان سماعيا لانه لكثرته في كلامهم اشبه
القياسي الثناء بتقديم المثلثة على النون والمد ما اشعر بالتعظيم كالذكر بالخير وبتقديم النون على
المثلثة والقصر ضده كالذكر بالشر وقد يستعمل كل مكان الآخر مشاكلة والمشاكلة التعبير عن الشيء
بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا
وجبت له النار ماخوذ من اثنيت اي اثنيت مرة بما يدل على تعظيم المحمود لانك ثنيت الشيء اذا عطفت
بعضه على بعض المقتضي ان الثناء لا يكون حمدا الا اذا كرر واعلم ان اركان الحمد خمسة التي هي
حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغة فاذا حمدت زيدا لكونه اكرمك بقولك زيد عالم فانت حامد
وزيد محمود والاكرام محمود عليه اي لاجله وثبوت العلم الذي هو مدلول الصيغة محمود به وقولك زيد
عالم هو الصيغة وان المحمود عليه يشترط ان يكون اختياريا حقيقة او حكما والمراد بالحكم ما كان منشأ
لافعال اختيارية كذات الله وقدرته او ملازما لمنشئها كالسمع والبصر والكلام ونحوها مما لا ينشأ
عنه فعل اختياري واما المحمود به فلا يشترط ان يكون اختياريا بل تارة يكون اختياريا كالكرم وتارة
يكون اضطراريا كحسن الوجه وان المحمود به والمحمود عليه يختلفان ذاتا واعتبارا كالمثال المتقدم وقد
يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يكون كل منهما الكرم لكن من حيث كونه باعثا على الحمد يقال له
محمود عليه ومن حيث كونه مدلول الصيغة يقال له محمود به بالسان ذكر لبيان الواقع لا لبيان الثناء
الذكر بخير وهو لا يكون الا باللسان والمراد باللسان آلة النطق لا خصوص الجارحة فلو اودع الله في يد انسان
قوة النطق فنطقت به كان حمدا ولا يخرج الحمد اللغوي بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالآلة
الناطقة بخلاف العرفي وخرج باللسان الحمد النفسي والثناء بالجنان والاركان بناء على ان الثناء هو الاتيان
بما يشعر بالتعظيم مطلقا اما اذا بنينا على انه الذكر بخير او الكلام الجميل فلا يخرج به ما ذكر لانه لم يدخل
حتى يخرج على الجميل اي القائم بالمحمود وهو المحمود لاجله الذي هو احد اركان الحمد الخمسة كما علمت سواء
كان جميلا عند الحامد او المحمود فقط او غيرهما او لا فيدخل الثناء بنهب الاموال وقتل الرجال عند من يرى
ذلك كمالا والجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع ادراك الحقائق وعلى
تعليلية بمعنى اللام اي لاجل الجميل الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات الله
تعالى كالعلم والقدرة فانها في حكم الافعال الاختيارية باعتبار متعلقاتها وهي المقدورات والمرادات
والمعلومات والمسموعات والمبصرات ولكن هذا لا يظهر في غير صفات التأثير كالسمع والبصر الا ان يقال
انها في حكم ان صفات الله ينشأ عنها ذلك في الجملة والاولى ان يقال انها في حكم الافعال الاختيارية
من حيث عدم احتياج قيامها بالذات الى ذات اخرى توجب لها ذلك بل ذاته تعالى كافية في قيام
تلك الصفات بها ومقتضية له فعلى هذا المراد بالاختياري هنا ما ليس بطريق القهر وهذا كله
جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث واحترز بهذا القيد
عن المدح فانه يعم الاختياري وغيره على الراجح تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها

أي الحمد اللفظي وهو الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي صح

أو لدفع توهم المجاز ان اريد صح

فانه اريد به ما يدل على اختصاص المحمود بنوع من الفضائل كان للاحتراز صح

كقول الشاعر ؛؛ نهبت من الاموال ما لم يحوه ؛؛ نهبت الدنيا بانك خالد ؛؛ صح

ومدحت زيدا على رشاقة قده دون حمدته وقيل باشتراط الاختياري فيه ايضا وقولهم مدحت
اللؤلؤة على حسنها ومدحتها مولد لا عبرة به ومدحت زيدا على رشاقة قده خطأ او مؤول بدلالته
على الافعال الاختيارية وعلى هذا فالتقييد بالاختياري لبيان ماهية الحمد لا للاحتراز وقول
الزمخشري في الكشاف الحمد والمدح اخوان يحتمل ان المراد به ترادفهما كما صرح به في الفائق فيكون جاريا
على هذا القول ويحتمل ان المراد اخوان في ان بينهما اشتقاقا كبيرا بان يشتركا في الحروف الاصول
دون الترتيب   على جهة التبجيل حال من الثناء على القول بجواز مجيء الحال من الخبر اي حالة كون ذلك
على قصد التعظيم وعلى للاستعلاء المجازي اي تمكن الثناء على ذلك القصد او بمعنى مع والاضافة
بيانية اي على جهة هي التعظيم فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد لان على في قوله على الجميل للتعليل
والثانية للاستعلاء المجازي او بمعنى مع وعطف التعظيم كما في نسخة تفسير للتبجيل واحترز به
عما كان على جهة الاستهزاء والسخرية اي وان لم يوصف ذلك في الدنيا كقول الملائكة للكافر في النار ذق
انك انت العزيز الكريم فقولهم ذلك ثم مجاز والعلاقة الضدية فلا كذب فما كان على جهة السخرية
لا يسمى حمدا بل الشرط فيه ان يكون على جهة اي قصد التعظيم ظاهرا وباطنا والمراد بالباطن قيل عدم
مخالفة الظاهر وقيل اعتقاد ذلك وقيل مطابقة للسان والراجح ان المراد به عدم مخالفة
اللسان سواء وافق او لم يوافق ولم يخالف وان وقع في بعض الحواشي ان المراد ان يوافق الجنان
اللسان والمراد بالظاهر الجوارح واتفقوا على ان الشرط فيها ان لا تخالف وهذا لا يخرج الحمد اللغوي
عن ان يكون مورده اللسان فقط لانه شرط فقط لا شطر فلا اشكال ولا يغني قوله الجميل عن قوله على جهة
التبجيل الا ترى انه اذا اعطى احد شيئا تاما كذ ببينة فقال الآخذ ما اكثر هذا الاعطاء او هذا كرم
يبقي ماله يكون على جميل اختياري الا انه غير مسوق على جهة التبجيل اهـ ملخصا من عطية وشرقاوي
وبجيرمي وغيرهم وزاد المحلي في غير هذا الكتاب سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل اي سواء صدر ذلك
الثناء لاجل المزايا اي الصفات القاصرة على المحمود المسماة بالفضائل او المتعدية لغيره اي المتجاوز اثرها
لغير المحمود المسماة بالفواضل وسواء خبر مقدم وتعلق وما بعده في موضع رفع مبتدأ مؤخر والمعنى تعلقه
بالفضائل والفواضل مستو في ان الثناء على كل منهما حمد واستفيد من هذا التعميم الذي هو زائد
على التعريف ان الحمد اللغوي لا يلزم ان يكون واقعا في مقابلة نعمة واصلة للحامد او غيره اذ الفضائل
هي النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه وعد بعضهم الفضائل سبعة وهي الصدق والحياء والتواضع
والسخاء والوفاء والعلم واداء الامانة قاله الاجهوري ومحل كون العلم من النعم اللازمة ان اريد به الملكة
الحاصلة عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا يقال في كل ما امكن فيه ذلك كما قيد فيه انه لازم نحو
الشجاعة فهي من النعم اللازمة باعتبار الملكة ومن المتعدية باعتبار ما يترتب عليها من دفع
العدو عن الغير ولما كانت كل النعم تختلف باعتبار الملكات وباعتبار الاثر اعترض بعضهم بانه ان
نظر الى الملكات فجميع النعم قاصرة وان نظر للاثر فجميعها متعدية فلا يصح الفرق الاول بين الفواضل
والفضائل فالاولى الفرق بان الفضائل هي التي يتعقل اتصاف الشخص بها وان لم يتعد اثرها للغير
كالعلم اذ يصح اتصاف الشخص به وان لم يعلم والفواضل هي التي لا يتعقل اتصافه بها الا ان يتعدى
اثرها للغير كالكرم فلا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر منه اكرام للغير وترك التنبيه هنا تعريف

الحمد

اعتبار كونها من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كون ذلك

الحمد العرفي والشكر اللغوي والعرفي فالحمد العرفي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد وغيره
ويرادفه الشكر اللغوي فهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام على الشاكر او غيره واما الشكر العرفي
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه لما خلق لاجله فقولنا في تعريف الحمد العرفي فعل اي باللسان او بالجوارح
او بالقلب والفعل القلبي هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذي هو اعتقاد
العظمة فالاعتقاد الاول مبني على الثاني فمورده عام ومتعلقه خاص وهو النعمة عكس الحمد اللغوي ففي فعل
اللسان في مقابلة النعمة حمد لغوي وعرفي وشكر لغوي وفي فعله لا في مقابلة نعمة حمد لغوي وفي فعل الجنان
والاركان في مقابلة النعمة حمد عرفي وشكر لغوي والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا اي سواء كان
اختياريا او لا واصطلاحا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل او الفواضل   ولا يكون
حقيقة اي في الحقيقة ونفس الامر الا لله اي انه المستحق له والحصر ظاهر على مذهب اهل السنة القائلين ان الافعال
مخلوقة لله تعالى وكذا على مذهب المعتزلة باعتبار ان الله هو الخالق للقدرة على الافعال فالفعل وان
جرى على يد المخلوق الا انه في الحقيقة ونفس الامر لم يوجد الا الله فيستحق الحمد عليه   المتفضل اي المحسن
الينا تفضلا منه لا ايجابا عليه خلافا لبعض المعتزلة حيث قالوا يجب عليه تعالى اثابة الطائع وتعذيب العاصي
وقولهم ان الصلاح واجب عليه تعالى زور الخ الى ان قال فانه يثبتنا بمحض الفضل الخ وانظر هل ورد اطلاق
المتفضل وكذا المرشد عليه تعالى او لا اما على وروده فظاهر واما على عدم وروده وهو الظاهر لما قال
العلامة المناوي تتبعت فلم اقف على المرشد بل على الرشيد والراشد فكيف يطلقه عليه تعالى مع ان اسماءه توقيفية
اي يتوقف جواز اطلاقها عليه تعالى على ورودها في كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع الا ان يقال
جرى الشيخ في ذلك على طريقة ابي بكر الباقلاني والغزالي من تجويز اطلاق ما لم يرد فيه اذن ولو منع
وكان تعالى متصفا بمعناه ولم يكن موهما ما يستحيل في حقه تعالى ثم رأيت لبعضهم تحريرا ينبغي التعويل
عليه وهو ان النزاع انما هو في الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة له لا في الاطلاق على سبيل الوصفية
الكلية والفرق بينهما في الحوادث ان كل احد يطلق عليه عبد الله بالمعنى الوضعي ولا يلزم ان يكون
علما لكل احد فليتامل وعلى هذا فكلام الشيخ ظاهر مطلقا   علينا اي معاشر الخلق ففي قوله
بنعمه تغليب لان الكافر مرزوق لا منعم عليه او المؤمنين فقط اخذا من المقام فلا تغليب في النعمة
ولا ينافي في هذا قول المرشد الخ لانه كلام مستقل ولان التحرير باعتبار نفعه نعمة عامة لجميع المؤمنين
او ان النون في علينا للعظمة اخذا من قوله المرشد الخ اتى بها لاظهار ملزومها الذي هو تعظيم الله
له بتأهيله للعلم وذلك نعمة فيكون عاملا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وكل من علينا
وبنعمه صلة المتفضل   بنعمه بكسر النون يعني احسانه وانعامه والباء للتعدية (?) لان التفضل
هو الاحسان الذي هو تعلق القدرة بالشيء المحسن به وعلى هذا فلم يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور
العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون آخر ولتذهب نفس السامع كل مذهب
وانما حمد على الانعام اي في مقابلته لا مطلقا لان الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لان
من تركه لفظا يأثم والثاني مندوب اي يثاب به لا في مقابلة شيء يثاب عليه ثواب المندوب
وقد تقدم ذلك ويحتمل ان النعم باقية على حقيقتها والباء صلة المتفضل كما تقدم فقد
تعرض للمنعم به   الوهاب صيغة مبالغة اي كثير الهبات والعطايا فلذا ختم به بعد قوله
المتفضل اذ لا يلزم من الاحسان الكثرة وقولهم ان المبالغة لا تكون الا في صفات تقبل الزيادة

سواء كان ذلك في وقت واحد او في اوقات متفرقة قال بعضهم اذا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه في آن واحد يسمى شكورا لا شاكرا وقليل

وقولنا من حيث انه منعم على الحامد او غيره تعميم خارج عن التعريف فلا يرد ان فيه دورا لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضي توقف كل منهما على الآخر وشمل قوله او غيره من كان له خصوصية بالحامد كولده وصديقه ومن لم يكن ولو كان في اقصى الارض علي رضي (?)

من عبادي الشكور واذا صرفها في اوقات مختلفة يسمى شاكرا كلا يستغرقه (?) ويمكن تصوير صرفها كلها في آن واحد ~~في اوقات مختلفة~~ بمن حملها (?) متفكرا في مصنوعاته تعالى ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى الغير شاغلا لسانه بالذكر واذنيه باستماع ما فيه ثواب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ اطفيحي صح

والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك ظاهرا في صفات الذات دون صفات الافعال لكثرتها بكثرة
المتعلقات وفي اتيانه بصيغة المبالغة اشارة الى انه تعالى واهب في الدارين وانه لا يقدر احد على هبة مثل
هبته وانها ليست لغرض لما متعلق بالوهاب اي للنعم اي المعطي لها بلا عوض ومن جملة النعم تاليف
هذا الكتاب المرشد اي الهادي وفيه ما تقدم في المتفضل لتحرير تنقيح اللباب التحرير في كلام
بالمعنى المصدري اي التهذيب بخلاف تنقيح اللباب فانه بالمعنى العلمي ولعيزه عطف لتحرير اشار
به الى ان في المتن اكتفا بحذف الواو مع ما عطف وانما اقتصر على ما ذكر في المتن لانه انسب بالمقام ولاجل
السجع وابتدات الخ شرع يتكلم على الجملتين بعدان تكلم على مفرداتها وحاصل ما اشار له اجوبة ثلاثة
عن ثلاثة اسئلة الاول لم ابتدات بهما لا بغيرهما من سبحان الله مثلا الثاني لم جمعت بينهما ولم تقتصر
على احدهما الثالث لم قدمت البسملة على الحمدلة ولم تعكس بالبسملة ثم بالحمدلة اي بمسمى
هذين اللفظين وهو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله اذ هو لا يبتدئ بهذين اللفظين اعني لفظ بسملة
وحمدلة بل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فيكون كلامه فيه مضاف محذوف كما قدرناه او يقال اي
كل حكم ورد على اسم فهو وارد على مدلوله الا لقرينة او هما من باب النحت وهو كثير الا انه سماعي ومنه الكلمات
الاربع لسيدنا علي كرم الله وجهه وهي والله ما تربعلبت قط اي ما شربت اللبن يوم الاربعا ولا
تسبتسمكت قط اي ما اكلت السمك يوم السبت للنهي عن ذلك طبا ولا تمغفدت قط اي ما تعممت
وانا قاعد لان ذلك يؤدي الى تحسير العمة والمناسب خلافه ولا تسرولت قط اي ما لبست السراويل
اي اللباس وانا قايم محافظة على العورة ولانه يورث الفقر وفي الزرقاني على المواهب نقلا عن المازري
عن المطرزي في كتاب اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله
وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح
وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبي
طلبق اذا قال اطال الله بقاك ودمعز اذا قال ادام الله عزك انتهى وزاد شيخنا الشيخ عطية في المسموع
بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل وهذه مصادر وما تقدم عن
الزرقاني افعال فافهم ثم بالحمدلة اي ثم ثنيت بالحمدلة فهو متعلق بمحذوف جمعا بين الابتدائين
اي الحقيقي والاضافي ابنتج الدعوة الثانية اي الجمع بينهما وقوله اقتداء بالكتاب ينتج الدعاوي الثلاث وقوله
وعملا بخبر الخ ينتج الدعوة الاولى او هو كالتعليل لقوله جمعا بين الابتدائين الخ اي وانما جمعت بينهما
عملا الخ وذكر الدعاوي الثلاث مرتبة في شرح المنهج فليست الادلة كلها جوابا عن قوله ثم بالحمدلة كما يوهمه
خاص كلامه حتى يرد ان قوله وعملا الخ لا ينتج الترتيب المستفاد من ثم وان الاولى التعبير بالواو
الحقيقي حصل بالبسملة فقط وحصل بها ايضا الاضافي لان كل حقيقي اضافي ولا عكس
لان بينهما عموما وخصوصا مطلقا اذ الحقيقي ما تقدم امام كل شيء ولم يسبقه شيء والاضافي ما تقدم امام
المقصود وان تقدمه شيء الا ان حصول الاضافي بالبسملة غير مقصود وفرق بين حصول الشيء
قصدا وحصوله من غير قصد فلا يعترض بان البسملة فيها الابتدائان فيستغنى بها عن الحمدلة وقد
وصى الشيخ في دلائل الاعجاز على هذا البحث لنفعه في كثير من المواطن ومنه قولهم من علامات
الاسمية دخول حرف الجر كمررت بزيد مع ان فيه ايضا التنوين والكسرة واقتداء عطف
على جمعا وهو علة للابتداء بهما مع الترتيب بينهما فكان الاولى تقديمها وعبر في جانب الكتاب بالاقتداء
وفي الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما هما في اوله فيقتدى به
كالامام بخلاف الحديث لما كان فيه البسملة والحمدلة اي ضمنا ولذا ناسب التعبير في جانبه بالعمل ووجه
تضمنه

والفقر كالنعم قاعدا صح

اعني انه فرق بين حصول الشيء قصدا وحصوله من غير قصد صح

طلبه صح فناسب التعبير بالاقتداء في جانبه صح

١٧

تضمنه ولزومه للطلب انه لما اخبر بذم الامر المبتدأ بدونهما استلزم ذلك النهي عن تركهما في الابتداء والنهي
عن الشيء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر بالبداءة بهما انتهى ملخصا من ع ش وجمل والاقتداء معناه
الاتباع في الفعل استحسانا من غير ان يؤمر التابع به واما العمل فانه الاتباع مع الامر او ما في معناه وما هنا
من التابع اه مد بالكتاب اي وبخبره العزيز اي الغالب لمن اراد معارضته وعملا علة للابتداء
بهما مع بيان الفائدة وهي حصول البركة في الشيء بخبر اي بروايتي خبر اي مروي خبر اي اللفظين اللذين
روايته لا التحمل كما قاله الشوبري من انه لا يصح ذلك التقدير مبني على ان المراد بالرواية التحمل وخبر
بالتنوين بحيث لا اضافته للجملة بعدها اضافته بيانية او للبيان وهي اضافة الاعم الى الاخص او بالتنوين والجملة
بعده بدل منه او على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل امر ذي بال وعلى كل فهي في محل جر كل امر الخ
كل مبتدا ومضاف الى امر وذي نعت امر وهو مضاف لبال ولانا فيه ~~ولم يصح اظهارها~~ وببداء فعل مضارع
مبني للمجهول مرفوع بضمة ظاهرة وفيه متعلق به محل نصب على المفعولية بواسطة في او في سببية على ما يأتي بيانه
ونايب الفاعل مستتر فيه يعود على امر لان الغالب رجوع الضمير الى المضاف ما لم يكن لفظ كل فالغالب رجوعه
الى المضاف اليه ومنهم من جعله الجار والمجرور الاتي اعني ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ضمير في يبدا والاول احسن
لجريانه على الاصل وهو نيابة المفعول به وعليه فقوله ببسم الله متعلق بيبدا ايضا والمعنى لا يبدا المتكلم
ببسم الله اي لا يفتتح فهو من بدا المتعدي بمعنى افتتح فعلى هذا يكون في مستتر كما ترى اما على الثاني
اعني جعل ببسم الله نايب الفاعل والفعل خال عن الضمير فالتقدير لا يبدا بهذا اللفظ والاصل لا يبدا المتكلم
فيه بهذا اللفظ اي لا يشرع المتكلم من بدا اللازم بمعنى شرع ويكون فيه متعلقا بيبدا على انه مفعول له
بواسطة الجار فليس مستترا كما وعبر بالمضارع الدال على الاستقبال دون بدا الدال على الماضي اشارة
الى الاستمرار التجددي والى ان هذا الحكم يستمر الى يوم القيمة والمضارع اذا وقع مسندا كما هو شانه يدل على الاستمرار
نحو قوله تعالى الله يستهزئ بهم فاذا وقع المسند مضارعا اشارة الى انه يفعل ذلك بهم المرة بعد المرة الى ما لا
نهاية له كقول الشاعر او كلما وردت عكاظ قبيلة بعثوا الي عريفهم يتوسم اي يتوسم الوجوه المرة بعد المرة
وقوله فهو اقطع جملة مركبة من مبتدا وخبر خبر عن كل امر ودخلت الفاء في خبر المبتدا لانه عام فاشبه
الشرط في وقوع جزائه مفرونا بها هذا خلاصة ما قيل في اعراب هذا الحديث واعلم ان لفظ كل موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت او لاستغراق افراد المعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيمة فردا
ونحو كل يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها اي كل فرد من افراد الناس او لاستغراق اجزاء المفرد المعرف نحو
كل زيد حسن اي كل جزء من اجزائه متصف بالحسن ولفظه مفرد مذكر وهو بحسب ما يضاف اليه فان اضيف
الى مذكر رجع الضمير اليه مذكرا كما هنا او الى مؤنث رجع الضمير اليه مؤنثا نبه على ذلك في المغني والمعنى هنا كل
فرد من افراد الامر ذي البال امر هو لغة واصطلاحا القول الطالب للفعل وهو حقيقة فيه ويجمع
على اوامر ويطلق مجازا على الفعل اي ما يصدر عن الشخص ولو قولا وهو المراد هنا وبقولهم هو الشان
فتسميته الفعل بالامر الذي هو القول الطلبي بجامع صدور كل عن طلب النفس او بجامع ان شان كل ان يؤمر
به واستعير له اسمه استعارة تصريحية والقرينة حالية ويجمع على امور فالمراد بالامر في الحديث
ما هو اعم من الفعل والقول لا ما قابل النهي فهو واحد الامور لا واحد الاوامر وقد ياتي الامر بمعنى القيامة
ومنه اتى امر الله وبمعنى الراي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى العذاب ومنه ولما جاء امر ربك
ذي بال اي صاحب بال فذي جامد لفظا مشتق تاويلا ولذلك صح الوصف به قال في الخلاصة

واضافته للعموم على معنى اللام وان لم يصح اظهارها لعدم صحة تقديرمن وفي قال في الخلاصة وانو من او في اذا لم يصلح الا ذاك واللام خذا لما سوى ذينك صح

وانعت مشتق كصعب وذرب ١هـ وشبهه كذا وذي والمنتسب ١هـ والبال في الاصل القلب ومنه ويصلح
بالهم اي قلوبهم والمراد به هنا الحال الذي يهتم به صاحب القلب فاطلاق البال عليه من اطلاق اسم المحل
على الحال فيه فالعلاقة المحلية او المجاورة لمجاورة الشان الذي يهتم به للقلب وعلى كل فالمجاز مرسل او تشبيه
بليغ بحذف الاداة واضافته الى ذي تفيد الملك فكان الامر لشرفه وعظمته ملك قلب صاحبه لاستغاله به
قال م د ويصح ان يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الامر المهم بانسان كامل تشبيها مضمرا في
النفس بجامع الاهتمام بكل والاعتناء والشرف واثبت له البال تخييلا وتنوين بال للتعظيم نحو على
ابصارهم غشاوة اي امر عظيم شريف يهتم به شرعا فخرج المحقرات شرعا وعرفا كالمحرم والمكروه و
المستقذر من مخاط وبصاق وخروج خارج وشروع في دخول خلاء ونحوها او عرفا فقط كقتل القدم
وتناول زبلة فلا تطلب التسمية في ذلك كله صيانة لاسمه تعالى عن مصاحبته للمحقر في الشق الاول
وتخفيفا على العباد بعدم طلبها منهم في كل جليل وحقير في الشق الثاني بل تحرم التسمية على المحرم
لذاته كشرب الخمر والزنا على ما اعتمده غير واحد قال ابن حجر وقيل تكره وتكره في بقية صور المحقر
شرعا وعرفا وكذا تكره على المكروه لذاته كاكل البصل ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء
المشمس فتسن وينبغي قراءة الفاتحة فتنتفي في التسمية الاحكام الاربعة فقط لان اصلها الندب
وما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة لكن يؤخذ من تعليلهم عدم طلب التسمية على المحقر عرفا
فقط بالتخفيف على العباد انها لو فعلوها تباح في جميع صور المحقر عرفا فقط فتامل وحرر قال بعضهم
وينبغي تقييد الامر ذي البال بكونه مقصودا لذاته ليس محرما ولو مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل
له الشارع مبدا بغير التسمية فخرج بكونه مقصودا لذاته ما كان وسيلة الى المقصود كالبسملة و
الحمدلة فلا يطلب الاتيان فيهما بمثلها والا لادى الى التسلسل فلا يرد انهما من الامور ذات البال فيطلب
الاتيان فيهما بمثلها وهكذا فيؤدي الى ما ذكر ويجاب عن ذلك ايضا بانهما كما يحصلان البركة لغيرها
ويمنعان نقصه يحصلان البركة لانفسهما كالشاة من الاربعين تزكي نفسها وغيرها وهذا اولى لما في
الجواب الاول من الاشعار بقلة الادب وخرج بقوله ليس محرما ولا مكروها المحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره
على الثاني كما سلف وخرج بقوله ولا ذكرا محضا الاذكار المحضة كالتسبيح والتهليل فلا يطلب لهما تسمية
واحترز بالمحضة عن القرآن فانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على القصص والاحكام فتطلب له التسمية
فان قلت يلزم عليه ان القرآن اذا لم يبدا بالبسملة فيه يكون ناقصا اجاب العز ابن عبد السلام
بان البركة في ذلك معناها ان ترفع عن القاري الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يحمل القرآن
على غير محمله او يلهو عنه لا انها توجب للقرآن صفة كمال وشرف بل ذلك عائد الى القاري فاذا لم
يبدا بالبسملة كان ثوابه ناقصا فالنقص راجع للقاري من جهة ثوابه لا للقرآن وخرج بقوله
ولا جعل الشارع له مبدا بغير البسملة ما جعل له الشارع مبدا بغيرها كالصلاة فان ابتداءها
التكبير
لا يبدا فيه استشكل الاتيان بفي مع ان المعنى يستقيم بدونها لان بدا يتعدى بنفسه
واجيب بان في سببية والتقدير لا يبدا بسم الله بسببه ولاجله فيقتضي ان البداءة بالبسملة
لا بد ان تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لاجل السفر فلا
تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هي لاجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل انتهى
حف فالحاصل ان منطوق الخبر صورتان لان عدم البداءة بسببه صادق بما اذا تركت البسملة اصلا
راسا وبما اذا اتى بها لا بسبب هذا الامر ومفهومه صورة واحدة وهي ما لو اتى بها قاصدا ذلك

فانه

فانه يكون كاملا تامل ثم الاشكال السابق لا يرد الا اذا فسر يبدا بيفتتح فان فسر ببشرع فلا اشكال
ببسم الله يروى بباءين الاولى للجر والثانية فكانت بحسب الاصل
لان شرع يتعدى بفي
للجر واما الآن فهي جزء من مدخول الاولى لانها مع ما دخلت عليه في قوة مفرد دخلت عليه الباء الاولى
فالمعنى لا يبدا فيه بهذا اللفظ وحيث كانت الثانية جزءا من مدخول الاولى لا نفس مدخولها اندفع
ما يقال كيف دخل الجار على الجار ويروى ايضا بباء واحدة وهي اصح من الاولى ومدلولها طلب
البداءة باسم الله اي اسم كان لا بجميع اسمائه دفعة وان اقتضاه اضافته اسم الى معرفة التي هي للعموم لانه
عسر جدا والعسر منتف عن هذه الامة فهو قرينة قائمة على عدم ذلك وحيث كانت هذه الرواية
اصح من الاولى فالاحسن ارجاع الاولى اليها بجعل القصص فيها التمثيل دون التقييد فهو اقطع
هو اسم فاعل لا افعل تفضيل بدليل تفسيره بناقص لان افعل فعل من جملة اوزان اسم الفاعل او هو
صفة مشبهة مصوغ من فعل لازم مكسور العين وهو قطع كفرح ليكون صوغ الصفة المشبهة التي
على فعل منها قياسا وكذا يقال في الروايتين الاخريتين وهما ابتر واجذم فان الحديث يروى بثلاث
روايات فاجذم من جذم من باب فرح وابتر من بتر من باب فرح ايضا والاقطع من قطعت يده بقطع
او علة كما في المصباح والاجذم من قطعت يده بسبب الجذام فانه يقطع اللحم ويسقطه والابتر من قطع ذنبه
والكلام على كل من باب التشبيه البليغ وهو ما حذفت فيه الاداة والوجه وهو مذهب الجمهور والاصل هو
كالاقطع او من باب الاستعارة المكنية وتقريرها ان يقال شبه الامر الذي لم يبدا بذكر الله في عدم تمام
ما يحاول به اما حسا او معنى لفوات البركة التي تكون مع الذكر له برجل ذهبت انامله او قطعت يده او
دابة مقطوعة الذنب فانه لا يكمل للرجل ما يحاوله ولا لها بهائها تشبيها مضمرا في النفس واثبات القطع
مثلا تخييل او الاستعارة المصرحة خلافا لبعضهم ولا يرد انه يلزم عليه الجمع بين الطرفين وهو ممنوع لكون
المشبه في التركيب محذوفا والاصل هو ناقص كاجذم فحذف المشبه الذي هو ناقص وعبر عنه بلفظ
المشبه به وهو اجذم وصار المراد به الناقص فلم يلزم ما ذكر والجواب بان هذا الجمع ليس على وجه ينبئ
عن التشبيه والممتنع انما هو الجمع على الوجه المذكور للنفي يحكم بكونه استعارة في قول الشاعر
لا تعجبوا من بلى غلالته ١هـ قد زر ازراره على القمر ١هـ مدفوع بان المشبه به هنا خبر وقد صرح
العلامة ابن يعقوب في شرح التلخيص بان الجمع المنبئ عن التشبيه ان يكون المشبه به خبرا او حالا
او صفة وهنا خبر والمقصود من كل انه قليل البركة فهو وان تم في الحس لا يتم في الشرع على الوجه
الاكمل وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التاليف قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب
عليه وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القاري بها لوسوسة الشيطان
له وقد يلحق الامر المبدوء فيه بها نقص بسبب عدم اخلاص ونحوه فهو غير النقص اللاحق بترك
البدء فيه بها فلا يرد على مفهوم الحديث ان النقص كثيرا ما يلحق المبدوء فيه بها اذ النقص المنفي بمفهوم
المفهوم من المبدوء فيه بها النقص اللاحق بترك البدء فيه بها لا مطلقا وفي رواية بالحمد لله
اعلم ان حديث البدء ورد بالفاظ مختلفة منها ما علمت وهنا كل امر لا يبدا فيه بالحمد اقطع ومنها
كل امر لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع ومنها كل كلام لا يبدا فيه بالحمد فهو اجذم ومنها
كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو اقطع ابتر ممحوق من كل بركة ومنها يفتتح بدل

ذي جلب صح

بخلاف المحرم لغيره كالوضوء بماء مغصوب فتسن صح

فهو مستثنى من عموم الامر ذي البال في الحديث صح

وغيرها مما نظر في قوله ١هـ حلال حرام محكم متشابه ١هـ بشير نذير قصة عظة مثل ١هـ صح

الله صح

١٨

اي بالغ فيه حتى جعله نفس المشبه به فشبه النقص المعنوي بالحسي لان الحسي قريب للنفس مالوف لها بخلاف المعنوي صح

يبدأ لكن لا يدفع هذا الاختلاف ولا يصير به مضطربا غير معتد به لامكان الجمع بين روايته
واحتمال ان رواته اختلف سماعهم اياه من النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلاة والسلام قال
كل واحد منها بالحمد لله هو بالرفع اي بهذا اللفظ لانه الذي يظهر عليه التعارض واما لو قرئ
بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله
عليه ر وعبارة م د على خ ط قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشروط خمسة رفع الحمد
وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بيائين وكون الباء صلة يبدأ وان يراد
بالابتداء فيهما شيء واحد واعلم ان معارضة حديث البدء بالحمدلة لحديث البدء بالبسملة من
حيث ان امتثال احدهما يفوت امتثال الآخر لان البداءة انما تكون بواحد واجيب عن هذا
التعارض باجوبة الاول ان يحمل الابتداء فيهما على العرفي الذي يمتد زمنه من حين الشروع في الشيء الى
حين الاخذ في المقصود الثاني ان يحمل على الاعم من الحقيقي والاضافي الثالث ان حديث البسملة
محمول على الابتداء الحقيقي الذي لم يسبقه شيء وحديث الحمدلة محمول على الابتداء الاضافي الذي هو ذكر
الشيء امام المقصود سبقه شيء ام لا والى هذا الجواب الثالث اشار الشارح بقوله فيما سبق وابتداءات
الخ الرابع ان الغرض التخيير بينهما لعدم علم السبق والنسخ والمتعارضان المذكوران يحملان هما
على التخيير على ما ذكره المناوي نقلا عن الشيرازي الخامس ان المقصود بالبسملة والحمدلة ما هو
اعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه سواء كان بصيغة البسملة او الحمدلة او غيرهما ويدل على ذلك
رواية ذكر الله فهما محمولان عليها فان قيل فيه حمل المقيد على المطلق والجائز العكس اجيب بان ذلك
فيما اذا ورد مقيد واحد ومطلق اما اذا ورد مقيدان بقيدين متنافيين ومطلق حملا عليه كما هنا ابه
فان قلت هذا مخالف لما في الاصول من انه اذا ورد مطلق ومقيدان بقيدين متنافيين فان كان المطلق
اولى باحدهما من الآخر حمل على المقيد الذي هو اولى به كقوله تعالى في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفي
كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فحمل
صوم اليمين على صوم الظهار في وجوب التتابع لانه اولى به لاشتراك اليمين والظهار في النهي وهو قول
قديم لامامنا الشافعي رضي الله عنه وان لم يكن المطلق اولى باحدهما من الآخر ابقي على اطلاقه وكل من المقيدين
على تقييده كقوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين
وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فلا يحمل المطلق على احد المقيدين لانتفاء
المرجح اجيب بان ما في الاصول محمول على ما اذا تعددت المواضع كما يفهم من التمثيل وما ذكره هنا
محمول على ما اذا اتحد الموضع كما هنا فان الموضع واحد وهو الابتداء في الامر ذي البال قال شيخنا الحفني
الظاهر ان ذلك ليس من باب المطلق والمقيد لان المطلق لا يكون بصورة المعرفة قال المحلي في شرح جمع
الجوامع اللفظ في المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما باعتبار فان اعتبر في اللفظ دلالته
على الماهية سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة وذكر الله
معرفة فهو من باب الخاص والعام فحينئذ يقال ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص انتهى ويمكن
ان يجاب بان الاضافة للجنس لانها تأتي لما تاتي له اللام ومدخول الجنسية في حكم النكرة
كما هو مقرر فيكون من قبيل المطلق والمقيد فاندفع المنع وبطل التنافي وحصل الجمع ويقتضي
هذا الجواب ان من بدأ باي ذكر كان خرج عن عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة
اولى

كما هنا صح

الى صح

اولى لموافقة الكتاب وعمل السلف السادس ان المراد من بسم الله الرحمن الرحيم اي باسم الله وذكر اي باسم له
حاصل بالحمدلة فلا معارضة وهذا الجواب انما ياتي على رواية بسم الله بباء واحدة لا على روايته ببائين
لاقتضائها خصوص لفظ بسم الله الرحمن الرحيم كما مر السابع ان المراد من الحمد مفهومه الكلي الذي هو الثناء
بالجميل لاجل الجميل فيراد الحادث المطبوع باي عبارة كانت وهو حاصل بالبسملة فلا معارضة وهذا الجواب
ياتي على رواية بحمد الله بخفض الحمد لا على رواية بالحمد لله بالرفع لاقتضائها خصوص لفظ الحمد لله الثامن
ان الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة يبدأ كما هو مبنى التعارض بل هي للاستعانة وللمصاحبة
والاستعانة بشيء والمصاحبة له لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره رواه اي الخبر
بروايتيه وحسنه ابن الصلاح الخ اي نقل تحسينه عن غيره او ان المعنى ذكره مستوفيا الشروط الحسن
لان طريقة ابن الصلاح عدم امكان التحسين والتصحيح والتضعيف في عصره لتطاول الزمان قال
العراقي في الفية المصطلح وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممكن قال شارحنا هذا هنا
وكذا التحسين والتضعيف واجيب ايضا بان المعنى لا يمكن ذلك عنده في كل حديث فلا ينافي امكانه
في البعض وبعد ذلك يحتمل ان يكون مراده حسنا لذاته او لغيره وقد بسطت بادغام الطاء
في التاء ادغاما ناقصا فلا قلقلة كما قال ويبن الاطباق من احطت مع بسطت الخ في غير هذا الكتاب
اي كتب البسملة له على الحمد والمدح والشكر تقدم الكلام عليها مستوفى في هذه الحاشية عند قوله على جهة
التبجيل الخ فارجع اليه ان شئت والنسبة بينها اي بين هذه الثلاثة اي اذا نسب احدها للآخر فاما
تباين او تساو او عموم وخصوص مطلق او وجهي كالانسان والفرس او والبشر او والحيوان او والابيض
وحاصل ذلك خمس عشرة نسبة لان لكل واحد من هذه الثلاثة معنى لغويا ومعنى عرفيا فهي ست
فتاخذ الاول مع الخمسة والثاني مع الاربعة والثالث مع الثلاثة والرابع مع الاثنين والخامس مع
الاخير يحصل ما ذكر وقد جعل لها في متن البسملة شبكا كما جمعها فيه وهذه صورته

او بالحمد لله صح

وقد نظم الشيخ الاجهوري ستة منها في قوله ❊ اذا نسبة للحمد والشكر رمتها ❊ بوجه له عقل اللبيب يوالف ❊
فشكر لدى عرف اخص جميعها ❊ وفي لغة للحمد عرفا يرادف ❊ عموم لوجه في سواهن نسبة ❊

فذي نسب ست لمن هو عارف ﻫ اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف
الثلاثة قبله اعني الحمدين والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي
الترادف وهو معنى قوله وفي لغة اي والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة رابعة وبين الحمد الاصطلاحي
والشكر اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء
بلسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة احسان وينفرد الحمد الاصطلاحي
والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان لا في مقابلة احسان فهاتان نسبتان **قوله** والصلاة اسم مصدر
لصلى وحصره التصلية ولم يعبر به لانه لم يسمع بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم
فلو ذكره لاوهم ذلك واتى بها بالجملة الاسمية ليحصل التناسب بين الجملتين وآثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة
تنبيها على استقلال كل بالتأدية وآثر الوصل في جملة الصلاة تنبيها على تمييز ما يتعلق به تعالى
بالمتبوعية والمقصودية الذاتية انتهى ملخصا من شبرخيتي وشنواني وغيرهما وانما اتى المؤلف بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو اقطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل
به في فضائل الاعمال ولخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
والقصد بالصلاة الدعاء له صلى الله عليه وسلم فان الكامل النسبي يقبل زيادة الترقي في غايات الكمال فاندفع
زعم جمع امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه
وسلم على ان جميع اعمال امته يضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة
في شرفه صلى الله عليه وسلم وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وليس القصد بالصلاة عليه الشفاعة
له لان مثلنا لا يشفع لمثله بل التقرب الى الله تعالى بامتثال امره في قوله صلوا عليه واظهار تعظيمه وشكر
نعمة هدايته لنا من الضلال لانا لا نقدر على مكافاة الا بالدعاء له وفي حواشي التلخيص حكمة الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في مبادي الكتب والحاجات ان الفاعل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره بجانب
الحق سبحانه وتعالى ويساله افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملايمة وقرب بين الطالب
والمطلوب منه وهذه الملايمة منتفية في حقنا لكوننا منغمسين بادناس اللذات الحسية والشهوات
الجسمية وذات المولى جل وعز في غاية التقديس والتطهير فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة
عن تلك الادناس وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم لكن لا بد لتلك الواسطة من هدية
اليه وهديته صلى الله عليه وسلم اللايقة به طلبنا الصلاة عليه اهـ ومن فضائلها ما جرب من تاثيرها والنفع
بها في التنوير ورفع الهمة حتى قيل انها تكفي عن الشيخ المرشد كما حكاه السنوسي وغيره لكن سمعت من شيخ ان
المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير اما في الوصول الى درجة الولاية فلا بد فيه من شيخ كما هو معلوم عند اهله
قالوا واختصت من بين الاذكار بانها تذهب حرارة الطباع وتقوي النفوس بخلاف غيرها فانها تثير
حرارة فيها **قوله** وهي من الله رحمة هذا معنى لغوي وشرعي ولذا قال في شرح المنهج هي لغة ما سياول
الكتاب وذكرا وله هذا المعنى وله معنى لغوي فقط وهو الدعاء بخير او مطلقا ومعنى شرعي فقط وهو
اقوال وافعال الخ وظاهر قوله وهي من الله رحمة الخ انها من قبيل المشترك اللفظي واليه ذهب الجمهور
واستصوب ابن هشام في المغني انها من قبيل المشترك المعنوي بان تكون موضوعة بوضع واحد لمعنى
واحد وهو العطف بفتح العين اي الاحسان وتختلف حقيقته باختلاف المصلي فان كان المولى
سبحانه فمعناه الرحمة لكن ان تعلقت بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا باقي الانبياء والملائكة قلنا
زيادة الرحمة وهذه الزيادة تتفاوت بحسب مراتبهم وان كان الملائكة فمعناه الاستغفار لكن
لا

فهذه الثلاثة
افرادها صح

لا يختص بصيغة بل يكون باي صيغة كانت وان كان غيرهم فمعناه الدعاء والفرق بين المشترك
اللفظي والمعنوي ان الاول هو ما تعدد وضعه ومعناه كعين فانها وضعت للباصرة بوضع وللجارية
بوضع وللذهب بوضع والثاني هو ما اتحد وضعه ومعناه واشتركت افراده في هذا المعنى كاسد
فانه وضع مرة واحدة لمعناه وهو الحيوان المفترس واستدل ابن هشام على ما قاله بامور منها
ان الاصل عدم تعدد الوضع اللازم على الاشتراك اللفظي ومنها انه يلزم عليه استعمال المشترك في معنييه
وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعي رضي الله عنه ومنها ان ما قاله اوفق باية ان الله وملائكته
يصلون على النبي واما ما قاله الجمهور فليس كذلك لانه يصير معنى الاية ان الله يصلي اي يرحم والملائكة
تصلي اي تستغفر يا ايها الذين آمنوا صلوا اي ادعوا وهذا غير لايق بالاوامر بالاقتداء **قوله** رحمة
اي مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت الرحمة عليها عطف عام على خاص في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة فافادنا بالرحمة ان الصلاة فيها اخص من مطلق الرحمة والخصوصية هي ما ذكر من الاقتران
بالتعظيم ولذلك خص المعصوم بلفظها تعظيما له وتمييزا فلا يجوز من الآدميين الدعاء للمعصوم بلفظ
الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما في الرحمة من الاشعار بالحقارة
العذاب دون لفظ الصلاة قاله ع ش بنوع تصرف والمراد بتعظيم الله له ثناؤه عليه عند الملائكة فالصلاة
الصادرة من غير الله عليه طلب الزيادة من ذلك الثناء من الله تعالى لا الطلب اصل الصلاة فانه حاصل
لا محالة بدون هذا الطلب لاخباره جل وعلا بذلك في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
واخباره تعالى لا يقع فيه خلف واما الصلاة على غير الانبياء فان كانت على سبيل التبعية فجائزة
بالاجماع وانما وقع النزاع فيما اذا افرد غير الانبياء بالصلاة عليهم فقال قائلون بجواز ذلك واحتجوا
بقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وصل عليهم وبحديث ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى خرجه الشيخان
وقال الجمهور من العلماء لا يجوز لان هذا قد صار شعارا للانبياء اذا ذكروا فلا يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر
صلى الله عليه وسلم كما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله وحملوا ما ورد في
ذلك على الدعاء لهم ثم اختلف المانعون هل هو من باب التحريم او كراهة التنزيه او خلاف الاولى اقوال حكاها
النووي في الاذكار ثم قال والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدع
وقد نهينا عن شعارهم انتهى من شرح الطريقة لسيدي عبد الغني ثم قال فيه ايضا ويستحب الترضي للصحابة
والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وساير الاخيار وهل يجوز عكسه قال بعضهم لا يجوز
وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح عدم اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم والى ما ذكره النووي
مال الش ع ش على م ر واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذي القرنين فالذي يفهم كلام بعض العلماء انه
يصلى عليه قال النووي الذي اراه هذا لا باس به وان الارجح ان يترضى عنه لان هذا مرتبة غير الانبياء
ولم يثبت كونهما نبيين واما الصلاة والسلام على الملائكة فقال النووي اجمع من يعتد به على جوازها
واستحبابها على ساير الملائكة والانبياء استقلالا انتهى ملخصا **قوله** استغفار السين والتاء للطلب
اي طلب المغفرة من الله للعبد سواء كان بلفظها او لا كاللهم ارحمه او اهده او اعف عنه او لا تؤاخذه وصل عليه
فالمراد الدعاء بالمغفرة لما ورد انها تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وهذا ظاهر في صلاتهم على غير النبي صلى الله
عليه وسلم واما صلاتهم عليه صلى الله عليه وسلم فينظر ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم وهو معصوم

فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب
فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته اما بعد وفاته فلا
وان كان حيا في قبره لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء
والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين افاده الرشيدي **قوله**
ومن الآدمي الاولى ومن غيرهما ليشمل الجن والحيوانات والجمادات لثبوت صلاتها فيما رواه العلامة
الحلبي في السيرة في باب ابتداء النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقضي الانسان بعد
عن الناس حتى لا يرى شيئا فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك يا رسول
الله اهـ قال الصاوي على الهدهدي والصلاة من الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه
قوله تضرع اي خضوع وذلة وعطف الدعاء على التضرع من عطف العام على الخاص لان التضرع
دعاء بخضوع وذلة والدعاء اعم وما قاله شومن انه عطف خاص على عام سبق قلم وان امكن تصحيحه
بحمل التضرع على التذلل مطلقا والدعاء على السؤال مع التذلل فائدة قيل هل الافضل صلاة
الملائكة على النبي صلى الله عليه وسلم او صلاة الادميين قلت الافضل صلاة الادميين بدليل ما قاله
ابن حجر من ان طاعات البشر اكمل من طاعات الملائكة لان الله تعالى كلفهم مع وجود صوارف عنها
قائمة بهم وفعل الشيء مع مشقته ووجود صوارف ابلغ من فعله مع عدم ذلك اذ لا امتحان فيه بوجه
قوله ودعاء عرفه بعضهم بانه رفع الحاجات لرافع الدرجات **قوله** والسلام هو اسم مصدر لسلم والمصدر التسليم
ولم يعبر به لمناسبة الصلاة وقرن بينه وبين الصلاة لظاهر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وحذرا من كراهة الافراد اذ افراد احدهما عن الآخر مكروه لفظا او خطا خلافا لما قاله الشيخ خض ولو تعدد
المجلس او الكتاب مع الطول خلافا لظاهر كلامه ايضا في ذلك فلا يخرج عن الكراهة الا اذا جمع بينهما معا
لفظا وخطا فان اتى بها لفظا فقط انتفت الكراهة اللفظية وبقيت الخطية وبالعكس ثم الكراهة المذكورة
عند المتأخرين مشروطة بشروط ثلاثة ان يكون منا وان يكون من غير داخل الحجرة الشريفة وان يكون
في غير الوارد اما منه صلى الله عليه وسلم فلا لانه حقه واما داخل الحجرة الشريفة فالاولى له السلام واما
في الوارد فلا يكره وكراهة الافراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل جارية في غير نبينا ايضا الا انها اخف
وقال ابن الجوزي ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى
على ذلك جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه والامام ابو القاسم الشاطبي انتهى
قوله بمعنى التسليم اي التأمين والمراد تأمينه صلى الله عليه وسلم مما يخاف على امته او على نفسه اذ المرء كلما اشتد
قربه من الله اشتد خوفه منه فقد قال صلى الله عليه وسلم اني لاخوفكم من الله وقيل بمعنى التحية والمراد بها في حقه
تعالى ان يخاطبه بكلامه القديم خطابا دالا على رفعة مقامه صلى الله عليه وسلم ولم يرتض بعضهم التفسير الاول
وان ذكره السنوسي وغيره لانه ربما اشعر بمظنة الخوف والنبي صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم
وان قال اني لاخوفكم من الله فهذا مقام عبودية في ذاته واجلاله لمولاه وانما قال الشارح بمعنى التسليم
دفعا لما توهمه بعضهم ان المراد بالسلام هنا اسمه تعالى السلام ويكون المعنى عليه والله راض وحفيظ
على سيدنا الخ قال شيخ شيخنا وبالجملة لا ننكر ثبوت السلام اسما من اسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه في نحو
هذا الموضع وذكر ابن حجر ان للسلام سبع معان التسليم والتحية والسلامة من النقائص والاستسلام واسم الله

واسم

دعا لجمع صح

كالنفس وابليس والهوى صح

واسم شجرة والبراءة من العيوب وقد علمت ان المراد هنا الاول **تتمة** جملة الصلاة والسلام على المشهور
جزئية لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون جزئية لفظا ومعنى فان قلت يلزم على ذلك ان القائل الصلاة
على سيدنا محمد لم يات بمقصود الشارع لظاهر قوله تعالى صلوا عليه قلت لا يلزم ذلك لما صرح به من ان المقصود
من الصلاة لازمها وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم ولا شك ان المخبر بان الله صلى على النبي قد عظمه صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل يدخل في الصلاة والسلام عليه رياء ام لا فالجواب ان لهما جهتين فالمطلوب من الله
لا يبطله لو يأتم واما ثواب الفاعل فيبطله الرياء ثم على خط **قوله** على سيد الخ خبر عن الصلاة والسلام بتقدير المتعلق
مثنى اي كائنان ويصح ان يقدر مفردا ويكون خبرا عن احدهما وحذف خبر الآخر لدلالة المذكور عليه لا من باب التنازع
لانه لا يكون في المصادر لانها جامدة وكذا اسماء المصادر كالصلاة والسلام والتنازع لا يكون الا في المشتق على الصحيح
بناء على ان المشابهة في قولهم يقع التنازع في الفعل وشبهه المشابهة في الاشتقاق اما اذا اردنا بالمشابهة المشابهة
في تضمن الحدث كما جرى عليه بعضهم فيجري التنازع فيما ذكر تأمل وكلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قولهم توكل على الله
فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للمضرة ح مع انه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعا
عليه وفي اتيانه بعلى اشارة الى شدة التمكن **قوله** سيدنا قدم السيد مع ان اصل الصفة الجريان على الموصوف
للاشارة الى استقلالها بنفسها حتى صارت كالعلم المستقل لثبوت سيادته بالاجماع ولا يشكل على الاستقلال
اعراب محمد بدلا والمبدل منه في نية الطرح لانه ليس المراد طرحه واهداره في المعنى بل المراد انه في نية
الطرح بالنسبة لعمل العامل لان الثاني هو المقصود بالنسبة لعمل العامل فقيد والاضافة فيه لتعريف العهد
الخارجي العلمي اي سيد الخلق المعهود عند اهل الملة وسيادته صلى الله عليه وسلم ثابتة بالاجماع وغيره من الادلة كقوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر واذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالاولى ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري
جبريل عليه فانه خارق للاجماع ولولا انه تاب لكان حقيقا بالعقاب ولا يخفى على ذي لب انه صلى الله عليه وسلم
افضل الخلق اجمعين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني بين الانبياء ولا تفضلوني على يونس بن متى
ونحوهما فالجواب عنه انه نهى عن تفضيل يؤدي الى نقص في مراتب النبيين فان ذلك كفر صريح او نهى
عن تفضيل في اصل النبوة التي لا تتفاوت في ذوات الانبياء المتفاوتين في الخصائص وقد قال تعالى
فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او كان النهي قبل ان يعلمه الله تعالى انه افضل الخلق والسيد
يطلق على المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب اليهم فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الفرس مثلا ولما كان من
شأن المتولي لذلك ان يكون مهذب النفس كما يدل له اية ولو كنت فظا الخ قيل لمن كان فاضلا في نفسه سيدا
وان لم يتول ذلك وعلى الذي يفوق قومه وعلى الحليم الذي لا يستفزه الغضب وعلى الكريم وعلى المالك وعلى الزوج واصله
سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء وقد اطلق المؤلف
السيد على غيره تعالى والصحيح جوازه **قوله** محمد بدل من سيدنا او عطف بيان له لا صفة لانه علم والعلم ينعت ولا ينعت
به وهو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اي المكرر العين احد اصوله وهو العين هنا وهو ابلغ
من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود تقول كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته
شقوقا قلت كسرته فهو مكسر بالتشديد فيهما ومعناه في الاصل من كثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة

المراد صح

جمع به للمدح صح

فسمي به نبينا رجاء كثرة خصاله الحميدة المقتضية لكثرة حمد الخلق له وقد حقق له ذلك الرجا كما سبق في علمه والمسمي
له به جده عبد المطلب في سابع ولادته لموت ابيه عبد الله عن خمس وعشرين سنة او ثمانية وعشرين سنة
قبل ولادته بشهرين وقيل بسبعة اشهر وكانت مدة حمله تسعة اشهر كاملا وماتت امه في حدود العشرين
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة فهي تلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في جده الثاني كلاب وماتت
وهو ابن ست سنين ولم يسم بهذا الاسم قبله احد لكن لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم
اولادهم به رجاء النبوة والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدة من سمي بمحمد قبل ولادته خمسة عشر وللتسمية بهذا
الاسم مزية عظمى لما رواه ابو نعيم من الحديث القدسي قال الله وعزتي وجلالي لا اعذب احدا اسمي باسمك
في النار وفي رواية قال الله تعالى اني اليت على نفسي انه لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد وذكر
ابن الحاج في المدخل عن الحسن البصري ان الله ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد او محمد فيقول يا عبدي
اما تستحيي ان تعصيني واسمك اسم حبيبي فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول
الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي
تنبيه استنبط بعض العلماء من اسم محمد عدة الرسل وهم ثلثمائة واربعة عشر فقال فيه ثلاث
ميمات واذا بسطت كلا منها قلت **ميم** وعدتها بحساب الجمل تسعون فيتحصل منها مائتان وسبعون
وفيه حا واذا بسطتها قلت حا وعدتها بما ذكر تسعة وفيه دال واذا بسطتها قلت دال وعدتها بما ذكر
خمسة وثلاثون فالجملة ما ذكر ففي اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة فيه
واذا قلت حاء زادت همزة كانت ثلثمائة وخمسة عشر وقد من الله علي باستخراج عدد
الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مائة الف واربعة وعشرون الفا كعدة اصحابه صلى الله عليه وسلم وقت
وفاته وطريقه ان تضرب عدد حروفه بالجمل الصغير وهو عشرون في نفسها يكون الخارج اربعمائة تضربها
في كامل عقود المرسلين وهم ثلثمائة وعشرة واحذف ما زاد على العقود يكون الخارج مائة الف واربعة
وعشرين الفا ولا يخفى عليك ان الميمين بالجمل الصغير بثمانية والحاء بثمانية والدال باربعة وخواص
البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وخواص الملائكة
افضل من عوام البشر وهم غير الانبياء وعوام البشر وهم الاتقياء والاولياء افضل من عوام الملائكة واعلم
انه يجب الايمان بهم اجمالا فيمن لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا فيمن ورد به التفصيل فمن التفصيل ما جاء به
القران من اسمائهم فمن انكر احدا منهم بعد ان علم كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتداء فقال لا اعرفه فلا يكفر
وجملتهم خمسة وعشرون في سورة الانعام ثمانية عشر مذكورة في قوله تعالى وتلك حجتنا الاية والباقي
سبعة مذكورة في بعض السور وقد نظمها بعضهم فقال
محمد ابراهيم موسى وصالح ❊ وعيسى ونوح ثم يحيى وآدم
وهود ولوط ثم يعقوب يوسف ❊ وايوب هارون شعيب بكرم
وذو الكفل داود والياس واليسع ❊ وادريس اسماعيل اسحاق يعلم
كذا زكريا مع سليمان يونس ❊ نبوة كل دون خلف تسلم
عزير وطالوت بالنظم يختم ❊ وخلف بذي القرنين لقمان يا فتى
وكل ما في القران من الانبياء فهو من ❊ نسل ابراهيم سوى خمسة جمعها بعضهم بقوله
وكل نبي في القران فانه ❊ من نسل ابراهيم ذي الحلم والتقى
سوى خمسة لوط وهود وصالح ❊ ونوح وادريس الذي نار بالبقى
واسماء الانبياء كلها اعجمية الا اربعة
محمد وشعيب وهود وصالح **قوله** نبينا هو اعم من الرسول وانما ذكر الاعم لانه انما استحق الصلاة والسلام
بوصف

بوصف البنوة فبوصف الرسالة اولى وذكره لاجل ان يشرفنا باضافتنا له صلى الله عليه وسلم والنبي انسان ذكر
حر من بني ادم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة اب وخناء ام اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فان امر فنبي ورسول
والنبي ماخوذ من النبا وهو الخبر لانه مخبر بصيغة اسم المفعول والفاعل عن الله تعالى او من النبوة وهي الرفعة لانه مرفوع
المرتبة والفرق بين النبوة والرسالة ان النبوة هي الانصراف من حضرة الخلق الى الحق والرسالة الانصراف من حضرة
الحق الى الخلق وهي افضل من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق دون الرسالة لتعلقها بالخلائق
مردود بان فيها التعلقين كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول
افضل من النبي قطعا اه برماوي **قوله** اشرف اي افضل **قوله** الانام يطلق على الخلق اي المخلوقات فيشمل الجمادات وعلى
كل ذي روح من الحيوانات وعلى الانس والجن وعلى الانس فقط اربعة اقوال وكل قول اخص مما قبله **قوله** وعلى اله
عطف على الجار والمجرور لا على المجرور فقط بدليل اعادة على وانما اعادها اشارة الى ان الصلاة عليهم مطلوبة بالنص
ولم يعد هامع الاصحاب لان الصلاة عليهم مطلوبة بالقياس على الال وايضا في اعادة على رد على الشيعة في
تحريمهم ذلك ووضعوا في ذلك حديثا باطلا وهو من فصل بيني وبين الي بعلي لم تنله شفاعتي واثبات الصلاة
والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء
من يختم بها الكتاب ايضا **قوله** اله اسم جمع باتفاق لا واحد له من لفظه مشتق من ال يؤول اذا رجع بقول ابن اد
اتباع اصله اول كجمل تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا بدليل تصغيره على اويل وقال الكسائي وقال الش
والزمخشري اصله اهل قلبت الهاء همزة لقرب مخرجها ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ولم تقلب
ابتداء الفا لان قلبها الفا لم يجئ في موضع اخر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فشايع وان كان شاذا لان الهمزة
اثقل من الهاء وهي اخف بدليل تصغيره على اهيل والتصغير يرد الاشياء الى اصولها **قوله** وهم اي في مقام الزكاة
قوله مؤمنوا بني فيها تغليب فالمراد ما يشمل المؤمنات من بنات هاشم وكذا يقال مثله في بني المطلب ولو
يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الال لانهم ينسبون لابائهم انتهى ع ش هذا والاولى ان يراد بهم في
مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن ولو عاصيا والذي ذكره الشارح انما يناسب مقام تحريم الزكاة انتهى ملخصا من علقمة
قوله هاشم والمطلب هاشم جد النبي الثاني والمطلب اخو هاشم وابوهما عبد مناف فيكون المطلب عم النبي بواسطة
لانه عم جده الاول وهو عبد المطلب **قوله** والمطلب هو مفتعل واصله مطتلب فابدلت التاء طاء وادغمت في
الطاء **قوله** وصحبه عطف مغاير على تفسير الشارح للال لان بينهما عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في علي
وينفرد الصحب في ابي بكر وينفرد الال في الاشراف الان فهما متباينان تباينا جزئيا وعطفه على ما قبله ليشمل
الصلاة على الصحب الذين ليسوا بال وعطف خاص على عام على التفسير الثاني المتقدم اعني كل مؤمن وانما
نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولبيان مزيد فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير ال افضل من الال الذين ليسوا بصحب
لان افضليتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة الال الذين ليسوا بصحب انما هي بالعنصر وفضيلة
الذات بوصفها افضل من فضيلتها بوصف ذات اخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذي ليس بشريف
افضل من الشريف الذي ليس بعالم لكن نعين البحث بان في الال كثير من الصحب وفي الصحب كثير من الال فكان مقتضى
ما ذكرتم ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص وعلى الصحب بالقياس
عليهم انتهى كلوي هنا ولا يخفى ان المراد بالعطف هنا العطف اللغوي وهو ذكر الشيء بعد شيء اخر
والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الال او يكون به

او خمسة عشر صح

اي عندنا وعند الامام احمد وعند ابي حنيفة ومالك مؤمنوا بني هاشم فقط صح

المراد العطف النحوي ويكون جاريا على القول المرجوح فتامل قوله اسم جمع لصاحب كركب اسم جمع لراكب
لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهري فقال وجمع صاحب
صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على ما فوق الواحد فهو
جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعي فلا مخالفة انتهى شوبري واسم الجمع ما دل على الهيئة الاجتماعية دلالة
المركب على جملة اجزاء مسماه والثاني ما دل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف قوله بمعنى الصحابي
اي لان صاحبا ليس المراد منه معناه الاصلي من انه من طال اجتماعه ومعاشرته وانما المراد بالصحابي من
اجتمع الخ قوله من اجتمع في تعبيره باجتمع اشعار باشتراط التمييز حين اللقاء والصحيح انه لا يشترط
وان المراد بالاجتماع المتعارف بان يكون بالابدان في عالم الدنيا حال الحياة بعد نبوته ولو قبل الامر
بالدعوة ولو في ظلمة او كان اعمى وان لم يشعر به او كان غير مميز كمجنون او مارا احدهما على الآخر
ولو نائما او لم يجتمع به لكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم او رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولو مع بعد المسافة
كاهل حجة الوداع ولو رآه من كوة في جدار بينهما فينبغي انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته
وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن والملائكة على القول بانه مرسل اليهم وهو الاصح ومعظمهم رجحانه
ودخل في قولنا اجتماعا متعارفا ~~ما لو كان بينهما كوة فينبغي انه اجتماع او في حكمه ان خاطبه مع رؤيته~~
~~وشمل قولنا~~ حائل لا يمنع الاجتماع ومن لقيه مع مروره الى غير جهته من غير مكث عند الوصول
اليه علم به او لا وخرج من اجتمع به مناما او بعد موته ولو يقظة ومن اجتمع به بعد الدعوة
غير مؤمن ثم آمن ولم يجتمع به بعد ذلك كرسول قيصر ومن اجتمع به قبل البعثة مؤمنا بانه
سيبعث كبحيرا الراهب بخلاف ورقة ابن نوفل فهو من الصحابة كما قاله السراج البلقيني
خلافا لبعضهم ويفرق بينه وبين بحيرا بان ورقة ادرك البعثة وان لم يدرك الدعوة بخلاف
بحيرا وهو ظاهر والتعريف السابق يشمله ودخل في التعريف المذكور من اجتمع به مؤمنا بما جاء
به من الجن كجن نصيبين والملائكة الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسراء بناء على
ان وجود الملائكة في الارض متعارف ومن رآه منهم في الارض او بين السماء والارض بخلاف من
اجتمع منهم في السماء لانه في غير عالم الدنيا ودخل عيسى عليه الصلاة والسلام لان اجتماعه في بيت
المقدس متعارف بخلاف غيره من بقية الانبياء الذين اجتمعوا به في بيت المقدس قال بعضهم
والظاهر ان الخضر عليه السلام اجتمع به في الارض على الوجه المعتاد فراجعه وقال ابن قاسم في
الآيات البينات ان صح اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المعروف
بل من خوارق العادة اه وجزم اللقاني في شرحه على الجوهرة بثبوت الصحبة لعيسى عليه السلام ومثله العلامة
الحلبي وغيره وهو الذي اعتمده مشايخنا خلافا لما افتى به الشهاب م ر من عدم ثبوتها له وتنقطع الصحبة
بالردة وتعود بعود الاسلام ولو بعد موته صلى الله عليه وسلم خلافا للمالكية فلا حاجة لقول بعضهم ومات
على الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضائه عدم الحكم بالصحبة لواحد حتى يموت على الاسلام الا ان جعله
قيدا لدوام الصحبة لمن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن الاخطل غير صحابي ومن ارتد ومات مسلما
كعبد الله بن سرح صحابي اي فتعود له الصحبة مجردة عن الثواب وتظهر فائدتها في التسمية وفي الكفاءة
فيكون كفؤا لبنت الصحابي وفائدة عودها مجردة عن الثواب ايضا سقوط المطالبة من اعادة العبادة
من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر اللقاني ان الخضر مكث في النبوة مائة سنة فيحتمل انه لم يجتمع
بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله بنبينا تنازع فيه كل من اجتمع ومؤمنا اي بعد النبوة عند من شرط
بعضهم

اي ولو ساعة الاجتماع صح
اي جزءا من الزمن بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت التابعية الا بطول الاجتماع معه عرفا على الاصح عند اهل الاصول والفقه والفرق بينهما عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره اي المصطفى على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الملاقي له وعلى جوارحه فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره صح

ويمكن ان يقال بمثله في الياس عليه السلام فليراجع صح

بعضهم ان يكون بعد الرسالة ايضا واسم الصحابي مخصوص بمن اجتمع بنبينا اما من اجتمع بالانبياء قبله
فيقال حواري قوله السادة جمع سائد بمعنى سيد قياسا وجمع سيد على غير قياس قوله الكرام ضد اللئام
جمع كريم يطلق على النفيس والعزيز والجواد قوله لمن ذكر اي للآل والاصحاب قوله وبعد الواو قيل عاطفة
واما بعدها محذوفة والفاء داخلة عليها ولا ينافيه التقدير واقول اما بعد ويؤيده تعبير السكاكي في المفتاح
بقوله واما بعد فجمع بين اما والواو وقيل الواو نائبة عن اما والفاء داخلة عليها لانها لازمة لها محذوفة وبقيت
الفاء داخلة عليها اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة فان قيل حيث كانت الفاء داخلة على اما
كانت كالملفوظ بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع بين العوض وهو الواو والمعوض وهو اما واجاب
الغزي عن ذلك بان ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا وبعد نقيض قبل ظرف زماني كثيرا
مكاني قليلا ويصح هنا ارادة كل لانه زماني باعتبار التكلم ومكاني باعتبار الرسم اي المكان الذي رسم فيه
ما قبلها غير ما رسم فيه ما بعدها وعلى كل هي مبنية على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه وكذا قبل ونحوهما
والمراد بنية معنى المضاف اليه ربط المضاف بالمضاف اليه والمضاف اليه هنا هو البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والآل والصحب وعلة البناء الشبه باحرف الجواب في الاستغناء بها عما
بعدها كنعم وبلى فانه يستغنى بكل عما بعده وليس البناء للافتقار لان محله اذا كان لجملة افاده الفاكهي
وبنيت على الحركة وحركت لدفع التقاء الساكنين وان كان الاصل في المبني السكون سواء كان اسما او فعلا او حرفا
اشعارا بان لها اصلا في الاعراب وكانت الحركة ضمة ليكمل لها الحركات الثلاث وجبرا لما فاتها من الاعراب
فيسال عنها ثلاثة اسئلة ويصح فيها هنا النصب مع التنوين وتركه والرفع مع التنوين اي مهما يوجد بعد
فهي فاعل والضم حالة من احوال اربع لها والثانية ان يذكر المضاف اليه فتعرب نصبا او جرا بمن وكذا ان
حذف ونوي لفظه وهو الحالة الثالثة فان حذف ولم ينو لفظه ولا معناه اعربت نصبا او جرا بمن منونة
فيهما وهي الحالة الرابعة فالحاصل انه اما ان يذكر المضاف اليه وهي حالة او يحذف وهي ثلاثة
ان ينوى لفظه او معناه او لا ينوى شيء فتعرب في ثلاثة وتبنى في واحدة قوله يؤتى بها للانتقال اي
اذا جيء بها يؤتى بها للانتقال لا لارادة الانتقال وليس الانتقال معناها لما علمت ان معناها الزمان او المكان
ولا مخصوصا بها حتى اذا اريد الانتقال يتعين الاتيان بها فيعد تركها عيبا لان الانتقال كما يحصل بها يحصل
بغيرها كهذا وان للطاغين لشر مآب فاللام بمعنى عند اي عند الانتقال او تعليلية اي لاجل ارادة الانتقال
ويؤخذ من تعبيره بالانتقال انها لا تقع اول الكلام ومن قوله الى آخر انها لا تقع في آخره فلا تقع اول الكلام
ولا آخره ولا بين كلامين متحدين فلا يقال السلام عليكم اما بعد فالسلام عليكم بل لا بد ان يكونا متغايرين
بينهما نوع مناسبة كما هنا لان ما قبلها تمهيد للتصنيف وما بعدها بيان لسببه وتسمى عند البيانيين
اقتضابا مشوبا بتخلص فليس اقتضابا محضا ولا تخلصا محضا ففي تقرير في فن البديع ان الانتقال
عما افتتح به الكلام ان كان الى شيء لا يلائمه فهو اقتضاب نحو لو رأى الله ان في الشيب خيرا جاورته
الابرار في الخلد شيبا كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا وان كان الى ما يلائمه
فهو التخلص كقوله امطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود وذكروا ان من
القسم الاول شيئا يقرب من التخلص وهذا منه فانه اقتضاب يشبه التخلص من حيث ان ثم نوع ما

بالتبرك صح

من الربط بين المنتقل منه والمنتقل اليه لما تقدم ان حاصلها تمهيد للتصنيف الخ **قوله** من اسلوب اي فن
اذ في المختار الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام فالبسملة والحمدلة الخ فن ونوع وما بعدها
نوع آخر اي كلام متناسب على نمط واحد كما في قال **قوله** واصلها اي كلمة وبعد اما بعد ولم يتغير فيها الا
الواو واما بعد فبحالها وهذا هو الاصل الثاني واما الاصل الاول فسياتي في قوله والاصل مهما يكن الخ ٣٠
فاتى المصنف بقوله وبعد كغيره من المؤلفين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي باصلها في وهو
اما بعد في خطبه ورسائله للملوك وما ثبت للاصل يثبت للفرع واختلف في اول من نطق بها فقيل
داود وهو الاشهر وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد وقيل سليمان
وقيل ايوب وقيل يعقوب لما جاءه ملك الموت لقبض روحه قال اما بعد فانا آل بيت موكل بنا البلاء
وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل قس بن ساعدة الايادي حكيم العرب وقيل سحبان بن
وائل كان بعد المصطفى في زمن معاوية اي هو اول من تكلم بها في الشعر بقوله ٭ لقد علم الركب اليمانون انني ٭
اذا قلت اما بعد اني خطيبها ٭ فان ثبت ان يعقوب اول من قالها وقلنا قحطان من ذرية اسماعيل بن يعقوب
او من قالها مطلقا وان قلنا قحطان قبل ابرهيم وانه ابن هود بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن
نوح فيعرب اول من قالها واولية الباقي نسبية **قوله** بدليل لزوم الفاء الاضافة للبيان اي بدليل هو لزوم
الفاء وهذا استدلال على قوله واصلها اي الدليل على كون وبعد اصلها اما بعد هو لزوم الفاء
في حيزها اي المكان القريب من حيزها والاخير هنا مكانها المشغول بها وهو لا يسع غيرها فيتعين مضاف
اي في قرب حيزها او ملاصق حيزها والمراد بلزوم الفاء هنا وجودها وذكرها لا عدم انفكاكها لئلا
ينافي قوله غالبا ولم تكن وبعد اصلها براسها لانها ليس فيها التعليق والفاء لا تناسب الا ما فيه التعليق
ووجه الدلالة من هذا الدليل ان الفاء لا تقع الا في حيز مبتداء عام او في جواب شرط وليست هنه
اللفظة اعني وبعد مبتداء فتعين الثاني ومن المعلوم ان الواو ليست من ادوات الشرط فتعين ان
اصلها ~~اما بعد~~ اداة شرط ولم يعهد لزوم الفاء لشيء من ادوات الشرط الا لاما فتعين ان يكون
اصلها اما بعد **قوله** غالبا اي في اكثر المواضع اي ان اكثر المواضع التي تقع فيها اما تلزمها الفاء وبعضها
لا تلزم فيه الفاء كقوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال الخ قال في الخلاصة ٭ وحذف ذي الفا قل في نثر
وفي ٭ الخ فليس المراد اللزوم في كل صورة بل في صور الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة لا يقال صور غير
الغالب مبهمة فكل صورة يحتمل ان تكون من ذلك فلا يوجد لزوم لانا نقول لا نسلم الابهام بل هي
مضبوطة بما لم يسمع او يجاب عن المنافاة السابقة بان المراد باللزوم الوقوع كما اشرنا اليه آنفا **قوله**
لتضمن علة لمحذوف تقديره وانما وقعت الفاء بعدها لتضمنها معنى الشرط اي معنى فعل الشرط اي
حلولها محله والاضافة للبيان اي معنى هو الشرط اي التعليق بمعنى افادتها له اي انها تدل على ترتب ما
بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون جملة الجواب على حصول مضمون الشرط والاصح
ان يكون المقدر وانما لزمت لان ما ذكر لا ينتج اللزوم بل مجرد الوقوع فان اريد باللزوم الوقوع روعي
ضعفها مع تضمنها ما ذكر لما هو مسطور في كتب العربية من ان علة لزوم الفاء بعدها المعنى اما دون
غيرها من ادوات الشرط مع انها اعني الفاء لا تلزم شيئا الا اذا لم يصلح الجواب لمباشرة اداة الشرط
بان كان من المواضع السبعة المنظومة في قوله ٭ اسمية طلبية وبجامد ٭ وبما ولن وقد وبالتنفيس
لان

والمراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيئا حذف من التركيب واختصر فيه صح

المراد صح

فهو على حذف مضاف صح

لان دلالتها على الشرط بطريق النيابة عن مهما يكن فلما ضعفت احتاجوا للزوم الفاء لتدل على الشرطية
فالتقدير لزمت الفاء بعدها لتضمنها ما ذكر مع ضعفها لنيابتها عما ذكر **قوله** والاصل علة للعلة وهي
لتضمن اي وانما تضمنت معنى الشرط اي حلت محله لان الاصل مهما يكن الخ **قوله** مهما يكن من شيء قبل ان يكون
تامة وشيء فاعلها ورد بلزوم خلو خبر المبتداء من عائد وزيادة من في الاثبات وان اجيب عن الثاني
بانها زائدة في شبه النفي وهو الشرط فالاولى ان تكون ناقصة واسمها ضمير مستتر راجع لمهما ومن شيء بيان
لمهما وكل من البيان ورجوع الضمير اليها دليل على اسميتها لانه لا يبين ولا ترجع الضمائر الا الى الاسماء ولا يرد
على هذا ان البيان لا بد ان يكون معينا يبين الجنس معين لانا نقول المقصود هنا من البيان التعميم ودفع توهم
ارادة نوع بخصوصه وبعد الخبر يكن اي كائنا وحاصلا بعد بناء على ان بعد من متعلقات الشرط فالمعلق
عليه مقيد بالبعدية والاولى ان تكون من متعلقات الجزاء اي مهما يكن من شيء موجودا فاقول بعد الخ لانه
احق اوسع دائرة اذ المعلق عليه حينئذ شيء مطلق وان كانت الدنيا لا تخلو عن شيء مقيد ايضا فالمعلق
عليه محقق بكل حال فيكون المعلق محققا وكونه مطلقا واعم انما هو بحسب الظاهر وجوهر اللفظ
والا فلا فرق بينهما في الواقع وحينئذ فالخبر محذوف اي موجودا او في الدنيا ومهما مبتداء والاسمية
لازمة للمبتداء ويكن شرط والفاء لازمة في جوابه فحذف مهما ويكن واقيمت اما مقامهما وتضمنت
معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق
الاسم اللازم للمبتداء اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة لكن لما تعذر قيام الاسمية بها
لكونها حرفا الصقوها للاسم اي اوقعوها قبله بلا فاصل ولا يرد على ذلك قوله تعالى فاما ان كان من
المقربين لان التقدير فاما المتوفي فالاسم لاصق تقديرا وقولنا في الجملة يصح ان يرجع لقولنا مقام
الملزوم وذلك لان الفاء وان قامت مقام الشرط وهو ما قبل الجزاء الا انها ليست في موضعه حقيقة
لان موضعه حقيقة ما قبل الظرف على القول بانه من معمولات الجزاء والاسمية بمعنى الاسم لم تقع
في موضع المبتداء اذ موضعه حقيقة موضع اما لانها تابعته ويصح ان يرجع لقولنا وابقاء لاثره
وذلك لان آثار المبتداء اي علاماته كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة
وجود آثاره في الجملة وكذا علامات الشرط كثيرة من الشرط اي التعليق والفاء والجزاء فلزوم الفاء
ابقاء لها في الجملة واعترض بان اما حرف لا يستقل بالمفهومية ومهما اسم يستقل بالمفهومية ويكن
يستقل بالمفهومية ايضا فكيف يقام حرف لا يستقل بالمفهومية مقام شيئين كل منهما يستقل بالمفهومية
وايضا بين مفهوميهما تباين وذلك ان الاسم لا يدل على زمن بخلاف الفعل فيلزم ان تكون اما دالة على
الزمن باعتبار نيابتها عن الفعل الذي هو يكن وغير دالة باعتبار نيابتها عن الاسم الذي هو
مهما واجيب بانه ليس المراد باقامتها مقامهما انها تؤدي معناهما وانما المراد باقامتها
مقامهما انها تدل على ترتب ما بعدها على ما قبلها كالشرط فانه وضع لتعليق حصول مضمون جملة الجواب
على حصول مضمون الشرط فان قلت لم كان اصلها خصوص مهما دون غيرها من ادوات الشرط
اجيب بانه انما كان ذلك لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شيء عاقلا وغيره زمانا وغيره
مكانا وغيره وهذا الابهام يناسب هنا لان الغرض التعليق على وجود شيء ما في الوجود ليكون الاثبات

فهو في موضع نصب على الحال صح

وهو الفاء والصوق الاسم صح

لصوق صح

بما بعدها محققا لكونه يكون معلقا على محقق لان وجود شيء ما محقق بخلاف غيرهما من الادوات
فليس فيه هذه الخاصية فانه خاص ببعض الاشياء واختلف في ناصب بعد فان قلنا
انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها اما عند سيبويه وفعل الشرط عند غيره والتقدير مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة فاقول الخ وان قلنا انها من متعلقات الجزاء فالعامل فيها مقدر بعد
الفاء اي مهما يكن من شيء فاقول بعد البسملة والحمدلة وقد سبق ان الاولى جعلها من متعلقات الجزاء
لانه ح يكون وجود المؤلف معلقا على وجود مطلق اي سواء وقع قبل ما تقدم او بعده او معه واما على الاول
يكون معلقا على وجود شيء مقيد بكونه واقعا بعد ما تقدم وان كان لا يكون لا يخلو عنه وقد يقال الاولى
جعلها من متعلقات الشرط من جهة ان المعلق عليه يكون في حيز البسملة فتعمه البركة كالمعلق وإلى
هذا يميل كلام الشم **قوله** على من ذكر متعلق بالصلاة والسلام **قوله** فهذا الاشارة للالفاظ المرتبة
المستحضرة في الذهن سواء كان وضع الخطبة قبل التصنيف او بعده اذ لا حضور لتلك الالفاظ
ولا لمعانيها في الخارج على وجه الترتيب والتعقيب وان كانت توجد فيه لا على ذلك الوجه والظاهر
ان الاشارة ليست الا لمجموع ذلك المرتب وانما قيدنا بقولنا في الخارج لان لكل من الالفاظ والمعاني
ضربا من الحضور من حيث ان الدال على الالفاظ الدالة على المعاني وهو النقوش موجود خارجا بالكتابة
لا يقال الاشارة لا تكون الا للمشاهد المحسوس بحاسة البصر والالفاظ ليست كذلك وان كانت
تحس بحاسة السمع لانا نقول شبهنا تلك الالفاظ بالشيء المتشخص المشاهد بجامع مطلق الحضور
واستعير لها لفظ هذا فهي استعارة مصرحة تحقيقية لتحقق الالفاظ عقلا ثم ان نظر لكون هذا
في معنى المشار اليه فهي تبعية لانه في معنى المشتق فنقول شبهت الاشارة المعنوية بالاشارة
الحسية واستعير لفظ الثانية للاولى واشتق منه المشار اليه المعبر عنه بهذا والافاصلية وهو
الظاهر وما قيل من انه ان كانت الخطبة قبل التصنيف فالاشارة لما في الخارج ليس بمستقيم لانه انما
يصح بناء على غير التحقيق في المشار اليه انه النقوش اذ هي الموجودة خارجا ~~الجرجاني~~ كما هو احد
الاحتمالات السبعة التي ابداها السيد الجرجاني في مثل ذلك على انه لا يصح الجري على ذلك المرجوح هنا لعدم
مناسبته للمقام وذلك للاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر والاختصار انما هو من اوصاف الالفاظ
دون النقوش الا ان يحمل على المجاز فسمي النقوش مختصرا تسمية للدال باسم المدلول وانما قلنا الاشارة
للالفاظ المرتبة المستحضرة في الذهن لان هذا هو المختار والارجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب
والتراجم بيان السبعة ان يقال ان مسمى الكتب الالفاظ او النقوش او المعاني او الالفاظ والنقوش
او الالفاظ والمعاني او النقوش والمعاني او الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان
النقوش لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فتبطل اربع احتمالات
ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فتبطل
احتمالان فتعين ان يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني واما من حيث ذاتها
فليست مقصودة فالاشارة الى ما في الذهن بكل حال واعترض الاخبار عن اسم الاشارة بقوله مختصر
بان الاشارة لما في الذهن وهو مجمل والمختصر اسم للمفصل بابا بابا فلم يطابق الخبر المبتداء واجيب بان
هناك مضافا مقدرا تقديره مفصل هذه الالفاظ مختصر فالاشارة لتلك الالفاظ المجملة والاخبار

عن

عن ذلك المضاف المحذوف واعترض ايضا بان الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبر عن مفصلها بمختصر
ليست الا الالفاظ الموجودة في ذهن المصنف حين ذلك فيلزم ان لا يقال لغيرها مختصر لانا نقول لا يلزم
ذلك الا على القول بان اسماء الكتب من قبيل علم الشخص وعليه فيجاب بان الشخص الواحد لا يتعدد بتعدد محاله
فالموجود في ذهن زيد وعمرو مثلا هو الموجود في ذهن المصنف الذي سماه مختصرا اما على القول بانها من قبيل علم الجنس
فصدقه على متعدد ظاهر ولكن يلزم عليه الاعتراض السابق وهو عدم مطابقة الخبر للمبتدا لان الاشارة للشخص الذي
في ذهن المصنف فلا يصح الاخبار عنه بالمختصر الذي هو اسم للنوع واجيب بان هناك مضافا آخر مقدرا
اي مجمل نوع هذا مختصر والتحقيق ان الذهن كما يقوم به المجمل يقوم به المفصل فلا يحتاج لتقدير مفصل
وان اسماء الكتب من قبيل علم الجنس فيحتاج لتقدير نوع وما قررناه هو التحقيق فلا التفات لغيره **قوله** ذهنا
الاولى انه منصوب على التمييز اي من جهة الذهن اي الحضور فيه لا في الخارج ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض
اي في الذهن اي العقل او منصوبا على انه مفعول مطلق على حذف مضاف اي حضور ذهن وهو قوة للنفس معدة
لاكتساب المعاني ومعدة بكسر العين اي تهيئ النفس لذلك **قوله** وهو ابو الاختصار والمنام يبين المختصر او انه
يلزم من تفسير المصدر تفسير المشتق منه فاصنعه ثم فايده **قوله** وتكثير المعنى مرجوح والتحقيق عدم اشتراط
ذلك فهو تقليل اللفظ سواء كثر المعنى او قل او ساوى والبسط تكثير اللفظ فقط كذلك فيشمل
الاقسام الثلاثة وما ذكره يقتضي خروج بعض الاقسام كتقليل اللفظ مع مساواة المعنى فيلزم ان لا يكون
مثل ذلك اختصارا ولا بسطا بل واسطة والاختصار والايجاز بمعنى وقيل بل بينهما فرق فالحذف من طول
الكلام كما ذكره زيد قايم ابوه بزيد قايم اب اختصار والحذف من عرضه ايجاز كحذر وحاذر ومنهج ومنهاج
قوله في الفقه صفة لمختصر على قاعدة ان الظروف بعد النكرات صفات خلافا لقول من قال انه حال وال
فيه للجنس الصادق بالبعض المراد هنا اذ قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح وعلم الفقه هو معرفة احكام
الحوادث نصا واستنباطا ولا معنى لظرفية الالفاظ في المعاني اجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى على
فهو من ظرفية المدلول الذي هو الفقه للدال الذي هو المختصر فالمختصر الذي هو الفاظ مظروف في الفقه
الذي هو من قبيل المعاني لكون الالفاظ اخص من تلك المعاني لكون المعاني تؤدى بها وبغيرها فلذا صح اعتبار
كونها ظرفا اي لوجود الاعمية في الظرف على هذا المعنى التي هي الشان في كل ظرف ضرورة انه محيط بالمظروف
فهو اعم منه وان كان القياس ان تكون الالفاظ ظرفا للمعاني لكونها قوالب للمعاني ومن هنا نشأ الاشكال
في ظرفية المختصر في الفقه هنا فافهم ومنها ان الظرفية في مثال هذا على التشبيه بان شبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن في كل وتشبيهها مضمر في النفس وحذف المشبه به ورمز اليه بشيء من لوازمه وهو
في تخييلا او باستعارة تبعية بان شبه ارتباط الدال بالمدلول بارتباط الظرف بالمظروف فسرى التشبيه
للجزئيات فاستعير لفظ في الدالة على ارتباط ظرف بمظروف خاص لارتباط دال بمدلول كذلك
او باستعارة تمثيلية بان شبهت الصورة المنتزعة بالصورة وقد ذكر التفتازاني انه قد يكون اللفظ المستعار
في التمثيلية لفظا مفردا دالا على معنى مركب اي كما هنا فانه لم يذكر الا في او تشبيه بليغ اي كانه فيه اي اشبهنا
الدال بالمظروف والمدلول بالظرف واتى بالكاف الداخلة على محذوف هو المشبه به تقديره كمظروف في كذا على حد زيد اسد
هذا ما ذكره السيد الصفوي ونقله عنه الشنواني والطبلاوي مع ايضاح ذكرناه في خلاله فليتامل وقد وصف الشيخ
مختصره بسبع صفات فقوله في الفقه صفة اولى وقوله على مذهب صفة ثانية وقوله اختصرته
صفة ثالثة وقوله وضمنته اليه صفة رابعة وقوله وابدلته غير المعتمد به صفة خامسة وقوله وحذفت

اعني جعلها من متعلقات الشرط صح

قوله من الاختصار الخ اشار به الى انه ماخوذ من المصدر المزيد فيه فالاخذ منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عنه الاطلاق انتهى ع ش صح

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة صح

اما باستعارة بالكناية صح

في ظرفية الدال في المدلول وتكون الظرفية صح

قوله هو لغة الفهم قيل مطلقا وقيل فهم مادق والفهم ادتسام صورة ما في الخارج في الذهن وقيل المراد به ادراك الشيء وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معاني ما يحس انتهى من حاشية المغني للسيوطي اه ع ش قال بعضهم الشرقاوي يقال فقه الرجل يفقه بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع اذا فهم فهو فعل متعد تقول منه فقهت المسئلة اذا فهمتها ويقال فقه يفقه بالفتح فيهما اذا سبق غيره الى الفهم وفقه يفقه بالضم فيهما اذا صار الفقه سجية له هذا هو المشهور وقال بعضهم الفقه في اللغة الفهم يقال منه فقه بالكسر للقاف يفقه بفتحها فقها بفتح الفاء والقاف او بسكون الثانية واما الفقه الشرعي فيقال منه فقه بضم القاف وقيل بكسرها كالاول اه بالمعنى قال بعضهم وما ذكره من ان الفقه اللغوي يقال منه فقه بكسر القاف والشرعي فقه بضمها غريب قوله واصطلاحا اي في اصطلاح الاصوليين والفقها اي عرفهم وهو لغة الصلح بين الخصمين وعرفا اتفاق طائفة على استعمال الفاظ في معان وهذا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشارح للفقه هو حد هذا العلم وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية وواضعه النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه الوجوب العيني على كل مكلف بقدر ما يعرف به تصحيح عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتا فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا ومسائله هي قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند امامنا الشافعي ستة وفضله على غيره من العلوم فهو افضلها لانه به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقيته ونسبته الى غيره لانه من العلوم الشرعية ولانه يعصم المكلف عن الخطاء في فعله وغايته الفوز بسعادة الدارين فهذه المبادي العشر لهذا العلم المسمى بعلم الفقه قوله العلم بالاحكام الخ العلم هو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع عن دليل والمراد هنا الظن اي ظن الاحكام اذ احكام الفقه كلها ظنية لا يقينية لانها مبنية على العمومات واخبار الآحاد والاقيسة وغيرها من المظنونات ولذا دخلها الاجتهاد وهو لا يكون الا في الظنيات لانها محله ولو كانت يقينية لم يقع فيها اختلاف بين الائمة واطلق على الظن لفظ العلم مجازا لعلاقة المجاورة او المشابهة لانه ظن قوي يجب على المجتهد وكل من قلده العمل به لا يقال المجاز ممنوع في الحدود لانا نقول محله ما لم يشتهر والمراد بالظن التهيؤ لذلك بان تكون عنده الملكة التامة التي يقتدر بها على الاستنباط من الادلة فلا ينافي عدم جواب مالك في ستة وثلاثين مسئلة من اربعين مسئلة سئل عنها وعدم جواب ابي حنيفة عن ثمان مسائل سئل عنها وح فيكون اطلاق العلم على الظن بمعنى الملكة مجازا بمرتبتين فالمجاز الاول حيث اريد بالعلم الظن ثم اريد بالظن الملكة قوله بالاحكام المراد بالاحكام النسب التامة بين الموضوع والمحمول كثبوت الندب للوتر وثبوت الوجوب في قولك الوتر مندوب والنية واجبة فثبوت ذلك حكم والفقه هو العلم بالثبوت المذكور وليس المراد بالحكم هنا خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين كما هو عند الاصوليين لانه يلزم عليه خروج البحث عن افعال غير المكلفين وانه لا فائدة لقولهم الشرعية فيكون مستدركا وخرج بالعلم بالاحكام العلم بالذوات والصفات كتصور الانسان والبياض فلا يسمى ذلك فقها قوله الشرعية اي المتلقاة من الشرع المبعوث به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم خرجت الحسية اي المتلقاة من الحس كالنار محرقة وتسمى عادية ايضا والعقلية كالواحد نصف الاثنين والعالم حادث والاصطلاحية كالفاعل مرفوع والوضعية هي الاصطلاحية فلا يسمى شيء من ذلك فقها قوله العملية اي المتعلقة بكيفية

اي

تتمة اول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه بمصر يزيد بن ابي حبيب حف صح

ولا يرد الاتلافات ونحوها فانها من الخطاب الوضعي كالاستصحاب ونحوه صح

الاحكام ولقوله صلى الله عليه وسلم مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة وغير ذلك من الاحاديث صح

اي صفة عمل كثبوت الوجوب للصلاة في قولك الصلاة واجبة فالثبوت حكم متعلق بكيفية وهي الوجوب وهو صفة عمل هو الصلاة وكذا قولك الوتر مندوب والنية في الوضوء واجبة فقولك النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية اي متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هي الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذي هو صفة للنية التي هي العمل وخرج بالعملية العلمية اي الاعتقادية كالعلم بثبوت القدرة لله تعالى اذ القدرة ليست كيفية عمل واما العلم بوجوب اعتقاد ثبوت القدرة له تعالى فهو من الفقه لانطباق تعريفه عليه اذ العلم بالخطاب بالشيء ظن قطعا وهو المحكوم عليه بانه من الفقه لتعلقه بكيفية وهي الوجوب وتلك الكيفية كيفية عمل وهو الاعتقاد لانه عمل قلبي والمراد بالعمل هنا ما يشمل ذلك وعمل اللسان والاركان قوله المكتسب بالرفع صفة للعلم اي المكتسب للمجتهد فالفقيه ليس الا المجتهد واطلاقه على غيره من المقلدين مجاز وليس صفة للاحكام والا لاتى بالتاء فخرج علم الله كما قال وعلمه ولا يقال مكتسب وعلم جبريل على القول بانه غير مكتسب بل ضروري خلقه الله فيه لانه لم ينشا عن نظر واستدلال وقيل انه مكتسب بالالهام فيخرج بقوله من ادلتها لانه من الالهام لا من الادلة كما يخرج به علم النبي صلى الله عليه وسلم لاكتسابه من الوحي واما ما اكتسبه عليه الصلاة والسلام بالاجتهاد على الصحيح من انه يجتهد فيقال له فقه باعتبار اكتسابه له من الاجتهاد ويكون خارجا بما ذكر ولا يقال له فقه باعتبار كونه دليلا شرعيا لنا فهذا الاعتبار لا يعد فقها بل هو من ادلته وكذا يخرج بقوله من ادلتها علم المقلد لانه مستفاد من قول المفتي لا من ادلة الاحكام قوله من ادلتها اي ادلة تلك الاحكام والاضافة على معنى اللام اي الادلة لها قوله التفصيلية اي المفصلة المعينة اي المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك اي بالاحكام الشرعية المكتسب للخلافي اي الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه حفظا له من الضياع فان علمه مكتسب من المقتضي والنافي اللذين هما من الادلة الاجمالية اي غير المعينة كالامر للوجوب فعلمه اي الخلافي مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي وبعدم وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه لانه ينظر فيه لما قام عند المجتهد من غير نظر لتفصيله عنده فهو بالنسبة اليه اجمالي مثال ذلك ان يقول الشافعي للمزني الوتر ليس بواجب لما قام عندي والنية في الصلاة واجبة لما قام عندي فيعارض المزني اخذا في ذلك طالبا منه الدليل فيقول له النية في الصلاة واجبة لوجود المقتضي للوجوب والوتر مندوب لوجود النافي للوجوب اي عند امامي فكل من المقتضي والنافي دليل اجمالي قال ابن ابي شريف في حواشي المحلي والحق ان الخلافي لا يستفيد من قول امامه المذكور علما بثبوت الوجوب او انتفائه ولا يمكنه بمجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم بل لا بد من تعيين المقتضي او النافي فيكون هو الدليل وبعد ذلك ان كان اهلا للاستفادة منه كان فقيها والا كان مقلدا فيخرج بما يخرج به ذلك فالصواب ان قيد التفصيلية لبيان الواقع لا للاحتراز انتهى وقولنا والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها ايضاحه ان اكتساب المجتهد الحكم بوجوب الصلاة مثلا من قوله تعالى اقيموا الصلاة لم يحصل منه بالنظر لكونه دليلا تفصيليا فقط بل مع ملاحظة ضمية انه تضمن لدليل اجمالي وهو اقيموا بقطع النظر عن تعلقه بمفعوله مع ملاحظة انه جزئي من جزئيات قاعدة كلية اصولية وهي الامر للوجوب حقيقة وطريق اكتسابه مما ذكر هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب حقيقة ينتج اقيموا للوجوب الصلاة حقيقة

قواعد صح العالم باداب البحث صح

ونحو قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع في جواب الاعرابي الذي ساله هل علي غيرها صح

فلم يكتسب النتيجة من الدليل التفصيلي المذكور استقلالا بل بواسطة ضم ما في ضمنه من الدليل الاجمالي الذي هو من جزئيات القاعدة الكلية الاصولية السابقة ومصطلحهم في كيفية ذلك انهم يجعلون الدليل الاجمالي الداخل في ضمن التفصيلي موضوعا وهو في المثال المذكور اقيموا ويجيزون عنه بموضوع القضية الكلية التي دخل تحتها ذلك الاجمالي وصار من جزئياتها وهو في المثال المذكور لفظ امر بدون تعريف وان كان في القاعدة معرفا ضرورة الابتداء به واستغراقه للافراد فيتحصل من ذلك قضية حملية مشتملة على موضوع وهو اقيموا مرادا لفظه ومحمول وهو امر فتجعل هذه القضية صغرى قياس اقتراني لكبرى سهلة الحصول فينتظم القياس السابق وهو اقيموا من اقيموا الصلاة امر الخ كما سبق واعلم ان الدليل الاجمالي والتفصيلي واحد بالذات والفرق بينهما انما هو بقطع النظر عن المتعلق والنظر اليه وان المتعلق فيهما هو الحكم فان تعلق الدليل بمفعول معين كان تفصيليا وان كان ذلك المفعول عاما وان لم يتعلق الدليل بمعين كان اجماليا فوصف الدليل بالاجمالي والتفصيلي وصف له بوصف متعلقه وهو الحكم تجوزا بالاجمال اي عدم تعيينه بقطع النظر عن تعلقه بمفعوله فانه يدل على وجوب مثلا غير متعين اي لم يعلم تعيينه بفرد معين بل دل على ماهية الوجوب المطلقة وان كان الحكم وهو الوجوب متعينا في نفسه وتفصيله هو الوجوب المتعلق بالصلاة مثلا ثم الدليل الاجمالي محل نظر الاصولي فبحثه اصالة انما يكون عنه والدليل التفصيلي محل نظر الفقيه اصالة مع ضميمة ما في ضمنه من الاجمالي انتهى ملخصا **قوله** على مذهب حال من الفقه او صفة لراي كائنا او الكائن ذلك الفقه اي متعلقه على مذهب الامام الشافعي اي طريقته ورايه كينونة العام على الخاص لحصوله في ضمنه ويصح ان يكون بدلا من الفقه بالمعنى المذكور الواقع صفة للمختصر وان يكون صفة اخرى لمختصر اي مختصر مشتمل على جنس ما ذهب اليه الشافعي او حال من المختصر اي حال كون المختصر دالا على مذهبه الخ وفي مستعارة للدلالة لتشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف ~~قوله المجتهد~~ فان قلت كان يكفي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الامام الشافعي ولمح عموم ~~...~~ الفقه وخصوص مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاصول الفقه فبينهما العموم والخصوص الوجهي **قوله** المجتهد اي المطلق وهو كامل الادلة اي الذي يقدر على استنباط الاحكام من الادلة ولا يجوز ان يقلد غيره بخلاف مجتهد المذهب وهو المقلد لامام من الائمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نص اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله كالربيع والمزني والبويطي ومجتهد الفتوى وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الآخر اذا اطلقهما امامه كالنووي والرافعي لا كالرملي وابن حجر لانهما مقلدان فقط واذا اطلق المجتهد انصرف الى الاول وقد فقد من نحو الثلثمائة من الهجرة كما قال ابن الصلاح ونقل عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد الشافعي مجتهد مستقل وقال علامة الامصار الشامية ابن ابي الدم خلت الدنيا من مجتهد مطلق بل من مجتهد في مذهب امام يعتبر اقواله وجوها مخرجة في مذهب امامه مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن والفروع والاصول حتى ملأ الارض ووقع نزاع طويل بين الائمة في ان امام الحرمين وتلميذه حجة الاسلام الغزالي وناهيك بهما هل هما من اصحاب الوجوه او لا كما هو الاصح عند جماعة فما ظنك بغيرهما بل قال الائمة في الروياني صاحب البحر لم يكن من اصحاب الوجوه مع قوله لو ضاعت نصوص الشافعي لامليتها من صدري وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما اراده المطلق المنتسب الذي

ومن تثويب بصبح باقطن
وفي اجزاء في صلاة قد كره
قراءة السورة حقا فانتبه
والجهر بالتابعين للماموم في
جهريته باصلاته فتعي
ومن خط للمصلي اذ فقد
نحو عصى ما عليه يعتمد
ومن بيت وصوم ...
...
نحو تربيض جوازه نفي
وعن مولاهم ... رجعوا
عن الادا العليم ... عوا
وصحح ... الحرمين
في نصهم على ... الاصليين
واسقطوا بينة ... خصمين
تعارضا ...
والشاهد ... وهو على
... فيما نقلا

وتكون ... صح

ولم يجلى داخل ... عارضت
حجته للخارج فيما ثبت
وجاز تزويج ام الولد
في الارجح القولين والمعتمد
وزادوا ... الميت
بعد الدباغ ... وكره
الحرم ... اهيته
... الميت وعدم
اعتبار النصاب في الركاز
صح

الذي لا يخرج عن قواعد امامه وادعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان وحمل عليه خبر ابي داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يبعث على راس كل قرن اي مائة سنة من يجدد لهذه الامة دينها واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرائع والاحكام واحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة وتبيين السنة من البدعة واذلال اهل الضلالة والحق عنه **قوله** محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف غير هاشم الذي في نسب الامام الشافعي لان ذاك ابن المطلب والذي في نسبه صلى الله عليه وسلم ابن عبد مناف فالذي في نسب النبي صلى الله عليه وسلم عم الذي في نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان احدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم اعقب عبد المطلب وعبد المطلب اعقب عبد الله ابا النبي والمطلب اخو هاشم اعقب هاشما وهاشم اعقب عبد يزيد الخ نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم الذي في نسب الامام واما ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم انتهى شيخنا عطية وهذا بيان نسبه من جهة الآباء واما من جهة الامهات فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الآباء ثلاثة لان شافعا رابع آبائه صحابي بن صحابي بن صحابي فلذا نسب اليه لانه اكرم آبائه فهو اشرف من غيره او ملحظا وقال الفخر الرازي زوجة الشافعي حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمر بن عثمان بن عفان ومن اولاده منها ابو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن آخر يقال له الحسن ابن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وله من امرأته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب انتهى ولد الامام الشافعي رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وهي بارض الشام وقيل بمنى وقيل بعسقلان وقيل باليمن يوم موت ابي حنيفة سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي بكسر الزاي وفتحها الشديد شقرته من باب اسماء الاضداد وكان مفتي مكة واذن له بالافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال ثم تزوجت محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ففوض كتبه وماله اليه وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن ثمن الورق حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة في السنة التي اذن له فيها مسلم في الافتاء ولازمه مدة فلما راه مالك ماهرا اذن له هو ايضا بالافتاء بعد وفاة مالك رحل من المدينة الى اليمن وولي بها القضاء ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة واقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها مذهبه القديم ورواته اربعة اجلهم الامام احمد بن حنبل والكرابيسي والزعفراني وابو ثور ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة فاقام بها ~~...~~ وصنف مذهبه الجديد ورواته اربعة ايضا المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي والفتوى على ما في الجديد دون القديم فقد رجع عنه الشافعي وقال لا اجعل في حل من روى القديم عني الا في مسائل يسيرة نحو السبعة عشر يفتي فيها بالقديم وهذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب الشافعي فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط قاله اصحابه مجد وفت المغرب وسيأتي انتهى ملخصا ولم يزل رضي الله عنه ... الى ان ... قال على الارض لسيدنا يوسف نبي الله على نبينا وعليه الصلاة والسلام صح

وقوله الا في مسائل يسيرة نظمها بعضهم بقوله

ولا فيه من التقاليد
لحسن والحفظ
صح

ولده

ومسلم اخذ عن محمد بن جريج وابن جريج عن عطاء بن رباح وعطاء عن ابن عباس وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم صح

واوصلها بعضهم الى اثنين وعشرين

بمصر ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة من اشهب لما تناظر معه فاخمد
ان الشافعي فضربه في جبهته بمفتاح كيلون فمرض بسببها اياما ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود
كما نقله اليافعي عن ابي الحسن الشاذلي ان رجال امامات الشافعي حتى قطب قال ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو
على الشافعي بالموت في سجوده فيقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك فذكرت ذلك للشافعي فقال
تمنى رجال ان اموت وان امت ❊ فتلك طريق لست فيها باوحد ❊ فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى
تهيأ لاخرى مثلها وكان قد ❊ فتوفي اشهب بعد الشافعي بثمانية عشر يوما فكان الشافعي يقول لابن
لابن عبد الحكم علا تجد لاشهب المتمني موتي سبقني بعد موتي بثمانية عشر يوما عد وقد تهيا لاخرى مثلها وكان قد
وكانت وفاته رضي الله عنه ليلة الجمعة بعد المغرب ودفن بالقرافة يوم الجمعة بعد العصر سلخ رجب سنة اربع
ومائتين وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش
يملأ اطباق الارض علما وقد كان يثني عليه الامام احمد رضي الله عنه ويدعو له في سجوده وسألته ابنته عنه فقال
رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف وقد افرد بعض اصحابه في خصله
وكرمه ونسبه والتجارة كتبا مشهورة ومن اشعاره ❊ يا من يعانق دنيا لا بقاء لها ❊ يمسي ويصبح مغرورا وغرارا
هل لا تركت لذي الدنيا معانقة ❊ حتى تعانق في الفردوس ابكارا ❊ ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها ❊ فينبغي لك ان لا تامن النارا
وقال بعضهم كان الشافعي رضي الله عنه عابدا زاهدا خائفا من الله تعالى ولياً من اولياء الله قال الحسين بن علي الكرابيسي
بت مع الشافعي ثمانين ليلة وكان يصلي نحو ثلث الليل وما رايته يزيد على خمسين آية في الركعة فاذا اكثر
فمائة آية وكان لا يمر باية رحمة الا سأل الله لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن
مع بعض الولاة وانصرف الى مكة بعشرة آلاف درهم فضرب خباءه في موضع خارج من مكة فكان الناس
ياتونه خارج مكة فما برح من موضعه ذلك حتى فرقها كلها وسخاؤه اظهر من ان يحكى وحكي عنه انه لما
حضره الموت نظر الى اصحابه فقال للبويطي انت تموت في قيودك فاتفق انه حمل الى بغداد مقيدا واريد منه
القول بخلق القرآن فامتنع فحبس على تلك الحالة الى ان مات وقال للمزني سيكون لك بعدي شرف فعظم
شانه بعد عند الملوك فمن دونهم وقال لمحمد بن عبد الحكم تنتقل الى مذهب ابيك وكان ابوه مالكيا ونشأ
ولده ايضا على مذهب ابيه فلما قدم الشافعي لمصر صحبه وتفقه عليه ثم بعد وفاة الشافعي رحمه الله انتقل الى
مذهب مالك لما ان الشافعي لم يستخلفه بعده في حلقته وقال للربيع المرادي انت راوي كتبي
فعاش بعده نحو من سبعين سنة حتى صارت الرواحل تشد اليه من اقطار الارض لسماع كتب الشافعي
واعلم ان اختلاف الائمة رضي الله عنهم رحمة لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة فعليك باياك ان لا
تفضل احدا من الائمة يؤدي الى تنقيص غيره فان ذلك يؤدي الى المقت والخزي فان لحوم العلماء مسمومة وعادة
الله في منتقصيهم معلومة قال في الحديث القدسي من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب اي اعلمته وقال ابو حنيفة
ان لم تكن اولياء الله العلماء فليس لله ولي وقد قال الشيخ عبد الوهاب السبكي في الغازه ان اهل العلم بالتجارب
ذكروا ان من خواص الشافعي رضي الله عنه من بين الائمة من تعرض اليه او الى مذهبه بسوء او تنقيص هلك
قريبا واخذ واخذ من قوله صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله قالوا وليس في المتبوعين قرشي
غيره تنبيه كل من الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد واحدا منهم خرج عن
عهدة التكليف وعلى المقلد اعتقاد ارجحية مذهبه او مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتاء او قضاء ويمتنع
التلفيق

واراد واحد بعد اخذ نقله منها الى بغداد وشرعوا في الحفر حيث عجز المصريون عن الدفع فلما وصلوا قرب جسده فاح منه روايح طيبة عطلت احساسهم فما تمكنوا الى التوصل له وضبط بعضهم ميلاد الائمة الاربعة ثم موتهم ثم عمرهم فقال
تاريخ نعمانه يكن سيف سطا ❊ ومالك في جوف قطع بعطا ❊ والشافعي صين ببرنذ ❊ واحمد بسبق ام جعد ❊ فاحسب على ترتيب نظم الشعر ❊ ميلادهم فموتهم كالعمر
صو

التلفيق في مسئلة كان قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الراس في صلاة واحدة واما في مسئلة بتمامها بجميع
معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادة صحيحة عند بعض الاربعة دون بعض عنده فله تقليده فيها حتى لا
يلزمه قضاؤها وسمعت من بعض الثقات نقلا عن بعض العلماء المالكية ان التلفيق عندهم جائز ولو في بعض
معتبرات المسئلة دون بعض ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل اه زيادة فائدة
اتفق لبعض اولياء الله تعالى انه راى ربه في المنام فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس
وقد قيض الله لمذهب الشافعي كلامه الامامين عمدة العلماء الاعلام الامام ابي القاسم الرافعي والامام ابي زكريا النووي
فحملوا لواء مذهبه على كاهلهما وحررا اشكالاته وكشفا عن عويصاته وقد نالا بما بذلا به نفوسهما اعلى المراتب
واذ قد علمنا انهما اماما المذهب فاعلم ان في جواز الافتاء بقولهما او بقول غيرهما تفصيلا لا بد منه وهو ان
المفتين ينقسمون الى قسمين احدهما ان يكونوا من اهل الترجيح في المذهب فهؤلاء لا يجوز لهم ان يفتوا
الا بما يظهر لهم ترجيحه من كلام الشيخين المذكورين ما لم يجمع المتأخرون على انه سهو والحق به سواء كان
ما يظهر له من كلام ابن حجر او الرملي او غيرهما وانما حصر ذلك في كلام الرافعي والنووي لما تقرر عند اكثر محققي المتأخرين
انه لا يجوز العدول عن كلامهما فان اختلف كلامهما فالمعول عليه كلام النووي فان اختلفت كتب النووي فالذي
يعتمد عليها منها الذي يكون تتبعه فيه لكلام الاكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح فالروضة فالمنهاج وما اتفق
عليه الاكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الاقل منها غالبا وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالبا لكن في
التحفة تقدم التحقيق على المجموع وفي النهاية عكسه كما هنا القسم الثاني من اقسام المفتين ان لا يكونوا من اهل الترجيح
في المذهب فاهل هذا القسم هم الموجودون اليوم يجوز لهم الافتاء بقول من اراد وا من ابن حجر والرملي والا كلام
في ذلك ما لم يتفق متعقبو كلامهما على انه سهو على قياس ما سبق في الكلام على الشيخين واختلفوا في الترجيح بين قوليهما
اعني ابن حجر والرملي عند التخالف فذهب اهل حضرموت والشام والاكراد وداغستان واكثر اهل اليمن وغير ذلك
البلدان الى ان المعتمد ما قاله ابن حجر واذا اختلفت كتبه فالمقدم التحفة ثم فتح الجواد ثم الامداد ثم شرح مختصر بافضل
الحضرمي ثم الفتاوى وشرح العباب ومع ذلك لا يجوز للمفتي ان يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من اهله المتقنين لا بمجرد الكتب
مجرد الكتب من غير اخذ فلا واما الاقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في الغير ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها
والقول الضعيف شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه واما خلاف الصحيح فالغالب
انه فاسد لا يجوز الاخذ به وذهب اهل مصر واكثرهم الى ان القول ما قاله الجمال الرملي حتى اشتهر عنهم انهم اخذوا
عليهم العهود ان لا يفتوا الا بقول الرملي وهو تابع في اكثر ما يخالف فيه ابن حجر والده الشهاب الرملي
ويقول عند ذلك في شرحه كما افتى به الوالد وقد توفي الجمال الرملي في مستهل جمادى الاخرة سنة سبع وخمسين
ثم ان اهل الحجاز بعد ان كان عهدهم في الازمنة السابقة المعول عليه ما قاله ابن حجر صارت السادات المصريون
يردون الى الحرمين في مجاورتهم بها ويقررون لهم في دروسهم معتمد الجمال الرملي الى ان فشى قوله فيها حتى صار
من له احاطة بقول الجمال الرملي وابن حجر من اهل الحرمين يقرر قولهما من غير ترجيح بينهما ثم آل الامر الى ان صاروا
يقررون انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بما يخالفهما بل بما يخالف التحفة والنهاية وان وافق بقية كتبهما
لان ما فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته وقد سئل الشيخ سعيد سنبل من الحجازيين عن كتب المتأخرين ككتب شيخ
الاسلام وابن حجر والرملي والشربيني وابن قاسم والزيادي والشبراملسي هل يجوز الاخذ بكل منها عند الاختلاف في العمل
اولا فاجاب بقوله هذه الكتب كلها معتمدة ومعول عليها لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض والاخذ في العمل
للنفس يجوز بالكل واما الافتاء فيقدم منها عند الاختلاف كلام التحفة والنهاية اذا اتفقا فان اختلفا تخير

المفتي بينهما اذا لم يكن اهلا للترجيح وان كان اهلا له فيفتي بالراجح والترجيح بامور منها ان يكون احد القولين موافقا لجمهور الاصحاب او موافقا للائمة الثلاثة او موافقا للاحاديث الصحيحة مثلا وان لم يظهر له شي تخير ثم بعد ذلك شيخ الاسلام في شرح البهجة الصغير ثم في شرح منهجه فان كلامه فيه لا يخرج عن كلاميهما فيفتي به من لا اهلية له للترجيح لكن فيه مسايل ضعيفة فليتنبه لها منها ما رجحه من فسخ النكاح بالغيبة المنقطعة فلا يفتي به لكونه صاحبي النهاية والتحفة رداه وقد علمت ان المعول عليه ما فيهما والحواشي للمتاخرين غالبا موافقة للرملي فالفتوى بها معتبرة فان خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد اهل الحواشي الزيادي ثم ابن قاسم ثم عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه اصول المذهب كقول بعضهم لو نقلت صخرة من عرفات الى غيرها صح الوقوف عليها والامر ليس كذلك انتهى ملخصا من الفوايد المدنية لابن سليمان الكردي **قوله** الشافعي نسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه **قوله** رضي الله عنه اي ابعد عنه السخط بواسطة الرضى لان عن للمجاوزة التي هي بعد شيء عن شيء بواسطة مصدر الفعل المذكور كما في رميت السهم عن القوس **قوله** من الاحكام بيان لما يفتقر مضاف اي من دال الاحكام فالمجاز في اللفظ او ان في مجازا او بان اطلق ما للفظ للمعنى **قوله** في المسايل صفة للاحكام اي الاحكام الكاينة في المسايل كينونة الجزء في الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التي هي الحكم فالمسئلة الوتر مندوب والحكم الكاين فيها ثبوت الندب للوتر وتطلق المسئلة على النسبة وحدها ايضا ولا يصح ارادته هنا لئلا يلزم ظرفية الشيء في نفسه انتهى شيخنا عطية **قوله** مجازا منصوب بعامل محذوف وما تقديره واستعمل ذلك حال كونه مجازا اي متجوزا به او حال من ما ذهب اليه وفيه نظر لان المجاز لفظ وما ذهب اليه معاني بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن ان يكون في الكلام حذف مضاف اي حالة كون دال ما ذهب اليه مجازا **قوله** عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب اي مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذي هو معناه الاصلي الحقيقي الى الاحكام التي ذهب اليها الامام الشافعي فالمذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب اطلق واريد به هنا الاحكام تشبيها لها بالطريق الحسي بجامع مطلق التردد في كل وان كان في الاول تردد اقدام وفي الثاني تردد اذهان فهي استعارة تصريحية تبعية لجريانها في المصدر اولا بان شبه اختيار الشافعي مثلا بالسلوك واستعير اسم السلوك وهو الذهاب للاختيار واشتق منه مذهب بمعنى مختار اي احكام مختارة ويصح ان يكون مجازا مرسلا بمرتبتين بان استعمل المذهب في مطلق ما يتوصل به معقولا او محسوسا ثم انتقل منه للمعقول بخصوصه وهذا كله بحسب الاصل ثم صار حقيقة عرفية وهجر فيه المعنى الاصلي **قوله** اختصرت اي جمعت على وجه الاختصار فيه اي في هذا المختصر المراد به ما اخذه من مختصر ابي زرعة وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشيء في نفسه بل هو من ظرفية الجزء في الكل لان مختصر شيخ الاسلام مجموع ما ذكر مع ما ضمه اليه من الفوايد **قوله** وضممت اليه هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير في اليه راجع الى ما اختصره من مختصر ابي زرعة وهو التحرير وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني التنقيح وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى الكل وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء ومدحه بكونه يسيرا او ان الضمير الاول اعني قوله اختصرت فيه عايد للمختصر باعتبار ما زاده فيه والثاني اعني اليه عايد للمختصر مجردا عن تلك الزيادة ففيه شبه استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وانما احتجنا للتقدير المذكور دفعا لما ورد ان مختصره لا باعتبار الزيادة لا يتاتى ان يختصر فيه التنقيح اذ هو مساوله وباعتبار الزيادة

لا

لا يتأتى ان يضم اليه الفوائد لانها هي الزيادات او بعضها **قوله** مختصر الامام الخ ومختصر العراقي مختصر من اللباب وهو مختصر من الام لانه للمحاملي او للحفيد وهو قبل النووي فليس من الروضة والروضة كما قيل فالحاصل ان شيخ الاسلام لما اراد تاليف كتاب في الفقه راى مختصر ابي زرعة نفيسا عزا انه وجد فيه طولا فاختصره والتنقيح لابي زرعة صفاه من اللباب لاشتماله على سنة وزيادات وشيخ الاسلام حرر ذلك فهذا المختصر خلاصة خلاصة الخلاصة **قوله** ابي زرعة اسمه احمد ولي الدين ابن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحمن زين الدين ابن الحسين العراقي صاحب الفية المصطلح افاده في شرح الاصل. **قوله** العراقي نسبة لعراق العرب كما في المناري **قوله** رحمه الله جزا اراد به الانشا **قوله** المسمى اي الذي سماه واسماء الكتب من حيز علم الجنس اي وضعت للحقيقة المستحضرة في الذهن بقطع النظر عن المحل واما اسماء العلوم فمن حيز علم الشخص على التحقيق فيهما **قوله** بتنقيح مصدر اريد به اسم المفعول وسماه بذلك ليطابق اسمه معناه **قوله** اللباب هو مختصر كثير الفايدة على صغره للامام ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي من عظماء الاصحاب ورفعائهم وقيل للحفيد وفيه سنن وذات كثيرة **قوله** اي تنقيحه تفسير للتنقيح وضميره للباب **قوله** فوايد اي مصالح تترتب على الفعل كالحاق ركن او شرط للمسئلة او تقييد مطلق يكون ابي زرعة تركه فيزيد المصنف وايثار العبارات المحررة واختيار الالفاظ العذبة المختصرة والجزم بما عليه الفتوى والقطع بما هو الاصح الاقوى **قوله** **قوله** جمع فايدة على حد قوله فواعل لفوعل وفاعل الى ان قال وفاعلة غير منصرف لصيغة منتهى الجموع وهي كل مصلحة هذا اي اصطلاحا اما لغة فهي ما يستفاد من علم او مال وقيل الزيادة التي تحصل للانسان وقيل ما حصل لك مما لم يكن عندك وقيل ما يكون الشيء به احسن حالا منه بغيره واشتقاقها من الفيد بمعنى استحداث المال والخير فهي يائية وقيل واوية من الفود كما نقله الدماميني في حواشي المغني وقيل من فادته اذا اصبت فؤاده لكونها تؤثر في الفؤاد اي القلب سرورا ولتعلقه بها معنوية كانت او حسية وادراكها ان كانت معنوية **قوله** على فعل كالتجارة التي هي تقليب المال لغرض الربح فالتقليب فعل والربح مصلحة فهي فائدة وكخروج الماء المترتب على حفر البئر ويسمى ذلك غرضا ايضا والاختلاف بينهما اعتباري فمن حيث ترتبها على الفعل تسمى فايدة وان لم تقصد حتى لو وجد بعد الحفر كنز فهو فايدة ومن حيث كونها المقصود للفاعل من اقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث كونها حاملة وباعثة على الفعل تسمى علة غائية فغاية التجارة الربح وهو لا يوجد الا بعد فعلها وهو متقدم في الذهن متاخر في الوجود فهي سابقة ذهنا ومتاخرة وجودا ولذا يقال اول الفعل آخره **قوله** فهي اي المصلحة من حيث الخ اشار بذلك الى ان الشيء الواحد يسمى باسماء متعددة باعتبارات مختلفة كالنوم على السرير المترتب على تحصيل الخشب وتنجيره والماء المترتب على حفر البئر والربح المترتب على التجارة فكل واحد مما ذكر يسمى بالاسماء الاربعة والفايدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كالغرض والعلة الغائية والاولان اعم من الاخيرين عموما مطلقا اذ بما يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله فلا يكون مطلوبة بالفعل ولا باعثة له على الاقدام عليه كمن حفر بئرا لاخراج الماء فظهر له في اثناء الحفر قبل خروج الماء كنز فاخذه وترك الحفر فالكنز المذكور يسمى فايدة وغاية لا غرضا ولا علة غائية واعترض ذلك بعضهم بان الفايدة اعم من الثلاثة اذ بما يترتب على الفعل مصلحة لا تكون مطلوبة لفاعله ولا حاملة له عليه ولا انتهى الفعل اليها

ومن حيث كونها في طرف الفعل اي آخره تسمى غاية صح

كمن حفر بئراً لاخراج الماء فظهر في اثناء الحفر كنز فاخذه واستمر في الحفر الى خروج الماء فالكنز يسمى فايدة
فقط لانها ليست في طرف الفعل ولا غرضا ولا علة لانه ليس مقصود الفاعل ولا حاملا له عليه
كما مر واجيب بان المراد بالفعل الذي تكون الغاية في طرفه الفعل الذي تكون المصلحة موجودة
بعده ولا شك ان الكنز في طرف الفعل الذي خرج عنه فلم تنفرد الفائدة عن الغاية قوله
انها بكسر الهمزة على الافصح لانها انما تضاف للجمل كما انه والزموا اضافة الى الجمل حيث واذ وقد اولع الفقهاء
بفتحها الا انه قليل لتخريجه على الاكتفاء بصورة الجملة لانه من الاضافة للمفرد كقوله من حيث لي العمايم
طالعا قوله طرف له اي آخر قوله مطلوبة اي مقصودة تسمى غرضا فالغرض هو ما لاجله الاقدام على
الفعل فهو متقدم في الذهن متأخر في الخارج ولذا يقال اول الفكر آخر العمل ويسمى عند وجوده في الخارج
علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما مر وذلك كما اذا
احضر الاجولة والخشب والنجار والمسمار لفعل السرير فغاية الجلوس عليه وهو لا يوجد الا بعد فعله
مع كونه متقدما في الذهن فما لم يفعل السرير الا لاجله علة غائية والعلة المادية كالاجولة والفاعلية
كالنجار والصورية ككون السرير مربعا مثلا وكذا يقال في غير السرير فكل مركب له علل اربع قوله
باقدامه الباء للسببية قوله بذلك اي باعثة على ذلك اي الاقدام على الفعل فالباء بمعنى على على حد
ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار بدينار هل آمنكم عليه قوله يسر اي يفوح بها اي بالفوائد
ذووا اي اصحاب قوله جمع لب ويجمع ايضا على البب كبؤس على ابؤس ونعم على انعم قوله وهو العقل اي
الكامل الخالص من الشوائب فهو اخص من مطلق العقل ولذا ذكر تعالى في آيات في خلق السموات والارض
في البقرة ادلة ثمانية وختمها بيعقلون وفي نظيرها آخر آل عمران ادلة ثلاثة وختمها ~~بيعقلون~~
باولي الالباب لان اللب اقوى من العقل فيستغني صاحبه عن تكثير الادلة قوله وابدلت اي فيه لانه
صفة للمختصر ايضا فيقدر العايد وكذا ما بعده وقوله غير المعتمد به الضمير عايد على المضاف اليه وهو فصيح
على المعتمد لكنه قليل كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وفي كلامه دخول الباء بعد الابدال على المأخوذ
وهو الفصيح المعروف لغة الموافق للاستعمال عرفا والحاصل ان الابدال والاستبدال والتبدل يجوز
دخول الباء في حيزها على كل من المأخوذ والمتروك سواء ذكرا معا او احدهما لكن الفصيح دخول
الباء في حيز الابدال على المأخوذ كما هنا وفي حيز البقية على المتروك كقوله تعالى ومن يتبدل
الكفر بالايمان وقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وقوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى
بالذي هو خير وقد خفي هذا التفصيل على من اعترض المتن واصلحه بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين
وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله وبدل طالعي نحسي بسعدي فهو خلاف
الفصيح فقط وقد تدخل بعد ابدل على المتروك نحو ابدلت الجيد بالردي اي اخذت الجيد بدله
فهو غير فصيح ايضا انتهى ملخصا قوله غير المعتمد صلة المعتمد في الموضعين محذوفة اي المعتمد عليه في
الحكم او ما يعتمده الحذاق في التعبير فيشمل ما هو اولى وما هو اعم وما هو اولى واعم والمراد المعتمد عليه
عنده وان كان غير معتمد عليه عند غيره فقوله بالمعتمد اي عنده وان ضعف واعلم ان الشيخ يشير على
تارة بقوله وكذا من زيادتي
او التصريح به من زيادتي ما خفي للمختصر من الفوائد كقوله وهذا من زيادتي او بقيد زدته بقولي كذا او نحو ذلك وعلى
فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل ما ابدله بتعبيره تارة باولى وتارة باعم وتارة بهما فالاول اذا اوهم كلام الاصل حكما غير مراد
والثاني لما يمكن علمه ولو بقياس والثاني اذا قصر عن شمول بعض الاحكام وكان في مقام لا مجال فيه للايراد والثالث
هذا الفرع المزيد على مجرده عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقع على السداد فتأمل قوله وحذفت اي اسقطت منه
الاصل وتارة يعبر بغير ذلك
الخلاف

الخلاف اي حكايته اي لم آت به لانه اتى به ثم حذفه وهذا بناء على ان الضمير في منه عائد للمختصر
واما ان كان عائدا على مختصر الامام فالحذف باق على حاله اي انه حذفه جميعه اختصره لكن يلزم عليه
تشتت الضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره وعطف ذلك على ما قبله من عطف
المغاير اذ لا يلزم من الابدال المذكور حذف الخلاف وقدم ذكر الابدال على الحذف لان الاعتناء
ببيان المعتمد وذكره اولى منه بالحذف اه ملخصا قوله وما عنه بد يحتمل ان تكون ما موصولة اي
الكلام الذي او انه تكون نكرة موصوفة اي شيئا عنه بد والاول اولى لمناسبة المعطوف عليه اذ قوله
الخلاف بمعنى الذي فيه خلاف ولانها تدل على عدم ذكر شيء من الخلاف لان الموصول من صيغ العموم بخلاف
النكرة في الاثبات قوله بغيره متعلق بغني اي استغنا قوله دوما علته للكل قوله لتيسيره اي تسهيله
قوله على الطلاب جمع طالب كما قال دفعل لفاعل الى منه له ومثله الفعال فيما ذكرا قوله وسميته اي المختصر
فهو صفة له ايضا ولما وصف كتابه بهذه الاوصاف الحسان استحق ان يضع له اسما يليق برتبته العلية
الشان قوله تحرير التنقيح فيه اقتصار على جزء العلم لان اسمه تحرير تنقيح اللباب ولا يخفى ما في هذا
الاسم من المناسبة للمعنى لانه خلص المنقح من اللباب قوله متفرعا حال من فاعل اختصرت وما بعده
من الافعال الثلاثة اي اختصرت متفرعا وضممت اليه متفرعا وحذفت متفرعا وسميته متفرعا
فهو من الحذف من الاوائل لدلالة الاواخر وليس من التنازع لانه لا يكون في الحال ولا التمييز لما يلزم
عليه من وقوع الضمير الواقع خلفا عن الاسم المتنازع فيه حالا او تمييزا وكل منهما لا يكون الا نكرة
قوله ان ينتفع به اي بالتحرير المذكور ففيه رجوع الضمير الى المضاف على الاصل وسبق للا رجوعه
الى المضاف اليه ففي صنيعه اشارة الى جواز الامرين وان كان الاول اكثر والنفع ضد الضر وقيل
الخير وهو ما يتوصل به الانسان الى مطلوبه قوله طالب الترجيح اصل الترجيح تثقيل احدى الكفتين
على الاخرى ثم استعمل في اختيار احد الشيئين وتقديمه على الآخر وهذا ليس مرادا هنا لان الترجيح
بهذا المعنى قد انقطع من زمن النووي رحمه الله تعالى بل المراد به معرفة الراجح وفي كلامه اكتفاء حمله عليه
التصحيح والتقدير طالب الترجيح وغيره فلو اسقط طالب الترجيح لكان اشمل قوله في المسائل

اي وابدلت ما عنه بد كما
لابد عنه و ما صح

كتاب الطهارة

المراد هنا النسب التامة خلاف ما تقدم وهو اطلاق ثان حقيقي لها
حاصل المعنى المراد من هذه الترجمة ان يقال في معناها هذا المنقوش اي المرسوم في هذه الاوراق والمجموع
من العبارات الفقهية من هنا الى كتاب الصلاة دال على الفاظ ذهنية وتلك الالفاظ دالة على معاني
وتلك المعاني تشتمل اي تحتوي على بيان احكام افراد الطهارة الشرعية التي هي الوضوء والتيمم
والغسل وازالة النجاسة فما عدا ذلك دخيل في الكتاب ~~كذا~~ فتحصل مما ذكر ان لفظ كتاب
هنا خبر لمبتدأ محذوف على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان احكام الطهارة وانما قدرنا
المضاف الثاني وهو احكام لكون المصنف لم يبين ذات الطهارة وانما بين احكام ما صدقاتها وانما قدرنا
قبله المضاف الاول وهو بيانه لكون كتاب ونحوه من التراجم عند المحققين اسما للالفاظ المخصوصة
باعتبار دلالتها على المعاني وليس اسما للمسائل المدلول عليها بتلك الالفاظ وحيث كان ما صدقه
الفاظا كما تقرر وما صدق العلم معاني كما هو مقرر في محله تعين تقدير المضاف المذكور وهو بيان فتدبر
وهذا شروع من المصنف رحمه الله في اول المقصود من ~~كتاب~~ تأليف الكتاب وهو بيان الاحكام التي ذهب
اليها الامام الشافعي والكلام على هذا المحل يستدعي تقديم مقدمة يتبين فيها اصطلاحهم في ترتيب كتب
الفقه وهي انهم اعني ائمة الدين لما بلغهم قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وعلموا

وحقيقتها التي هي الرفع
والارتفاع او الازالة و
الزوال صح

انها اركان الاسلام وان من المهم التكفل ببيانها وهم علماء الشريعة وانما يطلب مثل ذلك منهم صرفوا
الهمم نحو ذلك وانتدبوا للتدوينه فوجدوا الكلام على الركن الاول وهو الشهادتان يستدعي طولا
زايدا لكونه اصل الايمان ومبنى ساير اركان الاسلام والاساس الاعظم لجميع العبادات فاختاروا
ان يتولاه منهم طايفة ليتمكنوا من القيام ببعض حقه وسموهم علماء التوحيد واصحاب اصول
الدين فافردوه فنا براسه واتسع الكلام فيه وكثرت التاليف ثم التفتوا الباقي الاركان فانتدبوا
لبيانها على الترتيب الموجود في الحديث لان صاحب البيت ادرى بما فيه ولكون الصلاة افضل العبادات بعد
الايمان ففرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل والزكاة اختها اي قرينتها في الذكر في كثير
من الايات القرءانية واختار رواية تقديم الصوم على الحج لكونه فوريا متكررا بخلاف الحج وايضا افراد
من يلزمه اكثر ولما كانت الصلاة التي قدموا الكلام عليها تتوقف صحتها على الطهارة لكونها اعظم
شروطها لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا قدموها وضعا
فافتتحوا كتبهم بها ثم لما كانت الطهارة متوقفة على الماء لكونه اعظم وسايلها والوسايل مقدمة
على المقاصد ذكروا مبحث المياه بعد ان ترجموا الطهارة وقبل ان يشرعوا في شيء من مقاصدها
ثم لما كان الغرض من بعث الرسول صلى الله عليه وسلم انتظام امر المعاد والمعاش وحصل المقصود من انتظام
امر المعاد بتبيين العبادات المذكورات التي حصل لهم بها كمال قواهم النطقية اي الادراكية التي هي مناط التكليف
انتدبوا التبيين ما يحصل لهم انتظام امر معاشهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بتحصيل غذاء اجسامهم من اكل
ونحوه وهو المعاملات من بيع وشراء ونحوهما لان حاجتهم تشتد لذلك وبه حصل لهم كمال قواهم الشهوية
ثم لما تم لهم امر معاشهم تاقت انفسهم الى الوطئ ونحوه فبينوا لهم بعد ذلك ما يتعلق بالمناكحات ليتم لهم امر
قواهم الشهوية ثم لما كان تمام القوى الشهوية مظنة للبطر المثير للقوى الغضبية بينوا لهم الجنايات
والقصاص ليحصل لهم كمال القوى الغضبية بقمع النفس بالحدود والقصاص فان القاتل مثلا اذا علم انه
اذا قتل يقتل ارتدع فاحيا نفسه وغيره فهذه امور اربعة تكفلوا ببيانها الاول للانتظام المعاد والثلاثة
بعده لانتظام المعاش كما علمت مما يبحث عنه في الفقه ان كمال النطقية اي الادراكية فالعبادة ويسمى
في كتبهم بربع العبادات او كمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة ويسمى بربع المعاملات
او بالوطئ ونحوه فالمناكحة ويسمى بربع المناكحات او بكمال الغضبية فالجناية ويسمى بربع الجنايات
ولما كانت الفرايض شبيهة بالمعاملة جعلوها من المعاملات حكما فذكروها عقبها واخروا القضا
والشهادات والدعاوي والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات وختموا كتبهم بالعتق فا
يتعلق به تفاولا بان الله يعتقهم من النار تتمة انما كانت الطهارة اعظم شروط الصلاة لان لها
مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين يجب عليه الاعادة عند القدرة
على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لم يتم
الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها
فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تعتبر في حقه القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة اهـ
ما يبغي على خط قوله كتاب الطهارة لا يخفى ان هذه الترجمة تركيب اضافي مشتمل على ثلاثة اشيا مضاف
ومضاف اليه واضافة اي نسبة بين المضاف والمضاف اليه وقد تكفل الشارح ببيان المضاف والمضاف اليه
لغة

العبادات في صح

ومنها قسمة التركات وهي صح

لغة واصطلاحا وسنوضح ما كتبته على ذلك وبقي الامر الثالث وهو الاضافة ولم يتعرض لها الشارح
وهي هنا اما على معنى من التبعيضية اي هذا كتاب اي الفاظ مخصوصة من بيان اي مبين احكام الطهارة
اي الالفاظ المبينة لذلك ومعلوم انها اعم مما ذكر هنا او اللام التي للاختصاص والبيان على حقيقته
والمعنى هذه الفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لا تتعداه الى بيان احكام الصلاة مثلا او في
والمعنى هذه الفاظ في بيان احكام الطهارة وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الفاظ دالة على بيان
احكام الطهارة وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد قوله الطهارة اي الشرعية
ومباحثها منحصرة في اربعة عشر مبحثا اربعة منها لبيان مقاصدها اي الاشياء المقصودة منها بالذات وهي
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة بالمعنى الشامل للاحالة وخمسة منها لبيان وسايل تلك المقاصد
وهي الماء والتراب وحجر الاستنجا والاستحالة ومنها الدابغ لانه يحيل الجلد من طبع اللحوم الى طبع الثياب
والنجاسة بالمعنى الشامل للحسية كالخبث والمعنوية كالاحداث والطهارة من الاولى تسمى عينية
ومن الثانية حكمية واثنان منها لبيان وسيلتي لتلك الوسايل وهما الاواني وهذه تخدم
في الجميع والاجتهاد وتخدم هذه في البعض واعلم ان وسيلة الشيء هي ما يقصد منه التي بواسطتها يتوصل
الى ذلك الشيء وانما اكتفى المص بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا
يجمع او ان الطهارة جمعها فيما يأتي في قوله الطهارات اربع نظرا لتنوعها والطهارة بضم الطاء اسم
للماء الذي يتطهر به او لبقية ماء الطهر وبكسرها اسم لما يضاف الى الماء من نحو سدر وبفتحها
مصدر لطهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضم الهاء فيهما والاسم الطهر وهو المعنى الحاصل
بالمصدر الذي هو على المعنى الشرعي عبارة عن الصورة والهيئة الموجودة خارجا المنتظمة من الفروض
والاركان الناشئة عن استعمال الماء في العضو او نحو الثوب الذي قام به المانع من نحو الصلاة المترتبة
على حصولها للشخص المخاطب بها زوال المنع عنه المترتب على حدثه وخبثه وهذا المعنى المذكور
هو المكلف به اصالة عند اكثر المحققين من الاصوليين واما المعنى المصدري الذي هو هنا شرعا
المزاولة الناشئ عنها الاثر المذكور من الصورة والهيئة فمكلف به عندهم تبعا من حيث انه سبب
لحصول الهيئة المذكورة وعلى ما تقرر فاطلاق الطهارة هنا على معناها الحاصل بها وهو المذكور المفسر
بالصورة والهيئة المتقدمة يكون حقيقيا وعلى معناها المصدري يكون من اطلاق اسم المسبب على
السبب فهو مجاز مرسل علاقته السببية والمسببية وتكون الطهارة ايضا مصدر الطهر بتثليث
الهاء بمعنى اغتسل بالماء ومضارعه يجوز فيه ضم الهاء وكسرها واما التطهر فمصدر تطهر قال في
الصحاح طهرته انا تطهيرا وتطهرت بالماء اهـ وفيه ايضا الطهور ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود
اهـ وفي الحديث الشريف لا يقبل الله صلاة بغير طهور قال بعضهم بفتح الطاء اي بغير طهارة وضبطه قال
بالضم لا غير ذكره ل اج حكي بالضم على الاشهر ومعلوم على الضبطين المراد به في الحديث الفعل اي المصدر
فيكون اج في حكايته الفتح جاريا على كلام ش فانه جعله بالفتح مصدرا هذا وفي شرح الوسيط لابن الملقن
الطهور بفتح الطاء ما يتطهر به كالسعوط والسحور والوقود وبضم الطاء اسم للفعل هذه اللغة المشهورة
التي عليها الاكثرون من اهل اللغة وقيل بالفتح فيهما قال في شرح المهذب وعلى هذا اقتصر جماعة من كبار
اهل اللغة وقيل بالضم فيهما حكاه صاحب مطالع الانوار وهو غريب ومثل هذا الخلاف يطرد في

فان الالفاظ المخصوصة جزء من مطلق الالفاظ صح

في الوضوء بفتح الواو وضمها والله اعلم **تنبيه** تنقسم الطهارة الى واجبة كطهارة الحدث والنجس
ومستحبة كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والواجبة تنقسم الى قسمين قلبية كطهارة الحسد
والعجب والرياء والكبر والشح والنفاق قال الامام الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والثاني بدنية وهي اما بالماء او التراب او بهما او بغيرهما كالحريف
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا والبدنية هي المرادة هنا **قوله** هو اي الكتاب لغة الخ و
هنا شروع من الشارح في بيان معنى المضاف لغة واصطلاحا وهذا بحسب الاصل والا فاسماء
التراجم كاسماء الكتب من حيز علم الجنس فهو ملحق بالاعلام الجامدة غير مراعى فيه معناه الاصلي و
هو الضم والجمع الخ فلا تصح ارادته هنا لانه يصير التقدير هذا بيان احكام الطهارة وذلك
غير صحيح لعدم استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ بانه الجمع الذي هو فعل الفاعل
واعلم ان التراجم المشهورة خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة
وكل له معنى لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والمختار انها اسماء للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل للمعاني وقيل للنقوش وقيل لاثنين منها وقيل
للثلاثة فهي سبع احتمالات الاول المختار وتختلف باعتبار اللغة فالباب فرجة يتوصل
بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين شيئين والفرع ما بني على غيره والاصل
عكسه والمسئلة لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم اي يقام عليه البرهان
اي الدليل اي شانها ذلك وهي تطلق على مجموع الموضوع والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث هي مسئل
عنه اما من حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه فمبحث ومن حيث انه يستخرج
بالحجة فنتيجة اهمعه واشار وا بقولهم غالبا الى خلو بعضها عن بعض قال في شرح التنقيح الباب اصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
فصول والفصل اسم لجملة مختصة من ابواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب
جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل اشخاصه اهكلامه
فالكلمة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت **قوله** لغة منصوب
على التمييز اي من جهة اللغة وهو تمييز للنسبة بين الطرفين وليس محولا عن شيء بناء على انه لا
يشترط فيه التحويل او الحال من المبتدا او من النسبة الكلامية الواقعة بين المبتدا والخبر عند من
يجوز ذلك اي حال كونه معدودا في جملة افراد اللغة اي الكلمات اللغوية او بتقدير فعل اي اعني
لغة او بنزع الخافض وان كان سماعيا وليس هذا عند الان المصنفين ينزلونه منزلة المسموع
لكثرته **قوله** الضم اي ضم الاشياء مطلقا سواء كان الاشياء متناسبة كوضع جبن على رغيف
او غير متناسبة كوضع حجر على رغيف ولذا سمي الخط كتابة لما فيه من ضم الحروف بعضها الى بعض وسمي
عقد العتاقة الاتي كتابة لما فيه من ضم نجم الى نجم **قوله** والجمع اما عطف تفسير بناء على انه لا يشترط
في مسمى التلاصق كما قاله شيخنا عش او عطف عام او لم يشترط ذلك في الضم فكل ضم جمع ولا عكس
ولعلهما اطلاقان في اللغة ولذا يوجد في بعض العبارات اذا اجتمعوا وانضم بعضهم الى بعض فاقتصار
كل من الشيخين على ما قاله قاصر فليراجع وقد اقتصر الاستاذ حفظه الله تعالى على الثاني في التقرير اه
شيخنا عطية **قوله** يقال اي قولا جاريا على طريقة اللغة وهو استدلال على كون الكتاب بمعناه الجمع
وكذا يقال كتبت الخ لكن بواسطة مفعول منه محذوف والتقدير يقال ما ذكر اذا جمعت الحروف
و

الضم صح

قوله صح

والكلمات بعضها الى البعض يدل على ذلك ما قبله **قوله** اذا تجمعوا في نسخة اذا اجتمعوا وراعى فيه معنى الجمع
فذكر ولو راعى معنى الجماعة لانث وقال اجتمعت **قوله** كتب كتبا وكتابة وكتابا اشار بذلك
الى ان كتب له مصادر ثلاثة الاول مجرد قياسي والآخران مزيدان سماعيان الاول منهما مزيد بحرفين
والثاني بحرف واحد وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال ابو حيان ولا يصح ان يكون الكتاب
مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر لان كلا منهما اصل ولعدم استواء الكتاب والكتب
في الحروف واجيب بان المزيد مشتق من المجرد لانه المراد من المصدر في مقام الاشتقاق واما جواب
م رعن ذلك بان المراد انه مشتق منه اشتقاقا اكبر وهو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا سواء
وافقه حروفه كرام او لا كما في الثلم والثلب وقد ذكروا ان البيع مشتق من الباع وهو يائي والباع
واوي لا اصح وهو رد لفظ الى آخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية اه ففيه نظر الصدق في تعريف
الاصغر على اخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتها له في المعنى والحروف الاصلية **قوله** واصطلاحا
اي في اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على استعمال اللفظ في معنى لا يكون له في
اصل وضعه كاصطلاح الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع انه في اصل وضعه للدعاء
اسم لجملة اي من الالفاظ مختصة اي مميزة عنها ومعنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة
من العلم بيان للجملة على تقدير مضاف اي من دال العلم او يقدر في الاول
من جل الاحكام اه عطية
اي لمدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني كما مر من ان الكتاب اسم للالفاظ
ثم انه يصح ان يعبر عن تلك الجملة ايضا بالباب والفصل والفرع والمسئلة ويعرف بقولنا اسم لجملة
من العلم هذا ان لم يجمع بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد في تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد في
تعريف الكتاب مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسائل غالبا وفي تعريف الباب مشتملة
على فصول الخ وفي تعريف الفصل مشتملة على فروع وفي تعريف الفرع مشتملة على مسائل الخ فيكون
الكتاب كالجنس والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول الشارح مشتملة
الخ ليس من تمام التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب
اي وفروع كما في نسخة ومسائل
والطهارة لغة الخ لما تكلم الشارح على معنى المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على
معنى المضاف اليه كذلك على طريق اللف والنشر المرتب

على حد قوله فعل قياس مصدر
المعدى من ذي ثلاثة الخ

واعلم ان هذا التعريف
الاصطلاحي للكتاب يقتضي
ان الترجمة هي لفظ الكتاب
فقط ومعلوم ان التراجم
من قبيل علم الجنس او
الشخص على الخلاف فيلزم
على ذلك اضافة العلم وهو
ممنوع ولو جعلت الترجمة
مجموع التركيب الاضافي كان
احسن غير ان الشارح عرف كلا
من الجزئين على حدته لبيان
حالهما قبل العلمية وان كان
الآن لا معنى لكل جزء على
حدته لانه جزء علم اه
ملخصا من البجرمي وغيره صح

٣٢
٢

خارجي العلمي
فنون معناه
علم الكلام المباحث

٢٣

...ن جميع في
...نه صفة من
...فات يترتب
...بها وصول نعمة
...للحامد ويكون
حمدا في مقابلة
نعمة يثاب عليه
ثواب الواجب
لان الحمد على
النعمة شكر
وشكر المنعم
واجب وانما
كان في جعل
ما بعد لفظ
الجلالة صفة
لها حمدا في
مقابلة نعمة
صح

[illegible]

التي يجل محلها الكل وهو مذهب الجمهور او للجنس وهي الدالة على الحقيقة بمجردها من غير تعرض
لشيء من افرادها وكونها للجنس هو الاصل لانه كدعوى الشيء ببينة وهو يستلزم الاول
وهو كونها للاستغراق وجه الاستلزام ان لام لله للاختصاص واذا اختصت الحقيقة به
فقد ومن افراد تلك الحقيقة اولى بان يختص واولى من هذين ان تكون للعهد اذ فيها الاشارة
الى الحمد الذي حمد به نفسه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم انت كما اثنيت على نفسك فهذه
ثلاثة احوال واللام في لله اما ان تجعل للملك او للاستحقاق او للاختصاص والاختصاص
اما اختصاص الصفة بالموصوف او اختصاص المتعلق بالمتعلق والحصر اما افرادي
ان كان المخاطب مشركا او قلبي ان كان منكرا او تعييني ان كان مشككا فهذه اربعة
احوال في لام لله فاذا ضربت احوال ال في الحمد الثلاثة في احوال لام لله الاربعة
حصل اثنا عشر احتمالا والمناسب هنا في هذا المقام ان تكون اللام في الحمد للجنس لا
للاستغراق ولا للعهد وان المراد بالحمد المعنى المصدري لانه لا تكليف الا بفعل اختياري
وان يكون اللام في لله اما للاختصاص او للاستحقاق وانما قلنا في هذا المقام لئلا ينافي
قولنا فيما سبق واولى من هذين الخ اذ اولوية كونها للعهد انما هو عند العارفين تنبيه
الذي جيء به للتوصل الى جعل ما بعده صفة للفظ الجلالة لان القاعدة الاصولية
ان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فالموصول مع صلته في
قوة المشتق ولو لم يؤت بالموصول لكان ما بعده حالا لان الجمل بعد المعارف احوال
او يقال جيء بالذي اشارة الى اطلاقه عليه تعالى كما وقع في القرآن كثيرا وهو وان
كان مبهما فقد بين بصلته فان قلت ان الله تعالى كما يستحق الحمد للصفات يستحقه
للذات وكلام الشارح يقتضي انه ما استحقه الا لاجل كون الحمد حقيقة له قلت
الجملة ليست خبرية لفظا ومعنى حتى يرد السؤال بل هي خبرية لفظا انشائية
معنى فالمقصود انشاء الحمد لا الاخبار بكون الحمد حقيقة له

الخارجي العلمي لحضور معناه في علم المخاطب

٢٣

حتى يكون حمدا في مقابلة صفة من الصفات يترتب عليها وصول نعمة الى الحامد فيكون حمده في مقابلة نعمة يثاب عليه ثواب الواجب لان الحمد على النعمة شكر المنعم واجب وانما كان في جعل ما بعد لفظ الجلالة صفة لها حمدا في مقابلة نعمة صح

[illegible]

[illegible]

٣٣

فى ذكر
ينى لهند
فصل انما
الرسالة
شرح
صعب
الافهام
عبابه
اوصفا
هو فاجاب

الرسل
السيد و
ايقال
السيد فنيه
وله هذا
نة كان
[illegible]
يل الاوراق
ادية والافة
الية كان
فقة
يستفتون

نسمتن ترا

٢/٣

ع ثم ذلك
نفيه ليس
لحصر انما
ى والرسالة
بشرح
صعب
الافهام
حبابه
الوصف
هو فاجاب
ح

من الرسل
السيد و
ة يقال
السيد فقيه
ولد هنا
لغة كما ان
قبل الاوراق
نادية والافق
خالية كان
حصة
يستنون

ورد عليه
ويخرجها
وها

ذيل الفاضل في نثر لح بوجوب حذف الفاء مع حذف القول ثم رايت شيخ شيخنا نقل فيما علقه على
الاشموني عن همع الهوامع للسيوطي ان حذفها في سعة الكلام جايز لا واجب وعزاه للجمهور ونقل
ايضا عن حواشي التصريح للروداني انه انما يحتاج الى ما ذكر اي تقدير القول لو كان الشرط [illegible]
التعليق [illegible] مع ان المراد منه مجرد استلزام شيء لشيء ولو سلم فالتعليق قد يكون في
الاستقبال وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه اهـ وبهذا يندفع الاعتراض
بعدم استقبال الجزاء اذا لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزا بكونه
بعد الحمد في هذا الشرح بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزاء فيحتاج لاجل دفع هذا
الى التقدير على ما جنبه اما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا اصلا فافهم وقد هنا للتحقيق
اي كنت تحقيقا شرحت بمعنى كشفت ووضحت لان الشرح لغة بمعنى الكشف وفي العرف
الفاظ مخصوصة دالة على معاني مخصوصة ومن وظيفة الشارح فك التراكيب وحل المعضلة
وبيان الفاعل والمفعول واطلاق المقيد وتقييد المطلق والاتيان بالامثلة والشواهد
والادلة والتعاليل فان قلت لم جمع بين شرحت وكتب مع ان كلا منهما يدل على المعنى
فاحدهما يغني عن الآخر فالجواب ان الجمع بينهما للتأكيد وزيادة الايضاح او دفعا لما يتوهم
انه استعمل الماضي موضع المضارع كقوله تعالى اتى امر الله رسالة هي في الاصل المكتوب
الذي يبعث به نحو الحبيب فاطلقت عن هذا المعنى واريد بها المتن المصنف على طريق
المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق وعبر عن هذا المتن بالرسالة اشعارا بقلته وهو كذلك
ونقل عن حواشي المطالع ان الرسالة ما اشتمل على مسايل قليلة من فن واحد كهذه الرسالة
والمختصر ما اشتمل على مسايل قليلة من فن او فنون والكتاب ما اشتمل على مسايل قليلة
او كثيرة من فن او فنون فالرسالة اخص من الاخيرين مطلقا والثاني اخص من الثالث
كذلك الامام يطلق على معان منها المقتدى به والمتبع ومنها امام الصلاة ومنها
اللوح المحفوظ لقوله تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين ومنها صحايف الاعمال
ومنها المقدم على غيره وهو المراد هنا ويجمع على امام بلفظ الواحد وليس على حد عدل
لانهم قالوا امامان بل جمع مكسر كقوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما حيث لم يقل ايمة
لمناسبة الضمير السمرقندي نسبة الى سمرقند قرية من قرى العجم واحدى عجايب المخلوقات
وهي مدينة عظيمة تشبه بلاد بخارى في العماره والحسن وبها قصور عالية عامره وابنية
شامخة والمياه تخرق شوارعها وازقتها ودورها وليس بها قصر ولا دار الا وبه بستان
ومياه جارية ويحيط بجميعها سور ولها سوق في كل سنة يقصده الناس من جميع
الاقاليم ويقال بناها تبع الاكبر واتمها ذو القرنين في الاستعارة لا يخفى ان
الرسالة اسم للالفاظ المخصوصة والاستعارة ايضا من وظيفة الالفاظ فتكون هذه
الظرفية من ظرفية الشيء في نفسه وكون الشيء ظرفا لنفسه محال الا ان يقال انه من
ظرفية الدال في المدلول بان يراد بالرسالة الالفاظ وبالاستعارة مدلولها فتكون الالفاظ
الدالة على المعاني مظروفة في المعاني لان المتكلم يستحضر المعنى اولا ثم ياتي لزم بلفظه
على طبقه او يقال المراد من الرسالة مدلولها وهو المعاني ومن الاستعارة دالها

الذي تضمنته اماما صح

٢٦

وهذا شروع في ذكر سبب تاليفه لهذا الشرح وملخصه انه لما شرح اولا الرسالة السمرقندية بشرح طويل دقيق صعب دركه على بعض الافهام ساله بعض احبابه اختصاره على الوصف الذي ذكره هو فاجابه الى ذلك صح

[illegible]

وهو الالفاظ فيكون من ظرفية المدلول في الدال والاقرب من هذا لكلام ان يكون الجار متعلقاً
بمحذوف حال من الرسالة او صفة لها والتقدير رسالة الامام السمرقندي حال كونها مؤلفة
وموضوعة في فن البيان او المؤلفة والموضوعة في فن البيان والمشهور ان الظرفية في امثال
هذا على التشبيه من حيث ان البيان يمكن بغير هذه الالفاظ فكان البيان محيط بها
فجعل الشمول العمومي كالشمول الظرفي وهذا يرجع الى الاستعارة او التشبيه البليغ وقال
العلامة الشهير بعضهم ونعم ما قال ان الظرفية مجاز عن الدالية لعلاقة ان المظروف دال
على الظرف او في بمعنى اللام ومقابل المشهور انه لا حاجة الى تقدير بيان وعلى التشبيه اما
استعارة بالكناية ان شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف تشبيهاً مضمراً في النفس
وهو الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل او استعارة بتعية ان شبه الحالة التي
بين الدال والمدلول وهي الظرفية المعنوية بالحالة التي بين المظروف والظرف وهي الظرفية
الحسية ثم استعيرت الحالة الثانية للاولى ثم استعيرت في بتبعية استعارة
الحالة الثانية وقال عصام يكفي التشبيه فلا حاجة الى الاستعارة او استعارة
تمثيلية بان تشبه الصورة المنتزعة بالصورة وقد ذكر السعد انه قد يكون اللفظ
المستعار في التمثيلية لفظ مفرداً دالاً على معنى مركب اي كما هنا فانه لم يذكر الا في
او تشبيه بليغ اي كانه فيه اي شبههما الدال بالمظروف والمدلول بالظرف
وانيناب الكاف الداخلة على محذوف هو المشبه به تقديره كمظروف في كذا على حد زيد اسد
هذا ما ذكره السيد الصفوي ونقله عن الشيخ الشنواني والطبلاوي مع ايضاح ذكرناه
في خلاله فليحفظ وهو جار في قولهم كتاب في كذا او فصل في كذا ونحو ذلك فليتامل
ووشحتها شبه الرسالة في شرحها الكبير بالمراة الموشحة واستعار لها لفظ
المشبه به في النفس واثبت لها شيئاً من لوازم المشبه به وهو وشح على طريق
الاستعارة بالكناية وفي وشح ايضاً استعارة بتعية على المختار في قرينة المكنية
بان شبه اتيانه بالعبارة الحسنة على نمط حسن بالتوشيح واستعير التوشيح له
واشتق من التوشيح وشح بمعنى جعل العبارة كالوشاح على المتن او انه استعارة
تمثيلية اذ وجه الشبه منتزع من متعدد وتقدم معنى الوشاح بلطائف
جمع لطيفة واللطيف يطلق على الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ويطلق على
الامر الدقيق الخفي وهو المراد هنا واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف
الظرائف بالظاء المعجمة جمع ظريفة والظريف الكيس الحاذق الفطن وفي بعض
النسخ الطرائف بالطاء المهملة جمع طريفة والطريف الامر الجديد المستحدث وحاصل
المعنى وزينتها بالامور الكيسة الحسنة وعلى الثانية وزينتها بالامور الجديدة المستحسنة
من علوم الخفية الدقيقة وعوارف جمع عارفة بمعنى معروفة واضافتها لما بعدها
من اضافة الصفة للموصوف والمعارف جمع معرفة والمعرفة والعلم مترادفان عند القوم
على المشهور فيتعلق كل منهما بالمفرد كزيد وبالبسيط كالنقطة والمركب كعرامي الحجارة
والجلي

بيان صح

بالكاف صح

على النسخة الاولى

والكلي كالانسان خلافاً لمن زعم تغايرهما فجعل المعرفة تتعلق بالمفرد والبسيط والعلم يتعلق
بالمركب والكلي وانما قيل في حقه تعالى عالم ولم يقل عارف لانه لم يرد اولانه في اطلاقه
عليه عارف يوهم سبق الجهل وهو مستحيل عليه تعالى ونفائس جمع نفيسة بمعنى حسنة
واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف اي وزينتها بالعبارات النفيسة الحسنة سواء
كانت مستحدثة او قديمة العبارات جمع عبارة قال الكردي هي العبور من المعنى الى
اللفظ بالنسبة للمتكلم وبالعكس بالنسبة الى السامع اه فقولهم المعنى ما عني من اللفظ
ظاهر بالنسبة للسامع دون المتكلم اذ الظاهر بالنسبة اليه ان يقال ما عني ليعبر عنه باللفظ
والتعبير الشامل ان يقال ما عني وقصد وقال احمد جلبي العبارة في اللغة تفسير الرؤيا
يقال عبرت الرؤيا اي فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني لانها يفسر بها ما في
الضمير اه وقال يوسف الاصم واطلاقها على الالفاظ بمعنى المعبر اسم فاعل مجاز لان المعبر
حقيقة هو المتكلم او بمعنى المعبر به فاطلاقها على الالفاظ حقيقة عرفية لهجر ان المعنى الاصلي
بحيث لا يفهم الا بقرينة ورقائق جميع رقيقة والرقيق ضد الغليظ والتخين وترقيق
الكلام تحسينه والرقيق ايضاً الشيء الخفي واضافتها لما بعدها من اضافة الصفة للموصوف
اي وزينتها بالاعتبارات الرقيقة الحسنة الخفية الاعتبارات جمع اعتبار بمعنى
معتبر فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول او من اطلاق المصدر وارادة الحاصل
به اي وزينتها ايضاً بالامور المعتبرة الدقيقة وانما قدم التزيين بالمعاني على التزيين
بالالفاظ لان المعاني اقرب خطوراً بالبال من الالفاظ ولان المقصود الاصلي المعاني
والالفاظ انما تقصد للتوصل بها للمعاني لانها قوالب لها ثم بضم المثلثة وتشديد
الميم حرف عطف للترتيب والتراخي كقولك جاء زيد ثم عمرو اذا كان مجيء عمرو متأخراً عن
مجيء زيد في الزمن وقد تستعمل في الترتيب الذكري كما في قوله تعالى ثم آتينا موسى
الكتاب الآية وهو التوراة فاتيان موسى الكتاب متقدم على القران بزمن كثير طويل
اي اخبرك بانا اتينا موسى الكتاب من قبلك وثم في كلام الشارح اما من قبيل الاول
او من قبيل الثاني وهو ظاهر وانما قلنا بضم المثلثة احترازاً من ثم بفتحها فانها
اسم اشارة كالبعيد كما في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت نعيما الخ اي هناك وليس بمراد
هنا ان كما في بابه للتاكيد لدفع توهم انكار سوال بعض الاخوان كما هو شان
اهل الزمان حسداً من عند انفسهم ويحتمل ان تكون للتحقيق لانها تاتي لذلك كما في قوله
تعالى انا اعطيناك الكوثر اي سوال بعض الاخوان لي محقق لا ريب فيه بعض الاخوان
اي وهم المفادون كما ذكره لي المؤلف نفسه والاخوان جمع اخ شاع جمعه على الاخوان
في الاسلام واما الاخ من النسب شاع جمعه على اخوة وقد يجمع الاخ في الاسلام على
اخوة كقوله تعالى انما المؤمنون اخوة سالني اي طلب مني من السوال بمعنى
الطلب اصرف اي وجه من الصرف وهو التوجه وانه والفعل في تاويل مصدر
مفعول سئل اي صرف والهمة العزم والقوة وفي لوف حالة للنفس يتبعها قوة
الارادة وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما فان تعلقت بمعالي الامور جمع معلاة
فهي علية والا فهي دنية ومن المعلوم ان اسناد الصرف الى الهمة ليس باسناد حقيقي اذ

والمراد بالمعارف هنا
المسائل القديمة
الموجودة عند القوم
اي وزينتها بالمسائل
المعروفة القديمة
عند القوم صح

في اللغة صح

٢٥

العرف في الحقيقة انما هو للحيوان يصرف من جهة الى اخرى و ح فيكون في الكلام استعارة
بالكناية حيث شبه صرف الهمة للاختصار بفرس مصروف من جهة الى اخرى تشبيها مضمرا
في النفس واثبات اصرف تخييل او استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التوجه الى جهة
الاختصار بالصرف اللاابة واستعير اسم المشبه به للمشبه بجامع الالتفات في كل واشتق
من الصرف اصرف بمعنى اوجه او استعارة تصريحية تمثيلية حيث شبه حاله مع همته
وتوجيهها للاختصار بحال راكب فرس يصرفها كيف يشاء بجامع الصرف في كل واستعار
اللفظ الدال على الحال المشبه به للحال المشبه نحو اي جهة لان من جملة معاني النحو
في اللغو الجهة على حد قول الشاعر نحوت نحو دارك يا حبيبي اي جهة دارك واضافة نحو
الى ما بعده للبيان لا بيانية والفرق بين قولهم الاضافة بيانية والاضافة للبيان لا
يخفى فاذا كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كخاتم حديد فان
الاضافة فيه بيانية واذا كان بينهما نسبة العموم والخصوص المطلق فتكون الاضافة
فيه للبيان كشجر اراك واراد بصرف الهمة جهة الاختصار نفس الاشتغال
بالاختصار فسقط ما يقال ان المسؤل الشروع في الاختصار لا صرف الهمة جهة
اختصاره الشرح المذكور المستفاد من شرحت الموصوف بالصفات السابقة فيكون
عائدا على متقدم معنى على حد قوله اعدلوا هو اي العدل المستفاد من اعدلوا و
الاختصار والايجاز لغة مترادفان معناهما واحد وهو الضم قال القاضي يحيى
مشتق من الخصر وهو يسيرة الشيء وخلاصته قال الخليل يبسط الكلام ليفهم
ويختصر ليحفظ وقد اختلفت عباراتهم فيه فقيل هو رد الكلام الى قليله مع
استيفاء المعنى وتحصيله ويرادف هذا القول الحديث واختصر لي الكلام اختصارا
وقيل الاقلال بلا اخلال وهو قريب من الاول وقيل تكثير المعاني مع تقليل
المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المكثر وضم المنتشر الى غير ذلك من العبارات الرشيقة وانما سمي اختصارا
لما فيه من الاجتماع كما سميت المخصرة مخصرة لاجتماع السيور فيها وخصر الانسان
خصرا لاجتماعه ورقته والاقتصار بالجر عطف على المضاف اليه وهو
الاختصار وهو اولى من قراءته بالنصب عطف على المفعول اذ بالجر يكون نحو
مسلطا عليه اي سالني صرف الهمة نحو اختصاره ونحو الاقتصار الخ اما على
قراءته بالنصب فيكون المعنى سالني صرف الهمة نحو اختصاره وسالني الاقتصار
الخ والاختصار هو حذف البعض من الكلام لا لموجب ويقابله الاقتصار فهو
حذف لموجب فبينهما نسبة التباين وبينهما من المحسنات البديعية الجناس اللاحق
وهو الجمع بين لفظين متقاربين مختلفين في حرف واحد متباعد المخرج كما جوح
وما جوج على بيان معانيه شبه بيان المعاني بسطح مستعلى عليه والاقتصار
بمستعلى عليه تشبيها مضمرا في النفس واستعار اسم المشبه للمشبه وعلى تخييل
بيانه مقصد بين بيانا والمراد به اسم المفعول واضافته لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف

قوله اختصاره الضمير في اختصاره عائد الى صح

للموصوف اي والاقتصار على معانيه المبينة الواضحة دون الخفية فيكون الضمير عائدا
على الشرح فلا تشتيت ويصح بقاء المصدر على مصدريته والاضافة على حقيقتها
ويكون الضمير عائدا على المؤلف المستفاد من رسالة للامام وذكر الضمير باعتبار كونها
مؤلفة لكن يلزم على هذا الوجه تشتيت الضماير وان كان غير مغتفر لامن اللبس
جمع معنى وهو ما يعنى ويقصد من اللفظ وقيل ما يعنى ويقصد مطلقا سواء
كان من لفظ او كناية او اشارة ونحو ذلك والاول اولى فالماخوذ من اللفظ من حيث
انه يعنى منه يقال له معنى ومن حيث انه يفهم منه يقال له مفهوم ومن حيث ان اللفظ
وضع بازائه يقال له مدلول ومن حيث انه حاصل في الذهن يقال له حاصل
وكشف اسراره اي توضيح مسايله الخفية المستخرجة بقوة الفكر شبهها
بشيء خفي مستور تشبيها مضمرا في النفس واستعار اسم المشبه به للمشبه واثبات
الكشف تخييل مع تكثير يصح تعلق الظرف باصرف وهو اصح او باختصار
لكن ربما يستشكل عليه ان الاختصار ينافي التكثير وقد يجاب بمنع ذلك لان التكثير
منظور فيه الى فهم الناظر في هذا الشرح المختصر فاذا فهمه على وجهه استخرج منه
فوائد كثيرة الفوائد جمع فائدة هي لغة كل نافع او ما يكون الشيء به احسن
حالا من غيره ولا شك ان هذه الرسالة احسن حالا بهذا الشرح من نفسها بغير شرح
عنه وقيل ما استفدته من علم او جاه او مال او ولد ماخوذة من الفيد بمعنى التحدث
بالمال وقيل ماخوذة من فاد ذا تة اذا اصبت فؤاده فكانت عبارات هذا الشرح
مصيبة فؤاد المطالع وذهنه حيث دبتها فيه قبل الاداء او مصيبة فؤاد السامع
باعتبار دالها او مصيبة فؤاد المعنى كناية عن تمكنها منه وتناهيها في بيانه وفي العرف
هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من
حيث انها في طرف الفعل اي اخره اي تحصل عقب الفراغ منه كحفر البئر مثلا تسمى غاية
له تسمية للحال باسم المحل ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل لا بالقوة تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدوره لاجلها تسمى علة
غائية فالفائدة والغاية متحدان اي متساويان بالذات اي ما صدقا اي يصدقان
على شيء واحد مختلفان بالاعتبار اي مفهوما كما ان الغرض والعلة الغائية ايضا
كذلك اي متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لان كل ما صدق عليه غرض صدق عليه
علة وبالعكس فان قيل اذا تلازم الحيثيتان فكيف يختلفان في الاعتبار اجيب
بان دليل اعتبار كل حيثية من حيثيتي الغرض والعلة الغائية فيما اعتبرت فيه اضافتهم
الغرض الى الفاعل حيث قالوا غرض الفاعل كذا دون الفعل والعلة الغائية بالعكس
اي اضافوها الى الفعل دون الفاعل حيث قالوا علة الفعل كذا اذا عرفت النسبة
بين الاولين والنسبة بين الاخيرين واردت النسبة بين الاولين والاخيرين

في معانيه صح

فما الدليل على اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه صح

فالحيثيتان الاولتان اعم من الاخيرتين عموما مطلقا فيجتمع الاربع في حق
من يقصد بخروج المكلف منه ويحصل المكلف وتنفرد الاولتين فيما اذا وجد
الحافر كنزا وابطل الحفر فهذا الكنز يقال له فايدة وغاية ولا يقال فيه غرض
وعلة غائية فليفهم واحترز المط بقوله مع تكثير الفوائد عما يوهمه الاختصار
من قلة الفوائد والاتيان معطوف على تكثير وهو راجع للاختصار حيث
انه موهم لترك الادلة والشواهد فاحترز عن هذا الوهم بقوله مع الاتيان
بالامثلة جمع مثال وهو جزئي من جزئيات قاعدة يذكر لايضاح تلك
القاعدة فبينه وبين الشاهد عموم وخصوص مطلق فكل شاهد مثال ولا عكس
قاله السعد وفيه نظر لانه ان اراد ان الشاهد يذكر لاثبات القاعدة فقط والشاهد
لايضاحها فقط فهما متباينان وان اراد ان كلا منهما يجوز ان يكون لذلك ولما جاز
لذلك الاخر فبينهما عموم وخصوص وجهي فان قلت مثال الشيء تشخصه فما المناسبة
بين المعنى اللغوي والاصطلاحي قلت هي ان الجزئي يتشخص فيه الكلي اذ الجزئي
هو الكلي مع المشخصات بناء على ان الكلي يوجد في ضمن جزئياته والشواهد
جمع شاهد وهو جزئي يذكر لاثبات القاعدة من كتاب او سنة او كلام عربي فصيح
واعترض بان الشاهد من جزئيات القاعدة فيثبت بثبوتها فيلزم اثبات الشيء بنفسه
قلت الشواهد المحتج بها ثابتة في نفسها فيثبت بها الكلية من حيث انها كلية ليقاس
حكمها فيما ياتي بعد من الجزئيات نحو من الاستقراء ولا دور وفيه تامل قاله الامير وانما قدم
الامثلة على الشواهد لانها التي تطلب اولا للتفهيم والايضاح بخلاف الشواهد فانها
تطلب ثانيا للاثبات لما يصح قراءته بفتح اللام وتشديد الميم ويكون ظرفا بمعنى
الزمان مرتبطا بسئل ويصح قراءته بكسر اللام وتخفيف الميم على ان اللام تعليلية وما
بعدها علة للسؤال وما ذا ايه اي لانه ويحتمل ان يكون اسم موصول او نكرة موصوفة
وانه خبر لمبتدا محذوف والتقدير لاجل الذي هو انه او امر هو انه والضمير الواقع في
انه للحال والشان يفسره ما بعده لانه لا مرجع له اذ كان مذكرا سمي ضمير الشان واذا
كان مؤنثا سمي ضمير القصة وقد يعبر عن كل منهما بالآخر لم يقع المراد بعدم الوقوع
عدم الوجود على هذه الكيفية فلا ينافي انه وقع له شرح لا بهذه الكيفية على الوجه
متعلق بمحذوف صفته اولى لشرح اي شرح كائن على هذا الوجه المذكور اي بكونه مختصرا
وكونه مفتقرا اليه في بيان المعاني وكشف الاسرار والاتيان بالامثلة والشواهد
يكون حال من شرح مقيدة لانه قد وقع عليه شروح على هذا الوجه لكن لا على هذه
الحالة فالنفي مسلط على القيد للمبتدي متعلق بنافعا قدم عليه للسجع واللام
باخية لتقوية العامل لان نافعا يتعدى بنفسه لكن لما كان ضعيفا في العمل بسبب
حمل

لانه يترتب على الفعل من غير قصد لفاعله ولا باعث له صح

سواء كان من كلام الله او كلام رسوله او كلام العرب صح

في اللغة صح

حمل على الفعل قوي بزيادة اللام والمبتدي يكتب بالياء لانها بدل من الهمزة وهو الشارع
في الفن المشتغل به صغيرا ومسايله فيكون عبارة عن الذي لا يقدر على تصوير المسايل ويقابله
المتوسط وهو الذي وصل للتصوير وعجز عن اقامة الدليل والمنتهي وهو الذي قدر
على التصوير واقامة الدليل واراد بالمبتدي ما يشمل المتوسط بل والمنتهي فانه
ينتفع بسبب المط لغزه فيه ايضا نافعا ماخوذ من النفع وهو ايصال الخير للغير
وضده الضر واسناد النفع للشرح من اسناد الشيء لغير من هو له فهو مجاز عقلي
وانما النافع هو الله ولصعوبة العبارات اي غموضها وخفائها والجار متعلق
بنافعا قدم عليه للسجع ويصح ان تكون اضافة صعوبة للعبارات من اضافة الصفة
للموصوف اي للعبارات الصعبة يعني موضحا لها ومبينا وظلمات
جمع ظلمة ضد الضوء والاشكال جمع اشكال وهو الشيء القلق الذي لا يهتدى
لوجهه واضافة ظلمات للاشكال ان قلنا من اضافة المشبه به للمشبه اي اشكالات
كالظلمات فليس فيه استعارة وانما هو تشبيه بليغ وان اشبه هنا الاشكالات
اي المسائل المشكلة بالليالي المظلمة وطوينا ذكر المشبه به مع اثبات شيء من لوازمه
وهو الظلمات للمشبه فيكون استعارة مكنية ويكون ذكر الظلمات قرينة واثباتها له
تخييل وان جعلناه من اسناد الشيء لغير من هو له لان حق الظلمات ان تسند
لليالي لا للاشكالات كان مجازا عقليا دافعا اي مزيلا وموضحا
فاجبته الفاء سببية وما بعدها معطوف على قوله سالني من عطف المسبب على السبب
لان السؤال سبب والاجابة مسببة عنه ويصح ان تكون تفريعية وما بعدها متفرع على
السؤال ان كانت الاجابة بالقول والشروع فقط لان تعقيب كل شيء بحسبه ثم ان
الاجابة المذكورة اما بالوعد او الوضع بالفعل على تقدير تاخر الخطبة على التاليف
او بالشروع فقط على ذلك بان يكون حين سالوه سكت او بالوعد والشروع على
تقدير تقدم الخطبة على التاليف او بالشروع فقط على تقدير انه سكت ثم شرع بعد ذلك
او بالوعد قاطعا النظر عن الاجابة بالوضع او بالوضع قاطعا النظر عن الاجابة
بالوعد فتدبر والضمير الواقع مفعولا واقع على البعض السايل له وهو بعض المغاربة
لذلك يحتمل ان يكون المشار اليه الشرح الموصوف بتلك الصفات فهو متقدم معنى
على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ويحتمل ان يكون السؤال المفهوم من سالني
على حد ما تقدم لا يقال كان المناسب لذا ان يعبر باسم الاشارة للقريب لان المشار
اليه قريب لانا نقول الشرح الموصوف بالصفات السابقة الذي تعلق السؤال به
بعيد او نقول السؤال المفهوم من سالني لفظ والالفاظ اعراض تنقضي بمجرد
النطق فهو بهذا الاعتبار بعيد ايضا فان قلت ان اسم الاشارة لا يشار به

٢٧

دافعا صح

محتملة للامور فاما ان تكون صح

الا الى محسوس مشاهد في الخارج والمشار اليه هنا معقول قلت انه شبه المعقول
بالمحسوس بجامع التحقق في كل واستعار اسم الاشارة الموضوع للمحسوس للمعقول واستعمل
فيه على طريقة الاستعارة الاصلية التصريحية مستعينا حال مقدرة
من التاء في اجبت وانما كانت مقدرة لانه لا يمكنه ان ياتي بلفظ الاجابة مع طلب
المعونة في ان واحد والسين والتاء في مستعينا للطلب اي اجبته حال كوني مقدرا
طلب الاعانة وهي اعطاء القوة على تحصيل المراد والاعانة والمعونة والعون
الفاظ مترادفة بالله اي لا بغيره لان الاستعانة به حقيقة لانه
المنفرد بالايجاد والاختراع لا شريك له في ملكه واما الاستعانة بالغير فصورية
لا حقيقية على سلوك السلوك في الاصل هو المرور في الطريق والمراد به هنا
الاهتداء والتوصل الى المطلوب فح يكون في الكلام استعارة تصريحية حيث شبه
الاهتداء والتوصل بالمرور الى الطريق بجامع التوصل الى المقصود في كل واستعار
اسم السلوك للاهتداء والتوصل والقرينة المانعة من ارادة المعنى الاصلي
ما بعده من قوله ما انا سالك ما انا سالك ما اسم موصول بمعنى الذي
والعايد محذوف والتقدير على سلوك الامر الذي انا سالكه او سالك فيه ويصح
ان تكون ما نكرة بمعنى امر وما بعدها صفة له وذلك الامر الذي اسلكه هو
صرف الهمة نحو اختصاره والاقتصار على بعض معانيه وقد شبه ذلك بطريق
يسلك ونمر فيها تشبيها مضمرا في النفس واثبات سالك تخييل
ومن الله اي لا من غيره فقدم المعمول لافادة الحصر والاهتمام ومراعاة السجع
استمد اي اطلب امداد التوفيق شيئا فشيئا فالسين والتاء للطلب
التوفيق ال فيه للكمال والتوفيق في الاصل جعل الاشياء متوافقة ومتناسبة
وفي العرف على مذهب الاشعري خلق قدرة الطاعة في العبد وعند امام الحرمين
خلق الطاعة نفسها فيه ويراد بالقدرة في كلام الاشعري العرض المقارن للفعل
فيوافق كلام امام الحرمين فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير خارج
على كلا القولين والتوفيق بهذا المعنى عزيز ولهذا لم يقع في القرءان الا في
واحد في قوله تعالى وما توفيقي الا بالله واما قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق
الله بينهما فهو من الوفاق بمعنى الصلح واسال اي اطلب منه الهداية اي
الدلالة بلطف ان كانت لازمة تتعدى باللام او بالى كقولك هديته للطريق
والیها اي دللته بلطف ولا يلزم من الدلالة الوصول بالفعل خلافا للمعتزلة
القايلين بان الهداية هي الدلالة الموصلة للمقصود بالفعل ويرد على قولهم قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم لانهم لو وصلوا الى المقصود بالفعل لما استحبوا العمى على
الهدى

الذي لا يتقدم عليه ولا يتاخر فيلزم من خلق قدرة الطاعة وجود الطاعة صح

الهداية صح

هذه الهداية التي هي بمعنى صح

الهدى وان تعدت بنفسها كانت بمعنى الايصال ولا تسند الا اليه تعالى كقوله تعالى
انك لا تهدي من احببت اي لا تخلق الهداية فيمن احببت والحاصل انها ان تعدت
بالى او اللام اسندت لغيره لله كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرءان قال تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القرءان يهدي للتي هي اقوم وان تعدت
بنفسها اسندت اليه تعالى الى مهايع جمع مهيع كمقعد وهو الطريق الواسع
الواضح فاسناد مهايع الى التحقيق مجاز عقلي من اسناد الشيء الى غير من هو له
او مجاز باستعارة حيث شبه التحقيق بطريق واضحة تشبيها مضمرا في النفس
واثبات مهايع تخييل او استعارة تصريحية حيث شبه اسباب التحقيق من
الهام وفهم بالطريق المذكورة بجامع التوصل الى المقصود في كل واستعار اسم
المشبه به للمشبه والقرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي اي الاصلي اضافة
مهايع للتحقيق ويصح ان يكون من قبيل اضافة المشبه للمشبه على حذف اداة
التشبيه والتقدير الهداية الى التحقيق الشبيه بالمهايع بمعنى الطرق بجامع
الوصول الى المقصود في كل التحقيق مصدر حقق الشيء اذا ذكره على
وجه الحق او اثبته بدليل والتدقيق اثباته الدليل بدليل او اثبات المسئلة
بدليلين وقد يطلق ويراد به ذكر الشيء على وجه فيه دقة فبينهما تباين وقيل
التحقيق اثبات المسئلة بالدليل سواء كان على وجه فيه دقة اولا والتدقيق
اثباتها بدليلها على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسئلة
بدليل آخر او لغير ذلك وعلى هذا فالتدقيق اخص ويقع في بعض التراكيب
الترقيق وهو التعبير بفايق العبارات الحلوة والتنميق وهو ان يراعى في
التركيب النكات المعانية والمحسنات البديعية والتوفيق وهو سلامة
التركيب من الاعتراض هذا مفعول لفعل محذوف اي افهم هذا بمعنى اعلمه
واعرفه حق معرفته وما وجدته يحتمل ان تكون ما موصول اسمي وجملة وجدته
صلتها وقوله فمن نفسي خبر وقرن بالفاء ليكون المبتدا عاما ويحتمل ان تكون
ما شرطية وجملة وجدته فعل الشرط وقوله فمن نفسي جوابه وهذا هو المناسب
لان القضية الشرطية لا تقتضي الوقوع بالفعل لان الخطاء لو كان واقعا في شرحه
بالفعل لاصلحه بنفسه وجعلها اسم موصول يقتضي الوقوع بالفعل لان
شرط الصلة ان تكون معلومة معهودة للمخاطب وان كان ذلك يصح لما
تقرر ان المؤلف لا يسلم من الخطاء لقولهم من صنف فقد استهدف اي جعل
نفسه كالهدف الذي يرمى بالنبل وعدم اصلاحه له لكونه لم يعلم به لانه
لو علم به لاصلحه وجدته بفتح التاء خطاب لغير معين على خلاف

تمكينه صح

مبتدا صح

اصل وضع الخطاب لانه لايكون الا لمعين فيكون في الكلام مجاز مرسل حيث اطلق اسم
الخطاب الذي اصله ان يكون لمعين على غير معين والعلاقة التقييد على الراجح
على ماسياتي بيانه في محله من الخلاف ايها اي مبنية على الضم لفظا في
محل نصب والهاء للتنبيه اي ما وجبته حال كونك مخصوصا من بين الناس بالوقوف
الواقف بمعنى المطلع وهو تابع لاي لفظا او محلا عليه اي على المؤلف
المأخوذ من سياق الكلام او المقام او على الشرح المتقدم في قوله لما انه لم يقع
لهذا المتن شرح على هذا الوجه من خطاء بيان لما والخطاء ضد الصواب
وانما قدم الخطاء مع كونه دني على الصواب مع كونه شريف تواضعا منه وهضما
لنفسه كما هو شان الكمل حيث ينسبون لانفسهم الخطاء وان كان الصادر منهم
عين الصواب من نفسي الجار متعلق بمحذوف خبر مبتدا محذوف اي
فهو صادر من نفسي او من صواب كذا في بعض النسخ أو هي بمعنى الواو كما في
بعض آخر وهذا من قبيل عطف الجمل او من عطف المفردات لما يلزم عليه من
العطف على معمولي عاملين مختلفين لان قوله من صواب معطوف على من خطا
وهو معمول لوجد وقوله مستمد معطوف على من نفسي وهو معمول لما وبعضهم
جوز العطف على معمولي عاملين مختلفين فعليه يجوز كونه من عطف المفردات تامل
صواب هو في الاصل السداد والمراد به هنا مطابقة الشيء الحق في الواقع
مستمد اي ماخوذ من فيض الفيض في الاصل يطلق على سيلان الماء وكثرته
الماء وكثرة الشيء ونيل مصر والكوثر والفرات وغير ذلك والمراد به هنا
العلم فعلى هذا يكون في الكلام استعارة حيث شبه علم شيخه بنهر من الانهار
بجامع التدفق في كل او الانتفاع او الحياة اذ الماء به حياة الاشباح قال تعالى
وجعلنا من الماء كل شيء حي والعلم فيه حياة الارواح واستعار اسم المشبه به
للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية والقرينة اضافته الى الشيخ
شيخنا الشيخ قيل مصدر شاخ يشيخ اذا صار اصلا لغيره فاطلاقه
ح على شيخه المذكور على سبيل المبالغة فهو من باب زيد عدل وقيل ان اصله
شيّخ بتشديد الياء فخفف كميّت وميت فهو ح اسم فاعل ويطلق في اصل
اللغة على كبير السن ثم نقل في متعارف اللغة على من بلغ سن الشيخوخة بان
جاوز الاربعين وقيل الخمسين ولو كافرا ثم تعورف في كبير القدر ولو صغير السن
فاطلق في الاصطلاح على من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا اما على سبيل
الاستعارة التصريحية بجامع العظم في كل او المجاز المرسل لعلاقة الاطلاق
ثم التقييد او الملازمة بحسب ما ينبغي حصوله ويراد في اطلاق لفظ شيخ
على

باوصح
العطف صح
وهو

٢٨

على شيخ المؤلف المعنى المصطلح عليه لكثرة المعاني المرضية فيه وان جامعه المعنى الاول
لان المدح المقصود هنا انما يحصل بملاحظة المعنى الثاني وذكر في القاموس في
جمع لفظ شيخ احدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها
وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة
بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع اسكان الشين وفتح الياء فيهما
ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهي اشياخ
عبدالله اسم شيخه المغربي نسبة الى المغرب وهو اقليم كبير القصري
بفتح فسكون نسبة الى قرية من قرى المغرب الكنكسي بكسر الكاف الاولى والنون
وسكون الكاف الثانية نسبة الى كنكس قبيلة المسؤل اي المطلوب منه النفع
وهذه جملة معترضة بين الطرفين مفيدة الفقر اي طلب النفع بهذا الشرح مقصود عليه نفع
لا يتجاوزه الى غيره وهو حسبي بمعنى محسبي وكافي وانما اول بذلك ليصح
اضافته الى الضمير ~~محسب~~ وكافي هو وهذه جملة ابتدائية جزئية في قوة التعليل
لما قبلها ونعم الوكيل اي نعم الموكول والمفوض اليه الامر هو والجملة معطوفة على ماقبلها
من عطف الانشاء على الخبر الاخبار بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء على الخبر لكن
المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدا بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل
خبرا عنه اي وهو مقول فيه نعم الوكيل وح هي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا
محذور او جملة نعم الوكيل معطوفة على الخبر الذي هو قوله حسبي وهو مفرد غير متضمن معنى
الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على
المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا روعي فيه
نكتة فلا خلاف في الجواز ح على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على الاخبارية
في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها ويجوز هنا
ايضا ان يكون من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدا اي وهو نعم الوكيل انتهى ملخصا
من الشوبري وغيره الوكيل اي المفوض اليه الامور الذي يعتمد عليه في الامور كلها حقيقة
والاعتماد على غيره صوري بحسب الظاهر والتوكل عند السادة الصوفية طرح البدن
في العبودية والوصال في الربوبية بسم الله الرحمن الرحيم رسم الشارح البسملة
بالمداد الاحمر يقتضي ان المصنف اتى بها لفظا وخطا وقد ~~[illegible]~~ اتى المصنف بها ليخرج
عن عهدة ما وجب عليه صناعة وعلى كل شارع في تاليف من الامور الاربعة التي
هي البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد وقد في
بها المصنف الا التشهد فقد اسقطه قيل لكونه اتى به نطقا لا خطا اختصارا وقيل

٧
ان ينفع مؤول بالنفع وحقيقته
كما قال الراغب ما يستعان به
في الوصول الى الخير وكل ما
يتوصل به الى الخير فهو خير فالنفع
خير والنفع حذف مفعول
ينفع ايذانا بالعموم اي كل احد
ولكن ذلك العام لم يبق على
عمومه بل هو مخصوص او اريد
به الخصوص اي كل من قرأه
او حصله لا كل احد ممن ليس
كذلك فائدة
الفرق بين العام المخصوص
والعام الذي اريد به الخصوص
من وجوه احدها ان الاول
عمومه مراد تناولا لا حكما والثاني
لم يرد عمومه اصلا لا من جهة التناول
ولا من جهة الحكم وثانيها
ان قرينة العام المخصوص
لفظية وقرينة الثاني عقلية
ثالثها ان قرينة الاول
قد تنفك وقرينة الثاني
لا تنفك رابعها ان الاول
لفظه حقيقة بخلاف الثاني
فانه مجاز قطعا صح

لعله تركها ايماء الى عدم صحة الحديث الدال على طلبه عنده وهو ما ذكره ملا علي القاري على الشمايل بقوله وفي الحديث
المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء قال شيخنا الجمل والاظهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا
الحديث على الخطب المتعارفة في زمنه صلى الله عليه وسلم من ايام الجمع والاعياد وغيرهما فان التصنيف حادث
بعد ذلك ولما كانت البسملة من ابلغ الثناء افتتح بها المصنف رسالته لتعود بركتها عليها فقال
بسم الله اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره ملتبسا للتبرك اؤلف فالباء للملابسة كما هو مختار
الزمخشري وهو الحسن والفصيح من جعلها للاستعانة الذي يقتضي صنيع البيضاوي ترجيحه
لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التأديب بخلاف جعل اسم الله آلة غير مقصودة لذاتها
ولانها ادل منها على ملابسة جميع اجزاء الفعل ولان التبرك باسمه تعالى هو لكل احد وتاويل
الآلة بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر باسمه لا يدرك الا بدقة نظر ولان ابتداء
المشركين كان باسماء آلهتهم للتبرك بها ولان كون اسم الله آلة للفعل ليس الا باعتبار انه
يتوسل اليه ببركته فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره وتعقب المولى حسن الرومي الاول
بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظ جهة كون الفعل غير معتبر شرعا ما لم يصدر به كما تقرر وهو
يعارض التبرك بل راجح والثاني بمنع الادلية المذكورة فيهما اثباتها وبفرضه فيها
في جميع اجزاء الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة لا تفاوتها الادلية والثالث
بان العبرة بالخواص والعوام كالهوام والدقة من اسباب الترجيح لا الرد والرابع
بان جعله آلة يشعر بان له زيادة مدخل في الفعل وتشتمل على جعل الموجود لفوات
كماله بمنزلة المعدوم وذا يعد من المحسنات انتهى ونوزع بما فيه طول لا يسعه المقام
وحذف متعلق الباء لئلا يقع في الابتداء غير اسم الله تعالى وهو لا بد منه في اظهار المبدئية
ليشاكل اللفظ المعنى ومع ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس اما ما لا بد منه في اظهارها
كتقدم الباء ولفظ اسم فلا يفوت البدء بذكر الله كما بينه الشريف اذ المبدئية على
وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والباء وسيلة لذلك والابتداء لا يتعين كونه باسم
خاص من اسمائه بل يحصل باي لفظ دل على اسمه خاصة فتبين ان الابتداء بلفظ الاسم
ابتداء بالاسم حقيقة والباء وسيلة لذكره وان التبرك يحصل بجميع اسمائه والتعريف الاضافي
قد يحمل على معاني التعريف باللام فيراد جنس الاسماء او جميع افراده اذ الاضافة تاتي لما
تاتي له اللام وتقدير متعلق الباء فعلا لاصالته في العمل وقلة الاضمار ومؤخرا ليفيد الحصر
والاهتمام ولا يرد اقرأ باسم ربك لان الاهم ثم فعل القراءة لكونها اول منزل وخاصا
لانه انسب بالمقام واوفى بتادية المرام واتم فائدة واعم عائدة وتقدير ابتدئ مخل بالغرض
من شمول البركة للكل وقول المولى الخسروي هو اولى امتثالا للفظ الخبر تعقبه الهمام حسن الرومي بان
مناط الامتثال البدء بالتسمية لا التقدير فعله اذ لم يقل فيه كل امر ذي بال لم يقل فيه او لم يضمر فيه
ابتدئ واختير تعقيب للمعنى المناسب لفعل الشروع اذ القصد تلبس جميع اجزاء الفعل
بالتبرك فلما تعذر تحقيقا ولا حرج في الدين جعل طريقة كون الشروع فيه متلبسا بها كما في النية
حيث اعتبرت في ابتداء العبادة تحقيقا وفي كلها تقديرا وحذف الالف من بسم لكثرة

المطلوب هو

الاستعمال

الاستعمال وطولت الباء للدلالة عليه واشارة الى انها وان كانت في الاصل حرفا متخفضا لكن لما
اتصلت باسم الله ارتفعت وسمت وبجعل مناط الحمل الحذف كثرة الاستعمال عرفي وجه اثباتها
عند اتصالها بلفظ آخر نحو لذكر اسم الله حلاوة او مضاف الى اسم آخر نحو باسم ربك والباء للجر
فكسرت لتشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون
لكن قال البلقيني فضيلة البداءة بالاسم وافادة الاختصاص التي ادعاها الزمخشري كون المقدر
مؤخرا عن البسملة بكمالها لئلا يقع الفصل بين الموصوف والصفة بعامل بتعيين تقديره في هذا
الموضع والاسم مما يجمع الاشتقاقين من السمة او السمو فهو بالنظر الى اللفظ وسم وبالنظر له
الى الخط سمو قال الحرالي والله اسم عربي او سرياني معرب وهو علم مختص بمبدع العالم
لم يطلق على غيره فيما بين المشركين ولا غيرهم ولا عنادا وغلوا في العنف مطلقا وعلاقة الاشتقاق
بينه وبين غيره انما تنافي علميته لو ثبت اصالة ذلك الغير ولم يثبت واستظهر القاضي
انه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علما لان ذاته غير معقولة
لنا فلا تمكن الدلالة عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص لما افاد وهو الله في
السموات معنى صحيحا تصدى جمع من ارباب الحواشي لدفعهما اما الاول فلان علم الواضع
عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه لا ضرورة للزومه بل
يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج فيه بدليل ان الاب يضع علما لولده
قبل رؤيته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه واما الثاني
فلان الاسمية لا تقتضي الدلالة على مجرد الذات فان اسماء الزمان والمكان
والآلة مثلا اسماء باتفاق مع دلالتها على معنى زائد على الذات ولو سلم فليكن
تعلقه به باعتبار ملاحظة المعنى الوصفي الخارج عن الاسم كذا حققه المولى خسرو
بعدما رد على جميع ما لهم من الاقاويل المتعسفة هنا ثم تفخيم لامه اذا انفتح ما قبلها
او ضم طريقة مطردة لغة او مطلقا وحذف الفه لحن يبطل الصلاة لانتفاء
المعنى بانتفاء بعض اللفظ الموضوع ولا ينعقد به اليمين مطلقا لابتنائه على
وجود الاسم ولم يوجد والبلة انما هي الرطوبة وما افهمه كلام القاضي من كونه
كناية وجه صحيح محرر مذهب النووي خلافه ثم اعقب اسم الذات اسمي الصفة
المبالغة في الرحمة رمزا الى سبقها وغلبتها على الاضداد وعدم انقطاعها فقال
الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الاحسان بجميع النعم اصولها وفروعها عظائمها
ودقائقها او بارادة ذلك فمرجعها صفة فعل وذات كما في البحر وهو اقرب
الى الحقيقة اذ الارادة متقدمة على الفعل واصلهما واحد لكونهما من الرحمة
والرحمن عربي ونفور العرب منه لتوهمهم التعدد واتم مبالغة من الرحيم كما وكيفا
لان فعيلا لمن وجد منه الفعل وفعلان لمن كثر منه وحق الابلغ التأخير فقضاء
لحق الترقي لكنه قدم لمناسبته اسم الذات في اختصاصه به اذ لم يطلق على غيره

هو لا يمنع

مطلقا الا ان الله اسم هو قسم من العلم كما تقرر والرحمن وصف اريد به الثناء فجرى
مجرى الاعلام وليس بعلم حقيقة والمجيد غير تابع للعلم لحذف موصوفه ووصفه
تع بالرحمة التي هي العطف من اطلاق السبب على المسبب وهو الانعام والاحسان
اذ الملك اذا عطف على رعيته رق فاحسن فاطلاقه عليه مجاز مرسل او استعارة
تمثيلية بل حاول بعض المحققين جعله حقيقة شرعية او عرفية لكثرة الاطلاق
بدون قرينة او قصد تشبيه وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل
على جلائل النعم اولى الرحيم دفعا لتوهم عدم التعميم وخطور ان الدقائق مما
لا يلتفت اليه فلا يتطفل فيها عليه ووفاء بترتيب الوجود لايجاد النعم العامة
ثم الخاصة وكلاهما صفة مشبهة او الرحيم اسم فاعل فالرحمن عام المعنى
خاص اللفظ حيث لم يستعمل في غيره تقدس ولم يوصف به احد سواه بين
جميع الملل الا تعنتا وغلوا في الكفر كرحمن اليمامة والرحيم بالعكس واثرهما
من بين ساير الصفات لتضمنها الدلالة على ساير الاسماء الحسنى اذ من عمت
رحمته وتمت نعمته انتفت عنه شوائب النقص وطويت النقمة في ابهام اختصاص
القائل رمزا الى ان من شرط كمال حسن الترغيب الاشارة معه الى مقام الترهيب
كما هو الاسلوب في كتب علام الغيوب وانما حذفت الالف من لفظ الرحمن تخفيفا
ولم تحذف الياء من الرحيم خوفا من اللبس تامل   الحمد لله لما افتتح رسالته
بالبسملة التي الافتتاح بها اجل افتتاح باسم الحق تقدس وهو نوع من الحمد
ناسب ان يردفها باسم الحمد الكلي الجامع لجميع افراده البالغ اقصى درجات الكمال
[illegible]
[illegible] تاركا للعطف لئلا يشعر بالتبعية فيخل
بالتسوية في اصل الابتداء فقال الحمد لله اي الوصف بالجميل مملوك او مستحق لله
فلا فرد منه لغيره بالحقيقة ولم يكتف بالتسمية لما تقرر ولان المقام مقام
تعظيم فاللايق به التصريح بالحمد وقصره عليه ولانها وان تضمنت جهة التحميد
لكن من اقتصر عليها لا يسمى حامدا عرفا ومن ثم وقع التدافع ظاهرا بين حديثي
الابتداء واحتيج للتوفيق بان البداءة اما حقيقية وهي ذكر الشيء اولا على
الاطلاق او اضافية وهي ذكره اولا بالاضافة الى شيء دون شيء وهذه
صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات وحمل الحقيقي بالبسملة لكونها
ذكر الذات والحمد ذكر الوصف فوجب تقديم ذكر الذات ضرورة امتناع
الجمع في المبدإ كما قرر او بان المراد في كل رواية الابتداء باحدهما او بما يقوم مقامه
ولو ذكرا آخر بقرينة تعبيره تارة بالبسملة واخرى بالحمد لله وطورا بغيرهما
فاللازم في دفع الاجذمية الابتداء باحد الامور لا بها كلها او بان رواية البسملة
والحمد لله

والحمد لله تعارضتا فسقط فيبداهما كما في غسلات الكلب ورجع للمعنى الاعم وهو اطلاق
الذكر والحمد يطلق لاعم من خصوصه الا ترى ان غالب الاعمال التي عليها لم يشترع
الشارع افتتاحها بالحمد بخصوصه كالصلاة والاذان والحج فدل على انه ليس المراد الا ظاهر
صيغة الحمد وهو حاصل في نحو الصلاة بالتكبير وفي الحج بالذكر المطلوب عند الاحرام
فلا يتوجه ما قيل عموم الاجذمية مشكل بنحو الصلاة والاذان هذا محصول
ما هنا من الاجوبة المرضية للعلماء وثم اجوبة شهيرة وتوجيهات كثيرة كلها
مدخولة والحمد على خمسة اقسام قولي وفعلي وحالي ولغوي وعرفي فالاول حمد اللسان
وثناؤه على الحق بما اثنى به على نفسه وجرى بذلك على لسان انبيائه والثاني الاتيان بالاعمال
البدنية ابتغاء مرضاة الله والثالث هو الذي يكون عن اتصاف الروح والقلب بالاوصاف
الالهية والكمالات العلمية والعملية والرابع هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل
باللسان وحده مع مطابقة الجنان والاركان فمورده خاص والخامس فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم بسبب كونه منعما اعم من ان يكون فعل اللسان او الاركان فمورده عام
[illegible]
[illegible]
[illegible] والشكر اللغوي هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان والعرفي هو صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه للخلق من اجله فمورد الحمد اللغوي خاص اذ هو اللسان ومتعلقه
عام اذ هو في مقابلة نعمة وغيرها والحمد العرفي بالعكس ففي فعل اللسان في مقابلة النعمة
حمد لغوي وعرفي وشكر لغوي وفي فعله لا في مقابلة نعمة حمد لغوي وفي فعل الجنان
والاركان في مقابلة النعمة حمد عرفي وشكر لغوي تتمة بين الحمد والشكر نسب
فبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف والشكر العرفي اخص من الحمد لغة
وعرفا ومن الشكر لغة اي بينه وبينها عموم وخصوص مطلق فكل شكر عرفي حمد
ولا عكس لاختصاص الشكر العرفي بالله [illegible] وبين الحمد والشكر اللغويين
وكذا بين الحمد اللغوي والحمد الاصطلاحي العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء باللسان
في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي في ثناء باللسان على جميل غير احسان وينفرد
الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة احسان
[illegible] واعلم انه لا بد لتحقق ماهية الحمد في الوجود من امور
خمسة محمود به ومحمود عليه وحامد ومحمود وصيغة فالمحمود عليه ما لاجله الحمد وهو
على ان لا يكون الا اختياريا وهو المقصود بقوله على الجميل الاختياري بخلاف المحمود به فانه
لا يشترط ان يكون اختياريا واعلم انهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا كان يحمد بصباحة

[illegible]

وجمله لاجل كرمه وفارة يتخالفان ذاتا ويختلفان اعتبارا كان يحمد بكرمه على كرمه
من حيث كونه باعثا محمودا عليه ومن جهة كونه مدلولا لصيغته الصادرة منه محمودا به
وجملة الحمد وان كانت خبرية اللفظ فهي انشائية المعنى اي مستعملة في الانشاء بجاز الحصول الحمد بالتكلم
بها كما هو شان الانشاء من حيث ان ايجاد اللفظ ايجاد معناه اذ القصد بها الثناء على الله
بمضمونها المأخوذ من مادتها وهيئتها وهو اختصاص المحامد اي ما يحمد عليه بالله وقيل انها خبرية
لفظا ومعنى لان الحمد الانشائي ينقطع بانقطاع التلفظ به وتبقى افادة الحمد ضمنية لان الاخبار
بثبوت الحمد للمحمود يفيد انه اهل لان يحمد وهو وصف بالجميل فقد حصل الحمد ضمنا بل هو حمد
صريح لانه وصف صريح بالجميل وقيل انها انشائية اللفظ والمعنى بحسب الشرع لانها وضعت
شرعا لانشاء الحمد كصيغ العقود كبعت واعتقت لكن زيفه المولى حسن الرومي بان تلك اخبار
لغة نقلها الشرع الى الانشاء لمصلحة الاحكام واثبات النقل في مثال ما نحن فيه بلا ضرورة
ممنوع واذا قلنا بهذا القول الاخير فليس المراد انشاء جميع المحامد الذي هو مضمون الجملة اذ لا يمكن
العبد انشاء جميع المحامد منه ومن غيره بل المراد انشاء حمد الشخص نفسه فقط فتأمل
لواهب وفي معنى لام الحمد والحمد ولام لواهب اوجه ليس هذا محل تفصيلها فلنذكر شيئا
مجملا فنقول اللام فيه اما عهدية او جنسية او استغراقية ولام لواهب اما لاختصاص
الصفة بالموصوف او لاختصاص المتعلق بالمتعلق والقصر اما افرادي ان كان المخاطب
مشركا او قلبي ان كان منكرا او تعييني ان كان مشككا   لواهب العطية كذا في بعض
النسخ ووجه بان حذف الموصوف تنبيها على قوة اختصاص الصفة به وانها مما لا
يذهب الوهم الى اتصاف غيره بها ح فلا يحتاج لذكره لشموته وبعضهم في هذا المعنى
لسنا نسميك اجلالا وتكرمة   فقدرك المعتلي عن ذاك يكفينا
اذا انفردت وما شوركت في صفة   فحسبنا الوصف ايضاحا وتبيينا
وايضا في حذف الموصوف في فقرة الحمد سجع بفقرة لحذفه في فقرة الصلاة وفي بعض النسخ
لله الواهب العطية وفي بعضها هو واهب العطية قال شيخ شيخنا اقول على النسخة الاخيرة
ان كان اسم الفاعل بمعنى الماضي بناء على ان المراد عطية الكوثر او بمعنى مطلق زمن
فاضافته محضة تفيد التعريف فالمطابقة بين النعت والمنعوت في التعريف حاصلة
وان كان بمعنى الحال او الاستقبال او الاستمرار فاضافته لفظية لا تفيد التعريف لمشابهته
ح المضارع فالمطابقة المتقدمة ح غير حاصلة مع انها واجبة عند الجمهور فيحتاج
الى جعله اذا بدلا او الى قراءته بالرفع خبر المحذوف او النصب مفعولا لمحذوف تقديره
امدح نعم نقل شيخنا البليدي في حواشيه على الاشموني عن بعضهم ان اسم الفاعل اذا اريد به
الاستمرار جاز اعتبار دلالته على الماضي فتكون اضافته محضة واعتبار دلالته على
الحال او الاستقبال فتكون اضافته لفظية فاعرف ذلك اهـ وعلى كل من النسخ الثلاث
فقد ورد من اسمائه تعالى الواهب كما في شرح ابن حجر على المنهاج في باب العقيقة فلا يرد
الاعتراض بان الوارد انما هو الوهاب حتى يحتاج للجواب بان المص جرى على مذهب
من

واما الحامد فهو المنشئ الذي يحقق منه الحمد واما المحمود فهو الفاعل المختار اما حقيقة واما حكما واما الصيغة فهو ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به وقوله او حكما زيد في التعريف لاجل ان يدخل حمد الله على صفاته لانه اورد على قيد الاختيار حمده تعالى على صفاته الذاتية التي تحققت بغير اختيار كالعلم والقدرة والارادة لان تلك الصفات المقدسة ليست بافعال اختيارية يوصف بثبوتها بالاختيار واجيب بان ذاته المقدسة لما كانت كافية في ثبوت تلك الصفات الشريفة نزلت منزلة افعال اختيارية صح

وح صح

من جوز مثل ذلك مع ورود اصل المادة قاله الصبان   العطية فعيلة بمعنى مفعولة اسم
لما يعطى والمراد بها الشيء لا بوصف كونه معطى لئلا يلزم التكرار بينه وبين واهب الذي هو بمعنى
معطي وبين عطية التي هي اسم لما يعطى ففي الكلام تجريد بحيث يجرد الموصوف عن صفته ويراد
بالعطية الشيء المجرد عن كونه معطى قيل ويجوز جعلها من مجاز الاول على حد قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا وقولهم في تعريف العلم هو معرفة المعلوم اي معرفة الشيء الذي يؤول امره
الى كونه معلوما والحق انه لا مجاز لان حال تعلق الاعطاء بها توصف بانها عطية كما ان
حال تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية فليعرف   اي كل عطية بجر كل لانه
ما بعد اي يعطى ما يستحقه من الاعراب لو اتي به في موضع مفسره بفتح السين ولا يلزم من
كون كل تفسيرا لال التي لا محل لها من الاعراب ان يكون كل كذلك كما هو ظاهر
فما قيل من ان كل في كلام الشارح يقرأ بالسكون لانه تفسير لال المبنية على السكون شبيه
بالهذيان ولا يصح ان يجعل بدلا او عطف بيان من ال لان ال لا يبدل منها ولا يعطف
عليها عطف بيان ولو جعل ذلك بدلا من ال ومدخولها لصح لان ال صارت جزءا من مدخولها
كل عطية اشار بهذا الى ان ال في العطية للاستغراق لان علامتها ان يخلفها كل وقدم
الشارح احتمال الاستغراق لكون الفائض عليه اتم لاشتمال العطية ح على العطية المعهودة
وغيرها كعطية تاهيله لتاليف هذا الكتاب ولم يذكر احتمال الجنس لعدم مناسبته
هنا لان الحقيقة لا تعطى اذ لا وجود لها في الخارج ~~[struck]~~ ولا احتمال العهد الذهني
لان مدخول ال العهدية ذهنا فرد من افراد الحقيقة مبهم كالنكرة والمناسب اظهار النعمة
في مقام الحمد   او العطية بالجر معطوف على كل   المعهودة اي عهدا علميا خارجيا
واعترض بانها لم يتقدم لها ذكر ولم يكن بين المص وغيره عهد فكيف جوز جعل ال للعهد
مع انه يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او علم المخاطب بمدخوله
كقولك ركب الامير من غير سبق ذكره اذا لم يكن في البلد الا امير واحد واجيب
بانه قد يدعى شيوع استعمال العطية فيما ذكر على السنة حملة الشرع المفروض
خطاب المص معهم او ان المص جعل ابتداء تاليف هذا الكتاب كان بينه وبين
تلامذته مثلا عهد لها لشيوع العطية فيها بينهم   بها اي بسببها اي سبب
تلك العطية المعهودة   ~~[struck]~~ سورة الكوثر اي بعضها اذ من المعلوم ان
عطية الكوثر لم ينزل بها جميع السورة وانما نزل بها بعضها فح يكون في الكلام مجاز
مرسل من اطلاق الكل وارادة البعض والعلاقة الكلية وكذا يقال فيما بعده
والسورة في الاصل القطعة من القرآن وفي العرف الشرعي اعم وهي اسم لمجموع آيات
مخصوصة لها مبدا وغاية   الكوثر او الضحى رجح الاول بكون العطية فيها
عطية بالفعل كما يفصح التعبير بالماضي والتعبير بانا فللنبي ان يعطى منها الآن بل قال
بعضهم لا اعلم انه لم يعط له الآن بالفعل بل اعطيه الآن بالفعل كما يشهد له التعبير

[illegible]

حتى في ضمن بعض الافراد لانه لو كان موجودا في ضمن البعض للزم انحصار الكلي في جزئيه والغرض انه كلي وانما الموجود في بعض الافراد صورة مشابهة للصورة الذهنية فلا يصح احتمال كونها للجنس على ما ذهب اليه السعد واما على ما ذهب اليه السعد القائل بان الجنس الذي هو الحقيقة لا يوجد في الخارج الا في ضمن بعض افراده فيصح جعلها للجنس [illegible]

بالماضي لكنه مودع عنده مسديد للحاجة اليه وفرق بين الاعطاء والوصول بخلاف العطية
في سورة الضحى فانها موعودة كما يفصح عنه التعبير بالمضارع المصدر بسوف لا يقال ما وعد به تعالى
محقق الوقوع بل بعض هذه العطية وهو ما اعطيه عليه الصلاة والسلام في الدنيا وقع بالفعل
بالنسبة الى زمن المص لانا نقول يكفي وقوع عطية الكوثر بتمامها بالفعل رجحانا وبانها
معلومة الشخص بخلاف العطية في سورة الضحى فمعلومة النوع فقط وبانها في صدر
السورة بخلاف العطية في سورة الضحى ففي اثنائها ورجح الثاني بكون العطية
فيها اشمل لشموله جميع ما اعطيه صلى الله عليه وسلم في الدنيا من كمال النفس وظهور
الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين وما ادخر له في الآخرة من الكوثر وغيره
مما لا يعلم كنهه الا الله تعالى وما روي من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه السورة الآية قال
اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار موضوع كما قال الحفاظ لكن نقل السحيمي نفعنا
الله به في شرح الاربعين انه اجتمع به صلى الله عليه وسلم يقظة كشفا وسأله عن
هذا الحديث فاجزم انه قاله وهذا وان كان لا يعول عليه ظاهرا لا الشك في
الرؤية بل لعدم ضبط الرائي لكن يستانس به في الجملة واعلم انه اختلف
في الكوثر فقيل الحوض ونقل عن عطاء وقيل نهر في الجنة ورجحه كثير والاظهر ما قاله
ابن عباس ان المراد في الآية الخير الكثير المفرط في الكثرة من العلم والعمل وسائر
ما انعم به عليه فالحوض على هذا من الخير الكثير الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وكذا النهر الذي
في الجنة قاله ابن ابي شريف في حواشي شرح العقائد ونقله عنه غير واحد من ارباب
الحواشي قال العلامة الغنيمي شيخ شيخ يس وعلى هذا فالاستغراق بمعنى موجود مع ارادة
العهد ايضا فتامل اقول فظاهر كلامه ان مراده الاستغراق الذي في كلام الشارح وفي
دعوى وجوده مع ارادة العهد على القول الاخير نظر لان الاستغراق الموجود مع ارادة
العهد على هذا القول استغراق ما اعطيه صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية والاستغراق
في كلام الشارح استغراق جميع ما اعطاه الله لعباده او للمص اللهم الا ان يقال بختار الشق
الثاني ويقال ما اعطيه المص من جملة ما اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الحمل على
هذا القول يعكر على بعض ما تقدم في ارادة ترجيح ارادة سورة الكوثر وترجيح
ارادة سورة الضحى هذا ويجوز على احتمال العهد ان يكون المعهود هذا المتن او التوفيق
لتاليفه او الفعل الذي هو اثر من آثاره وعلى كل اي من جعل ال للعهد او الاستغراق
فبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم وتناسب مبتدأ مؤخر جملتي تثنية
جملة وهي عند الزمخشري ومن تبعه مرادفة للكلام فكل منهما اسم للفظ المركب المفيد وذهب
السكوبي الى ان الجملة اعم من الكلام عموما مطلقا لان الجملة اسم للفظ المركب افاد ام
لم يفد والكلام اسم للفظ المركب المفيد فيجتمعان في زيد قائم او قام زيد وتنفرد
الجملة في قولك ان قام زيد تناسب اي توافق لان مصدر تناسب التناسب
ومصدر توافق التوافق لان كلا منهما هذا تعليل لوجود التناسب بين الجملتين

ومراده بالبعض الذي يعكر عليه
هذا القول بالنسبة للاول
وهو ترجيح ارادة الكوثر
قوله وبانها معلومة الشخص
بخلاف عطية الضحى فمعلومة
النوع فعلى هذا القول يصير
ما في سورة الكوثر معلوما
بالنوع ايضا وبالنسبة للثاني
وهو ترجيح ارادة الضحى ان
عطية الضحى لا تكون حينئذ
اعم تامل صح

على

على كل من الاحتمالين اما على العهد اي اما بيان وجه التناسب بين الجملتين على جعل ال
للعهد فظاهر اي لا يحتاج الى بيان لان العطية المعهودة متعلقة به كما ان الصلاة والسلام
كذلك فلم تحتج لبيان واما على الاستغراق اي واما بيان وجه التناسب على ان ال في
العطية للاستغراق فليس بظاهر فلذا بينه بالدليل من جملة الخ لو قال من اعظم
النعم علينا كان اولى ويؤيده ان السورة مسافة في معرض التعظيم والامتنان والاخرى كذلك
مع زيادة القسم والارضا والتشريف العطايا اي عطايا المولى سبحانه عطايا النبي
صلى الله عليه وسلم وهي فرد من افراد العطايا المندرجة تحت الاستغراق لكن استدراك
على متوهم وهو انه اذا كان كذلك فليس بينهما فرق في التناسب فرفع ذلك الايهام
لكن التناسب اي التوافق على كون ال للعهد اشد اي اقوى من التناسب بين الجملتين
على اعتبار كون ال للاستغراق ووجه الاشدية ان الكلام من الفقرتين على هذا متعلق
بالرسول صلى الله عليه وسلم اما فقرة الصلاة فظاهرة واما فقرة الحمد فلكونه على عطية
واصلة اليه صلى الله عليه وسلم وانما قال اشد تناسب لان اصل التناسب موجود على
احتمال الاستغراق كما علمت ثم ان الحمد الخ هذا شروع منه رحمه الله في بيان كون الحمد الصادر
من المص حمدا وشكرا او حمدا فقط وحاصل ما ذكره ان ال في العطية اما للعهد او للاستغراق
وفي كل اما ان تكون النعمة واصلة للحامد او لا فهذه اربعة حاصلة من ضرب اثنين في مثلها
وعلى كل اما ان يشترط الوصول ام لا فهذه ثمانية والتناسب على كل منها موجود الا انه
على اعتبار العهد اشد لاحتمال فيه للعهد والمراد حمد المص المذكور في قوله الحمد لواهب العطية
على الاستغراق على هذه متعلقة بمحذوف تقديره بناء او جريا على ان ال في العطية للاستغراق
وهو الاحتمال الاول في كلامه كما سبق حمد على النعمة الخ قد يوهم كلام الشارح ان المحمود عليه
في كلام المص النعمة وليس كذلك بل هو هبة النعمة افاده الشبراملسي على النعمة بكسر النون
تطلق ويراد بها الانعام وتطلق ويراد بها الشيء المنعم به والحمد على الانعام امكن منه
على اثره لكن الوصف بالوصول يؤذن بان المراد بالنعمة الشيء المنعم وكلام المص
يقتضي ان الحمد على الانعام لان في كلامه تعليق الحكم على المشتق وهو يؤذن بعلية
ما منه الاشتقاق فالمناسب لكلام المص حمل النعمة على الانعام والشارح لم يحملها على الانعام
بل حملها على الشيء المنعم به بدليل الوصف بالوصول اذ هو وصف للاثر وقد علمت ان الحمد على
الانعام امكن منه على اثره تامل الى الشاكر الخ قال الحفيد قد تراءى التنافي بين طرفي
الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه كان الظاهر ان يقال على النعمة الواصلة الى الحامد اذ
الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد لا يلزم فيه ان يكون على النعمة فضلا عن كونها واصلة
الى الحامد والجواب ان اللام في الحمد للعهد كما علمت والمعهود حمد المص وهو شكر لانه حمد اذ
متعلقه النعمة التي هي هبة العطية واليه الاشارة بالشاكر دون الحامد وحاصل التنافي اللفظي
انه عبر اولا بصيغة الحمد بقوله ثم ان الحمد وثانيا بصيغة الشكر حيث قال الى الشاكر وحاصل
التنافي المعنوي ان تعبيره بلفظ الحمد قاض بعدم اشتراط الوصول بل بعدم اشتراط النعمة

من اصلها وقوله على النعمة قاض بالاشتراط وحاصل الجواب عن الشافعين ان حمد المصنف شكر
فلا يضر التعبير عن المتصف به بالشاكر وهو يشترط فيه ان يكون على نعمة واصلة للشاكر
فكلام الشارح ماشٍ على ذلك او بنى كلامه على المشهور من عدم الاشتراط لكن على ارادة اكمل انواع
الشكر او انه عبر بالشاكر بدل الحامد اشارة الى ان الحمد اذا وقع في مقابلة نعمة يكون
حمدا اصطلاحيا والحمد الاصطلاحي مرادف للشكر اللغوي اي مساوله   وعلى غيرها
عطف على قوله على النعمة   من النعم بيان للغير على كون الاضافة للجنس الصادق
بمتعدد ولان المفرد المضاف يعم   فعلى القول الفاء تفريعية داخلة في الحقيقة ونفس الامر
على الفعل المتعلق به الجار والمجرور على المعتمد وهو يكون والتقدير فيكون حمدا وشكرا
لغويين على القول بانه لا يشترط الخ   بانه اي الحال والشان   في الشكر اللغوي
اي المساوي للحمد الاصطلاحي الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما
يكون اي هذا الحمد الصادر من المؤلف على القول بعدم الاشتراط   حمدا وشكرا لغويين
اما كونه حمدا لغة فلانه ثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري حقيقة او حكما سواء
كان في مقابلة نعمة ام لا واما كونه شكرا لغة فلان الشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما ولو على الغير   وكذا على المعتمد اي يكون حمدا وشكرا
لغويين ايضا لانه على النعمة الواصلة للرسول صلى الله عليه وسلم وخصوصا اذا كانت
مختصة به   واما على القول باشتراط ذلك اي واما ان جرينا على القول باشتراط
وصول النعمة الى الشاكر والقايل بهذا القول طائفة منهم الرازي   فعلى الاستغراق اي على
اعتبار ملاحظته يكون حمدا باعتبار وحمدا وشكرا باعتبار   يكون حمدا وشكرا اي
لغويين فحذف هذا القيد من هنا لدلالة ما سبق عليه   بالنسبة الى النعمة الواصلة الى
الحامد اي واما بالنسبة للنعمة الغير الواصلة للشاكر فحمد لغوي فقط لا شكر لغوي على
القول بالاشتراط   الى الحامد عبر [illegible] هنا بالحامد وفيما سبق بالشاكر مشيرا
الى استوائهما في الحالة هذه   وحمدا فقط اي لغويا ولا يشترط فيه الوصول باتفاق
فالخلاف المار في الاشتراط وعدمه انما هو في الشكر اللغوي قال شيخ شيخنا وهل هذا
الخلاف جار في الحمد العرفي اولا قال الشيخ يس كلام شيخنا الغنيمي يقتضي الجريان فيه
ايضا وكلام الناصر في شرح ديباجة المختصر الفقهي يقتضي الاتفاق على عدم الاشتراط
فيه نعم الاشتراط لازم لمن يقول بتساوي الحمد العرفي والشكر اللغوي وبالاشتراط
في الشكر اللغوي فان كان الفخر ومن تبعه يقولون بالمساواة لزمهم الاشتراط في الحمد
ايضا والا كان الحمد العرفي عندهم اعم مطلقا من الشكر اللغوي   اليه اي الحامد
واما على المعتمد اي على اعتبار ملاحظته   حمدا وشكرا كذلك اي شكرا وحمدا
لغويين ولا يتصور انفراد الحمد لان الحامد لا بد وان يحظى بشيء ولو بالتشريف
لان كلا من العطيتين الخ جواب عما يقال حيث اريد المعهود لا يكون الحمد في مقابلة
نعمة واصلة للشاكر فلا يكون واجبا بخلافه على الاول فاجاب الشارح عن هذا
الايراد بقوله لان كلا من العطيتين الخ اي فيكون الحمد على هذا الجواب في مقابلة
نعمة

نعمة واصلة للشاكر فيثاب عليه ثواب الواجب تأمل   من العطيتين [illegible] ليس بتعميم
الحامد وغيره من المسلمين خاص بالعطيتين بل جميع ما وهب له صلى الله عليه وسلم فهو عام
للحامد وغيره وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان التابع يتشرف بعطايا
متبوعه   ثم الحامد وهو هنا المؤلف   وغيره الغير صادق بالملائكة لانه رحمة
نالتهم كما ورد انه عليه السلام سال جبريل بعد نزول وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فقال
له هل حصل لك من ذلك شيء قال نعم ثناؤه علي بقوله ذي قوة عند ذي العرش مكين
مطاع ثم امين   وصادق بجميع المؤمنين من امته ومن غيرها فيشكل وصف الكل بالاسلام
لانه من خصوصيات هذه الامة كما رجحه السيوطي والجواب ان وصف غير هذه الامة
بالاسلام باعتبار معناه اللغوي لا الشرعي فيكون من باب استعمال المشترك في
معنييه او في الكلام تغليب هذه الامة على غيرها او هو مبني على القول الثاني ان الوصف
به ليس من خصوصيات هذه الامة كذا قيل   والصلاة عطف على الحمد من صلى اذا دعى
بخير وهي حقيقة لغوية في الدعاء بدليل قول الاعشى ميمون   وصهباء ... يهودية
وصلى على دنها وارتسم اي دعا لها بان لا تختل مجاز في العبادة المخصوصة لاشتمالها عليه
كذا حققه السعد وقد سبق ان معناها العطف   والسلام اي التحية اللائقة بجنابه
صلى الله عليه وسلم ولفظ السلام ساقط من بعض نسخ المتن وفي بعضها موجود وفي بعضها
مفقود من المتن مردف من الشارح جريا على ما اشتهر من كراهة افراد احدهما عن الاخر
وعلى عدم وجوده فاما ان يكون اسقطه لانه لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا
او يرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا يرى كراهة الافراد خطا وان صرح بها جمع وقد وقع للشافعي
في الام وغيره الافراد خطا قاله الشهاب ابن قاسم في اياته او لانه حنفي المذهب ولا
يكره عنده الافراد لما في حاشية الدر عن منية المفتي ان الاقتصار على الصلاة لا يكره وقال
ان الكراهة في الاقتصار مذهب المحدثين قال شيخ شيخنا اقول ممن توقف في اطلاق
الكراهة الحافظ ابن حجر ثم قال نعم يكره ان يصلي ولا يسلم اصلا والعكس اما لو صلى في وقت
وسلم في وقت فانه يكون ممتثلا اهـ وهذا هو الراي القوي ولا دلالة في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على طلب المقارنة في الوقت اذ الواو لا تقتضي
ذلك كما لا يخفى وقول بعضهم اسقطه مراعاة للسجع مردود لان النكتة اللفظية لا
تعادل النكتة المعنوية وايضا احسن السجع ما تساوت فيه الكلمات ثم ما طالت الثانية
عن الاولى فتامل ثم الظاهر كما قال الغنيمي ان سلام الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ليس
من قبيل الدعا وكذا صلاته وبه يندفع استشكال سلام الله سبحانه وتعالى والصلاة
على نبينا وبقية الانبياء صلوات الله عليهم بانه دعاء وهو لا يتصور من الله لانه
طلب وهو سبحانه مدعو ومطلوب منه لا داع وطالب وجملة الصلاة والسلام خبرية
لفظا انشائية معنى ويجوز كونها خبرية لفظا ومعنى لان المراد من الصلاة التعظيم او لانها
موضوعة للقدر المشترك وهو الاعتناء بالمصلى عليه الخ فيجوز ان يكون الملحوظ
بها ما يلزمها بحسب المقام من تعظيمه صلى الله عليه وسلم او من تعظيم الشخص المصلي اياه

صلى الله عليه وسلم لانه الاخبار بان الله العظيم عظمه تعظيم له صلى الله عليه وسلم واعتناء
بالمصلى عليه صلى الله عليه وسلم لا لافادة مضمونها ولا لازم الافادة ولا تخرج بذلك
عن الخبرية لانها اذا نظر الى مجرد مفهومها يحتمل الصدق والكذب والى هذا اشار بعض بقوله
ولو لم يكن فيها الا اظهار المحبة كان ذلك كافيا وبه سقط قول بعض الاجناد بثبوت
الدعاء لا يستلزم الدعا بخلاف الاخبار بثبوت الحمد لان اللزوم العقلي منتف
فيهما والعرفي موجود فيهما ذكره شيخنا الصغير في حاشيته انتهى عدوي علي

خير البرية اختار هذا الوصف لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وتوجيه حذف
الموصوف قد تقدم خير افعل تفضيل اصله اخير نقلت حركة الياء الى الساكن قبلها
ثم حذفت طلبا للخفة ثم لم لا يثنى ولا يجمع كما هي القاعدة في افعل التفضيل المجرد واما
قوله تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار وقول الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني سعد
بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد فمخفف خير بالتشديد البرية فعيلة من البرء
وهو الخلق فهي بمعنى مفعولة واصلها بريئة بوزن خطيئة فابدلت الهمزة ياء وادغمت
الياء قبلها فيها وتجمع برايا كخطايا واصله برائي بياء مكسورة هي ياء بريئة الاولى وهمزة
هي اصل ياءها الثانية فابدلت الياء همزة كما هو القاعدة التصريفية في جمع فعيلة
على فعائل فصار برائي بهمزتين فابدلت الهمزة الثانية ياء لان الهمزة المتطرفة بعد همزة
تقلب ياء ثم قلبت ~~[illegible]~~ كسرة الهمزة الاولى فتحة للخفة فقلبت الياء الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها فصار براءا اي الفين بينهما همزة وهي تشبه الالف فاجتمع شبه
ثلاث الفات فابدلت الهمزة ياء ولم تبدل واوا لان الياء اخف وال في البرية
اما للاستغراق اي كل البرايا او للعهد اي البرية المعهودة التي عهد تفضيل النبي صلى الله
عليه وسلم عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في
سلك التفضيل انتظام افاده العصام قيل لا يقال يلزم على الاول تفضيله صلى الله عليه وسلم
على الناقص لصدق الاستغراق على خدام وطغام نقص لانا نقول محله اذا كان التفضيل
عليه بخصوصه الا ترى حسن تفضيل السلطان على جميع الناس اهـ وهذا الكلام يفيده
ان على الاستغراق ليس مفضلا على الناقص بخصوصه ولو وجد له بل قولهم ان ال
الاستغراقية في قوة قضايا بعدد الافراد يرده فالمناسب ان لا يراد من ال معناها
الوضعي وهو الكل الجميعي بل يراد معناها بمعونة المقام وهو كونها للكل المجموعي ومن
المعلوم انه يلزم من التفضيل على المجموع التفضيل على الافراد بدون المحذور السابق
فائدة والكل المجموعي هو الهيئة المجتمعة من الافراد والجميعي هو الافراد فنقول كل الرجال
ياكل الرغيف فهو جميعي اي كل فرد فرد وتقول كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة فهو مجموعي
وقد جعل بعضهم ال في البرية للجنس ونظر فيه بانه ميل منه الى مذهب المعتزلة القائلين بفضل الملك
ورد بما حاصله ان جزئيته على الجنس تستلزم انه جزئيته على جميع الافراد بطريق برهاني

وهو صح

ذو

اي افضلها اشار بهذا التفسير وهو افضل الى ان خير في المتن افعل تفضيل كما سبق
بتفضيل من الله البآء للملابسة اي ملتبسا بتفضيل الله وللسببية اي بسبب تفضيل
الله له لا لاتصافه بصفات موجودة فيه اقتضت التفضيل وفيه اشارة الى الامر المعلوم
وهو انه لا تكون النبوة مكتسبة والمراد بهذه الكلمة شانهم ان يأتوا بها بالنص فوا
العبارة عن ظاهرها والظاهر من العبارة الذي صرفها عنه هو علمه جعل ال في البرية
للاستغراق وال الاستغراقية قد تقدم انها في قوة قضايا بعدد الافراد فيكون المعنى في كل فرد
فرد من افراد البرايا ولا شك ان بعض افراد البرايا ليس له فضل معتبر فيكون تفضيل
الكامل عليه عا نقص فصرف المحشي العبارة عن هذا الظاهر بقوله والمراد من
له فضل معتبر فضلا اي شرف معتبرا اي يعتد به من المخلوقات
بيان لمن والذين لهم فضل معتبر منهم هم الانس والجن والملك اذ ما سواهم خارج
عن ان يكون منتظما في سلك التفضيل اذ تفضيل الكامل الخ تعليل لقوله والمراد
الخ او تعليل لمحذوف تقديره وانما جعلت ال في البرية للعهد ولم تجعل للاستغراق لان
تفضيل الخ الكامل اي الذي تحلى بالاوصاف الحميدة وتخلى عن الصفات الذميمة كالانبياء
والخواص على الناقص ضد الكامل تنقيص اي تحقير للمفضل بفتح الضاد المعجمة
هذا وقد علمت مما سبق انه محل لاحتياج الى حمل البرية على من له فضل معتبر اذا اريد
بال الاستغراق الافرادي اما اذا حملت ال على الاستغراق المجموعي ولا يلزم من جزئيته
على المجموع جزئيته على كل فرد فيكون الناقص داخلا في عموم المفضل عليه فلا يلزم
التنقيص ولا حاجة الى الحمل المذكور فتامل الا ترى استظهار للتعليل
السابق وهو قوله اذ تفضيل الخ وراى هنا علمية اي الا تعلم وتاء وها مفتوحة
اما اذا ضمت فتكون بمعنى تظن انه اي الحال والشان السلطان بضم السين
وسكون اللام وقد تضم بين لم بدون هاء ويؤنث بهاء يطلق على معان منها البرهان والحجة
ومنه اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي حجة ظاهرة ومنها قوة الملك ومطلق
القوة وكل من المعنيين الاخيرين مناسب هنا قال السيوطي في الفرق بين الخليفة والملك
والسلطان ان الخليفة لا ياخذ الا حقا ولا يضعه الا في حق والملك من يجبي من ارض
المسلمين مالا ويضعه في غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة الاف فارس
فاكثر ويكون في ولايته ملوك انتهى والمراد بالسلطان هنا من له فضل عظيم على الغير
لا ستوجب منه اي لا يستلزم ذلك المفضل بكسر الضاد من السلطان عقوبة
بسبب تفضيله له على الغير بل اذ يلزم من تفضيله المذكور تنقيص قدر الملك ~~فعطف~~
~~التنقيص على العقوبة~~ والتنقيص عطف على العقوبة من عطف اللازم على الملزوم
اذ يلزم من عقوبة الملك لذلك المفضل تنقيصه وشينه واهانته بين الناس حيث
عاقبه الملك او من عطف المسبب على السبب اذ العقوبة سبب في تنقيص من حلت به
كما علمت وهذا دا القائل اي لبنه مملوك لله لا لغيره هذا مدلول العبارة

اذ عليه يلزم تفضيل
التنقيص فيما اذا فضل
الكامل على الناقص صح

لكن المراد هنا لازمه وهو التعجب حيث نسبه منه لهذا الشيء العظيم وهذان البيتان
من بحر الطويل وهو اول الابحار الستة عشر المتفق عليها ووزنه فعولن مفاعيلن اربع
مرات اذا ظرف لما يستقبل من الزمان خافض لشرطه منصوب بجوابه وفضلت
شرطها وكان جوابها ذا اي صاحب نباهة اي ذكاء وفهم على ناقص
وهو الذي لم يتصف بالنباهة المذكورة ولا الاوصاف الحميدة المديح هو لغة المدح
واراد به تفضيل الكامل على الناقص من النقص اي من افراده فيكون هجوا
السيف اي فرد من افراده قال فيه جنسيه فدره اي حاله وشانه من جودته
وشدة قطعه اذا قيل يحتمل ان يكون ظرفا بمعنى حين وهو ظاهر ويحتمل ان
تكون شرطية وجوابها محذوف دل عليه ما قبلها اي فينقص قدره هذا السيف
نايب فاعل قيل على ارادة اللفظ من العصي بكسر العين والصاد المهملتين وسكون
التحتية للنظم والا فهي مشددة قال تعالى وعصيهم جمع عصا الاعصاة وهو اول الجمع
بالبصرة واصل عصي عصوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء ثم ادغمت وكسرت الصاد لان الياء تطلب انكسار ما قبلها وكسرت العين لئلا
يلزم الانتقال من الضمة الى الكسرة والمراد اتباعه الخ لما كان المتبادر من ظاهر
العبارة ان المراد باتباع الشخص من تبعه ولو في الزمن دفع ذلك الظاهر بقوله
والمراد اتباعه بالعمل الصالح لا يقال ليس المتبادر من ظاهر العبارة ما ذكر حتى يحتاج
الى صرف العبارة عن ذلك الظاهر اذ قول المص ذوي النفوس الزكية يدل على ان المراد
بهم اتباعه في العمل الصالح لانا نقول ليس في وصفه لهم نفوسهم بالزكا دليل على ان
كون المراد بهم اتباعه في العمل الصالح اذ يوصف بزكا النفس من تبعه ولو في مجرد الايمان
بدون عمل صالح ويكون المراد بزكاء نفسه خلوصها من دنس الكفر من جاء
بعده اي في الزمن وان لم يعمل صالحا والصحابة جواب سؤال وارد على المص تقريره
ان يقال جرت عادة المصنفين بذكر الصحب مع الآل فلاي شيء اقتصر على ذكر الآل دون
الصحب فاجاب بقوله والصحابة الخ اتباعه اي في العمل الصالح فهم داخلون الخ
تفريع على قوله والصحابة اشد الخ فلا يلزم على المص اهمال اي اهمال الصلاة على
الاصحاب مع استحبابها عليهم كالآل وهذا تفريع على التفريع وضمن يلزم معنى يتجه
او يرد فعداه بعلى وفي كلام المص ايهام بديعي يسمى بالتورية ايضا وهو ان يكون
للفظ معنيان قريب وبعيد فيراد البعيد لقرينة خفية فالمعنى المتبادر من
آل النبي اهل بيته والمعنى البعيد بالنسبة اليه الاتباع والقرينة على ارادته
مقام الدعاء وقيل حال المص فانها تقتضي انه لم يهمل الاصحاب وانه اراد بالآل ما يعمهم
فيكون ايهاما لما فيه من ادخالها الوهم على السامع فيهما لان اطلاق لفظ آل يوقع
في الذهن ان المراد به الاقارب ولكن المراد به الاتباع في العمل الصالح ذوي جمع ذي
بمعنى صاحب جمع مذكر سالم على غير قياس عند الجمهور وذهب الرضي الى انه قياسي

صريح في صح

قوله في الآل اي المفسر بالاتباع في العمل الصالح صح

والوهم صح

معللا

لانا نقول يرد هذا انه يلزم عليه عدم اقتران تلوتلوما بفاء الجواب مع انه واجب
كما قال ابن مالك وفا لتلوتلوها وجوبا الفا قفت معاني المراد النقوش
الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني فهو من اطلاق المدلول وارادة الدال بدليل قوله في الكتب
وح يكون ذكرت بمعنى رسمت او فيه مجاز مرسل ايضا والمعاني لغة المهمات والمرادات واصطلاحا
هي الصورة الذهنية من حيث انها وضعت بازائها الالفاظ والصورة الحاصلة في الذهن
من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل
سميت مفهوما ومن حيث انها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية والتقدير
ان ما يستدل به على معرفة الفن وتعقله قد وجد مشتقا فقول الزيباري الاضافة
بيانية فيه ركاكة هنا ولا يلتفت الى ما تكلم به الحفيد ههنا الاستعارات انما جمعها
ليشير الى انها تتنوع ثلاثة انواع ولهذا عدها الشم ردا على عصام حيث قال لا وجه للجمع وال
في الاستعارات للعهد الذهني اي المعهودة في ذهن علماء البيان والاستعارة هي اللفظ
المستعمل مجازا في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة التصريحية هي لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه كاستعمال لفظ اسد في الرجل الشجاع عند قولك رايت اسدا يرمي وسميت
تصريحية لتصريحنا فيها باسم المشبه به مع حذف المشبه الغير التخييلية قيد لاخراج
تخييلية السكاكي واما القسم الثالث الذي هو التخييلية فتحته استعارتان تخييليتان تخييلية
السلف وتخييلية السكاكي فالاقسام على هذا اربعة تصريحيتان القوم والمكنية والتخييليتان
المتفق عليهما نعم لو لم يقيد بهذا القيد لكانت الاقسام ثلاثة وهو الاحسن لان تخييلية
السكاكي من اقسام المصرحة والاستعارة المكنية سياتي وجه تسميتها بذلك
مثالها انشبت المنية اظفارها فعلى مذهب الخطيب هي التشبيه المضمر في النفس كاضمار تشبيه المنية
بالسبع وعلى مذهب السلف لفظ المشبه به المستعار للمشبه كلفظ السبع المستعار للمنية
وعلى مذهب السكاكي نفس المشبه المستعمل في المشبه به كلفظ المنية وسياتي توضيح ذلك قوله
والاستعارة التخييلية تسميتها استعارة انما هو على مذهب السكاكي وعلى مذهب الجمهور
فيه تسمح اذ هي من قبيل المجاز العقلي عندهم كما سياتي بيانه والتخييلية كاثبات الاظفار
للمنية في انشبت المنية اظفارها اذا علمت ما سبق من ان لكل من الاستعارات اسما مخصوصا
ومعنى مخصوصا ظهر لك وجه جمع المعاني والاستعارات وانه من باب مقابلة الجمع بالجمع
وهي تقتضي القسمة على الآحاد وظهر لك سقوط اعتراض عصام حيث قال لا يخفى ان المعاني
للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع ومبنى اعتراضه على امور ثلاثة وهي كون
الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة وكون الاضافة حقيقية لامية وكونها
من اضافة المدلول الى الدال فيمنع الاول بعدم تسليم كون الاستعارة مشتركا لفظيا بين المعاني الثلاثة
بل لكل منها اسم خاص هو مصرحة ومكنية وتخييلية كما سبق فيكون المص اراد بالاستعارات الاسماء الثلاثة
ويمنع الثاني بان الاضافة للبيان من اضافة والتقدير فان المعاني التي هي الاستعارات ويمنع

واختلف فيها على مذاهب ثلاثة صح

صح

او من باب مقابلة الجمع بالجمع كما سبق آنفا صح

الثالث بان يراد بمعانيها تعاريفها فتكون من اضافة التعريف الى المعرف وما
يتعلق بها ما موصول اسمي بمعنى الذي ومحله جر بالعطف على الاستعارات وما واقعة
على موصوف محذوف يقدر بالاقسام والقراين التي تتعلق بالاستعارات والضمير
في بها راجع للاستعارات وقد فسر الشارح ما يتعلق بها بالاقسام والقراين وكانه اخذه
من قول المصنف الاتي بعد وهو تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها ثم ان
جهة التعلق مختلفة فتعلق القراين بالاستعارات تعلق تتميم اذ الاستعارة لا
تتم حقيقتها الا بالقرينة لكونها ماخوذة في مفهومها وتعلق الاقسام بها تعلق
توضيح فان تقسيم الشيء الى اقسام توضيح له اذا الشيء اي اقسامها اعترض
الشيخ عصام بان الاستعارة بالكناية ليس لها اقسام فلا وجه لجمع الاقسام وسياتي
للشارح دفعه بانها تنقسم كالمصرحة الى مرشحة ومجردة ومطلقة وقراينها جمع قرينة
وهي اما قالية او حالية وهي ما نصبه المتكلم للدلالة على المعنى المجازي ودفع المعنى
الحقيقي واعترض الشيخ عصام ايضا بانه لم يتحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية واجيب
بان هذا الاعتراض منه في غير محله اذ محله عند قول المصنف لتحقيق اقسام الاستعارات و
اقسامها وقراينها وسياتي للشارح دفعه هناك تامل قد ذكرت قد للتحقيق المستفاد
من التعبير بالفعل الماضي ذكرت اي المعاني وما يتعلق بها ولم يقل ذكرتا بضمير
التثنية العايد على الاستعارات وما يتعلق بها نظرا الى كثرة الافراد واعترض
بان الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لان الكتاب مجموع الورق والنقش كما يفيده
كلام الجوهري او النقوش كما قاله بعضهم والذي في الكتب انما هو النقش واجيب
بان في كلامه على هذا مجازا بالاستعارة بان شبه النقش بالذكر بجامع مطلق
الافادة في كل واستعار الذكر له واشتقينا منه ذكرت بمعنى نقشت على
سبيل الاستعارة المصرحة التبعية وقيل فيه مجاز مرسل تبعي حيث اطلق الذكر
واريد النقش والعلاقة اللزوم لان من نقش شيئا يلزمه ذكره عادة واللزوم
العادي كاف عند البيانيين فالنقش ملزوم والذكر لازم فيكون اطلق اسم اللازم
واراد الملزوم واشتق من الذكر ذكرت بمعنى نقشت فالتجوز في الفعل بعد في
المصدر فلذا كان تبعيا وفيه تعسف اظهره العطار في الكتب اي كتب القوم
فال عوض عن المضاف اليه والجار والمجرور اما ظرف لغو متعلق بمحذوف حال من الضمير
او متعلق بذكرت والكتب في الاصل مصدر كتب اذا خط بالقلم وقد يطلق على الضم والجمع
والمراد به المكتوب من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول على سبيل المجاز المرسل
والعلاقة التعلق كما لانه صار حقيقة عرفية والمراد بالكتب ما يشمل كتب المتقدمين
وزبر المتاخرين فيندفع بذلك ما عسى ان يقال بناء على ان مراده هنا بالكتب كتب
المتقدمين للتعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتاخرين هي وان ذكرت
في الكتب كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ومنى في زبر المتاخرين مجملة مضبوطة

وله

فلا يتم لنا الداعي لتاليف هذه الرسالة مفصلة حال من الضمير في ذكرت
العايد على معاني الاستعارات وما يتعلق بها اي مشتتة تفسير باللازم اذ يلزم
من الفصل التشتيت والتفريق وانما كانت في الكتب مشتتة لان الاستعارة بالكناية
تذكرها صاحب الكشاف في ضمن تفسير آية مفصلة ماخوذ من الانفصال وهو
الانقطاع اي بعضها منقطع عن الاخر لا من التفصيل وهو التمييز والايضاح
المقابل للاجمال بقرينة ما ياتي في قوله مجملة فانه جعله مقابلا لها هنا عسيرة
الضبط صفة كاشفة دفع بها ما يتوهم بحسب الظاهر من كونها مفصلة انها سهلة
الضبط او صفة مقيدة لمفصلة فان المفصل قد لا يكون عسر الضبط اذ التفصيل
مراتب متفاوتة بحسب عسر الضبط وعدم العسر بين الادنى والاقرب انه حال ثانية
او انها من مفصلة اي حال كونها عسيرة الضبط حال متداخلة لان الحال الاولى صاحب
للحال الثانية والحال الثانية داخل في الحال الاولى وانما حالها من الضمير في ذكرت
و فهي حال مترادفة لان صاحب الحاليين واحد فان قلت ان الحال لا تكون الا
نكرة وعسيرة اضيف الى ما فيه ال وذلك يقتضي تعريفها اجيب بان الاضافة
من قبيل اضافة الصفة للموصوف اي ضبطها عسير بمعنى جعلها عسيرة وانما اتى عسيرة
الضبط على قوله غير مضبوطة لان غير مضبوطة يحتمل لعسر الضبط وتعذره
بخلاف عسيرة الضبط فانه نص في التعسر فاندفع ما للعصام هنا فادت
ذكرها الفا للسببية فافادان ذكر القوم لها مفصلة سبب في ذكره اياها مجملة
فيكون هذا من الحامل لتاليف الرسالة والضمير في ذكرها يعود لمعاني الاستعارات
وما يتعلق بها اهـ عطار مجملة اي مجموعة ملتئمة في محل واحد غير متفرقة في
محال متعددة فيكون المصنف يريد بمجملة الماخوذ من الاجمال وهو كون اللفظ غير واضح
المعنى بل اراد به ما قابل التفصيل بالمعنى السابق وهو نصب على الحال من مفعول
ذكر وهو ها لان ذكر مصدر مضاف الى مفعوله اي ذكري اياها مضبوطة
اي محصورة اي سهلة الضبط قال السيد المحققين يعني ان ضبطها الحاصل بالفعل
سهل وانما قدر قوله الحاصل بالفعل لدفع ما عساه يرد على تفسير الشارح من انه يوهم ان المصنف سهل
ضبطها ولم يضبطها بالفعل مع ان الواقع انه ضبطها بالفعل تامل ويمكن ان يدفع ايضا
بان يراد ان الضبط الحاصل سهل ودفع الشارح بهذا التفسير اعتراض الشيخ عصام على المصنف
حيث قال الاولى في المقابلة غير مضبوطة اولا ويقول ثانيا سهلة الضبط ببيان
الواقع لا بدفع الاعتراض بالاولوية لاننا نقول في الجواب حيث لم يبين لا في الاول ولا
في الثاني فالاول وقع في مركزه لا يتعلق به اعتراض وفسر الثاني بتفسير يظهر به
التعادل ودفع بعضهم اعتراضه ايضا بان في كلامه مراعاة جانب اللفظ وتركه جانب
المعنى فانه لو قال غير مضبوطة لاحتمل انها متعذرة الضبط وانها متعسرة مع ان

صاحب صح

المذكور به التفسير

ليظهر التعادل والتقابل صح

قوله ببيان متعلق بدفع او منز

الثاني هو الواقع ولو قال سهلة الضبط لربما توهم ان المعنى ان كيفية ضبطها في
كتابه سهلة وانها ليست مضبوطة فيه بالفعل بخلاف قوله مضبوطة فانه يفهم
ضبطها بالفعل ويفهم ان ضبطها على وجه سهل من مقابلته بعسيرة الضبط وقد
يقال مقام مدح المص تاليفه يدفع ذلك التوهم على وجه اي على نمط وطريق
وهذا الجار يحتمل ان يكون متعلقا بمحذوف حال من الهاء في ذكرها وان يكون متعلقا
بالذكر بقطع النظر عن تقييده بالحال معمولا اعني جملة مضبوطة والا اقتضى الكلام
اشتمال كتب القوم على الاجمال والضبط فينافي قوله سابقا قد ذكرت الخ ويحتمل ان يكون
ضمن الذكر معنى الوضع اي اردت ذكرها حال كوني واضعها على وجه او حالا من الذكر
وعلى بمعنى مع اي حال كوني مصاحبا جامع وجه اي طريق ونمط نطق الخ اعلم
ان النطق معناه التلفظ باللسان فاسناده للكتب مجاز امام رسل [illegible] تبعي حيث
اطلق النطق واريد لازمه وهو الدلالة واشتق من النطق نطقت بمعنى دلت والعلاقة
اللزوم او مجاز في الاسناد لانه اسند للكتب ما حقه ان يسند لصاحبها هذا ان لم يقصد التشبيه
او باستعارة ان قصد التشبيه اما تصريحية تبعية كما اشار اليه الشارح بقوله شبه
الدلالة بالنطق اي واستعير النطق للدلالة واشتق من النطق نطق بمعنى دل واما مكنية
في كتب بان شبهت الكتب بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا في النفس وطوى ذكر المشبه
به ورمز له بشيء من لوازمه وهو النطق واثبات النطق تخييل في ايضاح
المعنى ببيان لوجه الشبه الجامع بين المشبه والمشبه به الى الذهن اي العقل والذهن
بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء قوة معدة لاكتساب الاراء والذكاء جودة تلك
القوة ودل انما عبر رح بالنطق في جانب المتقدمين والدلالة في جانب المتاخرين اشارة
الى السبب الباعث له على التاليف وذلك ان عادة المتقدمين بسط الكلام وايضاح
لانهم بصدد بيان القواعد فقد ينشأ عنها الاملال وشان المتاخرين الضبط
والاختصار وذلك قد يفضي الى نوع خفاء فكان ذلك باعثا له على تاليف حال انها
يكون بين ذلك قواما زبر بضمتين اي على وزن عنق جمع زبور اي على وزن صبور
او بكسر فسكون اي على وزن علم واما على وزن غرف فجمع زبرة كغرفة وهي القطعة
من الحديد ونحوه ومنه قوله تعالى زبر الحديد اي قطعه والاول انسب بالكتب اي لفظا
اي لانه بوزنه ومعنى لان الكتاب بمعنى مكتوب والزبور بمعنى مزبور فكل منهما المراد منه اسم
المفعول لا يقال انما يقال هذا الشيء انسب بذاك اذا كانا متغايرين مع ان الزبر بالوزن
الثاني عين الكتب معنى فكيف يكون انسب بالكتب معنى لانا نقول اراد بالكتب في قوله
انسب بالكتب الكتب المضافة الى المتقدمين على ان ال في الكتب للعهد فيتم امر التشبيه
والثاني اعم اي من مدلول الاول ووجهه ان الاول وهو زبر ككتب وزنا ومعنى
اسم [illegible] للكلام المدون ومدلول الثاني وهو الكلام اعم من ان يكون مدونا او غير مدون
من متكلم او في كتاب وهذا مبني على ان الكتاب اسم للالفاظ المكتوبة اي المكتوب
دوالها

تقديرا بحيث يدعى ان الدلالة
من جنس النطق وتحته فردان
فرد معلوم وهو النطق باللسان
وفرد غير معلوم وهو الدلالة
صح

عموما مطلقا صح
تيسر نسبي

دوالها اما على انه اسم لمجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري او للنقوش كما قاله بعضهم
فالنسبة التباين نعم الورق اعم من مدلول النقوش المتاخرين اراد بالمتاخرين ما يعم
السكاكي وهو منهم فنظمت عطف على اردت من عطف المسبب على السبب لان من اراد
شيئا تسبب عنه فعله غالبا والنظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلك فاطلاقه على التاليف
مجاز بان شبه التاليف وهو ضم المسائل بعضها الى بعض بالنظم بجامع مطلق الضم واستعير
النظم للتاليف واشتق من النظم نظمت بمعنى الفت على سبيل الاستعارة المصرحة
التبعية وفي حاشية العطار ما نصه وظاهر كلام بعض اهل اللغة ان النظم معناه الجمع
فلا تجوز هنا ويكون الكلام محمولا على حقيقته لان التاليف من افراد مطلق الجمع اه ونقل
شيخنا الغنيمي عن الفناري ان النظم اصطلاحا تاليف الكلمات والجمل مترتبة
المعاني متناسبة الدلالة على حسب ما يقتضيه العقل ويطلق على الالفاظ المترتبة
المنسوقة المعتبرة دلالتها على ما يقتضيه العقل وقد يطلق على مطلق التركيب
المفيد لاصل المعنى وقد يطلق على جمع الحروف اهـ قال شيخ شيخنا والمناسب هنا
المعنى المصدري لكون الكلام يحتاج الى التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امر
آخر مثله في تلك الصفة لكماله فيها كقولهم لي من فلان صديق حميم يعني انه بلغ من الصداقة
حدا حتى يصح ان يستخلص منه شخص آخر مثله في تلك الصداقة جمع فريدة فعيلة
بمعنى مفعولة الثمينة اي كثيرة الثمن في ظرف بالظاء المعجمة واحد الظروف
والمراد في ظرف خاص بها باللآلي مفهوم لقب فلا يقال كلامه يقتضي
انها تخلط بغير اللآلي على انها اذا لم تخلط باللآلي فاولى ان لا تخلط بغيرها واللؤلؤة
الدرة الكبيرة كبيرة كانت وصغيرة قال الزيباري الا ان المراد هنا الدرر الصغار
بقرينة عدم خلط القرينة بها لشرفها اي الشرف الكامل فلا ينافي ان جميع
اللآلي شريفة مضاف اليه ما قبله اشار بذلك الى ان هذا التركيب اضافي عوايد
جمع عايدة [illegible] والمراد بها هنا المسايل التي عادت الى المؤلف من
المتقدمين والمتاخرين وهو اي التركيب الاضافي المذكور من اضافة المشبه به
الى المشبه وهو العوايد كلجين الماء بضم اللام وفتح الجيم اسم للفضة
ماء كاللجين اي كالفضة في الصفا واللون عايدة الي اي من كتب المتقدمين وذلك
لاني تدبرت كتبهم ونظرت فيها المرة بعد المرة فحصل لي عوايد منها فنظمتها كالفوايد
اي في الحسن والرغبة وميل النفس او انه ليس بمضاف عطف على قوله مضاف
بل بدل اي او عطف بيان او صفة وح يكون من باب المجاز بالاستعارة بان شبه المسايل المنتزعة
كلا طايفة منها بالفوايد الدال عليها لفظ العوايد بالفوايد بجامع النفاسة كلا واستعار
اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية ونظمت ترشيح ان قلت
يلزم عليه الجمع بين طرفي التشبيه ولا يجمع بينهما في باب الاستعارة اجيب بانه لا جمع

بعد نقله كلام الغنيمي
المذكور صح

اي وهو فرايد صح

اسم فاعل من العوز بمعنى
الرجوع وهذا متعين
على جعل التركيب توصيفيا
ويحتمل ان يكون جمع عايدة
اسم جنس جامد معناه
المعروف والصلة والمنفعة
وهذا والاول يأتيان
على جعل التركيب اضافيا
فافهم صح

والقرينة السابق واللاحق
والحال صح

اذ العوايد ليس شبيها بل المشبه المسايل التي هي من افراد العوايد والعوايد اعم من المسايل
والفوايد ويمكن ان يكون لفظ العوايد صفة للفوايد وان كان الافصح في وصف جمع
الكثرة لما لا يعقل الافراد ويكون هذا استعارة تمثيلية وهو الظاهر فليعرف
وقال السيد في كبيره ولو قال غرايب فوائد لكان بين اللفظين النوع المسمى بالجناس المضارع
وهو توافق اللفظين في عدد الحروف وهيئاتها وترتيبها مع اختلافهما بحرف مقارب
لنظيره في المخرج كالهمزة والهاء في ينهون وينأون اه وفيه ان هذه نكتة لفظية
وفيما عبر به غير نكتة معنوية وهي اولى وذلك لان في ايتا نه بالعوايد اشارة
الى ان هذه المسايل التي اكتسبها وحصلها عائدة اليه من العلماء وليست من مبتكره انه
وهو نص في المأخوذ من الغير بخلاف الفوايد لان الاخذ من الغير ليس داخلا في مفهومها
بل هي اعم منه ومن المبتكر فتامل وقد يقال يحتمل ان تسميتها عوايد باعتبار عودها
من المصنف على من بعده وكونها معروفا وصلة ومنفعة منه لمن بعده بخلاف الفايدة فانها
دالة على الاكتساب من الغير نعم قد يقال الاكتساب شامل لما هو بطريق النقل
ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم نكتة هذا التعبير لقوله على وجه
نطق الخ اذ معنى النطق الدلالة الصريحة الواضحة والاستنباط يقتضي ان ما استنبطه
مدلول عليه دلالة خفية فيحصل التنافي لتحقيق متعلق بنظمت على انه علة له
وتحقيق مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اي نظمت لاجل تحقيق معاني الاستعارات
والتحقيق يطلق على ذكر الشيء بدليله ويطلق على ذكره على الوجه الحق وهو المراد هنا
واعترض بان المصرحة معنى المصرحة لا يحتاج للتحقيق لظهوره وعدم الاختلاف فيه واجيب
بان تسليط التحقيق على المعاني باعتبار اكثرها اذ المحتاج للتحقيق معنيا المكنية و
التخييلية لا غير ففي كلام المصنف رحمه الله تغليب على انه قد يقال تحقيق الشيء لا يتوقف
على خفايه والاختلاف فيه ولم يقل لتحقيق معانيها مع تقدم المرجع في قوله فان معاني
الاستعارات لطول الفصل اه شيخنا الاستعارات ال للعهد اي الاستعارات
المذكورة سابقا معاني باثبات الياء وحذفها بناء على الاعتداد بحركة اللام بعدها
وعدم الاعتداد لانه عارض فان اعتد بحركة اللام بعدها حذفت الياء والا فلا
واقسامها قال الزيباري لم يحقق صاحبه الاقسام للمصرحة في العقد الاول واوما في آخر
العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى المطلقة والمرشحة والمجردة اه وقد يدفع
بعطف قوله واقسامها وقرانها على تحقيق وبتقدير عطفها على معاني فالتحقيق اعم من ان
يكون بطريق الصراحة والايماء وبتقدير انه انما يكون بطريق الصراحة فالمراد اقسام بعضها
فيكون من باب التغليب اي اقسام الاستعارات وبهذا التفسير الى ان الضمير عايد على
المضاف اليه لكونه اقرب مذكور وان كان يصح عوده على المضاف وهو معاني لكنه ابعد
مذكور العير التخييلية تنقسم الى سبعة اقسام اصلية نحو اساني قتل زيد عمرا اذا

ضربه

ضربه ضربا شديدا وتبعية نحو قتل زيد عمرا اذا ضربه ضربا شديدا وفي جذوع النخل وتمثيلية
نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى للمتردد في امر بين الاقدام عليه مرة والاحجام عنه مرة
اخرى وغير تمثيلية نحو ~~اني اراك تقدم~~ ما تقدم من الامثلة اي بالنسبة الى ان المجاز في المفرد
ينقسم الى اصلية وتبعية والى كونه مركبا الى تمثيلية وغير تمثيلية ولهذا اعاد حرف الجر فالذي
يظهر و لحالة هذه ان الاقسام ستة لكن ان نظرنا الى الخلاف بين السيد والسعد تكون الاقسام
سبعة فمثال المصرحة الغير التمثيلية على مذهب السيد والتمثيلية على مذهب السعد
اولئك على هدى من ربهم فانه شبه حال نسبتهم الى الهدى بحال الاستعلاء فوقعت
الاستعارة تمثيلية في الحرف عند السعد وغير تمثيلية عند السيد وذلك لان
السيد يشترط ان يكون اللفظ ووجه الشبه مركبين والسعد يشترط ان يكون
وجه الشبه مركبا فقط سواء كان اللفظ مركبا ام لا والمرشحة نحو رايت اسدا
يرمي له لبد ومجردة نحو رايت اسدا يرمي شاكي السلاح ومطلقة نحو رايت اسدا يرمي
فهذه سبعة اقسام للمصرحة الغير التخييلية واما التصريحية التخييلية على مذهب السكاكي
بناء على عدم انكار التبعية بالكلية فاقسامها ستة اصلية نحو الاظفار في نشبت المنية
اظفارها بزيد وتبعية نحو ينقضون من قوله تعالى ينقضون عهد الله عند السكاكي ومرشحة
نحو اظفار المنية نشبت بفلان اذا جعل النشب ترشيحا للاظفار ومجردة نحو نشبت
المنية اظفارها بامراض زيد اذا جعل الامراض تجريدا للاظفار ومطلقة نحو ما تقدم
من اظفار المنية وتمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بناء على مذهب
السكاكي فانه لما شبه الحال بانسان وادعى انها عينه اخترع الوهم صورة وهمية له وهي
تقديم رجلها وتاخيرها فكانه انتزع هيئة وهمية من التقديم والتاخير الوهميين
وشبهت بهيئة التقديم والتاخير الحسيين بجامع مطلق التردد بين تقديم وتاخير
واستعير لها اللفظ الموضوع للحسيين وهو تقدم رجلا وتؤخر اخرى
والمكنية تنقسم الخ اعلم ان المكنية تنقسم ستة اقسام مرشحة نحو نطقت لسان الحال
فالحال استعارة بالكناية واللسان تخييل لانه اقوى اختصاصا على ما تقرر فيه والنطق
ترشيح ومجردة نحو نطقت الحال الواضحة بكذا فان الوضوح من لوازم الحال اذ لا يقال
انسان واضح ومطلقة نحو لسان الحال واصلية نحو المنية من اظفار المنية لجريانها في اسم
الجنس وتبعية ومثل لها الفخري باعجبني اراقة الضارب دم زيد حيث شبه الضارب
في شدة التاثير بالقاتل على احد المذاهب والاراقة تخييل على احد المذاهب ايضا ومركبة
ومثل لها بقوله تعالى افمن حقت عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار حيث شبه
استحقاقهم العذاب وهم في دار الدنيا بدخولهم النار وهم في دار الآخرة والقرينة فانت

فيه اشارة الى الرد على
عصام القايل بان المكنية
ليس لها اقسام وهو

تنقذ من في النار لان الانقاذ من الشيء يقتضي الوقوع فيه ولم تتم تمثيلية على التحقيق
لان شرطها ان يكون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد وهو مفقود
هنا وان كان اللفظ مركبا فتامل وفيه ان الشرط ممكن بان يقال شبهت الهيئة
المنتزعة ممن استحق العذاب في الدنيا بالهيئة المنتزعة ممن دخل النار في الاخرة
بالفعل بجامع مطلق الترتب على كل من الاضرار وتشبيها مضمرا في النفس ثم ذكر
اللفظ الدال على المشبه وطوى اللفظ الدال على المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه
وهو ا فانت لح لانه من ملايمات المشبه به واثباته تخييل فجملة الاقسام تسعة
عشر قسما كما علمت وانما اعاد لفظ الى في قوله والى مرشحة اشارة الى انها تنقسم الى
هذه الثلاثة باعتبار غير الاعتبار الاول وهو ما يذكر زيادة على القرينة وما لا
يذكر وقرائنها اي الاعتبارات اي المحتاجة الى التحقيق وتلك ليست الا قرينة
المكنية وتحقيقها في العقد الثالث اه فاندفع الاعتراض بان المص لم يحقق الا قرينة
المكنية واجاب الشيخ السنوسي عن هذا الاعتراض ايضا بانه اي المعترض المذكور ان اراد بقوله
لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية انه لم يبين الا قرينتها فهو ممنوع بل بين
قرينة المصرحة ايضا بيانا اجماليا في ضمن قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت
اسدا يرمي فانه يفهم من ذلك القول ان قرينة المصرحة من ملايمات المستعار له وذلك
بيان لقرينتها غاية الامر انه بيان اجمالي لا تفصيلي وان اراد انه لم يبين بيانا
تفصيليا الا قرينتها فهو مسلم لكن تحقيق الشيء لا يتوقف على البيان التفصيلي له
بل قد يحصل بالبيان الاجمالي ايضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلي اكمل وان اراد
انه لم يصدر بعنوان التحقيق الا قرينتها فهو مسلم لكن قوله لتحقيق معاني الاستعارات
واقسامها وقرائنها لا يقتضي تصدير الامور الثلاثة بعنوان التحقيق الا ترى ان المص
لم يصدر عقد الاقسام بالتحقيق على ان هذا الورود انما يرد لو كان قول المص واقسامها
وقرائنها عطفا على معاني الاستعارات كما هو المتبادر من السوق لكنه يجوز ان
يكون عطفا على تحقيق معاني الاستعارات فافهم اه والقرائن جمع قرينة
وهي ما ينصبه المتكلم دالا على قوله سواء كانت لفظية كرايت اسدا يرمي او
حالية كرايت اسدا اذا كان المرء في مكان لا يوجد فيه الحيوان المفترس
فان لكل استعارة قرينة اشار بذلك الى ان قول المص وقرائنها من باب مقابلة
الجمع وهي تقتضي القسمة على الآحاد فقرينة المصرحة اما حالية كرايت اسدا او قالية
وهي اما الفاعل واما المفعول المجرور بالحرف او المضاف اليه وقرينة المكنية يجب
ان تكون ملايمة للمشبه به كما ان قرينة المصرحة يجب ان تكون ملايمة للمشبه وتخييلية
السكاكي وتخييلية السلف قرينتهما المكنية كما ان ترشيحها اذا كان استعارة من
ملايم

ولك ان تجعل ال في القرائن للجنس وال الجنسية تبطل معنى الجمعية او تبقي الجمع على حاله ويكون جمعها بالنظر الى افراد الاستعارة بالكناية او انه بالنظر الى تغليب قرائنها على ترشيحها وتجريدها صح

ملايم المشبه به لملايم المشبه يكون قرينة المكنية وسياتي في بحث الترشيح زيادة
على ذلك من ان هذا كله اذا لم توجد قرينة ولو حالية واما اذا وجدت فهما ونظمت
في ثلاث عقود متعلق بنظمت وهي جمع عقد بالكسر هو القلادة وهي مجموع
المنتظم والمنتظم فيه والخيط الذي ينظم فيه يسمى قبل النظم سلكا وبعده سمطا بضم السين
المهملة وسكون الميم آخره طاء مهملة ففي قوله عقد عنه عقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية
لانه اذا توقف الكلي على شيء توقفت اقسام ذلك الكلي على ذلك الشيء او الاول كما ذكره
الشم لما تبين لك من ان الخيوط وحدها لا يؤول امرها الى كونها عقودا الا ان يقال مراده
عقد عنه ان الخيوط تؤول مع ما نظم فيها الى كونها عقودا ثم ان نظم القرائن في العقود
من باب نظم الجزء في الكل ان اريد من كل من القرائن والعقود الفاظ او معان او من
باب نظم المدلول في الدال ان اريد من الاول معان ومن الثاني الفاظ ومن باب العكس
ان اريد العكس هنا وقد علمت لك ان قوله سابقا قرائن اما استعارة مصرحة
او من باب التشبيه البليغ فيكون قوله هنا نظمت وعقود ترشيحين للاستعارة على
الاول او للتشبيه على الثاني ويصح ان يكون قوله عقود مجاز بالاستعارة كما
الشم بقوله وقد شبه بها اي بالعقود الالفاظ اي مباحث كتابه بجامع النفاسة
في كل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة المصرحة وعليه فالنظم للزوائد
والنظم ترشيحان تنبيه جعل المص معاني الاستعارات وقرائنها مظروفا
في الثلاث عقود صحيح وذلك لان مراده عقد عنه من الثلاث عقود الالفاظ ومن
هذه الامور المعاني والالفاظ ظروف لها كما ان المعاني ظرف للالفاظ لانهم اختلفوا
هل الالفاظ قوالب للمعاني او العكس والتحقيق التفصيل فالالفاظ قوالب للمعاني
نظرا للسامع لانه يسمع اللفظ فيفهم المعنى منه والمعاني قوالب للالفاظ نظرا للمتكلم
لانه يستحضر المعنى اولا ثم ياتي باللفظ على طبقه ان قلت ان المقرر عندهم
ان الظرفية الحقيقية ضابطها ان يكون للظرف احتواء وللمظروف تحيز اي
استقرار وهنا ليس كذلك وذلك لان الظرف الالفاظ والمظروف المعاني فلا
تحيز ولا احتواء يجاب بان في كلامه مدرج مجاز بالاستعارة بان شبهت
العقود بالظروف والامور الثلاثة بالمظروف بجامع التمكن في كل فان المعاني متمكنة
في الالفاظ قارة فيها كتمكن المظروف في الظرف تشبيها مضمرا في النفس وطوي
ذكر المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو في على جهة الاستعارة المكنية
ولم يرد لخ فيه اشعار بالرد على عصام حيث فهم من المتن اللف
والنشر المرتب بان يكون العقد الاول لمعاني الاستعارات والثاني لاقسامها
والثالث لقرائنها واعترض بانه لم يفعل ذلك فاجاب الشارح بما ترى
فضلا عن كون ذلك على الترتيب فيه ايضا اشعار بالرد على عصام حيث قال يقتضي

تقدم صح

صرح به الشم صح

ان يكون وقوع العقود على ترتيب ذكر الامور الثلاثة كونها اي ذكر
الامور الثلاثة على الترتيب اي بان يذكر اولا معاني الاستعارات وثانيا اقسامها
وثالثا قرائنها وليس كلامه مقتضيا لذلك اي للترتيب المذكور لاندراج عطف
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب بل يعطف بها السابق على اللاحق وعكسه
بل اراد اضراب انتقالي لا ابطالي ان الثلاثة اي معاني الاستعارات واقسامها
وقراينها في ثلاثة عقود اي لا تخرج عنها ولا شك ان الامر كذلك اي بدليل
المشاهدة وهي شاهد صدق وكفى بها قرينة على المراد فاننا سبرنا كلامه من اوله
الى آخره فوجدنا الثلاثة العقود مستوفية للثلاثة لكن لا على الترتيب لانه ذكر
اورد المصرحة في عقد التقسيم وهو الاول اجمالا واما التخييلية فقد اوردها فيه وفي الثالث
وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا ابحاث اي متعلقة بالرد على
عصام وشحنا اي زينا العقد الاول اي الباب الاول فقد شبه الباب
بالعقد بمعنى القلادة واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة وال
في العقد للعهد الذكري لتقدم ذكر مصحوبها صراحة الاول اعترض بانه لا معنى
لوصفه بالاول لانه حيث ذكر اولا علم بالضرورة انه هو واجيب بانه لما طال العهد بالنظر
للثاني والثالث اخبر عن كل منهما بانه ثان وثالث وايضا وصفه بالاول لمقابلته
الاخيرين في انواع المجاز اي اللغوي لانه هو المتنوع الى مفرد ومركب واستعارة وغير ذلك
كما سيأتي في هذا العقد واعلم ان العقد الاول الفاظ على المختار والانواع معان فالظرفية
من ظرفية الدال في المدلول وهي مجازية بالاستعارة المكنية بان شبه الدال والمدلول
بالظرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس واثبات في تخييل او بالاستعارة الاصلية
التبعية بان شبه الارتباط الحاصل بين مطلق دال ومدلول بالارتباط الحاصل بين مطلق
ظرف ومظروف فسرى التشبيه الى الجزئيات فشبهنا داله ومدلوله خاصين بظرف
ومظروف خاصين واستعرنا لفظ في الموضوعة للظرفية الخاصة لارتباط ومدلول خاصين او بالاستعارة
التمثيلية بان شبه الهيئة المنتزعة من دال ومدلول وارتباط بينهما بالهيئة المنتزعة من
ظرف ومظروف وارتباط بينهما واستعير اللفظ الدال على الهيئة الثانية المشبه بها وهو لفظ
في للهيئة الاولى المشبهة مع مطلق هيئة تأمل والمجاز اصله مجوز نقلت حركة العين الى الفاء
فتحركت الواو بحسب الاصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الفا ولا يخفى ان قوله انواع
مضاف والمجاز مضاف اليه وقد اعترض على لفظ المضاف وهو انواع بان ابداله باقسام اولى
ليوافق قوله قبل واقسامها اذ التعبير عنها هنا بالانواع ربما يوهم المغايرة ورد بانه لا توافق
لان ضمير واقسامها للاستعارة والترجمة هنا للمجاز من حيث هو واطلاق النوع على القسم
كثير واعترض على لفظ المضاف اليه وهو المجاز بان الاولى ابداله بالاستعارة بان يقول

في

حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا كما خرج اسد ايرمي فانه يؤخذ منه ان المصرحة هي التي يذكر فيها المشبه به وان قرينتها من ملايمات المشبه واما نص كما لم يوجد في شيء من العقود صح

في انواع الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقراينها فما سواها
مذكور بالتبع ويدفع بان الترجمة لمذكور حسنة والمصنف رحمه الله ذكر المجاز المرسل فراده بالمجاز
ما يشمل المجاز المرسل والاستعارة وانما تقبح الترجمة لغير مذكور اذ المراتب ثلاثة
ذكر الشيء وترجمته وذكره بدونها وذكرها بدونه وكل من الاوليين حسن والثالث قبيح
فليحفظ ويمكن الدفع ايضا بان ال في المجاز للعهد والمعهود الاستعارة المفهومة من قوله فان
معاني الاستعارات الخ اي اقسامها دفع بهذا التفسير ما يتوهم من ان المراد
بالانواع الانواع المنطقية اذ ارادتها هنا غير صالحة لان الانواع عندهم ما اندرجت تحت
جنس وتمايزت بالذاتيات لا بالعرضيات واثبات كون المجاز جنسا والانواع انواعا
منطقية متمايزة بالذاتيات لا بالعرضيات متعسر بل متعذر اذ لا برهان لنا على ان
الترشيح والتجريد من ذاتيات الاستعارة حتى يحكم بان المرشحة والمجردة نوعان
حقيقيان للاستعارة بخلاف الانسان والفرس فان مميز الاول من الثاني علم بالبرهان
عندهم انه من الذاتيات وبخلاف التركي والبربري فان مميز الاول من الثاني علم بالبرهان
انه من العرضيات فالاولان نوعان لان مميزهما ذاتي والاخيران صنفان لان مميزهما
عرضي
[illegible] والمجاز تارة يميز بالذاتيات وتارة بالعرضيات
وفسر الشارح الانواع بالاقسام اشارة الى ان المراد بالانواع الانواع اللغوية اذ هي عبارة عن
الصنف من كل شيء وعن القسم والجزء والحصة تأمل كالمجاز المرسل يعني ان المجاز
الذي علاقته غير المشابهة يسمى مجازا مرسلا والذي علاقته المشابهة يسمى استعارة هنا في المفرد
واما المجاز المركب فكذلك اي ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مركب والا فاستعارة تمثيلية
المفردة وهي المعرفة بالتعريف الاول في هذه الفريدة الاولى والمركبة اي الآتي بيانها
في الفريدة السادسة والتخييلية اي تخييلية السكاكي لانه اوردها في هذا العقد ولانها
من اقسام المصرحة والمرشحة كرأيت اسدا في الحمام له لبد والمجردة كرأيت اسدا شاكي السلاح
والمطلقة كرأيت اسدا والاضافة في انواع الخ اعلم ان حكم الاضافة حكم لام التعريف
تكون للجنس وللاستغراق وللعهد ومن المقرر ان الجنس يصدق على حصته من افراده والحصة هنا
ما تقدم من المجاز المرسل والاستعارة المصرحة دون المكنية فليست الاضافة للاستغراق حتى
تشمل جميع اقسام المجاز بل الاضافة للجنس لانه تعليل لجعل الاضافة للجنس
اذ لم يذكر الخ تعليل للتعليل المكنية اي تصريحا فلا ينافي انه ذكرها ضمنا في قوله الآتي
المجاز المفرد ان كانت علاقته غير المشابهة فمرسل والا فاستعارة فان هذا التعريف ليس قاصرا
على المصرحة مع انه سيأتي ان التقييد بالمصرحة معترض وفيه اي هذا العقد فرائد
هذه الظرفية من ظرفية الاجزاء في الكل اي كل جزء مظروف في الكل وكل جزء مباين للكل فحصل

واما الاصناف فهي ما اندرجت تحت نوع وتمايزت بالعرضيات صح

اي وهو بياض الاول وسواد الثاني صح

قوله الانواع الاقسام اذ القسم يعم النوع والصنف ... تحت كلي واخص مندرج صح

التغاير بين الظرف والمظروف واللّه نعم ما يقال البيت عين العقد فيلزم ظرفية الشيء في نفسه اذ جزء الشيء عينه او يجاب عن ذلك بانه من ظرفية المفصل في المجمل هذا ان اريد من الفوايد والعقد الالفاظ وان اريد من الفوايد المعاني ومن العقد الالفاظ فهو من ظرفية المدلول في الدال الفريدة الاولى هذه ترجمة فهي خبر لمبتدا محذوف او مبتدا خبره محذوف او بالنصب مفعولا لفعل محذوف ولا يصح ان يجعل المجاز خبرا عن المبتدا لان ما بعد التراجم منقطع عنها فلا يحسن ارتباطه بها والاناني جعله ترجمة فتنبه في تقسيم المجاز قوله المجاز ينقسم الى اربعة اقسام عقلي ولغوي وشرعي وعرفي فالعقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا اسناد الشيء لشيء ليس هو له بتاؤل كقول الموحد انبت الربيع البقل وتاويله انبت الله البقل في الربيع وسياتي له زيادة توضيح ~~في الاستعارة التخييلية~~ والشرعي كاستعمال الصلاة في الدعا والعرفي كاستعمال الدابة فيما يمشي على رجلين واللغوي كلفظ الاسد اذا استعمله المخاطب بعرف اللغة في الرجل الشجاع وتعريف الاربعة كما قال المص الكلمة المستعملة الخ واعلم ان انواع العلوم الادبية ان كان البحث فيها عن المفردات من حيث جواهرها وموادها فعلم اللغة او من حيث صورها وهيئاتها فعلم الصرف او من حيث انتساب بعضها الى البعض بالاصالة والفرعية فعلم الاشتقاق وان كان البحث عن المركبات على الاطلاق فاما باعتبار هيئاتها التركيبية وتاديتها لمعانيها الاصلية فعلم النحو او باعتبار افادتها المعاني مغايرة لاصل المعنى فعلم المعاني او باعتبار كيفية تلك الافادة في مراتب الوضوح فعلم البيان الى غير ذلك من العلوم وكلامنا الان في البيان فينظر ان كان اللفظ مستعملا فيما وضع له فحقيقة وان استعمل فيما في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة فمجاز ثم المجاز ان كانت علاقته غير المشابهة فمرسل وان كانت المشابهة فاستعارة ثم ان صرح بالمشبه به فقط وطوي المشبه فالاستعارة مصرحة وان لم يصرح بالمشبه به بل كني عنه وصرح بالمشبه فقط فمكنية هذا في المفرد واما المركب فان استعمل فيما وضع له فحقيقة مركبة والا فمجاز ثم ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مركب وان كانت المشابهة فاستعارة تمثيلية ولتعلم انه لابد في الاستعارة من حذف احد الطرفين اما المشبه او المشبه به ولابد من حذف اداة التشبيه وتناسيه وجعل المشبه به جنسا للمشبه فاجعل ذلك لك ضابطا لهذا الفن ودستورا تستضي به المجاز مبتدا والمفرد نعته والخبر ان كانت علاقته الخ وقوله اعني الكلمة جملة معترضة بين المبتداء والخبر قصد بها بيان حقيقة المبتدا وان في قوله فان له شرطية وكانت علاقته فعل الشرط وقوله فمجاز خبر مبتدا محذوف تقديره

نوعان عرفي خاص كلفظ الفعل اذا استعمله النحوي في الحدث وعرفي عام صح

اللفظ صح

معللا بانه جمع لذي بمعنى صاحب وهو وصف مستكمل لشروط الوصف الذي يجمع قياسا جمع سلامة فكذا ذو التي بمعناه اقول يؤيده ما ذهب اليه انه كالمنسوب في الاشتقاق معنى لا لفظا وقد صرحوا بان جمعه جمع سلامة قياسي فافهم افاده شيخنا وذوي هنا واقع صفة للاول باعتبار المعنى لانه يدل على متعدد لا باعتبار اللفظ تامل النفوس جمع نفس ولها اطلاقات متعددة فتطلق ويراد منها الذات كما في قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اي على ذاته وتطلق ويراد بها الدم السايل كقول الفقها لا نفس سايلة اي دم جار وتطلق ويراد بها الروح ~~وهي جوهر لطيف له اشتباك بالجسد كاشتباك الماء بالعود الاخضر~~ وعلى هذا الاطلاق الاخير اختلف فيها هل هي متحدة مع العقل ماصدقا مختلفة اعتبارا وهو مذهب الحكما وعليه فتفسر بانها جوهر مجرد عن المادة مرتبط بالبدن فمن حيث تصرفه فيه يسمى نفسا ومن حيث ادراكه يسمى عقلا او هما متغايران ذاتا فتفسر على هذا القول بانها لطيفة ربانية مشتبكة بالجسم اشتباك الماء بالعود الاخضر والقول بالتغاير قال المؤلف في شرحه الكبير خلاف التحقيق قال والتحقيق انهما متحدان لكن في حواشي السعد على العقايد ان القول بالاتحاد ضعيف ثم على القول ~~الاول وهو الاتحاد فوصف المص النفوس بالزكية ظاهر واما على القول بالتغاير فلوجه~~ الزكية اي الطاهرة عن الكدورات النامية في العبادات الرائعة في روضات الطاعات الراقية اوج السعادات وحيث وصفت نفوسهم بالزكا فاولى عقولهم اما على القول بالاتحاد فظاهر واما على القول بالتغاير فلان النفس سلطان القوى والناس على دين ملوكهم او لان العادة او الكهنة جارية بمعاملة كل شيء بحسبه فلما كانت النفس المايلة الى الشهوات مفلحة فلان يفلح العقل المايل الى الطاعات بالطريق الاولى والزكية ماخوذة من زكا يزكو اذا نما فعولة بمعنى فاعلة ولهذا فسرها باسم الفاعل وهذا مجاز عقلي لان اصل النامية في الهدى النامية النمو الزيادة في الهدى الخ الهدى معناه في الاصل الدلالة على الطريق المستقيم والمراد به هنا العمل الصالح والمراد بالفلاح الظفر بالمقصود اي اصحاب النفوس الزايدة في العمل الصالح والظفر بالمقصود فعطفه الفلاح على الهدى من عطف اللازم على ملزومه او من عطف المسبب على السبب او الطاهرة اي من الكدورات البشرية فليس فيه مجاز وهذان التفسيران للزكية تفسيران لغويان وهما وان اختلفا مفهوما فهما متلازمان وههنا ابحاث كان حق هذا ان يقال قبل قوله ذوي النفوس الزكية لان الابحاث وقعت هناك لا هنا ابحاث جمع بحث وهو لغة التفتيش يقال بحثت عن كذا اي فتشت عليه وعرفا اثبات المحمولات للموضوعات او اثبات النسبة بين شيئين سمحنا بها شريفة اي عظيمة جليلة

فباعتبار ميلها للشهوات تسمى نفسا وباعتبار ميلها للكمالات تسمى عقلا صح

٣ او بعض العقل بانه قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات صح

ولا يخفى ان هذه الصفة صفة مدح لا تخصيص صح

اهلها صح

يلزم من زيادة العمل الصالح صوا ويتسبب عنه صح

اي جدنا وتكرمنا بها في الشرح على الطلبة الكرام يقال سمح الرجل سموحة وسماحة وسماحا

اما بعد فيها مباحث الاول ما حكمة الاتيان بها وحكمة الاتيان بها لاجل التخلص

والانتقال من اسلوب الى آخر اي من غرض الى غرض آخر فلا تقع بين كلامين متحدين فلا يقال

السلام عليكم اما بعد فالسلام عليكم ولا تقع اول الكلام ولا آخره وانما تقع بين كلامين متغايرين

بينهما نوع مناسبة كما هنا وهنا من الاقتضاب القريب من التخلص فليس اقتضابا

محضا ولا تخلصا محضا فقد تقرر في فن البديع ان الانتقال عما افتتح به الكلام ان

كان الى شيء لا يلائمه فهو اقتضاب نحو لو رأى الله ان في الشيب خيرا ... جاورته

الابرار في الخلد شيبا ... كل يوم يبدي صروف الليالي ... خلقا من ابي سعيد غريبا ...

وان كان الى ما يلائمه فهو التخلص كقوله ... اطلع الشمس من تشاء ان تؤم بنا فعقلت كلا

ولكن مطلع الجود ... وذكروا ان من الاول شيئا يقرب من التخلص وهنا منه فانه

اقتضاب شبيه التخلص حيث ان ثم نوعا من الربط بين المنتقل منه والمنتقل اليه

لما تقدم ان الاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة وحمد الله الثاني في معناها في

تفيض قبل ان يكون ظرف زمان كثيرا او مكان قليلا تقول في الزمان جاء زيد بعد عمرو

وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار اللفظ وللمكان باعتبار

الرقم الثالث اعرابها ولها احوال اربعة فتكون معربة بدون تنوين اذا ذكر المضاف

اليه او حذف ونوي لفظه وبدا ان حذف ولم ينو شيء ومبنية على الضم ان حذف

ونوي معناه لافتقارها الى المضاف اليه معنى كافتقار الحروف لغيرها وبنيت على الحركة فرارا

من التقاء الساكنين وكانت ضمة لتخالف حركة البناء حركتي الاعراب ان قلت هي محتاجة

الى معنى المحذوف ايضا عند نية لفظه فلم كانت معربة اجيب بان ظهور الاضافة تضعف

الشبه والمنوي اللفظ كالثابت الرابع ما العامل فيها النصب اختلف في ناصبها فان

قلنا انها من متعلقات الشرط فالعامل فيها فعل الشرط والتقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله الخ

فان الجزاء والعامل فيها اما وان قلنا انها من متعلقات الجزاء كانت معمولة للجزاء والتقدير مهما

يكن من شيء فان معانيه الخ بعد حمد الله فان قلت ايهما الاولى قلنا الثاني فانه اصرح

في المقصود لانه ح يكون وجود المؤلف معلقا على وجود مطلق اي سواء وقع قبل ما تقدم

او بعدها ومعه وعلى الاول يكون معلقا على وجود شيء مقيد بكونه واقعا بعد ما تقدم

وان كان الكون لا يخلو عنه فان قلت مضمون الجزاء ثابت حمد او لم يحمد فما المراد بكونه

بعده قلت انه قيد للاخبار والاعلام فان القيود قد تتعلق به نص عليه ابن الحاجب

فكانه قال فاقول او البعدية رتبية فافهم الخامس ما حكم الاتيان بها فحكمه الاستحباب

اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته السادس في اول من تكلم بها

فيه خلاف نظمه بعضهم بقوله جرى الخلف اما بعد من كان بادئا بها عُدّ اقوال وداود اقرب

وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب واختلف على القول

بانه

بانه داود هل هي فصل الخطاب الذي او تيه قال السيوطي في شرح عقود الجمان قال ابن الاثير

الذي اجمع عليه المحققون وعلماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح

كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله وتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له

فصل بينه وبين ذكر الله تعالى باما بعد وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اما بعد

اخرجه الشيخان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود وهو فصل الخطاب قال شيخنا السيد السادس

ان الفاء تلزم لها في قرب حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط اي مع ضعفها في الشرطية فجبرت

بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيئا من ادوات الشرط بل اما ان تمتنع فيما اذا صلح الجواب

للشرطية او يجب فيما اذا لم يصلح فلضعف اما جبرت بلزوم الفاء مطلقا انتهى وافهم

قوله غالبا انه يجوز نزلاء الفاء من حيزها وهو كذلك كقول ابن الجزري وبعد ان هذه مقدمة

اما هنا اي الواقعة في كلام المص وحكم نظايرها الواقعة في ابتداء التاليف يعلم بطريق

المقايسة على التي في كلام المص او في الكلام حذف مضاف والتقدير بنوع اما هنا او الاشارة

ما جعلنا الى اما لا بقيد كونها في ابتداء التاليف لمجرد التاكيد من اضافة الصفة للموصوف

اي للتاكيد المجرد عن التفصيل بدليل المقابلة فلا ينافي انها لفصل الخطاب ايضا وانما كانت

لمجرد التاكيد لعدم سبق ما يدل على العموم ولعدم المقابل وانما كانت للتاكيد لانك اذا قلت

اما زيد فمنطلق كان المعنى مهما يكن من شيء فزيد منطلق فقد علقت انطلاق زيد على

وجود شيء في الدنيا وما دامت الدنيا موجودة لا تخلو عن وجود شيء فيكون انطلاقه

ح لابد عنه لان المعلق على المحقق محقق بلا شك فحذف الشرط وفعله واقيمت اما مقامهما

فلزمها ما لزمهما من لصوق الاسمية والفاء وذلك لان مهما مبتدا والاسمية لازمة له

ويكن شرط والفاء لازمة له غالبا فلما حذف الملزوم واقيم اللازم مقامهما

نعلم مما تقرر ان المراد بالتاكيد تاكيد وقوع الجواب والجزاء لتعليقه على الشرط المحقق

ثم المراد انها للتاكيد الزائد عن التاكيد الحاصل بكون الجملة اسمية فافهم لا للتاكيد

لم يقل او له مع تقدم المرجع لان التاكيد المتقدم مقيد بكونه مجردا عن التفصيل فلو

يحسن مرجعا للواضح هنا كما هو ظاهر او يقال الاظهر في محل الاضمار للايضاح او لدفع

ايهام عود الضمير على قوله مجرد وان كان بعيدا ذلك اي كونها للتاكيد مع التفصيل

بعضهم اي وهو الشيخ الرضي وذلك لانه ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل

ولا ستلزام شيء لشيء وان هذا المعنى لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى

التفصيل وان معنى اما زيد فقائم مهما يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد ففي هذا

تحقيق وقوعه لا محالة لربطه بمقطوع به فهذا المعنى مستلزم للتاكيد كما هو ظاهر

فالرضي وان لم يصرح بالتاكيد هو لازم من كلامه واعلم ان معنى قول الرضي موضوعة

لكل واحد منها على حدة من قبيل الاشتراك اللفظي لانه يرده ما ذكره من كون احدهما

لا جواب لهما على التحقيق لزيادتها وان جعلتها شرطية فيكون جوابها محذوفا وتقديره لا يلتفت الى التزاحم فتامل

او المراد بالكلام الفاصل بين الحق والباطل صح

الواقعة صح

كما في قولك جاء القوم اما زيد فراكب واما عمرو فماش صح

لكن ذكر بعضهم ان الرضي وان لم يصرح بكونها للتاكيد لكنه يفهم من كلامه فح يكون كلامه موافقا للكلام غيره صح

لازما على الدوام لان فيه الخ تعليل المحذوف جواب ان الشرطية في قوله وان التزم وتقديره هذا
المحذوف لا يلتفت الى التزامه لان فيه الخ تكلفا وذلك التكلف هو تقدير اما اخرى
معادلة لاما المذكورة وشرط وجواب لها وتقدير حرف عطف وتقدير مجمل تفصيله والتقدير
على هذا التكلف اما الخطبة فقد انهيناها واما بيان سبب التاليف فها نحن نذكره الآن
فنقول بعد الفراغ من الخطبة ان معاني الخ او نقول في التقدير ان المص استحضر جملة معاني علوم [illegible]
فكانه قال اما معاني الفقه فلا انظمها واما معاني النحو فلا انظمها واما معاني الاستعارات
فانظمها فتامل فان قلت في هذا التقدير تكلفات لا تكلف واحد قلنا المراد بالتكلف الجنس
الصادق بالمتعدد فليفهم فان معاني الفاء في جواب الشرط لكن جوابه في الحقيقة حذف
وابقي معموله اي فاقول ان الخ وانما قدرنا ذلك لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وذكر
معاني الاستعارات وما يتعلق بها في الكتب ماض ولان ذكرها في الكتب امر ثابت
حمد او لم يحمد فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد في هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف
بالجزاء لكن يحكر على التقدير تصريح الاشموني في قول ابن مالك وحذف ذي الفا قل
في نثر الخ بوجوب حذف الفاء مع حذف القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت
وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم ذلك ثم رايت شيخنا نقل فيما علقه عليه عن الهمع
للسيوطي ان حذفها في سعة الكلام جائز لا واجب وعزاه للجمهور ونقل ايضا عن محشي
التصريح الروداني انه انما يحتاج الى ما ذكر اي تقدير القول لو كان الشرط الذي تضمنته اما
للتعليق لكن قد مر انه لمجرد الاستلزام والربط ولو سلم فالتعليق قد يكون في الاستقبال
وقد يكون في المضي كما في شرط لو فليكن هذا منه اهـ وبهذا يندفع الاعتراض بعدم استقبال
الجزا اذا لم يقدر القول دون الاعتراض بانه لا معنى لتقييد الجزا بكونه بعد الحمد في
هذا المتن بناء على المختار من تعليق الظرف بالجزا ح يحتاج لاجل دفع هذا الى
التقدير على ما فيه اما على تعليقه بفعل الشرط فلا يرد هذا اصلا فافهم واما الفاء
الآتية في قوله فاردت فهي سببية اي مشعرة بتسبب ما بعدها عما قبلها ومنهم من جعل
ان هنا بفتح الهمزة وتقدير لام التعليل قبلها وجعل الفاء في فاردت زائدة والجواب
اردت والكلام من تقديم العلة على المعلول ثم قال وحاصل المعنى فاردت ذكر معاني
الاستعارات واقسامها سهلة الضبط لانها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة
الضبط قال شيخنا اقول هذا وان كان فيه من التكلف ما لا يخفى الا انه لم
فايدة وهي دفع الاعتراضين السابقين بضميمة جعل اردت بمعنى اريد لكن هذا
انما يتم ان كان الخطبة متقدمة على التاليف والمتبادر من عبارة المص خلافه نعم لو يقال
يكفي في دفع الاعتراضين جعل الفاء في فان تعليلية وفي فاردت فاء جواب
الشرط كما ذكره بعضهم مع جعل اردت بمعنى اريد فتكون العلة مقدمة على المعلول
ولا حاجة الى فتح همزة ان ولا لتقدير اللام قبلها ولا جعل الفاء في فاردت زائدة
لانا

تقديره فهو مجاز والجملة في محل جزم جواب الشرط وقرن بالفاء لكونه غير صالح لمباشرة
الاداة في الاصل اي اللغة يفرق بين المجاز في اللغة والمجاز اللغوي لان الثاني من
مصطلحات اهل البيان ميمي اي مبدوء بالميم الزائدة من جاز المكان اي مشتق
من مصدر جاز المجرد ضرورة ان المجرد اصل للمزيد او ان من بمعنى اللام اي مصدر ميمي
لجاز المكان اذا تعداه فيكون معناه التعدي نقل اي على سبيل المجاز المرسل من اطلاق
المصدر وارادة اسم الفاعل او اسم المفعول والعلاقة التعلق هذا ما اشتهر في ذلك وقيد ان
التعلق عام في العلاقات فلا يكفي في البيان فالعلاقة هنا الجزئية باعتبار ان المصدر جزء
من مفهوم الوصف لجائزة صفة للكلمة واسناد الجواز اليها مجاز عقلي لان الكلمة في الحقيقة
مجوز بها والجائز انما هو المتكلم مكانها الاصلي اي معناها اللغوي الحقيقي كالحيوان المفترس
للاسد او المجوز بها اي فيكون من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول على معنى
وعدوها تفسير لقوله جازوا فيكون تفريع على الطرفين
على الاول وهو نقله الى الكلمة الجائزة على الثاني وهو نقله الى الكلمة
المجوز بها وهذا بيان لوجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وليس المراد انه
تعليل لاسم الفاعل واسم المفعول وذكر الخطيب اي القزويني الدمشقي صاحب
التلخيص والايضاح لا البغدادي المحدث ولا التبريزي المفسر الفقيه ان الظاهر
وجه ظهوره ان جعل لفظ مجاز اسم مكان هو الكثير الشايع وجعله مصدرا قليل على
ان كونه نقل الى ما ذكره يلزم عليه التجوز والاصل عدمه على ان كون المصدر بمعنى اسم الفاعل
لم يسمع الا للمزيد وانما سمع في المجرد كقولك زيد عدل اي عادل انه اي لفظ مجاز اسم
مكان ماخوذ من قولهم جعلت الخ على معنى اي بناء على معنى او مبني على معنى سنذكره اي
وقع جوازه عنه لا انه تعداه كما ذكره صاحب اسرار البلاغة فان المجاز الخ اي بهذا التعليل
لبيان المناسبة المرجحة لا للتسمية فلا يرد ان الحقيقة اولى بهذا المعنى لانها طريق لمعناها
بنفسها اي فيلزم ان تسمى مجازا والمجاز طريق بالقرينة لانا نقول علة التسمية لو تقتضي
التسمية فانها مجرد مناسبة حكمية لا تقتضي حكم العلل من الاطراد والانعكاس فليست
علة موثرة بل علة مناسبة للتسمية لان الاعلام لا تعلل اذ لو كانت علة للزم من زوالها
زوال التسمية مع انه ليس كذلك لانها قد تزال ويبقى العلم فاذا سمي شخص بابيض لحكمة
اتصافه بالبياض لا يلزم ان يزول الاسم بزوال البياض ولا ان يسمى كل من اتصف بذلك
فلا تلازم في النفي ولا في الاثبات نعم الوصف علة في الاطلاق الاشتقاقي دائر فيه لا في الاستعمال
العلمي وكذلك المجاز من حيث الوضع الاصطلاحي لا يلزم ان يسمى به الحقيقة طريق الى
حضور معناه بمعنى ان الاسد في قولنا رايت اسدا صار طريقا الى تصور اتصاف الرجل المعبر
عنه بالاسد بالشجاعة اي هذه الكلمة صارت سببا وطريقا لاتصاف الرجل بالشجاعة
وعليه تفريع على ما قاله الخطيب ظرف مكانه عبارته في الشرح الكبير اسم مكان وهي

[illegible]

احسن من عبارته هنا اذ ربما يتوهم من عبارته هنا ان المراد بالظرف هنا الظرف النحوي وليس
كذلك بل المراد مكان الجواز وموضعه وان امكن حمل عبارته بتعميم بالظرف على الاسم
المقابل لما تقدم وما كان المقصود بالذات عند البيانيين المجاز والحقيقة ليست مقصودة
بالذات تعرض المص لتعريف المجاز دون تعريف الحقيقة وسيشير اليه الش في اخذ محترز
القيود كما لا يخفى   بدا اي بلفظ المفرد وهذا بيان من الش لنكتة مخالفة المص القوم كصاحب
المفتاح وذلك انهم اطلقوا المعرف واتوا بتعريف لا يشمل بحسب ظاهره الا المفرد منه
ثم قسموه الى التمثيل وغيره فلزمهم منافاة ظ التعريف لظاهر الاطلاق والتقسيم فاحتاج
كلامهم في تصحيحه الى التاويل والمص قيد المعرف بالمفرد ولم يقسم المعرف الى التمثيل وغيره
بل عقد للمركب فرعية تخصه وافرده بتعريف فلم يلزمه تلك المنافاة فلم يحتج كلامه الى التاويل
وايضا كان الش استشعر سوالا واردا على المص بسبب تقييد المجاز بالمفرد وهو ان
يقال كما يطلق المجاز على المفرد يطلق على المركب ايضا فليته جمعهما في تعريف واحد وذلك
اي جمعهما يكون باسقاط لفظ مفرد فاجاب الش بما ترى وحاصل ما اجابه به الش هنا بانا
اذا اردنا تعريف حقيقة المفرد بخصوصها وحقيقة المركب بخصوصها لا يمكن جمعهما في تعريف
واحد لما ذكر من ان حقيقة المفرد تباين وتغاير حقيقة المركب ووجه المباينة ان المفرد
لا يدل جزؤه على جزء معناه والمركب يدل جزؤه على جزء معناه فبينهما تقابل الايجاب
والسلب واجاب في شرحه الكبير بهذا وبجواب آخر وهو انه انما قيد بالمفرد حفظا للتعريف عن التجوز
في الكلمة الواقعة في تعريفهم اي القوم   المجاز المفرد اي المذكور في قوله اعني الكلمة الخ   المجاز
المركب اي المذكور في الفرعية السادسة بقوله وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد
فلا يمكن تفريع على تباين الحقيقة   بحيث حيثية الخ تقييد اي ان امكان الجمع لهما في
تعريف واحد منتف بقيد هذه الحيثية وهي تحصيل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصه
فلا ينافي في امكان جمعهما في تعريف واحد لا بهذه الحيثية كقولك المجاز من حيث هو مفرد او مركب
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة لان هذا التعريف للمجاز غير
مميز لمعرفة حقيقة كل منهما بخصوصها تامل لما علمت من ان بين حقيقتيهما التباين اذ المفرد
لا يدل جزؤه على جزء معناه والمركب يدل جزؤه على جزء معناه   اعني بها الكلمة
الاصل اعني بها الكلمة الخ حذفت صلة اعني للعلم بها والمراد بالكلمة ما يشمل الاسم كاسد في
رايت اسدا في الحمام والفعل كنطقت من قولك نطقت الحال بكذا والحرف كفي من قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل كما اصطلح عليه النحاة والكلمة جنس يعم المستعملة وغيرها والموضوعة وغيرها
واعلم ان هذا التعريف مخرج للمجاز بالحذف فانه حقيقة كما صرح به والمجاز بالزيادة
ايضا لان الحق انه حقيقة لا مجاز لوضعه لمعنى التاكيد في التركيب الخاص مثلا من اذا وقعت
قبل نكرة عامة كانت لتاكيد عمومها وضعا ومدخل للمشترك المستعمل في احد معنييه او معانيه
لا باعتبار انه وضع له بل باعتبار مناسبته للمعنى الآخر وملاحظة ذلك ومدخل للتغليب
وهو

اذ به يتاتى اختلاف الطرق
كلام زيد فانه يعبر عنه
تارة بكثير الرماد وتارة
بالبحر الخضم المواج صح

وان كان لغيره في غيره
صح

وهو اعطاء الشيء حكم غيره نحو قوله وكانت من القانتين وقوله الا امراته كانت من الغابرين وكالفظ
المستعمل للمشاكلة كقوله ومكروا ومكر الله وجزاء سيئة سيئة مثلها فانه مجاز علاقته المجاورة في
الخيال   المستعملة فصل اول اخرج الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع والاستعمال الاطلاق للفظ
وارادة المعنى ففي عبارة المتن تجريد دفعا للتكرار واما الوضع فتعيين اللفظ بازاء المعنى واما
الحمل ففهم السامع المعنى وسمي حملا لان السامع يحمل اللفظ على معناه بالقرائن هذا هو الفرق بين الثلاثة
اخرج الكلمة الخ اي لانه اخذ الاستعمال في تعريف الحقيقة والمجاز واخذه دليل على ان الكلمة قبل الاستعمال
لا توصف بحقيقة ولا مجاز   لها اي للحيوان المفترس   استعمالها اي فيه بالفعل   في غير كل ما
واقحم الش لفظ كل توضيحا لمعناها فانها من صيغ العموم او لتقدير محذوف في المتن ولاخراج المشترك
كالعين مثلا فانها تستعمل في معان شتى وهي حقيقة في كل واحد منها فاذا اخرجت عن جميع معانيها
واستعملت في غيرها تكون مجازا والا فلا فتنبه   قيل وهذا لا يناسب ما تقرر عند علماء البيان
من ان اداة العموم اذا تقدمها نفي كان ذلك من قبيل سلب العموم ونفي الشمول وذلك نحو ليس كل انسان
كاتبا اي بل بعضه وهذا يقتضي دخول المشترك اذا استعمل في احد معانيه لانه يصدق عليه
انه استعمل في غير كل ما وضع له اي في بعضه فالمحذور بحاله باق واجاب عنه بعضهم بان
القاعدة اغلبية لا كلية والا لزم ان يجب اسر البعض في قوله واسر لا يحب كل كفار اثيم اه وانت
خبير بان الايراد ساقط وذلك لان سلب العموم وكذا عموم السلب انما هو في مقام ذكرت فيه
اداة العموم وتعلق بها حكم ثم توجه النفي اليه فيقال ح ان تقدمت اداة النفي على السور الكلي
كان من باب سلب العموم اي سلب عموم هذا الحكم لجميع الافراد وذلك نحو قولك لم آخذ كل الدراهم
اي عموم اخذي للدراهم منفي فيصدق بثبوته للبعض وهذا لا يتاتى هنا بل حاصل ما يستفاد
من المقام ان غير نفي تسلط على اداة العموم وهي كل وكل حكم تعلق بسور كلي مطلقا نفيا كان
او اثباتا متوجه لجميع افراده فاعرفه فانه نفيس فقول من قال لا يناسب لا يناسب
ما اي معنى اشار الى ان ما نكرة موصوفة ويصح جعلها اسما موصولا   وضعت صفة ما او صلة لها
وعلى كل فالصفة او الصلة جارية على غير من هي له وذلك لان الضمير في وضعت انما هو عائد على
الكلمة اذ هي الموضوعة واما ما فهي موضوع له فكان الواجب ابراز الضمير الا ان يقال انه جرى على
طريقة الكوفيين المجوزين ذلك عند امن اللبس وما نقله بعضهم عن الراعي من ان الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في الوصف فقط واما عدم الابراز مع الفعل فجائز اتفاقا
مردود بما في التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل ايضا   تنبيه المراد بالوضع
المنفي في كلامه اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا وهو ما تشخص فيه اللفظ الموضوع او نوعيا
وهو ما لم يتشخص فيه الموضوع بل كان عاما وذلك لانه ان اريد الاول فقط لزم عليه
عدم جامعية التعريف بخروج المشتقات المجازية لان الوضع لحقائقها نوعي وان اريد الثاني
فقط لزم عليه عدم الجامعية ايضا بخروج اسماء الاجناس المجازية فان الوضع فيها نوعي ففي التعميم
في الوضع بجعله شاملا لهما سلامة من المحذور   الحقيقة هي في الاصل فعيلة بمعنى فاعل

اي وضعا [illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
لا تاويليا وهو التبعي
فانه تابع للحقيقة لان
الوضع التاويلي وضع
لما يكون بينه وبين
المعنى الاصلي مناسبة
كاستعمال الاسد في الرجل
الشجاع مردود ضعفت

فصل ثان مخرج للحقيقة
المستعمل في احد معنييه
حيث انه موضوع له صح

من حق الشيء اذا ثبت او مفعول من حققته اي اثبته نقلت الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها
الاصلي وعلى الثاني فتاؤها للدلالة على النقل من الوصفية الى الاسمية كما في ذبيحة ونطيحة
او للتانيث ولحوقها لها لعدم جريانها على موصوف وذلك لان فعيلا بمعنى مفعول انما يمتنع
غالبا لحوقها التاء به اذا جرى على موصوف فاذا لم يجر لم يمتنع وانما قلنا غالبا لانها قد تلحقه
حملا له على فعيل بمعنى فاعل كقولهم صفة ذميمة وخصلة حميدة كما حملوا في بعض الالفاظ
فعيلا بمعنى فاعل على فعيل بمعنى مفعول واما على الاول فتاؤه للتانيث لان فعيلا
بمعنى فاعل يذكر مع المذكر ويؤنث مع المونث سواء جرى على موصوف اولا ولما
كان بين المجاز والحقيقة شبه تقابل العدم والملكة عرفوها بانها الكلمة المستعملة فيما
وضعت له في اصطلاح به التخاطب   خرجت المراد بالمرتجل عند علماء الاصول والبيان
هو المنقول من معنى الى معنى آخر بدون مناسبة بينهما وعند النحاة هو الذي لم يتقدم له
استعمال في غير ما استعمل فيه اي لم يسبق له استعمال قبل العلمية في غيرها   كسعاد علم المونث
وهذا مبني على القول بان الاعلام من قبيل الحقيقة لان واضعها كالاب مثلا تابع للغة
وقيل انها من قبيل المجاز لان الواضع المعتبر هو اللغوي والشرعي والاعلام ليست لغوية
ولا شرعية   واود جمع اداة   او منقولة المنقولة عند علماء البيان ما نقل من معنى
لمعنى آخر لمناسبة بينهما وعند النحاة ما سبق له استعمال قبل العلمية في غيرها   كفضل
فانه في الاصل مصدر فضل الرجل اذا فاق اقرانه ثم نقل عن المصدرية وجعل علما   واسد
في الاصل اسم جنس ثم نقل وجعل علما   او مشتركة اي اشتراكا لفظيا والمشترك
اللفظي ما وضع ابتداء لمتعدد بدون سبق وضع وظاهر كلام الشارح ان المشترك ليس
بمنقول ولا مرتجل لان العطف يقتضي المغايرة مع انه من قبيل المرتجل لانه لم يسبق له
وضع خلافا للقائل بانه من قبيل المنقول وكان على الشارح ان يزيد او غيرها لتدخل
المشتقات نحو ضارب وقاتل لانها ليست مرتجلة محضة لسبق وضع موادها وليست
منقولة لانها لم توضع بنفسها وليست مشتركة لانها لم توضع لمتعدد   كعين فانه
الواضع وضعها للباصرة بوضع على حدته وكذا للذهب والفضة على حدته وللجارية
بوضع على حدته ولعين الركبة بوضع على حدته فاستعمال هذا اللفظ في احد معانيه
حقيقة والقرينة قولك عندي عين فانفقتها وانما يحتاج اليها في دفع مزاحمة
المعاني خلافا لمن يقول ان ذلك الاستعمال ليس بحقيقة لانها لم تستعمل في عين كل
ما وضعت له قال شيخنا اقول اذا استعمل المشترك في احد معنييه لا من حيث
انه موضوع له بل من حيث مناسبته للمعنى الثاني ووجود علاقة بينهما فهو مجاز
كما قاله حفيد السعد في حواشي شرح التلخيص   لان هذه اي الحقيقة بجميع انواعها
المذكورة وهذا التعليل للاخراج المستفاد من اه   ان لا تستعمل اي الكلمة
في شيء اي معنى   وزادوا اي في تعريف المجاز ليكون التعريف جامعا مانعا اذ بدون هذا
القيد

القيد لا يكون جامعا مانعا وهذا كلام مستانف يوجب الاعتراض على المص في اسقاط هذا القيد
غير المص كصاحب التلخيص   قيد في اصطلاح الاضافة للبيان اي وذلك القيد هو في اصطلاح
والمراد باصطلاح التخاطب الاصطلاح الذي وقع به التخاطب المستعمل   في اصطلاح هذا
الجار اما متعلق بوضعت او متعلق بغير ولا يرد ان غير اسم جامد لانه في معنى المغايرة او متعلق
بالمستعملة بعد تقييدها بقوله في غير ما وضعت له ومعنى الظرفية ح اعتبار الاصطلاح اي
المستعملة في غير ما وضعت له باعتبار اصطلاح التخاطب   المستعمل وهو المتكلم لغويا
كان او شرعيا   ليخرج تعليل لزيادة القيد المذكور وحاصله ان هذا القيد مخرج لصورتين
حقيقيتين لولاه لدخلتا في تعريف المجاز وهما الاولى ما اذا استعمل اللغوي الصلاة في الدعاء
فانها مستعملة في غير ما وضعت له بحسب الشرع مع انها حقيقة والثانية ما اذا استعمل
الشرعي الصلاة في الاركان المخصوصة لانها مستعملة في غير ما وضعت له بحسب اللغة مع انها حقيقة
ايضا ومدخل لصورتين مجازيتين لولاه لدخلتا في الحقيقة الاولى ما اذا استعمل اللغوي
الصلاة في الاركان المخصوصة لانها مستعملة فيما وضعت له بحسب الشرع مع انها مجاز والثانية
ما اذا استعمل الشرعي الصلاة في الدعاء لانها مستعملة فيما وضعت له بحسب اللغة مع انها مجاز
فالحاصل ان الصور اربعة ثنتان مجازيتان وثنتان حقيقيتان فالمجازيتان غير
شامل لهما التعريف بدون هذا القيد فيكون التعريف بدونه غير جامع والحقيقيتان
شامل لهما التعريف بدون هذا القيد فيكون ايضا بدونه غير مانع فذكر في اصطلاح
التخاطب حسن وسيجيب الشارح عن اسقاط المص له بعد وانما اقتصر الشارح عفي عنه على صورتي
الاخراج ولم يذكر صورتي الادخال لانه بحث فيهما بانه لا حاجة اليه لانه يصدق
على لفظ الصلاة على الوجهين انه مستعمل في غير ما وضع له وان كان يصدق عليه انه مستعمل
فيما وضع له باعتبار آخر اه وقد يبحث في هذا البحث بان الصورتين اخرجهما بهذا القيد
وان كانتا بدونه داخلة باعتبار وهي خارجة ايضا باعتبار آخر اذ كما يصدق على الصلاة بمعنى
الدعاء انها داخلة في المجاز بحسب الشرع يصدق عليها انها خارجة عنه بحسب اصطلاح اللغة وكما يصدق
على الصلاة بمعنى الاركان انها داخلة في المجاز بحسب اللغة يصدق عليها انها خارجة عنه بحسب
الشرع فهما داخلتين وخارجتين باعتبارين فما اورده هذا الباحث على غيره يرد مثله عليه
فالتحقيق ان هذا القيد فاقتصار الشارح على صورتي الاخراج فقط
قصور فليتامل ويمكن توجيه صنيع الشارح بان التعريف اذا صدق على فرد من افراد المعرف
اكتفي بذلك من غير احتياج الى ما ينص على كل فرد وجد لان الاهتمام باخراج ما ليس من الافراد
اكثر من الاهتمام بادخال ما هو منها فتدبر ثم اقول مبني على عدم اعتبار العموم في ما
فان اعتبر وجعل المعنى في غير كل ما وضعت له لم يكن قيد في اصطلاح التخاطب للتنصيص على الادخال
والاخراج السابقين بل يكون لاصل الادخال لا للتنصيص عليه فقط فلا بد منه ح للادخال والا
كان التعريف غير جامع ولا يغني عنه في ذلك قيد لعلاقة مع قرينة كما هو ظاهر للمتامل ويكون

والمراد بنسبة الكلمة لاصطلاح التخاطب كون المتكلم بها كانت في لغته وظهرت على لسانه سواء كان هو الواضع لها او كان الواضع لها غيره كما هو الراجح ان اللغة توقيفية لا اصطلاحية فلا يرد ان يقال نسبة الكلمة للاصطلاح يقتضي اقتصار التعريف على القول بان الاوضاع اصطلاحية صح

اللتين صح

للتنصيص على ادخال الصورتين اللتين ادخلهما غيره وللتنصيص على اخراج الصورتين اللتين اخرجهما هو صح

كون قيد في اصطلاح به التخاطب للتنصيص صح

مرده اه ويبقى ايضا من صور الغلط اللساني ما اذا اراد استعمال الاسد في الرجل الشجاع فقال الرجل
الشجاع سهوا قال المحشي فهو ليس بحقيقة ولا مجاز مع ان التعريف المتعارف بينهم للحقيقة
صادق عليه اذ هو كلمة مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب الا ان يعتبر في التعريف
الحيثية مع اعتبار قيد اصطلاح التخاطب اهـ قال شيخنا اقول يصح اخراجه من التعريف
بقيد المستعملة لان المتبادر المستعملة قصدا قال في الاطول لا يخفى ان اللفظ المستعمل فيما وضع
له غلطا ايضا ينبغي ان يخرج عن التعريف اي تعريف الحقيقة كان يتلفظ بالانسان موضع
البشر غلطا فانه ليس بحقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال من غير شعور فينبغي ان يراد
بالمستعملة المستعملة قصدا كما هو المتبادر من الافعال الاختيارية اهـ لكن على هذا
يكون خروج الغلط اللساني الصادر عن سهو بقيد المستعملة فافهم تنبيه
قيل قيد القرينة مغنيا عن العلاقة في اخراج الغلط لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده
وليس مع الغلط نصب دال على قصده اهـ وفيه اما اولا فلانه من قبيل اغناء المتأخر عن المتقدم
والاعتراض به غير وجيه واما ثانيا فلان قوله لان القرينة ما نصبه المتكلم هي القرينة
المعينة والماخوذ في التعريف القرينة المانعة وهي اعم من القرينة المعينة عموما مطلقا ولا يلزم
من خروج الشيء بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص يكون نافعا ان كان ماخوذا
في التعريف والقرينة المعينة ليست ماخوذة فيه
هذا تعليل لاخراج الغلط من المجاز هذا الاستعمال وهو استعمال الفرس مكان الكتاب مثلا حال من ضمير خذ لان
ليس لملاحظة علاقة اي وقد علمت سابق اشتراط ملاحظتها وان اريد بشيء
الخ ان السيف في المستعملة للطلب وهو معنى كونه قاصدا استعمالها وان في المستعملة للكمال
فينصرف الى الاستعمال الصحيح وح يخرج الغلط بشيئين مع قرينة صفة لعلاقة لان
الظرف بعد النكرة صفة اي علاقة موصوفة بكونها مصاحبة لقرينة والاولى جعله حالا من نائب
فاعل المستعملة العائد على الكلمة وذلك لان جعل علة الاستعمال العلاقة مع وصفها
بمصاحبة القرينة دليل على ان القرينة من توابع العلاقة لان الوصف تابع لموصوفه
مع ان كلا من القرينة والعلاقة مما يتوقف عليه المجاز ابتداء بخلاف ما اذا جعل حالا
من الضمير في المستعملة فانه لا يدل على تبعية العلاقة للقرينة ولا العكس نعم يفيد
ان القرينة من توابع الكلمة المستعملة لان الحال وصف لصاحبها من جهة المعنى ولا ضير فيه
اهـ ابن يوسف بزيادة وتصرف والقرينة ما يفصح عن المراد من غير وضع له والاستعمال فيه
فقوله ما اي منصوب للمتكلم مقالا او حالا يفصح عن المراد اي من لفظ الخ وهو اللفظ
المجازي وقوله لا بالوضع اي للمراد اي من غير ان يوضع هذا المفصح لذلك ~~اللفظ~~ المراد من اللفظ
الاخر كيرمي في قولنا رأيت اسدا يرمي فانه قرينة دالة على ان المراد من الاسد الرجل
الشجاع من غير ان يوضع يرمي للرجل الشجاع وبهذا البيان اندفع الاعتراض بصدق
التعريف

والاولى حذف في الرسوم ان لا يؤتى بعام قبل خاص لان الخاص يغني عما في العام وزيادة اهـ

[illegible]

التعريف على المجاز ووجه انه فاعله انه يفصح عن المراد منه بنفسه لا المراد من غيره
مانعة صفة لقرينة اي ارادة ما وضعت له الخ اي وهو المعنى الحقيقي اي فالمراد القرينة
القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي واما القرينة المعينة للمراد فليست شرطا في تحققه
بل في كونه مقبولا عند البلغاء حسنا لديهم حتى اذا فقدت كان غير حسن الا ان يتعلق بعدم
ذكرها غرض كاذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام اهـ اي بقيد مانعة
اخرج الكناية اعلم ان جعل هذا القيد لاخراج الكناية مبني على ان الكناية لا حقيقة ولا مجاز
لان اللفظ الكنائي لم يستعمل فيما وضع له حتى يسمى حقيقة وليست القرينة مانعة حتى يسمى
مجازا وعليه صاحب التلخيص اما على القول بانها حقيقة وان اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له لكن
لينتقل منه الى اللازم بحيث يكون هذا اللازم مناط الصدق والكذب نحو زيد طويل النجاد فقوله المستعملة
يخرجها لانها لم تستعمل في غير ما وضعت له كما لا يخفى واما على القول بانها مجاز فلا يصح اخراجها من تعريف المجاز
والا لم يكن تعريفه جامعا وتسميتها كناية لا يمنع فيه اذ لا مانع من شيوع بعض اقسام الشيء
باسم خاص كالتغليب والمشاكلة فانهما من المجاز المرسل وغلبت عليهما التسمية بهذين
الاسمين الخاصين ولا فرق على هذا بينها وبين بقية اقسام المجاز في عدم جواز ارادة المعنى
الحقيقي فيها عند القائل بذلك لانه في المجاز كاهل البيان وانما ذلك عند من يقول بالواسطة
وبالجملة فحاصل ما فيها ثلاثة اقوال فقيد مانعة على الاول للاحتراز وعلى الاخيرين لتحقق
الماهية وبيان الواقع اما على ان الكناية مجاز فظاهر واما على كونها حقيقة فلكونها
خرجت بالقيد السابق فلا فائدة في اخراجها الكناية هي لغة الخفا واصطلاحا على ما قاله
السكاكي ترك التصريح بذكر شيء الى ذكر لازمه لينتقل من المذكور الى المتروك وعلى ما قاله الجمهور
وهو الراجح استعمال اسم الملزوم في اللازم لا العكس كما هو مذهب السكاكي قال في المطول الكناية
تطلق على معنيين احدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع
جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ وهي لفظ
اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه اي ارادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد
ايضا بخلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعنى الحقيقي وفرق السكاكي بين الكناية والمجاز
بان الانتقال فيها من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذي هو لازم لطول القامة
وفيه من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذي هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد
الذي هو ملزوم الشجاعة الى الشجاع على تقدير تلازمهما وتساويهما انتهى قال في الايضاح الكناية
ان كانت عرضية فالمناسب ان نسميها تعريضا والا فان كان بينها وبين المكنى عنه مسافة
متباعدة لكثرة الوسائط كما في كثير الرماد واشباهه فالمناسب ان نسميها تلويحا لان التلويح ان
تشير الى غيرك من بعد والا فان كان فيها نوع خفاء فالمناسب ان نسميها رمزا لان الرمز
هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية والا فالمناسب ان نسميها ايماء واشارة

مثال المعينة رأيت بحرا في الحمام يعطي فتقول كذا يعطي قرينة معينة للمراد باللفظ وهي مانعة ايضا بخلاف ما اذا قلت رأيت بحرا في الحمام واردت الكرم ففي الحمام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي لا انها ليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكرم والعالم لان كلا منهما يطلق عليه انه بحر مجازا فبين كل من القرينة المانعة والمعينة من النسب العموم والخصوص المطلق اذ كل معينة مانعة ولا عكس اهـ مصححه

[illegible]

كقول ابي تمام يصف ابلا ؎ ابين فما يزرن سوى كريم وحسبك ان يزرن ابا سعيد ؎ ثم قال
واعلم ان الموصوف في الكناية قد يكون مذكورا كما في قولك زيد كثير الرماد وجبان الكلب ومهزول
الفصيل كقول الشاعر ؎ وما يك في من عيب فاني ؎ جبان الكلب مهزول الفصيل ؎
وقد يكون غير مذكور كما تقول في عرض اي جانب من يؤذي المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده اي ليس المؤذي مسلما وعليه قوله تعالى في عرض المنافقين هدى للمتقين الذين يؤمنون
بالغيب اذا فسر الغيب بالغيبة اي يؤمنون مع الغيبة عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم اي هدى للمؤمنين عن اخلاص لا المؤمنين عن نفاق وهذا يسمى عند
الاصوليين بدلالة النص ومثلوا له بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فان العبارة سيقت لحرمة
التافيف ودخل فيها حرمة الشتم بالطريق الاولى فانظر في هذا المقام وتدبر فيه يظهر عليك الفرق
بين الحقيقة والمجاز والكناية هنا وقد بحث السيد عصام في التفرقة بين المجاز والكناية بغير ما
سبق وحاصل ما ذكره من الفرق ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوصل به
الى الانتقال الى المراد فيها والقرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع لا لذاته لا للتوصل والمجاز كذلك
لا تمنع فيه القرينة الا الارادة الموضوع لا لذاته وتجوز ارادته للانتقال مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه
مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى
الشجاع فلم يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمال انتهى وفيه نظر لان مراد علماء البيان
بالتفرقة التي اشار اليها سابقا ان المتكلم باللفظ المجازي لا يكون مخبرا بالمعنى الحقيقي مع المعنى المجازي
ولا مريدا به بخلاف المتكلم بالكناية بجواز ان يخبر مثلا بالمعنى الحقيقي لكن يلزم من العلم به العلم بوجود
المعنى الكنائي فثبت تمييز المجاز عن الكناية في هذا الاستعمال وان ارادته في المجاز تجوز ارادة
المعنى الحقيقي بمعنى حضوره في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى ارادته
مع الكنائي في الكناية بل المراد الاخبار بوجوده مع الكنائي وان لم يكن الحقيقي مقصودا بالذات
وان اراد انه في المجاز يخبر بالمعنى الحقيقي مع المجازي حتى يكون معنى قول القائل رايت اسدا
يرمي انه راى الاسد والرجل فهو باطل فان يرمي يمنع ذلك فحاصل الجواب ان المراد بارادة
المعنى الحقيقي الممنوعة في المجاز ارادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا بوجوده مع المجازي وهذه
الارادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق وايضا في كلامه نظر من وجه اخر وهو ان كلامه
فيه تخليط فانه اولا بنى كلامه في الكناية على القول بانها ليست بحقيقة ولا مجاز ثم عبر ثانيا
في بحثه السابق بقوله ليتوصل به الى الانتقال الى المراد قال الغنيمي وهذا انما يظهر بناء على ان
الكناية من اقسام الحقيقة وانها مستعملة في الملزوم الذي هو المعنى الحقيقي لينتقل منه الى اللازم
مثل طويل النجاد مستعمل في معناه لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق
والكذب بل لينتقل منه الى لازمه فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد بل وان استحال المعنى
الحقيقي ولا يلزم الكذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب دلالته عليه انما هو
لقصد الانتقال منه الى لازمه كما في التلويح وعلى هذا فالفرق بينها وبين المجاز
بفي

في غاية الوضوح والظهور اهـ ثم جميع ما تقرر في الكناية فيما سبق هو ما ذهب اليه علماء
البيان واما ما ذهب اليه الاصوليون فيها فقسمها صاحب جمع الجوامع والدين الى حقيقة ومجاز
قال فاذا قلت زيد كثير الرماد واردت معناه الحقيقي فهو حقيقة وان لزم منه اتصافه بالكرم
وان اردت به اتصافه بالكرم ولكنك عبرت بالملزوم واردت اللازم فهو مجاز اهـ وقال
السكاكي المراد بالكلمة المستعملة اما معناها وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها
والاول الحقيقة والثاني المجاز والثالث الكناية فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة
والمجاز في الكناية قلنا لا يلزم ذلك لان ارادة المعنى الحقيقي اصل والمجاز فرع وتبع فمن منع
الجمع بينهما انما منعه على ان يكونا مقصودين بالذات اما على ان يكون احدهما مقصودا بالذات
والاخر وسيلة اليه كما في الكناية فلا على انا لو سلمنا لزوم الجمع بينهما يكون متمشيا على ما ذهب اليه كثير
منهم امامنا الشافعي رضي الله عنه واذ قد علمت هذا فينبغي العلم بدواعي المجاز ايضا فنقول
المجاز يحتاج الى عدة اشياء المستعار منه وهو الهيكل المخصوص كالسبع مثلا والمستعار له وهو الانسان
الشجاع والمستعار وهو لفظ الاسد والعلاقة وهي الشجاعة والقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي الى ارادة المعنى المجازي وهي يرمي مثلا في رايت اسدا يرمي والداعي الى استعمال المجاز
فانك اذا حاولت ان تخبر عن رؤية شجاع فالاصل ان تقول رايت شجاعا فاذا قلت
رايت اسدا فلا بد ان يوجد امر بعثك الى ترك استعمال ما هو الاصل في المعنى المطلوب واستعمال
ما هو بخلاف الاصل وهو المجاز وذلك الداعي اما لفظي او معنوي فاللفظي امور منها
ان يكون لفظ المجاز اعذب ولفظ الحقيقة ركيكا كلفظ الخنفقيق مثلا فان معناه حقيقة
الناقة المسرعة في السير جدا ومجازا الداهية فلفظ المجاز اعذب منه ومنها عدم استقامة
الوزن في الشعر في الحقيقي فاذا استعمل المجازي يكون موزونا ومنها ان لا يستقيم الحقيقي
في السجع فيما اذا كان ذاليا فلا يستقيم الشجاع ولكن يستقيم الاسد ومنها اصناف
البديع كالتجنيسات ونحوها فربما يحصل التجنيس بلفظ المجاز لا بلفظ الحقيقة كالبدعة
شرك الشرك فان الشرك الثاني الحريك مجازا استعمل للتجانس وكامثال هذا مما لا يخفى على الفطن
والمعنوي امور منها ارادة التعظيم كاستعارة اسم ابي حنيفة للفقيه المتقن ومنها
التحقير كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل ومنها الترغيب كاستعارة ماء
الحياة لبعض المشروبات ترغيبا للسامع ومنها الترهيب كاستعارة السم لبعض المطعومات
تنفيرا للسامع ومنها ان اللفظ المجازي ابين واوضح في المعنى المراد كاستعارة لفظ
اسد للشجاع فان قولنا رايت اسدا يرمي ابين في الدلالة على الشجاعة من قولنا رايت
شجاعا فان ذكر الملزوم بينة على وجود اللازم فان اطلاق اسم الملزوم على اللازم يكون
كالدعوى بالبينة واستعمال الحقيقة كالدعوى بلا بينة ومنها التلطف في الكلام كاستعارة
بحر من مسك موجه ذهب للفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة تخييلية وتشوقا الى ادراك المعنى
فيوجب سرعة الفهم ومنها مطابقة تمام المراد اذا كان اللفظ الحقيقي واضحا والمجازي
مثله ولكن مع القرينة يكون مطابقا لتمام المعنى المراد ومنها غير ذلك واذا اردت الزيادة

والجمهور على منع الجمع بينهما صح

على جواز الجمع بينهما صح

كقولهم صح

فانظر في مقدمة كتاب الوشاح فان المراد تعليل لصحة التمثيل او للاوّاج المستفاد من اوج
لازمها اي البعيد بخمس وسايط كما ذكر الشم والمراد باللازم اللازم الاعلى لا الذي لا
ينفك لانه قد لا يلزم من كثرة الرماد كثرة الضيافة لجواز ان يكون فلان جبانا او حاميا
وهي كثرة الضيافة اي الكرم فانه ينتقل تعليل للتعليل بواسطة اراد بها الجنس المتحقق
في متعدد كثرة الجمر التقريح بالجمر لكون الرماد ينشا عنه كثرة الطبايخ جمع طبيخة
كصحيفة بمعنى مطبوخة وهو الطعام والمراد به ما يشمل الخبز الاكل في بعض النسخ الاكلة
وهي تستلزم كثرة الضيافة اي في الغالب ومن غير الغالب ان كثرة الاكلة لا تستلزم
الضيافة كما اذا كان سلطانا او اميرا فكثرة الاكلين عنده بسبب سلطنته او امارته
فالرماد اي فلفظ الرماد في المثال السابق في ما وضعت له وهو لازمه الذي هو كثرة الضيافة
لعلاقة وهي اللزوم في الحقيقة لا تمنع ان يراد لخ فان قلت قد يمنع ارادة المعنى
الحقيقي لاستحالته كما في قوله تعالى ليس كمثله شيء فانه كناية عن نفي المثل مع انه لا يصح ارادة
نفي مثل المثل لاقتضايه وجود المثل وهو محال قلت المانع هنا امر خارج
والمقصود ان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي بالنظر الى كونها كناية مع قطع النظر عن المانع
الخارجي نفس الرماد اي بحيث يكون مقصود الذاته كالمعنى المجازي فانه مقصود لذاته
ان كانت علاقته لخ تقسيم المجاز المفرد الى مرسل واستعارة باعتبار احد اطلاقي الاستعارة
وهو اطلاقها على لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اما على الاطلاق الثاني وهو اطلاقها
على الاستعمال لفظ المشبه به في المشبه فالاستعارة ليست من اقسام المجاز بل هي فعل من
الافعال ومن هنا يظهر ان الاستعارة المكنية والاستعارة التخييلية لا تندرجان عند
الخطيب في المجاز لانهما ايضا عنده فعلان اذ المكنية عنده عبارة عن التشبيه المضمر في النفس
والتخييلية عنده كهي عند السلف من انها اثبات شيء لشيء فهي عندهم مجاز عقلي وان
التخييلية لا تندرج عند السلف فيه لانها عندهم فعل فيكون اطلاق الاستعارة على ما ذكر
من قبيل الاشتراك اللفظي فاعرفه المعتبرة انهم قيد المعتبرة من جهة ان الاضافة في
قوله علاقته عهدية مشار بها للعلاقة المعتبرة في التعريف وهي المعتبرة والملاحظة اذ لا معنى
لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها وملاحظتها فيه لان استعمال
الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها ومن هنا يفهم ان مادة المجاز المرسل قد تتحقق فيها علاقة
المشابهة الا انها غير معتبرة ومقصودة فلهذا جعلت استعارة فمدار الفرق بين المجاز
المرسل والاستعارة على العلاقة المعتبرة المقصودة فاذا لم يعلم مقصود المتكلم حمل الكلام
على الاقوى فتقدم الاستعارة على المجاز المرسل لانها ابلغ منه ويقدم المجاز المرسل لعلاقة
السببية مثلا على المجاز المرسل لعلاقة المسببية لان دلالة المسبب على السبب اقوى من
العكس لاستلزام السبب المعين مسببا معينا بخلاف المسبب المعين فانه لا يستلزم الا
سببا ما وعلى هذا فقس مثال اجتماع علاقة المشابهة وغيرها قولك نطقت الحال وتقريره
واضح

كل لزوم آلة ضد وجب انتهى كاعتبار ما كان لخ ضابط هذه العلاقة ان يكون المعنى الحقيقي
معتبرا فهو مدة في الزمن الماضي مصطحبا الى زمن التكلم كاطلاق اليتيم كما في قوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم اي آتوا البالغين الذين كانوا يتامى بقرينة الامر بالايتاء اذ الصغير انما يسلم اليه ماله بعد بلوغه
ورشده وكاعتبار ما يؤول اليه وتسمى هذه العلاقة الاول وهو كون الشيء راجعا وصايرا الى
حالة اخرى اذ الاول مصدر آل اذا رجع وضابط هذه العلاقة ان يكون المعنى الحقيقي آيلا اليه المجازي
كاطلاق الخمر لخ اي لفظ الخمر كما في قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا ذكر الخمر واريد العنب مجازا بعلاقة
الاول فالمعنى الحقيقي الخمر والمجازي العنب وهو يؤول الحقيقي كما لا يخفى والقرينة ذكر العصر والسببية
ضابطها ان يكون الشيء سببا لغيره وقد ينسب الفعل الى سبب سببه ويقال له السبب البعيد كقوله تعالى
قالوا ربنا من قدم لنا الآية فنسبوا صلى النار الى سبب سببه لان الكبراء ازدهم فامتثلوا فالمقدم على الحقيقة
هو الله وسببه كفرهم وسبب كفرهم ارؤساؤهم وقد ينسب ايضا الى سبب سبب سببه ثلاث مراتب كقوله
تعالى ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني وذلك انه نسب الفتنة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اذا
امره بالخروج كان ذلك سببا في خروجه سببا لرؤيته بنات الاصفر وكانت رؤيته اياهن سببا لافتتانه
بهن ذكره ابن عبد السلام نحو والمسببية ضابطها ان يكون المعنى الحقيقي مسببا عنه اي عن المجازي
نحو رعينا الغيث مثال للسببية اي النبات لخ اي فهو من باب ذكر السبب الذي هو الغيث وارادة
مسببه الذي هو النبات بقرينة ذكر الرعي وكقولنا مثال للمسببية اي غيثا والقرينة
ذكر الامطار فهو مجاز ان شرطك بتقدير هو الى ان مجاز خبر مبتدا محذوف والجملة جواب الشرط
محلها جزم وقرنت بالفاء وجوبا لعدم صحة جعلها شرطا كما اشار اليه ابن مالك بقوله
واقرن بفاء حتما جوابا لو جعل شرطا لان وغيرها لم ينجعل واظهر المص لفظ مجاز في محل الاضمار
لئلا يتوهم ان الاسم مرسل لا مجاز مرسل فلذا اتى بلفظ مجاز بذلك اي بالمجاز المرسل لانه ارسل
تعليل للتسمية ارسل اي اطلق من الارسال وهو الاطلاق عن ادعاء لخ تقدم ان من شروط
الاستعارة ادعاء ان المشبه فرد من افراد المشبه به فاذا لم يقصد المتكلم هذا القصد يكون قد ارسله
واطلقه عن هذا الدخول في المشبه به ان المشبه كالرجل الشجاع مثلا المشبه به
كالاسد مثلا وما علل به الشم للتسمية ارجح مما علل به عصام لها بقوله لعدم تقييده بعلاقة واحدة
اذ تعليل عصام انما يجري في الامر الكلي لا في كل فرد منه لتقييد كل فرد منه بعلاقة واحدة
والا يكن لخ الا مركبة من ان الشرطية ولا النافية فان الشرطية مدغمة في لا النافية
وفعل شرطها محذوف قدره الشم بقوله تكن علاقته غير المشابهة وهذه قضية شرطية وهي
تصدق بنفي الموضوع الا ان يقال اثبات الموضوع بقرينة وهو تقسيم العلاقة الى غير المشابهة
واليها فان قلت ان النفي في كلام المص صادق بصورتين احدهما ان تكون العلاقة المشابهة
والثانية ان تكون العلاقة المشابهة وشيئا آخر فلم قصر كلامه على الصورة الاولى قلنا ان
الشيء الآخر في الصورة الثانية غير موجود عنده اذ لا يوجد كون العلاقة مركبة من المشابهة وشيء
آخر فقصر على الموجود بان كانت تصويرا وتفسيرا للاثبات المستفاد من نفي النفي لان غير للنفي
ولا للنفي ونفي النفي اثبات بان كانت المشابهة اعم من ان تكون في المعنى حقيقة او تنزيلية

لان جواب الشرط لا يكون الا جملة صح

وهو تكون مع اسمها وخبرها ولذا صح

المعهودة مح

او في الشكل على قول من يجعلها من قبيل الاستعارة وهناك من يجعل مشابهة الشكل من علاقات
المجاز المرسل كما تقدم ذكرها في العلاقات فالمشابهة الحقيقية في المعنى نحو رايت اسدا يرمي
اي رجلا شجاعا والمشابهة التنزيلية فيه نحو رايت اسدا اي رجلا جبانا ورايت كافورا
اي رجلا زنجيا نزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء كما في المثال الاول او تمليحا
واستملاحا اي اتيانا بما فيه ملاحة وظرافة كما في الثاني وشبه احد الضدين بالآخر بناء
على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب واستعير لفظ المشبه به للمشبه والمشابهة
في الشكل نحو رايت فرسا اي مثالا لوعلى شكل الفرس وصور نفر على ما تقدم فيه من الخلاف
كالاسد اي هذا اللفظ اذا اريد به الرجل الشجاع في الحمام قرينة لفظية ومثلها
في الانتقال القرينة الحالية بين الاسد والرجل اي بين المعنى الحقيقي والمجازي في
الشجاعة الانسب ان يقول في الجراءة التي هي الوقوع في المهالك فانها المشتركة بينهما بخلاف
الشجاعة فانها ملكة خاصة بالعاقل وليس فيها اشتراك هي وجه الشبه اي الامر الجامع
الذي هو متعلق العلاقة او نفسها فينتقل تفريع على ما قبله الذهن هو قوة مهيئة
لاقتناص صور الاشياء من المشبه به وهو المعنى الحقيقي كالحيوان المفترس الى المشبه
وهو المعنى المجازي كالرجل الشجاع القرينة اي اللفظية كما في المثال او الحالية كما في رايت
اسدا فهو اشارة الى ان استعارة خبر مبتدا محذوف حذف للعلم به ومحل الجملة جزم على انها
جواب الشرط المدغم في لو النافية وهو ان وانما قدر المبتدا ليكون جواب الشرط جملة اذ لا يصح
كونه مفردا اي المجاز اي الذي علاقته المشابهة استعارة تصريحية اعلم ان اركان الاستعارة
ستة مستعير وهو المتكلم ومستعار وهو لفظ الاسد ومستعار له وهو الرجل الشجاع ومستعار
منه وهو الحيوان المفترس وعلاقة وقرينة مصرحة للتصريح فيها باسم المشبه به
التقييد بالمصرحة معترض لانه قد يقال كما ان التقييد معترض بما ذكر كذلك الاطلاق معترض بانه
لو حذف قيد مصرحة لشمل كلامه المكنية على مذهب الخطيب لانه ولا تقتضي انها استعارة مع انه
عبر عنها بالتشبيه المضمر في النفس وهو فعل من افعال النفس وتسميته استعارة غير ظاهر ولشمل
المكنية على مذهب السكاكي القايل بانها لفظ المشبه كما ياتي الآن يجاب بان مذهب الخطيب والسكاكي
في الاستعارة بالكناية معترض وغير ملتفت اليه فهو كالعدم وانما المعتبر فيها مذهب السلف وهو
استعمال لفظ المشبه به في المشبه في النفس فلو اطلق لكان شاملا للاستعارة بالكناية على المذهب المختار
ولا عبرة بعدم الشمول على مقابله بان المجاز تصوير للاعتراض لا يحتاج في المصرحة اي كما
هو مقتضى كلام المص بل يشمل لانه بيان ان المجاز الذي علاقته المشابهة ينقسم الى قسمين
لانه اما ان يصرح بالمشبه به فقط فالاستعارة مصرحة او بالمشبه فقط فمكنية وح فلا وجه
لتخصيص المجاز الذي علاقته المشابهة بالمصرحة دون المكنية يشمل المكنية اي على مذهب
السلف فقط لانها عندهم كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من ارادة
المعنى الحقيقي ولا يشمل على المذهبين الباقيين واما الاستعارة التخييلية فلا يشملها على مذهب
السلف لانها مجاز عقلي عندهم كما ياتي والكلام في المجاز اللغوي ويشملها على مذهب السكاكي
لانها

تمامه صح

لانها نص يحية عنده واما عند صاحب الكشاف فتارة يشملها وتارة لا يشملها انتهى اي كلام
المعترض واجيب عن المص بانه انما قيد بالمصرحة ميلا منه الى مذهب الخطيب في الاستعارة بالكناية
وهي فعل من افعال النفس وليست كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة فلا يطلق عليها
استعارة فانحصرت الاستعارة اذا في المصرحة فلذا قيد بها لا يقال ينافي هذا الجواب عن المص ما سياتي
من ان الاستعارة المكنية على مذهب صاحب الكشاف والسلف الذي اختاره المص لفظ المشبه به
لانا نقول قوله فيما ياتي وهو المختار يحتمل ان معناه وهو المختار عند المتاخرين وبانه انما قيد بها
لانها المتفق على كونها مجازا بالمعنى المذكور في المتن بخلاف غيرها من المكنية والتخييلية كما عرفت سابقا
وبانه انما قيد بها لان المقسم الكلمة المحققة وقد صرحوا بان الالفاظ المنوية كلمات حكمية لا حقيقية والاستعارة
المكنية على مذهب الجمهور لفظ منوي فتكون كلمة حكمية لا حقيقية فراعى المص ذلك وقيد بالمصرحة وبانه
انما قيد بها لان قرينة المكنية اعتبر فيها الدلالة على المشبه به لا مطلق المنع عن ارادة المعنى الحقيقي كما
سياتي في قول المتن ودل عليه الخ وقرينة المصرحة انما اعتبر فيها المنع فهي المناسبة للتقسيم في هذا
المقام لان المنع هو المعتبر في المقسم واما الجواب بمنع كون المص قيد بالمصرحة لان في كلامه حذفا
والتقدير فهذا استعارة مصرحة فلا ينافي ان يكون ثم غيرها بل يدل على ان ثم غيرها فلا يخفى ما فيه
فالاستعارة مجاز تفريع على قوله بان المجاز الذي علاقته المشابهة وهذه عبارة السعد في المطول
في بحث الاستعارة التبعية اي يقصد لخ اخذ الشارح هذا التفسير من اضافة علاقة الى الضمير العايد الى المجاز
اذ هي عهدية مشار بها الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة ملحوظة لان استعمال
الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها ان الاطلاق اسم المشبه به على المشبه فلا يكفي تفريع على التفسير المذكور
وحاصله ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مجازا مرسلا
باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى المجازي والمعنى الحقيقي نوعا علاقة احدهما المشابهة
والآخر غيرها فان قصد غيرها اي المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل ومثال ذلك لفظ مشفر
اشار بذلك الى ان المعتبر شيئان وجودها بين الطرفين وملاحظتها من غير قصد اليها
التفريع المشفر بكسر الميم اسم لشفة البعير لا لمطلق شفة فاذا اطلق لخ تفريع على
شفة التي شفة الانسان فرد من افرادها فسقط ما يقال انه انتقل من تقييد الى تقييد اهـ على سفة الانسان اي على مطلق
تقرير البيلي ويستفاد من قوله في مطلق شفة لخ امران احدهما ان القوم لا ينتقلون في المجاز من
تقييد الى تقييد اي وانما ينتقلون من تقييد الى الاطلاق او عكسه ثانيهما انه يكون في علاقة
التقييد ان يكون المعنى المجازي مقيدا صورة لا حقيقة كما في مثالنا المذكور فانا وان اطلقنا
قيد المشفر على شفة الانسان فقيدنا بالانسان الا انا لم نرد حقيقة هذا التقييد بل تخلصنا
عنه بالتحويل الذي قرره وهو ارادة مطلق شفة وادخال الشفة المقيدة بالانسان تحت ذلك
المطلق لكونها من افراده فرارا من الانتقال المخالف لسنن القوم وهو الانتقال من تقييد
الى تقييد فليتامل فان قصد به اي بالاطلاق المذكور تشبيهها اي شفة الانسان
في الغلظ والتدلي بيان لوجه الشبه الذي هو الجامع الذي هو متعلق العلاقة فهو استعارة اي تصريحية
اصلية انه اي اطلاق لفظ مشفر على شفة الانسان من باب لخ ايضاحه

علي مذهبه صح

حيث قال وهو المختار

٧١

اذ لا معنى لاضافة العلاقة للمجاز الا من حيث ابتناؤه عليها واعتبارها وملاحظتها فيه صح

فانه موضوع حقيقة لشفة البعير فاذا استعمل في شفة الانسان في قولك زيد غليظ المشفر اي الشفة بقرينة ذكر زيد كان مجازا مرسلا علاقته التقييد وان قصد تشبيه شفته بمشفر البعير في الغلظ كان استعارة لعلاقة المشابهة صح

ـ الكلام ـ حاب ابيه

ان الشفة تطلق على احدى طبقتي الفم سواء كان لم بعير وغيره ولكن اذا اطلقت بدون اضافة
انصرفت عرفا الى شفة الانسان ولا تطلق على غيره الا مقيدة بالاضافة كقولنا شفة البعير شفة
الحمار ومثلها الانف يطلق على انف غير الانسان مقيدا بالاضافة ويصرف الى انف الانسان بدون
اضافة ولفظ مشفر موضوع لشفة البعير مقيدة بالاضافة كما ترى فلفظ مشفر موضوع للمقيد
بالاضافة بخلاف لفظ شفة فانه موضوع للمطلق عن الاضافة فاذا استعملنا لفظ مشفر
واردنا به شفة الانسان نكون قد اطلقنا المقيد على المطلق هكذا تحقيق المثال
المقيد اي وهو لفظ مشفر الذي هو اسم لشفة البعير لا مطلق شفة على المطلق اي وهو مطلق
شفة التي شفة الانسان فرد من افرادها مجاز مرسل اي علاقته التقييد لان المنتقل
عنه مقيد وقيل الاطلاق وقيل هما معا وكذلك اذا اطلق لفظ المرسن على الانف فان المرسن بفتح
الميم وسكون السين او بفتحها في الاصل اسم لموضع الرسن في الدابة وقد اطلقته على انف الشخص
فان قصدت تشبيه الانف بذلك الموضع في الاتساع كان استعارة وان لم تقصد التشبيه
كان مجازا مرسلا علاقته التقييد والى هذا اي ما ذكرته في التفسير السابق وهو قوله اي
يقصد ولفظ اسد الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر نشأ من قوله قبل الاستعارة
مجاز علاقته المشابهة وتقريره ان يقال هل مثل هذا التركيب مما لفظ المشبه به خبر
عن المشبه او في حكم الخبر كخبر باب كان وان والمفعول الثاني لباب علم والحال والصفة
يسمى تشبيها بليغا لان لفظ المشبه به اذا وقع في هذه المواقع كان مستعملا فيما وضع له
ام يكون استعارة حيث انه مجاز علاقته المشابهة لانه ليس مستعملا فيما وضع له بل
في معنى الرجل الشجاع فاجاب بانه استعارة ولا دليل على ان هذا على حذف
اداة التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واما استدلالهم على ان اداة التشبيه محذوفة
بان اسد واقع خبرا عن زيد وزيد ليس نفس الاسد فوجب المصير الى التشبيه
والى حذف اداته مبالغة فليس بمسلم لان هذا انما يقال عند استعمال اسد فيما وضع
له واما اذا كان مجازا عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح ويدل على ذلك تعليقهم
الجار به كقوله "اسد علي وفي الحروب نعامة" "فدعاء تنفر من صفير الصافر" وقول
النحاة ان اسد مما يتحمل الضمير لانه بمعنى شجاع هذا وقد تابع الشيخ السعد في هذا
وليس فيه جمع الخ جواب عن سؤال مقدر وهو ان الاستعارة يجب فيها حذف
احد الطرفين وهنا الطرفان موجودان فهو خارج عن الاستعارة فاجاب بانه ليس فيه
الخ وتوضيحه ان اسد ليس استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دال عليه
وانما هو استعارة لشخص موصوف بالشجاعة لان قولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع
كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا المشبه به في معناه فيكون استعارة بقرينة حمله على
زيد استعارة اي تصريحية اصلية لان لفظ اسد المحدث عنه استعير للرجل الشجاع
الذي زيد فرد من افراده وليس مستعارا لزيد حتى يلزم منه الجمع بين الطرفين فهو تفريع
فهو تفريع على المعنى اي فلفظ اسد مستعمل في غير ما وضع له اي اللفظ الذي وضع له لغير
لعلاقة

لعلاقة مع قرينة هنا حالية ماخوذة من المقام وهي بين الطرفين هما زيد واسد
لان المشبه اي بالحيوان المفترس الذي هو مدلول اسد لا زيد اي لا لفظ زيد الذي هو فرد من
افراد الرجل الشجاع القرينة الثانية مبتدأ خبره ما بعد وما في المتن قدره الشيخ في
تقسيم الاستعارة اي من حيث هي لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ان كان المستعار الخ
الاستعارة والمستعار مترادفان وانما اختار المستعار على الاستعارة لانها قد تطلق على المعنى
المصدري وهو غير جائز الارادة هنا فاتى بالمستعار ليكون نصا في المقصود وهو نفس اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له ولذا اقحم الشيخ قوله اللفظ اسم جنس قال السيد في شرح المفتاح
اراد باسم الجنس اسما دالا على مفهوم كلي غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل
واسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان
والآلة المشتقة من الافعال اهـ قال العنيمي ويشمل التعريف المذكور المعرف والمنكر بل ويشمل علم
الجنس لانه كلي وانظر في شموله للضمائر واسماء الاشارة والموصول وحرره اهـ قال شيخ شيخنا
اقول اما على مذهب العضد والسيد من انها جزئيات وضعا واستعمالا فعدم شموله لها ظاهر
لانها لم تدل على مفهوم كلي حتى تدخل التعريف ولهذا ذكر المحقق المولوي ان الاستعارة في اسماء
الاشارة وما معها تبعية اي تابعة للتشبيه في كلي معناها كما في الحرف واما على مذهب السعد والجمهور
والجمهور من انها كليات وضعا جزئيات استعمالا فيحتمل اعتبار الوضع فيشملها التعريف ويوافقه
ذهاب بعضهم الى ان استعارتها اصلية كاسد دخل بالكاف اسامة ونظائرها فنظير اسامة
ثعالة ونظير اسد تغلب كحاتم اي الطائي الجاهلي المعروف بالكرم الذي ابنه عدي وهو صحابي
جليل وحاتم بكسر التاء اسم فاعل خلافا لما اشتهر بين الطلبة مشتق من الحتم بمعنى الحكم رايت
اليوم حاتما اي شخصا كريما شبيها بحاتم الطائي في الكرم والقرينة ذكر اليوم لان الاستعارة
تعليل لمحذوف اي وانما صح تمثيلنا بحاتم مع انه علم لان الاستعارة تمتنع في العلم الشخصي
لا الجنسي الاستعارة اي مطلق استعارة اصلية او تبعية العلم المتضمن الخ صادق بصورتين
احدهما ان يكون العلم الشخصي غير متضمن لوصفية اصلا كخالد وعمرو وثانيهما ان يكون
متضمنا لوصفية لكن لم يشتهر بها اصلا انما تمتنع في العلم اي الغير المتضمن الخ
وفي عهد اي جامدا كان او مشتقا لانها ليست كلية لا حقيقة ولا حكما فلا تصح استعارتها اصلا
لاشتراط كلية المستعار منه لابتناء الاستعارة على دخول المشبه في المشبه به وجعله فردا
من افراده نقلا لاتفاق القوم على ذلك المولوي في تعريب الرسالة الفارسية ثم ذكر مخالفة
العصام لهم وانه منع الاشتراط المذكور ومنع ابتناء الاستعارة على الادعاء السابق وانه
يصح ابتناؤها على دعوى الاتحاد بين ذاتي المشبه والمشبه به اذا كان المشبه به جزئيا
بل هذا اتم واغلب وسبقه على ذلك العلامة التفتازاني في تلويحه والسيد في شرح المفتاح
وغيرها كالفاضل الرومي في حاشية المطول فانه قال واعلم انه اذا اعتبرت تشبيه زيد

وهو استعمال اللفظ فيما شبه بمعناه الاصلي بقرينة مع علاقة صح

مثال الاستعارة في التقييد كما في الضمير ... عن المؤنث ... والعكس صح

والاستعارة تمتنع في العلم صح

اذا الاعلام الجامدة والمشتقة صح

بعمرو في الشكل والهيئة وقصدت المبالغة في التشبيه وادعاء انه عين عمرو لكمال الشبه وقلت
رايت عمروا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة اه بواسطة انه متعلق بقوله
تاويلا علة انه سبب له يعني ما اولناه باسم الجنس الا بواسطة اشتهاره ويصح ان يتعلق بمحذوف صفة
لوصفية اي وصفية كائنة بواسطة الخ او بالمتضمن وهو اقرب لان الاستعارة مبنية تعليل
لامتناع الاستعارة في العلم الغير المتضمن وصفية بعد التشبيه اغاضيه لانه قبل التشبيه
لاحاجة الى التاويل والادعاء ادعاء اي لا حقيقة فلا بد تفريع على التعليل واشار
بذلك الى شكل من القياس ونظمه ان تقول العلم المذكور ليس بكلي وكل ما ليس
بكلي لايصح ان يكون مشبها به ينتج العلم المذكور لايصح ان يكون مشبها به دليل
الصغرى ان العلم المذكور وهو العلم الشخصي وضع وضعا خاصا الموضوع له خاص فالكلية
بمعزل عنه ودليل الكبرى ان الاستعارة المبنية على التشبيه يشترط فيها كلية المستعار
منه لابتناءها على دخول المشبه في المشبه به وجعله فردا من افراده ولا ريب ان ما ليس
بكلي ليس له افراد والعلم ليس بكلي اي العلم الشخصي الذي لم يتضمن وصفية
ليس بكلي اي لانه وضع وضعا خاصا الموضوع له خاص فالكلية بمعزل عنه كما سبق والحاصل
ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا قبل ذلك لان المراد بالمشتق ما يكون
دالا على تعلق معنى بذات كضارب وحاتم حال العلمية ليس كذلك وقال بعضهم ان نحو
حاتم حال العلمية مشتق الا انه في حكم الجامد وهو وجيه فاذا تضمن اي العلم
وصفية ما اي وصفية كانت وجود بذا او غيرها بواسطة متعلق بتضمن
او بكلي جواب اذا ليصح تعليل للتاويل الماخوذ من اول الكلي اي
الادعائي كحاتم اي ونحوه من كل علم اشتهر بوصف ككعب المتضمن للاخلاق وكاشعب
المتضمن وصفية الطمع وعنترة المتضمن وصفية الشجاعة والجلندي المتضمن وصفية
الظلم المعني بقوله تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا والاحنف
المتضمن وصفية الحلم واياس المتضمن وصفية الذكاء وهذا كثير وصفية
الجود اي بواسطة اشتهاره به وكذا يقال فيما بعده الاتصاف عبر هنا بالاتصاف
اشارة الى ان المراد بالوصفية فيما قبله الاتصاف فحينئذ اي اذا كان العلم متضمنا
وصفية بواسطة اشتهاره بوصف يجعل اسم جنس تاويلا ويجعل المشبه فردا من
افراد ذلك الجنس وهذا معنى قوله انه موضوع للجواد اي مطلقا لا بقيد كونه حاتما
او غيره متشخص اي كونه فيجعل عطف على يؤول للتفسير اي للجواد مطلقا
لا بقيد كونه حاتما او غيره المعهود وهو حاتم الطائي او غيره ممن اتصف بالجود
فكما ان اسد اه اي فيجعل حاتما اسم جنس تاويلا متناولا لافراد كتناول الاسد
الحيوان المفترس والرجل الشجاع بادعاء انه فرد من افراد مفهوم الاسد والحاصل
ان

ان في مثل قولنا رايت حاتما يجب تاويلان الاول تاويل حاتما باسم الجنس والثاني ندعي
ان الرجل الجواد فرد من افراد ذلك الجنس كما ندعي ان الاسد موضوع للحيوان المفترس
وللرجل الشجاع وندعي ان الرجل الشجاع فرد من افراد الحيوان لكن للادعاء اي
بسبب تاويل بكلي هو جعله موضوعا للجواد ادعاء راجع للغير انه اي حاتم
اي ادعينا تفسير للتناول الادعائي لا بتناوله لها اي وهو الجواد لا للذات المشخصة
المعتبرة في الوضع الاصلي فهذا الباء سببية التاويل ال فيه للعهد الذكري اي المذكور
في قوله اول الخ يكون اي حاتم ونحوه حقيقة لانه من استعمال اللفظ فيما وضع له
وعلى غيره اي ممن اتصف بالجود في نحو حاتم وبالبخل في مادر وهكذا استعارة
اي فقط تحقيقية اصلية اي اسما غير مشتق انما فسر بهذا مع انه ليس من وظيفة المصنف وانما
هو من وظيفة الشارح اشارة الى انه ليس المراد من اسم الجنس ما يشمل النكرة وان كان يطلق ما يشمل صح
عليها لانه لو اريد باسم الجنس النكرة لكان التعريف غير جامع لخروج العلم المتضمن وصفية
بواسطة اشتهاره بالوصف وغير مانع لدخول قاتل قال شيخنا انما يقال من اول
الامر ان كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم في تعبيرهم ثم يفسره ثم قال معترضا
للعصام ولا بد من تعميم المشتق المنفي هنا والمثبت فيما ياتي ليتناول المشتق حقيقة او حكما كاسماء
الاشارة وصه ومه وهيهات واوه من اسماء الافعال الجامدة لتخرج عن تعريف الاصلية
وتدخل في تعريف التبعية فان اسماء الافعال كلها مشتقة كانت اولا في حكم الافعال في ان
الاستعارة فيها تبعية اه ونقل سيد المحققين في الحواشي عن الفارسية ان الاستعارة في اسماء
الافعال كلها تبعية لمصادر محققة او مقدرة اه اي تابعة لاستعارة مصدر الفعل الذي هو له
لا لمصدره نفسه لانه لا مصدر له او لمجرد التشبيه على الخلاف في نحو ذلك بين الجمهور والعصام مثلا
في استعارة هيهات لمعنى عسر على مذهب الجمهور يقال شبهنا العسر بالبعد بجامع عدم النيل
مثلا واستعرنا البعد له واشتققنا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر استعارة مصرحة
تبعية ثم جعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر وعلى ذلك اتفق المولوي في الفارسية
واما على مذهب العصام يقال شبهنا مطلق العسر بمطلق البعد بالجامعية المارة ثم سرى
التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمني بعد وعسر واستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل
بالسراية بعد لمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر استعارة تبعية تنبيه
الاول المراد بالاشتقاق في كلام مدرج الاشتقاق الاصغر لانه المتبادر عند الاطلاق واعلم
انه عندنا اشتقاق اصغر واشتقاق كبير واشتقاق اكبر اما الاول فهو ان يكون بين
اللفظين تناسب في الحروف والتركيب والمعنى وذلك كضرب من الضرب واما الثاني فهو ان
يكون بينهما تناسب في الحروف والمعنى دون الترتيب وذلك نحو جبذ من الجذب واما الثالث
فهو ان يكون بينهما تناسب في المخرج فقط وذلك نحو نعق من النهق فليحفظ الثاني

قال شيخنا فما يدخل في المشتق بسبب ذلك التعميم اي المتقدم عزوه اليه المصغر والمنسوب فتكون
استعارتهما تبعية اي تابعة لاستعارة مصدري المشتقين اللذين هما بمعناهما وهما لفظ صغير
ولفظ منتسب الى كذا قياسا على مذهب الجمهور مثلا في رجيل المستعار للكبير العظيم المتعاطي ما لا
يليق بمقامه يقال شبه تعاطي ما لا يليق به بالصغر واستعير الصغر له واشتق من الصغر صغير
بمعنى يتعاطى ما لا يليق به بالصغر واستعير الصغر له واشتق من الصغر صغير بمعنى يتعاطى ما لا
يليق او تابعة لمجرد التشبيه قياسا على مذهب العصام بان يقال في مثالنا شبه مطلق تعاطي
ما لا يليق بمطلق الصغر فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمن يتعاطى ما لا يليق ورجيل
ثم استعير بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ رجيل للمتعاطي ما لا يليق استعارة تبعية
وكذا يقال في قرشي المستعار للمتخلق باخلاق قريش بان شبه التخلق باخلاق قريش بالانتساب
اليهم واستعير الانتساب اليهم بالتخلق باخلاقهم واشتق من الانتساب اليهم منتسب بمعنى
متخلق باخلاقهم وجعل قرشي بمعنى منتسب اي متخلق باخلاقهم او شبه مطلق تخلق بمطلق
انتساب فسرى التشبيه الى فرديهما اللذين في ضمني تخلق وانتساب واستعير بناء
على التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قرشي للمتخلق باخلاقهم والحاصل ان رجيلا
وقرشيا لما كانا بمعنى صغير ومنتسب الى قريش كانا في حكمهما هذا هو الذي ينبغي
التعويل عليه واما قول بعضهم ينبغي ان يجري على العلم المشتهر بصفة فعلى قياس بحث العصام في اطوله
تكون استعارتهما تبعية وعلى قياس مذهب الجمهور تكون اصلية ففيه عندي نظر للفرق بينهما
وبين العلم المشتهر بصفة لان كونه في تاويل المشتق ليس بالوضع الاصلي بخلافهما فان كونهما
في تاويل المشتق بالوضع الاصلي فيهما كاسم الفعل فاحفظه بان يدل الباء سببية
متعلقة بقول الماتن قبل ان كان المستعار اسم جنس اي ان حكمنا بكون اللفظ المستعار اسم
جنس لا بكان بل بالحكم المستفاد من قوله ان كان او انه خبر لمبتدا محذوف تقديره وذلك
بان يدل اي بسبب دلالته على مفهوم وذلك المفهوم يصدق على كثيرين كلفظ اسد فانه يدل
على الحيوان المفترس وهو المفهوم والحيوان المفترس يصدق على كثيرين وهي الافراد التي في
الخارج وكان حق قوله بان يدل على ما يصدق الخ ان يكون عند قوله اسم جنس لا هنا ويمكن
ان يكون قوله بان يدل الخ تصويره وتفسيره لقول المص اسما غير مشتق واشار به الى ان المص حذف
الموصوف والتقدير اي اسما كليا حقيقة او تاويلا لاجل ان يشمل حاتما على ما اي على
معنى او المعنى الذي يصدق فما نكرة موصوفة او موصول اسمي ولو تاويلا اي ادعاء
كما في حاتم المتقدم تاويله باسم الجنس مع عدم اعتبار اتصافه الخ اقول ان معنى قول المتن
غير مشتق يؤول الى قوله لم يعتبر الواضع اتصافه بوصف فعلى هذا يكون تعريف الاسم
المشتق الموضوع للذات المتصفة بوصفه سواء كان الوصف قائما بها او واقعا عليها
كضارب ومضروب فان الواضع وضع هذا اللفظ للذات لما اعتبر اتصافها بالضاربية
او بالمضروبية فالجامد هو الذي لم يعتبر الواضع اتصافه بوصف والمشتق هو الذي اعتبر
الواضع

الواضع اتصافه به واشار الشارح بهذا القيد الى ان في الكلام ادخالا واخراجا كما اشار له بعد
فدخل نحو اسد اي اسد ونحوه من كل اسم جنس عيني كثعالة وثعلب وهذا ادخال فيما قبل المبالغة
ونحو القتل اي القتل ونحوه من كل اسم معنى القتل اي المستعار للضرب الشديد نحو حاتم اي
حاتم ونحوه من كل علم متضمن وصفية ما بواسطة اشتهاره بوصف كمادر وسحبان
قوله وان اعتبر فيه وصفية اي وصفية الجود والكرم لكنها اي الوصفية المذكورة
عارضة اي لم تلاحظ في الوضع الاصلي لان الواضع وضع لفظ حاتم للذات المشخصة
وعلى ذلك اي على كون الوصفية في نحو حاتم عارضة في الوضع الاصلي اي وضع اللغة
واما الوصفية العارضة له فلا تصيره مشتقا لانها غير معتبرة في اصل الوضع نعم المشتقات
تصير جوامد بالعلمية واما الجوامد فلا تصير مشتقات بواسطة اشتهارها بوصف
اذا تقرر هذا فتدخل في الجوامد شيئان اسم الجنس الجامد نحو اسد وقتل ونحو حاتم مما صيرته
العلمية جامدا وان عرضت له بعد الوصفية العلمية فانها لا تصيره مشتقا لانها عارضة
لدم وخرج بقيد الاسم الفعل والحرف وخرجت المشتقات بقوله غير مشتق وهو معنى قوله مع
عدم اعتبار اتصافه بوصف الخ والحاصل ان الاستعارة الاصلية تكون في الاسماء
الجوامد مثل قتل واسد وفي الاسماء العارض لها الجمود بسبب العلمية مثل حاتم ولكن ينبغي
ان يؤول مثل حاتم باسم الجنس حتى يستعار واما اذا لم يؤول فلا تجوز استعارته
فيه وضعا اي كما في المشتقات الآتي اخراجها وخرج عطف على دخل او مستانف
الفعل والحرف اي فان استعارتهما تبعية كما سياتي نحو زيد عمرو وقد تقدم عن الفاضل
الرومي انه اذا اعتبر تشبيه زيد بعمرو في الشكل والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعاء
انه عين عمرو لكمال شبهه به وقيل رايت عمرا واريد زيد فالظاهر انه استعارة لكونه علاقته
المشابهة مما من بيان لنحو وما واقعة على علم موصوف بكونه لم يتضمن الخ فهي نكرة
موصوفة لم يتضمن وصفية الخ نفي تضمن الوصفية صادق بصورتين احداهما عدم تضمن
الوصفية في العلم اصلا كعمرو وثانيهما عدم تضمن الوصفية بقيد اشتهارها كزيد فانه
وان تضمن وصفية الزيادة الا انه لم يشتهر بها والقصد نفي المشتهرة الاسماء
المشتقات اي فان الوصفية فيها معتبرة فيها بحسب الوضع الاصلي سواء كان الوصف
قائما بها او واقعا عليها كضارب ومضروب فان الواضع وضع هذا اللفظ للذات
لما اعتبر اتصافها بالضاربية او بالمضروبية فالاستعارة هذه الجملة من المبتدا
والخبر في محل جزم جواب الشرط وقد فصل بين الشرط وجوابه بالجملة المعترضة سميت
بذلك اي بالاصلية وحاصله ان الشارح علل هذه التسمية بواحدة من علل ثلاث
الاولى انها سميت اصلية لانها ليست متفرعة عن شيء بخلاف التبعية فانها في المشتق متفرعة
عن استعارة المصدر وفي الحرف متفرعة عن استعارة المتعلق الثانية ان الاستعارة

هذه القولة قبل قوله فدخل نحو اسد الخ اهـ

الاصلية تكون في اسم الجنس كاسد ونعامة وتكون في المصدر كقتل وتكون في متعلق معنى
الحرف والتبعية تكون في الحرف بتبعية استعارة المتعلق وفي المشتق بتبعية استعارة
المصدر فالقسمان الاجزان اصل للتبعية والاول لايكون اصلا فسميت اصلية لان
اكثر افرادها اصل للتبعية فصارت اصلا للتبعية من وجه لا من كل الوجوه والا
فنحو اسد يسمى استعارة اصلية مع انه ليس متفرعا عنه استعارة تبعية وحق الاصل
ان يتفرع عنه شيء الثالثة انها ماخوذة من قولهم هذا اصل اي كثير والاستعارة
الاصلية كثيرة الدوران والاستعمال فسميت اصلية لذلك ليست متفرعة عن شيء
اي لم تكن متفرعة عن استعارة شيء آخر ولا عن التشبيه في شيء آخر فلا ينافي انها متفرعة عن التشبيه
والادعاء اللذين هما مبنى كل استعارة لكن ذلك التشبيه بين المستعار منه والمستعار له
بل مستقلة اي فيكون قوله اصلية من الاصالة بمعنى الاستقلال بخلاف التبعية اي فانها متفرعة
عن التشبيه والاستعارة في المصدر والمتعلق في الحروف والمشتقات او عن التشبيه في المتعلق
فقط لا عن الاستعارة في الحروف اه في الجملة اي في بعض الصور والافراد كقولك نطقت الحال
او الحال ناطقة وكقوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل وفي بعض الصور ليست اصلا للتبعية كقولك
رايت اسدا يرمي والمتعلق اي متعلق معنى الحرف المشتق اراد بالمشتق فعلا كان او وصفا
وبهذا اسم الاشارة مشار به الى الوجه الاول وهو كونها ليست متفرعة عن شيء بل مستقلة
براسها ويحتمل ان يكون مشارا به الى الوجه الثاني وهو كونها اصل للتبعية ويحتمل ان يكون
مشارا به لهما يشعر قال في المختار شعر بالشيء بالفتح يشعر فطن له وما شعره فشعر
اي ادراه فدرى اه وانما كان قول المتن محتملا بابهامه للفطن الوجهين الاولين لانه يقتضي ان التبعية
متفرعة عن غيرها وليست مستقلة والاصلية ليست متفرعة بل مستقلة وهذا الوجه الاول
ويقتضي ان التبعية تابعة لاصل لها وهذا الوجه الثاني قول المتن اسناد القول للمتن
اما من اسناد الشيء لغير من هو له واما مجاز بالحذف على حد واسأل القرية اي قول صاحب المتن
واما استعارة بالكناية على حد نطقت الحال واسناد القول تخييل الكثير اي الغالب
من قولهم اي ماخوذ من قولهم اي اهل اللغة والنسبة على كل اي كل وجه من الاوجه
الثلاثة قال شيخ شيخنا بل النسبة على الثاني من نسبة العام الى الخاص وعلى الثالث من نسبة الخاص
الى العام اه والنسبة الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الاصلية هي
المنتسبة للاصل فلا يكون رايت اسدا استعارة اصلية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه فاجاب
بان النسبة للمبالغة كاحمري والاحمر المبالغة اغنت نسبة الشيء الى نفسه كاحمري يعني انه قد
تلحق آخر الاسم ياء كياء النسب ليست للنسب وانما هي للمبالغة في وصف الشيء كما اذا اريد
وصفه بالاحمرار على وجه المبالغة اي ان هذا الامر بلغ النهاية في الاحمرار بحيث لا ينسب لغيره اذ كل
ما عداه حقير بالنسبة له فلا يمكن نسبته الا لنفسه فيقال احمري واشقري كما تلحق التاء
في علامة ونسابة وراوية للمبالغة وليست للتانيث ويمكن ان يجاب ايضا بان هذه
التسمية

التسمية اصطلاحية لا لغوية حتى يلزم ذلك ونعني بكونها اصطلاحية انها ليست بخارجة عن
حقيقة جزئياتها او يجاب على كونها لغوية بان الاصلية كما تطلق على نفس الاستعمال تطلق
على افرادها اي ماصدقاتها فلا يلزم انتساب الشيء الى نفسه للمبالغة اي في الاصلية
لشدة اصالتها اي انها بلغت نهاية في الاصالة بحيث لا يمكن نسبتها لغيرها اذ كل ما عداها
حقير بالنسبة لها فلا تمكن نسبتها الا لنفسها كاحمري نسبة الى الاحمر الذي اشتد حمرته
وغير ما تقدم اللفظ المستعار انما عبر بالمستعار المرادف للاستعارة دون الاستعارة لانها قد تطلق
على المعنى المصدري وليس مرادها هنا اسم جنس اي اسما كليا صادقا على كثيرين حقيقة او تاويلا بان
كان تصوير للنفي فعلا او حرفا هذا محترز الاسم او اسما مشتقا هذا محترز غير مشتق والاسم
المشتق هو اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسماء الزمان والمكان والالة
وقد مثل المتن لاسم الفاعل ومثال اسم المفعول هذا مقتول زيد اشارة الى الرجل مضروب ضربا شديدا
وتقريرها ان تقول شبهنا الضرب الشديد بالقتل بجامع شدة الايلام في كل واستعرنا القتل للضرب
الشديد واشتققنا منه مقتول بمعنى مضروب ضربا شديدا استعارة تبعية ومثال الاستعارة في
الصفة المشبهة زيد حسن الوجه وتريد قبيحه على تقدير تنزيل التضاد منزلة التناسب بواسطة
التهكم فتكون استعارة تهكمية وتقريرها ان نقول شبهنا القبح بالحسن بجامع تاثر النفس بكل
وان كانت جهة التاثر مختلفة وقدرنا ادخال القبح في جنس الحسن واستعرنا لفظ المشبه به للمشبه
استعارة مصرحة اصلية واشتققنا من الحسن حسن بمعنى قبيح استعارة مصرحة تبعية ومثال
الاستعارة في افعل التفضيل زيد اقتل للاعداء من عمرو اذا كان اضرب لهم منه فعبر بما
نعبر باسم الفاعل ومثال الاستعارة في اسم المكان او الزمان هذا مقتل زيد اذا اريد مكان ضربه
ضربا شديدا او زمانه وتقريرها ان نقول شبهنا الضرب الشديد بالقتل بجامع شدة الايلام
في كل واستعرنا القتل للضرب واشتققنا منه مقتل بمعنى مكان القتل او زمانه واستعير لمفهوم
ضرب بمعنى مكان الضرب او زمانه استعارة مصرحة تبعية ومثال الاستعارة في اسم الالة هذا
مفتاح السلطان لوزيره وتقريرها ان نقول شبهنا الوزارة بالفتح لنحو الباب بجامع التوصل
للمقصود في كل واستعرنا الفتح للوزارة واشتققنا منه مفتاح بمعنى وزير استعارة مصرحة
تبعية اما كونها مصرحة فلذكر المشبه به واما كونها تبعية فلجريانها في اسم الالة تحقيقا بعد جريانها
في مصدره تقديرا مثال المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة ولم يات بالامثلة على ترتيب
اللف لطول الكلام على الحرف ولما بين الفعل والمشتق من المناسبة قرنهما في التمثيل بينهما
الاستعارة اي التبعية فيقدر يشير الى ان استعارة المصادر والمتعلقات في الاستعارة التبعية
ليست حقيقة بل هو امر تقديري لا حقيقة له فتشبيه اختار التعبير بالتشبيه على المشابهة
للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي وجودها لان التشبيه من الافعال
الاختيارية المسبوقة بالقصد والاختيار الدلالة بالنطق اي الحدث المسمى دلالة
بالحدث المسمى نطقا وانما قلنا اي الحدث لان التشبيه يكون للمعاني ~~دلالة الحال مستعار له والنطق~~
~~مستعار ومعناه مستعار منه وقوله تشبيه علة لا لاداة الاستعارة وقوله في ايضاح الخ هي~~
فالاستعارة تبعية الخ

يحتمل ان يكون مسم

اي يفهم لمن يتفطن له

ان النطق امر كلي تحته افراد و[illegible]

[illegible]

٨

دعوى

لجامع ويقيد ادخال لحواي ليظهر معنى الاتحاد الذي مبنى الاستعارة عليه في جنس النطق
اي فيه عن ان الدلالة فرد من افراد النطق ويقيد عطف على فيقيد استعارة لفظ
النطق اي فيكون لفظ النطق مستعارا ومعناه مستعارا منه والدلالة مستعارا له والمقيد المستعير
وايضاح المعنى في كل هو الجامع واشتقاق عطف على استعارة الفعل اي وهو نطق
او الوصف اي وهو ناطق منه اي من لفظ النطق الذي هو المصدر وهذا ظاهر
على مذهب البصريين من ان الاصل الذي يشتق منه غيره هو المصدر لا على مذهب الكوفيين
من انه الفعل وتبعهم العصام في رسالة الفارسية فعندهم ليس ثم استعارة للمصدر ولا
اشتقاق منه للمستعار بل بتبعية استعارة الفعل مثلا للتشبيه بين معنى المصدرين المطلقين
المشبه والمشبه به بسراية هذا التشبيه منهما الى فرديهما اللذين في ضمن الفعلين المستعار
والمستعار له اي لمعناه مثلا في استعارة قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا شبهنا مطلق
الضرب الشديد بمطلق القتل فسرى التشبيه منهما الى الضرب الشديد والقتل اللذين
في ضمني ضرب وقتل فاستعرنا بناء على هذا التشبيه الحاصل بالسراية لفظ قتل لمعنى ضرب
ضربا شديدا قال المولوي والحق ان هذا اقل تكلفا وازيد اطرادا قال الاستعارة
المقدرة تفريع على التمثيل في المصدر وهو تشبيه الدلالة في النطق واعلم ان محل
وجود الاستعارة في هذا المثال الذي هو نطقت الحال اذا اريد اطلاق الدلالة على النطق باعتبار
التشبيه اما اذا اريد اطلاقها عليه لا باعتبار التشبيه بل باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق ~~كان مجازا~~ فلا تكون فيه استعارة بل تكون مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم وارادة
اللازم وقد علمت فيما سبق ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا
مرسلا وان يكون استعارة باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقي نوعان
من العلاقة احدها المشابهة والاخرى غيرها واعلم ان التحقيق ان المشتقين المشبه
والمشبه به اما ان يختلفا في المادة اي مادة الحروف ويتحدا في الهيئة كضرب وقتل
فان مادة كل منهما مختلفة فمادة ضرب الضاد والراء والباء ومادة قتل القاف والتاء واللام
واما هيئتهما فمتحدة فان ضرب يدل بهيئته على زمان ماض وكذلك قتل فالاستعارة
في المشتق باعتبار المادة فقط والمستعار هو اللفظ بتمامه لان الاستعارة قسم من المجاز
الذي هو كلمة واستعارته تابعة لاستعارة المصدر وللتشبيه الواقع وتقرير الاستعارة
في المثال المتقدم ان نقول شبه الضرب المدلول لمادة ضرب بالقتل المدلول لمادة قتل واستعير
مادة قتل لمادة ضرب ثم استعرنا لفظ قتل بتمامه ~~[illegible]~~ او بمادته وهيئته لضرب
ولا نقول بعد استعارة المادة واشتققنا من القتل قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا واما
ان يكونا بالعكس اي يختلفا في الهيئة ويتحدا في المادة كقتل ويقتل فاللفظ بتمامه
مستعار واستعارته تابعة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وتقرير الاستعارة في هذا
المثال

اي فلفظ قتل بتمامه الصادق بالمادة والهيئة مستعار لضرب صح

فان قتل ويقتل متحدان في مادة الحروف ولكن هيئتهما مختلفة اذ قتل دال بهيئته على زمان ماض ويقتل دال بهيئته على زمان حال ومستقبل فالاستعارة في المشتق باعتبار الهيئة فقط صح

٧٦

المثال ان يقال شبه القتل المستقبل المدلول لهيئة يقتل بالقتل في الماضي المدلول لهيئة قتل
واستعرنا هيئة قتل لهيئة يقتل واستعرنا قتل بتمامه ليقتل واما ان يختلفا فيهما
اي في المادة والهيئة كقتل ويضرب فان كلا من قتل ويضرب مخالف للآخر في مادته
وهيئته اذ مادة قتل القاف والتاء واللام ومادة يضرب الياء والضاد والراء والباء
وقتل دال بهيئته على زمان ماض ويضرب دال بهيئته على زمان مستقبل فاستعارة
اللفظ باعتبار مادته وهيئته فهي بتبعية لاستعارة المصدر لاختلاف المصدرين
اذ مصدر قتل القتل ومصدر يضرب الضرب والمصدران مختلفان وللتشبيه ايضا
وهو ظاهر واذ قد ذكرنا التحقيق في جريان الاستعارة في الفعل باعتبار مادته وهيئته
فلنذكر الخلاف في جريانها في نسبته وبيان الحق في ذلك فنقول الذي افاده السيد الشريف
ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية استعارة ~~[illegible]~~ المصدر الذي لم يقيد بزمن في
اعتبار المادة وبتبعية استعارة المصدر المقيد بزمن باعتبار الهيئة ولا تجري الاستعارة
في النسبة الداخلة في مفهومه ونعني بها تعلق احد الطرفين بالآخر والمراد بها هنا النسبة الجزئية
وهي نسبة الحدث الى فاعل معين تبعا للتشبيه في ~~متعلق~~ مطلق نسبة وهي نسبة الحدث الى فاعل
ما التي هي بمنزلة متعلق معنى الحرف كما جرت في الحرف تبعا للمتعلق لان معنى الحرف نسبة مخصوصة
يصح جريان الاستعارة فيها بتبعية استعارة المتعلق اذ متعلقات الحروف انواع مخصوصة لها احوال
مشهورة كالاحتواء بالنسبة الى الظرف فانه حال لها فتستلزمه وعلة عدم جريانها اي الاستعارة
في النسبة الداخلة في مفهوم الفعل ان متعلق هذه النسبة التي ترجع هي اليه لكونها فردا من
افراد مطلق النسبة ومطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة
والذي افاده العضد في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويتضمن حدثا وزمانا
في الاكثر وان كان قد يعرى عن الحدث ككان او عن الزمان كنعم وبئس وبعت اذا استحدث به
الحكم والاستعارة متصورة في الفعل باعتبار كل واحد من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند فان لفظ هزم باق على زمانه الماضي وحدثه وانما التصرف في نسبته حدثه الى الامير لان
الهازم حقيقة جيش الامير لا الامير نفسه بل هو سبب له بالتقوية فشبه الهزم باعتبار
نسبته الى السبب بالهزم باعتبار نسبته الى الفاعل واستعير لفظ الثاني للاول واشتق
الفعل من اللفظ المستعار وقيل هزم الامير الجند واورد على العضد ان المجاز في نحو هذا
المثال عقلي لا لغوي لان التجوز في النسبة التي هي الاسناد والتجوز في الاسناد مجاز عقلي
الا انه يجاب بان العضد قائل بدخول النسبة في مفهوم الفعل وانه لا يقول بالمجاز العقلي بالمعنى
المشهور وهو اسناد الشيء الى غير من هو له لملابسة بينهما من غير ان يتجوز باعتباره في شيء
من الطرفين بل يجعل التجوز في مثل هزم الامير الجند وانبت الربيع البقل في المسند باعتبار
جزء معناه اعني النسبة والحاصل ان في مثل هذا التركيب اعني هزم الامير الجند ستة اوجه

وعلة جريانها في الحرف تبعا للمتعلق

الاول ما مر عن العضد من ان الاستعارة في الفعل باعتبار النسبة الثاني انه مجاز عقلي وانه نسب
الهزم الذي هو فعل الجيش الى الامير لانه سبب آمر فالطرفان حقيقيان والتجوز في الاسناد فقط
الثالث انه التجوز في المسند اليه الذي هو الامير بجعله استعارة بالكناية عن الجيش بان شبه
الامير بالجيش وحذف المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه وهو هزم فاثباته تخييل وهو
مذهب السكاكي المنكر للمجاز العقلي الرابع ان التجوز في المسند الذي هو هزم بجعله استعارة
مصرحة تبعية عن الامر بالهزم حيث شبه امر الامير بالهزم بنفس الهزم واستعير لفظ المشبه به للمشبه
واشتق من الهزم هزم بمعنى امر بالهزم الخامس انه من مجاز الحذف والاصل هزم جيش الامير
السادس ان التجوز في هيئة التركيب فهو من الاستعارة التمثيلية وفي الزمان كنادى
اصحاب الجنة حيث استعير نادى باعتبار زمانه للنداء في المستقبل بجامع التحقق لوت
النداء لم يمض بل هو في يوم القيمة ولا تجوز فيه باعتبار حدثه ونسبته وفي الحدث
فبشرهم بعذاب اليم حيث استعيرت فيه البشارة للنذارة تهكما بجامع التاثير في كل
ولا تجوز فيه باعتبار زمانه ونسبته انتهى ما افاده العضد في الفوائد الغياثية والمراد
بجريان الاستعارة في النسبة جريانها في الفعل باعتبار النسبة التي هي جزؤه على احد القولين
قال الشارح في كبيره والحق انه ليس في كلامي الشريف والعضد شيء من التحقيق في هذا المقام
لان ما ذكراه مبني على دخول النسبة في مفهوم الفعل وتبعهما عصام على ذلك والحق
خلافه واذا بطل مبنى الكلامين تبين ان الحق ان الاستعارة لا تجري في الفعل باعتبار
النسبة لانها خارجة عن مفهومه وللعصام هنا كلام عليه مناقشات تركناه خوف
الاطالة لفظ في اي الموضوعة على التحقيق للظرفية الخ صح لمعنى على اي وهو الاستعلاء
الخاص في ولاصلبنكم اي في قوله تعالى ولاصلبنكم فقد شبه الخ اشار بقوله فقد
الخ انه ليس المراد بجريان الاستعارة اولا في متعلق معنى الحرف ثم تبعا في الحرف ان يجري التشبيه
فيه بالفعل ويستعار له بالفعل وينطق بالمستعار ولا انه يجري ثانيا بالحرف ثانيا اذ لا دليل عليه بل المراد
ان استعارة الحرف باعتبار متعلقه فكأنه استعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه
والاستعارة ومثل ذلك يقال في جانب المشتق و الاستعلاء اي الذي هو متعلق معنى على
المطلق اي عن تقييده بكونه على جذوع او سطوح او غير ذلك مما يستعلى عليه
بالظرفية المطلقة اي التي هي متعلق معنى في المطلقة اي عن قيد كونها فيما
يستقر فيه وهذا معنى المتعلق الآتي واما الاستعلاء الخاص والظرفية الخاصة فهو استعمال
الحروف في الافراد وهذا معنى قولهم الحرف معناه في غيره يعنون الاستعلاء المقيد والظرفية
المقيدة وهما استعمال على في مستعلى عليه واستعمال في في مستقر فيه وهكذا باقي الحروف يعني
ان الواضع وضع لفظ في مثلا لكل فرد فرد من افراد الامكنة بعد تعقله امرا كليا
مشتركا بين الافراد وجعله مرآة للوضع فبهذا صار كليا تحته جزئيات فاذا اتى

بالمجرور

للمطلق صح

بالمجرور يكون قد استعمل في جزئي من جزئيات الظرفية المطلقة وذلك الجزئي هو الموضوع له
واما الامر الكلي فهو آلة للوضع ومرآة للافراد الموضوع لها اللفظ بجامع التمكن اي في
كل وان كان التمكن في الظرف اقوى كما هو العادة فالاستعلاء المطلق مشبه والظرفية المطلقة
مشبه به والتمكن في كل وجه الشبه الجامع بين المشبه والمشبه به فاذا قد جرى التشبيه
اولا في المعنيين الكليين المستقلين بالمفهومية اي اللذين يصح الحكم بهما وعليهما
كعلى الظرفية المطلقة متعلق معنى في والاستعلاء المطلق متعلق معنى على ثم سرى
التشبيه من هذين المعنيين الكليين الى جزئياتهما الخاصين وهما معنى في وعلى فاستعير
لفظ في لمعنى على استعارة تصريحية تبعية وقد استعارة لفظ الظرفية الخ كلام
الشارح هنا صريح في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو تابع في ذلك للمصنف والصدر
الشريعة وقد شنع عصام في رسالته الفارسية على المصنف وصدر الشريعة وجعل قولهما مبنيا
على الذهول التام وقلة الاهتمام في تحقيق المقام وذكر ان الحق ان الاستعارة في الحروف
ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق ورجح الشارح
في كبيره قول عصام المذكور وجعله اقرب الى التحقيق قال فيه معللا لاقربيته الى التحقيق
لانا انما جعلنا استعارة لفظ المشتق بتبعا لاستعارة لفظ المصدر ليشتق منه الفعل
ونحوه حتى سرى منه الاستعارة الى لفظها واما هنا فلا حاجة الى اعتبار استعارة لفظ
المتعلق ولا دليل عليه اهـ ونقل شيخ شيخنا قول عصام هنا ولم يتعقبه بشيء فالظاهر
انه مرتض له ايضا وصرح شيخنا الشيخ قاسم المغربي بانه الصواب كما وجد ذلك بخطه
فتامل لفظ الظرفية اي المطلقة فسرى التشبيه الخ قد يقال يلزم من جريان
التشبيه في المعاني الكلية جريانه في المعاني الجزئية واذا كان كذلك فلا يحتاج الى التصريح
بقولهم فسرى التشبيه وقد يجاب بانهم انما يصرحون بذلك لزيادة البيان والايضاح ومن
لم يصرح اكتفى بذلك اللزوم فسرى التشبيه للاستعلاء الخاص الخ الذي عليه المحققون
ان التشبيه سرى لمعنى الحرف وهو النسبة الرابطة على جهة الظرفية ونحوها والظرفية متعلق
معنى الحرف لان النسبة رابطة لامور بعضها مع بعض غير ان كل متعلقات الحروف له لفظ
يدل عليه سوى الظرفية ونحوها فعبر عن نفس الحرف بها اختصارا في التفسير كذا بخط
شيخنا الشيخ قاسم المغربي معنى على اي في هذا المثال معنى في اي في هذا المثال
الموضوع نعت للفظ لكل جزئي من جزئيات الظرفية اي فيكون لفظ في مدلوله
جزئي وضعا واستعمالا وهو التحقيق الذي اختاره جمع متأخرون من ان الحروف موضوعة
لجزئيات مخصوصة خلافا للجمهور القائلين بان الحروف موضوعة للمعاني المطلقة لكن
الواضع شرط استعمالها في الجزئيات المخصوصة ووافقهم السعد في ذلك فعليه يكون
الموضوع له كلي والمستعمل فيه جزئي وانما قال الجمهور بوضعه للكلي لتقليل المؤنة لاشتراكه

ان شبهنا مطلق الاستعلاء بمطلق الظرفية بجامع التمكن في كل وارينا ان ما ... مطلق الاستعلاء فرد من افراد مطلق الظرفية والمشترك اللفظ لمطلق الظرفية لمعنى مطلق الاستعلاء صح

77

ارتضى صح

متعلق من صح

ووافقهم العضد صح

واما المعاني المطلقة فليست معاني للحروف وانما هي مرآة للجزئيات في الذهن لاجل تعقلها صح

بيعت جزئياته الكثيرة ولان الكلي هو الذي يمكن استحضاره اولا وبالذات حالة الوضع
بخلاف الجزئيات فلا يمكن فيها ذلك الاستحضار لكثرتها وانما كان هذا ما قاله الجمهور خلاف
التحقيق لانه لو كانت الحروف موضوعة للمعاني المطلقة لما كانت حروفا بل اسماء وقد فهم كون
الحروف مجازات لا حقايق لها مع انهم اختلفوا في ان المجاز يلزمه الحقيقة اولا وان كان الراجح
انه لا تلزمه ووجه اللزوم انه لم تستعمل الحروف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح استعمالها
فيه والا لم تكن حروفا بل اسماء وقد دفع هذا الاعتراض على الجمهور عبد الحكيم في حواشيه على
المطول بانها انما تكون مجازات لو كان استعمالها فيها من حيث خصوصياتها اما اذا
كان من حيث انها افراد المعاني الكلية فلا   من جزئيات الظرفية اي المطلقة
ولاصلبنكم قرينة اي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهو الظرفية الخاصة وانما
كان اصلب قرينة مانعة لان التصليب يتعدى بعلى فهو الدال على ان المقام مقام على وانما
اتي بفي مجازا ولو قال والمجرور قرينة لكان احسن حتى يستقيم رد التبعية الى المكنية على
مذهب السكاكي كما في نطقت الحال هذا وكون لفظ في مستعار المعنى على هو مذهب علماء
البيان واما النحاة فعندهم هذا من قبيل التضمين وهو اشراب كلمة معنى كلمة اخرى
فانها في مثل هذا التركيب اشربنا لفظ في معنى على اي ضمناها اياه كما لا يخفى م
وكذا استعارة اللام تقرير الاستعارة في الآية المذكورة ان يقال ليس اللام في ليكون دالة
على معناها الحقيقي وهو التعليل الخاص بل هي دالة على العاقبة الخاصة التي هي العداوة والحزن
الخاصين بفرعون فاخذنا من العاقبة الخاصة مطلق عاقبة ومن التعليل الخاص الذي هو معنى
اللام مطلق تعليل فشبهنا مطلق عاقبة بمطلق تعليل وادعينا ان مطلق عاقبة فرد من افراد
مطلق تعليل واستعرنا لفظ المشبه به للمشبه فسرى التشبيه الى جزئيهما الخاصين وهما معنى التعليل
الخاص وهو المحبة والتبني ومعنى العاقبة الخاصة وهو العداوة والحزن الخاصين بفرعون
واستعرنا اللام الموضوعة للتعليل الخاص لمعنى العاقبة الخاصة استعارة مصرحة تبعية اما
كونها مصرحة فلذكر لفظ المشبه به واما كونها تبعية فلانها جرت في الحرف تحقيقا بعد
جريانها في متعلقه تقديرا م   وكذا اي كما قرر استعارة لفظ في لمعنى على يقرر استعارة
اللام الواقعة في هذه الاية وفي امثالها   اللام اي لام التعليل   في قوله اي الواقعة
في قوله تع   فالتقطه اي التقط موسى عليه السلام   ليكون اللام لام العاقبة والصيرورة
والعاقبة المآل لا للتعليل   نحو العداوة ادخل نحو ترتب الخمر على التجارة وترتب
التعب على حفر البئر   بترتب العلة الخ اي على طريق التهكم اشارة الى ان ذلك فعل الجاهل
بالعواقب ويكون وجه الشبه منتزعا من التضاد بان يجعل كالتماثل بواسطة التهكم
العلة الغائية هي ما يحمل على الشيء ويبعث عليه ويكون لاجل ذلك الشيء كالجلوس على السرير
مثلا فان الجلوس علة غائية لانها تحمل الانسان على احضار النجار والاخشاب والمسامير
وغير ذلك مما يتعلق به ومحبة موسى لال فرعون وتبنيهم له اي اتخاذهم له ابنا
فانهم انما حملهم على ضمهم له وكفالتهم له بعد الالتقاط ما رجوه في موسى من انه يحبهم ويكون

ابنا

ابنا لهم يفرحون به والعلة الغائية وان كانت متقدمة ذهنا فهي متاخرة وجودا فان
الجلوس بالفعل على السرير لا يكون الا مؤخرا وتبني موسى ومحبته علة غائية مؤخرة
عن التقاطه كما ان عداوة موسى واحزانه لهم مؤخرة في تقدير الله تعالى فكل من المحبة
والاحزان مؤخر عن الالتقاط مرتب عليه ولهذا شبهنا ترتب العداوة بترتب المحبة بجامع
ان كلا منهما مؤخر عن الالتقاط وهذا وجه الشبه هنا ومن البين ان العداوة لا تكون
باعثة على الالتقاط ولكنا قدرنا استعارة الترتب الذي هو المشبه به للمشبه وكل من
الترتبين كلي تحته جزئيات فسرى التشبيه للجزئيات اي الافراد الموضوع لها اللفظ
كما تقدم في ولاصلبنكم فاستعرنا لفظ اللام من المشبه به للترتب الآخر الذي هو مشبه على حد
قولنا رايت اسدا   عليه اي الالتقاط والجار متعلق بترتب الثاني   بجامع مطلق
الترتب اي بجامع مطلق الترتب في كل فمطلق الترتب داخل في مفهوم المشبه والمشبه به
وان كان في العلة الغائية تقديريا رجائيا وفي العداوة والحزن فعليا حصوليا بواسطة
تخييل ان الحاصل كمقدر الحصول وتخييل ان المقدر كالحاصل فهو اقوى في الترتب لكونه اشهر واكثر
وقوعا باعتبار اصله كما اندفع ما قيل ان الترتب المشبه حاصل بالفعل والترتب المشبه به
غير حاصل فيلزم عدم حصول الجامع والجامع يكون في المشبه به اقوى   فالترتب الثاني
وهو ترتب العلة الغائية اي الترتب الذي كان لاجله الالتقاط الذي هو ترتب المحبة والتبني
فرد من افراده وهو مشبه به   متعلق معنى اللام لان معناها الترتب الخاص
الذي هو جزئي من جزئيات مطلق الترتب   فقدر استعارة الترتب الخ قياسا على
ما سبق كلام الشارح هنا صريح ايضا في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وقد
علمت فيما سبق ان التحقيق الذي حققه عصام والشارح في كبيره وغيرهما ان الاستعارة
في الحروف ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق فاذا
لا حاجة الى قوله فيقدر استعارة الترتب الكلي الخ   الترتب الكلي المشبه به وهو ترتب
العلة الغائية   للترتب الكلي المشبه وهو الترتب التعقيبي اي ترتب نحو العداوة والحزن
الذي هو الترتب الجزئي اي في هذا المثال   الجزئي اي هو جزئي من جزئيات
مطلق ترتب تعقيبي   لفظ اللام اي الذي كان معناها بحسب الاصل ترتب غرض
مخصوص   واستعمل الخ قد بان لك بهذا التقرير انه قدر التشبيه والاستعارة اولا
في ترتب العلة الغائية اي الغرض وبنعها التشبيه والاستعارة في اللام كما مر في نطقت
الحال فصار حكم اللام حكم الفعل اعني نطق وصار متعلق معنى اللام حكم المصدر اي النطق
هذا هو المشهور وما ذكره الشارح من ان التشبيه والاستعارة قدرا اولا في ترتب العلة الغائية
هو التحقيق خلافا لما ذكره الخطيب من انه يقدر التشبيه للعداوة والحزن الحاصلين
بعد الالتقاط بعلة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني في الترتب على الالتقاط
والحصول بعده ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل في العلة الغائية
واللفظ ولا حاجة ايضا صح

قوله للاستعلا الخاطري الذي هو معنى على صح

وهو مطلق تعليل صح

وهو مطلق عاقبة

قوله ترتب نحو الخ وسمي هذا الترتيب التعقيبي صح قوله على نحو الخ الجار متعلق بترتب الاول صح

وسمي ترتب العلة الغائية بالترتيب التعليلي صح

حصول صح

بتوسط التخييل المذكور صح

الترتيب التعليلي اي صح

الترتيب التعليلي اي صح

فتكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة في المجرور وهذا الذي ذكره مبني على ما توهمه
من ان متعلق معنى اللام هو المجرور وما توهمه الخطيب سرى له من ظاهر عبارة الكشاف
حيث قال معنى التعليل في اللام وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط
ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبني غير ان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته
شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل لاجله اهـ وهو غير مستقيم كما قال السعد على ما ذكره
الخطيب نفسه في الاستعارة المصرحة من ان المشبه يجب ان يكون متروكا سواء كانت
اصلية او تبعية وعلى ما قرره من كون المتعلق المجرور المشبه اعني العداوة والحزن مذكور
لا متروك نعم يتجه على كون استعارة الحرف تابعة لاستعارة المجرور ان يكون المجرور استعارة
بالكناية لانه اضمر في النفس تشبيه العداوة بالعلة الغائية بجامع الترتب ولم يصرح بغير المشبه ودل — العداوة صح
عليه بذكر ما يخص المشبه به وهو لام التعليل وكذا يصح على مذهب السكاكي في الاستعارة — واللام استعارة تخيلية صح
بالكناية لانه ذكر المشبه اعني العداوة واريد المشبه به اعني العلة الغائية ادعاء بقرينة ذكر لام
التعليل والحاصل انه ان قدر التشبيه في امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة
مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكي كما اذا قدرت تشبيه في نطقت الحال تشبيه
الحال بالانسان المتكلم ويكون نطقت قرينة وان قدر التشبيه في متعلق معنى الحرف
كالعلية والظرفية وما اشبه ذلك فالاستعارة تصريحية قال شيخنا وقد نبه
عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص فقال اقول مفاد كلام المصنف هنا وفي
الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح وحاصل
كلامه انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه
الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة
الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه ومثل ما قيل
في الاستعارة في الآية المذكورة يقال في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فيقدر تشبيه
الجذوع المستعلى عليها بالظروف فيسري التشبيه الى تشبيه تلبس المستعلي بالجذوع
بتلبس الظرف بالمظروف فاستعيرت في الموضوعة لتلبس الظرف بالمظروف لتلبس المستعلي
بالجذوع المستعلى عليها وكذا يقال في نحو زيد في نعمة شبهت النعمة بالظرف الحسي
فسرى التشبيه لتلبس زيد بالنعمة تلبس الظرف بالمظروف فاستعيرت في الموضوعة
لتلبس الظرف بالمظروف لتلبس زيد بالنعمة وهكذا يقال في امثال ما ذكر وهذا
التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه هذا هو المستفاد
من الكشاف وهو الحق عندي لان اللام لما كان معناها محتاجا الى ذكر المجرور كان اللائق
ان يكون الاستعارة والتشبيه فيها تابعا لتشبيه معنى كلي بمعنى كلي يندرج فيه معنى الحرف من جزئياته كما ذهب اليه السكاكي وتبعه الشارح اهـ
وهو ترتب العداوة هنا ولم يذكر الشارح ولا غيره في هذا المثال اللفظ الذي يؤدى به الترتب الكلي الذي هو المشبه في الترتب الجزئي

الذي

الذي هو المشبه ولعل القائم اذ حقيقة الكلام ان يقال فالتقطه آل فرعون فكان لهم عدوا
قرينة اي لفظية مانعة من ارادة المعنى الحقيقي وهو الترتب الجزئي التحقيقي
والى ذلك يعني ما ذكرناه من كون الاستعارة في الفعل والاسم المشتق والحرف تبعية
فالاستعارة تبعية اعلم انهم رحمهم الله انما تعرضوا للاستعارة التبعية في المصرحة لا غير والظاهر
تحققها في المكنية ايضا وذلك كما في قولك اعجبني اراقة الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها
لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغاء اهـ وحاصل تقريرها ان نقول شبهنا الضرب الشديد
بالقتل بجامع الايلام في كل تشبيها مضمرا في النفس واستعرنا القتل له استعارة مكنية اصلية
ثم اشتققنا من القتل قاتل بمعنى ضارب وحذف ورمز له بشيء من لوازمه وهو الدم
استعارة مكنية تبعية واثبات الدم تخييل لانه اكثر استعمالا في القتل قاله شيخنا بزيادة — وح لا وجه لرد السكاكي
واما الاستعارة التخييلية فلا توصف باصلية ولا بتبعية عند السلف لانها عندهم مجاز — التبعية الى المكنية اذ ما
عقلي واللفظ المستعار فيها حقيقة لغوية وانما توصف بذلك على مذهب السكاكي لكنه — فر منه وقع فيه في غير
اختار رد التبعية الى المكنية كما سيأتي تتمة قد تعرض اهل اصول الفقه الى انقسام — اظفار المنية صح
المجاز المرسل الى اصلي وتبعي فقد ذكر الفخر الرازي ان الفعل والمشتق لا يدخلهما المجاز
بالذات وانما يدخلهما بالتبع للمصدر الذي هو مشتق منه فان تجوز في المصدر تجوز فيهما
وان كان المصدر حقيقة فهما كذلك وخالف في ذلك ابن عبد السلام والنقشواني فقالا
انه قد يقع في الفعل وغيره من المشتق بدون وقوعه في المصدر واختاره صاحب جمع الجوامع
ومثل ابن عبد السلام لذلك بقوله ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف ونادى اصحاب
النار اي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين اي تلت اهـ واما اهل البيان فلم يقسموه
لذلك لكن ربما يشعر بذلك كلامهم فالاصلي ما كان اسما غير مشتق كاطلاق اليد على
المطر لعلاقة السببية وكاطلاق المصدر على مفرد آخر كاستعمال النطق في الدلالة في قولك
الحال ناطقة بكذا والتبعي ما كان مشتقا فعلا او اسما فالاول كقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها فاستعمال المشتق وهو الفعل في المشتق بتبعية المصدر والقرينة كون
التعوذ قبل القراءة ومثله قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اي اردنا
اهلاكها بقرينة ان مجيء البأس كان قبل الاهلاك وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية اي اذا اردتم القيام اليها بقرينة ان قيام المحدث
الى الصلاة انما هو بعد الطهارة والثاني كقولك الحال ناطقة بكذا فاستعمال ناطقة
في دالة مجاز بتبعية المصدر لعلاقة الملزومية خاتمة هل يجري التقسيم الى
الاصلي والتبعي في الترشيح والتجريد قال يس اذا كانا باقيين على حالهما لا يجري ذلك
فيهما اذ لا تجوز فيهما وان كانا باقيين على حقيقتهما وكانا مستعارين جرى ذلك فيهما وقد
اشار الى ذلك المصنف في الترشيح فيما سيأتي في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا حيث

قال ذلو الاعتصام ترشيحا فجعل الترشيح بالمصدر فتدبر اهـ بقي ان المص والشـ لم يذكرا ان
المجاز المرسل في الحروف تبعيا لانهما لم يتعرضا لدخول المجاز المرسل فيها وفي دخوله فيها خلاف
في الاصول مذكور في جمع الجوامع وغيره والمختار وجوده فيها كما في استعمال ادوات الانشا
في غيره نحو فهل ترى لهم من باقية اي ما ترى واما المجاز بالاستعارة في متعلق معنى الحروف
فلا يكون الا تبعيا ولا يكون اصليا كما سبق فتفطن   لجريانها في اللفظ المذكور هذا تعليل
لتسميتها بتبعية   بمعنى الاستعمال اقول هذا تفسير للضمير المضاف اليه في جريانها وانما
فسره بالاستعمال دفعا لما يقال ان الضمير عايد على الاستعارة التبعية وهي عبارة عن اللفظ
فيلزم اتحاد الجاري والمجري فيه ويصير اللفظ ظرفا لنفسه وهو محال ~~فيجب تفسيره بالاستعمال~~
~~يكون التقدير لجريان استعمال الاستعارة في اللفظ المذكور~~ هذا ويمكن ابقاء الضمير عائدا
على الاستعارة المتقدم ذكرها التي هي عبارة عن اللفظ ولا يرد عليه ما تقدم من لزوم ظرفية
الشيء في نفسه بان يجعل الضمير عائدا على المقيد بدون قيده فالظرفية اذا من ظرفية
الجزئي في الكلي لان الاستعارة جزئي منه   اذ الاستعارة الخ يريد ان الاستعارة لها
اطلاقان فتطلق تارة ويراد بها اللفظة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه
وتطلق اخرى ويراد بها استعمال اللفظ في غير ما وضع له ولا يخفى ان الاستعمال امر معنوي
فهو غير اللفظ فظهر ما قالوا في الاعراب اللفظي والمعنوي وانما اتى بهذا التعليل
دفعا لما يقال ان المشهور ان الاستعارة عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة
المشابهة فكيف تفسرها باستعمال اللفظ في غير ما وضع له فاجاب بان الاستعارة
تطلق ~~على المعنيين~~ بالاطلاقين   على ذلك اي المعنى المصدري الذي هو الاستعمال
في اللفظ متعلق بجريان   المذكور يحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المص
اي المذكور بالقوة في قوله والا اي وان لم يكن كذلك بان كان مشتقا او حرفا فالخ فالف
ويحتمل ان المراد به المذكور في عبارة المستعير سواء كان بالفعل كما في قولك قتلت
زيدا اي ضربته او بالقوة كما في الجملة المقدرة المستغنى عن ظهورها بحرف الجواب
كنعم مثلا المجاب بها سؤال من قال اقتلت زيدا اي ضربته فقولك في الجملة
المقدرة استعارة مصرحة تبعية ولا يخفى التقرير على الاول والثاني   اي المشتق
اي فعلا كان او وصفا   بعد جريانها اي بالقوة وفي الاعتبار لا بالفعل وفي اللفظ ولذا
اقحم الشـ قوله تقديرا ونظير ذلك الاستعارة بالكناية على مذهب السلف اذ لم يتكلم فيها
اصلا ولم تقع في نظم الكلام بل حضرة في النفس فقط قال شيخنا   في المصدر اي
ولو تقديرا وذلك لان بعض المشتقات لم يسمع له مصدر كما لم يسمع لبعض المصادر
افعال كويد ... اهـ يس   مشتقا اي حقيقة او حكما كما سبق بيانه
ويعد جريانها اي الاستعارة بمعنى الاستعمال وقدر الشـ ذلك اشارة الى ان قوله
في

واشار به الى ان الضمير عايد على
الاستعارة بمعناها المصدري
اعني استعمال لفظ المشبه به
في المشبه لعلاقة المشابهة
على نهج الاستخدام لانه اطلق
الاستعارة اولا في صدر الرسالة
في قوله في الفريدة الاولى والاول
كاستعارة مصرحة واراد بها
اللفظ المستعمل في غير ما وضع
له لعلاقة مع قرينة واعاد
الضمير عليها بمعنى آخر وهو الاستعمال
فالظرفية عليه من ظرفية الصفة
في الموصوف فان الاستعمال صفة
للفظ لتعلقه به من حيث
وقوعه عليه فسقط ما قيل
من ان الاستعمال صفة للمتكلم
لا للكلمة صح

قوله ان كان المستعار اي اللفظ
المستعار صح

في متعلق معنى الحرف عطف على قوله في المصدر   في متعلق معنى الحرف الخ كلام المص صريح
في ان استعارة الحرف تابعة لاستعارة متعلقه وهو ما وقع في كلام صدر الشريعة وقد تقدم ان
الشـ ايضا تابع لهما وقد شنع في تعريبه الرسالة الفارسية عليهما وذكر ان الحق انها تابعة
لمجرد ~~التشبيه~~ تشبيه المتعلق من غير استعارة له قال شيخنا وقد بحث في تبعية استعارة
الحروف بانه يمكن ان تلاحظ معانيها الجزئية الغير المستقلة متعلقا بها وتجعل الة لملاحظتها
استقلالا ويحكم عليها تشبيها بعضها بعضا كما يجعل تلك المتعلقات آلة لملاحظتها
واحضارها والوضع تلك الحروف لها والحكم عليها بانها معان وضعت لها تلك الحروف
فكما صح الحكم الثاني يصح الاول بلا فرق وكما كفى في الثاني التصور بالوجه يكفي في الاول
فعلى هذا يمكن ان تستعار كلمة من مثلا من بعض معانيها الجزئية لمعنى آخر بسبب
مشابهة الثاني للاول ويحكم على الاول بانه مشبه به وعلى الثاني بانه مشبه بواسطة
ملاحظتها بالمتعلقات من غير حاجة الى تشبيه بعض المتعلقات ببعض فضلا عن استعارة
بعض اسمائها لبعض وهو بحث قوي وان اعتذرنا عنه في رسالتنا البيانية اهـ
قال فيها بعد تقرير البحث اقول هو وجيه لكن قد يعتذر عن اعتبار تشبيه بعض
تلك المتعلقات ببعض بانه لئلا يفوته بالكلية ما التزمه الجمهور من كلية المشبه به ليصح
دعوى دخول المشبه فيه فتدبر اهـ وقد اقول ذلك بكلام اورده ان القوم اشترطوا في
الاستعارة ان تكون من الاسماء الكلية حتى يصح جعل المستعار له داخلا تحت المستعار منه
لتحصل المبالغة المطلوبة من الاستعارة وهذا مناف لاجراء الاستعارة في الحرف هنا
اورده بعضهم ولم يجب عنه واقول الظاهر ان اشتراطهم ذلك للاستعارة اصالة
لا تبعا لحصول الجعل المذكور في الاصل الذي يعتبر فيه التشبيه اولا في صورة التبعية
فتامل اهـ بعض الفضلا   اي ما يتعلق به معنى الحرف اي معنى كلي ارتبط به معنى الحرف الجزئي
وسيأتي ايضاحه   ان كان المستعار حرفا اقول ان قوله سابقا ان كان المستعار مشتقا
وقوله هنا ان كان المستعار حرفا جملتان شرطيتان حذف جوابهما لذكر ما يدل عليه مستانفتان
لاجل التقييد لا محل لهما من الاعراب فليس في كلامه على هذا العطف على معمولي عاملين
مختلفين بل على معمول واحد بخلاف ما اذا اعربت جملة ان كان المستعار مشتقا حالا من
المصدر ولم يقدر لان جوابه فانه حينئذ يكون في كلامه العطف المذكور الذي في جوازه
خلاف مبسوط في محله وذلك لان قوله في المصدر معمول الجريان وقوله ان كان المستعار مشتقا
معمول الحال لان العامل في الحال هو عامل في صاحبها وقد عطف قوله في متعلق معنى الحرف
على قوله في المصدر العامل فيه الجريان وقوله ان كان حرفا على قوله ان كان المستعار مشتقا

العامل فيه لفظ في اهـ قال شيخ شيخنا واقول فيه نظر لان مرادهم بالعامل في صاحب الحال
المجرور بالحرف انما هو العامل في محله والعامل في محل المصدر المجرور ينبغي انما هو جريان وح
يكون العامل في المعمولين هنا واحد لا استعداد فلم يتحقق العطف المذكور الذي في جوازه
خلاف وح فايد ل عدا ان مرادهم ما ذكرنا ما في همع الهوامع وغيره عن جمهور النحاة من تعليلهم
منع تقديم الحال على صاحبها المجرور بحرف غير زايد بان تعلق العامل بالحال ثان لتعلقه
بصاحبه فحقه اذا تعدى لصاحبه بواسطة ان يتعدى له بتلك الواسطة لكن منع ذلك
خوف التباس الحال بالبدل وان فعلا واحدا لا يتعدى بحرف واحد الى شيئين فجعلوا عوضا
من الاشتراك في الواسطة التزام التاخير اهـ خاتمة انما اعتبر جريان الاستعارة
في المصدر والمتعلق اولا لان الاستعارة تعتمد التشبيه اي تنبني على التشبيه اذ هي اعطاء
اسم المشبه به للمشبه بعد ادخال الثاني في جنس الاول واذا كانت الاستعارة تعتمد التشبيه
بين الطرفين لم يصح ان تكون الاستعارة في معاني الحروف وفي مدلول الفعل اصلية لان
التشبيه يقتضي الاتصاف بوجه الشبه بحيث يصح الحكم بذلك الاتصاف ويقتضي
المشاركة بين الطرفين في وجه الشبه بحيث يصح الحكم بتلك المشاركة اما اقتضاؤه
ذلك في المشبه فلانك اذا قلت زيد كعمرو في الشجاعة فمعناه ان زيدا موصوف
بالشجاعة ووجدت فيه كما وجدت في عمرو وانه مشارك لعمرو في تلك الشجاعة واما
في المشبه به فلاجل انه لو لم توجد فيه الشجاعة لم يصح الحكم على زيد في المثال بانه ملحق
بعمرو الذي هو المشبه به في تلك الشجاعة ولم يصح الحكم بمشاركته لعمرو فيها واذا
اقتضى ذلك وجود الوجه في المشبه به يصح الحكم به وعليه فالتشبيه حالة تقتضي
وجود وجه الشبه في الطرفين بحيث يصح الحكم به عليهما الا ان تلك الصحة في المشبه
كالمصرح بها وفي المشبه به على طريق اللزوم الاقتضائي الضمني وذلك كاف في
الصحة وان كانت ليست بالاقتضائي المشبه وعلى هذا لا يرد ان يقال التشبيه
انما يقتضي الاتصاف في المشبه لا المشبه به فليس في الجملة حكم بالاتصاف لانا نقول
هو في المشبه كالصريح وفي المشبه به صحيح بطريق اللزوم ولو لم يكن كالصريح
واذا كان التشبيه يقتضي صحة الحكم بثبوت وجه الشبه والمشاركة وصحة الوصف بهما
فمدلول الحرف والفعل الصحيح لا يصح ان يحكم عليه فلا يصح التشبيه فيه فلا تصح فيه الاستعارة
الاصلية المبنية على التشبيه اذ كون الشيء موصوفا ومحكوما عليه انما يصح فيه
ان

ان كان من الحقايق اي الامور الثابتة المتقررة كالجسم والبياض بخلاف ما لا تقرر له
لكونه نسبيا لا ثبات له كالمشتمل على الزمان فالجسم مثلا متقرر فيوصف فيقال
فيه جسم ابيض او اسود وكذا البياض فيقال فيه بياض صاف وناصع بخلاف
الفعل كقام فلدلالته على الزمان السيال الذي لا قرار له لا يصلح مدلوله
للموصوفية المصححة للتشبيه المصحح للاستعارة الاصلية وبخلاف الوصف كقايم
فانه وان لم يدل على الزمان بصيغته لكن يعرض اعتباره فيه كثيرا فيمتنع من
التقرر وكذا الحرف من باب احرى لانه لا يستقل بالمفهومية لانه انما وضع لمعنى
نسبي لا ليفهم لذاته بل ليتوصل به لغيره فلكون غيره هو المقصود بالافادة
يمنع من الحكم به وعليه واذا كان الفعل لاشتماله على ما لا ثبات له ولا استقلال له
في الثبوت يمنع من الموصوفية مع استقلاله بالمفهومية فاحرى الحرف الذي لا يكون
معناه الا غير ثابت الاستقلال بالمفهومية اصلا فلا تصلح الاستعارة في الفعل والمشتقات
والحروف الا تابعة لما له ثبات واستقلال واما الموصوف في نحو شجاع باسل وجواد
فياض وعالم نحرير فليس هو الوصف بل الموصوف محذوف اي رجل شجاع باسل هذا
ما علل به القوم لجريان الاستعارة اولا في المصدر والمتعلق واعترض عليه من وجوه
احدها انه ان اريد ان الذي يستقل بالموصوفية اللازمة للتشبيه هو الذوات
دون المعاني لما تقرر ان المعنى لا يقوم بالمعنى لم يصح كما اعترف به المستدل في قوله بياض
صاف فانه معنى وقد وصف وان اريد ان ما يستقل بالموصوفية هو مجرد ما يصح
ان يقوم به وجه الشبه لم يتوقف على كونه ثابتا غير سيال بدليل انه يشبه مدلول
الفعل المضارع بمدلول الماضي في تحقق الثبوت فيطلق اسم الماضي عليه مع ان الزمان
موجود فيهما معا وهو سيال وكيف يستقيم ان الموصوفية لا تصح فيما لا تقرر له كالزمان
والحركة مع صحة ان يقال الزمان ماض والحركة سريعة ثانيها ان المدعى هو ان الحروف
والافعال والصفات لا تقع مشبهات والذي ينتجه الدليل هو انه يمتنع وقوعها مشبها
بها وما يعم الثلاثة على سبيل التجوز لشمول التعليل اعني قولهم لكونها متجددة الخ ورد
فلا ينطبق الدليل على المدعى ثالثها انه ان كان مرادهم بالصفات المشتقة من الافعال وما على
اسماء الزمان والمكان والآلة لكون ما عداها هي الصفات وهي ليست بصفات اتفاقا
ورد ان هذا الدليل لا يتناول هذه الثلاثة فهو اخص من المدعى وان كان مرادهم

وليفيد صحة ان لا يعمل بعض الصفات ما يدل على ذات باعتبار معنى هو
المقصود منه فيصح لا اشتقاقا صحة الزمان باسم الزمان والمكان والآلة
فان التعبد بكلا الاسم للمكان ... الفعل فيه
صح

٨١

ان كلامهم ح مخالف للاجماع على صلاحيتها للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس فسيح
ومبنت طيب وغير ذلك ولا تقع اوصافا البتة فتحصل من كلامهم ان الاستعارة فيها
اصلية لا تبعية وان التشبيه يعقد في نفسها لا في مصادرها والظاهر وتوضيح
هذا الوجه الثالث من وجوه الاعتراض على ما ذكره القوم ان هذا الدليل على تقدير
تمامه لا يشمل اسم الآلة واسم الزمان والمكان اذ لا يصح نفي الموصوفية عنها مع
الاتفاق على ان الاستعارة فيها تبعية فالدليل لا يشملها لصحة الموصوفية فيها والدعوة
ايضا لا تشملها لقولهم ان المراد بالمشتقات هو الصفات دون اسماء الاماكن
والازمان والآلة فلا يمكن ادخالها في الدليل بتمحل ما بعد هذا التصريح
بخروجها عن الدعوى فليس لاحد التزام عدم صحة الموصوفية فيها باي تمحل
كان لامرين احدهما صحة كونها موصوفة في نفس الامر والدليل انما يعم ما لا يصح
فيه الموصوفية والآخر اقرار المستدل بان المستدل عليه هو المشتق المفسر بالوصف
دون الآلة والزمان والمكان فاذا كانت الاستعارة في اسم الآلة والزمان
والمكان لا يصح ان تكون اصلية للقطع بانك اذا قلت هذا مقتل فلان للموضع
الذي ضرب فيه ضربا شديدا او لزمانه وهذا مرقد فلان لقبره على معنى تشبيه الموت
بالرقاد وهذا مقتال فلان لآلة ضرب بها ضربا شديدا فالتشبيه في ذلك
انما هو في المصدر اولا اعني الموت والنوم والضرب الشديد والقتل ثم تبع
ذلك اسم الآلة والزمان والمكان وجب العدول عن الدليل الذي لا يشملها
الى دليل يقتضي التبعية في جميع ما يؤخذ من المصدر فعلا كان او وصفا او آلة
او ظرفا ولنذكر دليلا يقتضي التبعية في جميع ما يؤخذ من المصدر تتميما للفائدة
فنقول ان التحقيق في كون الاستعارة في الفعل تبعية كونه لا تصح فيه الموصوفية
اللازمة للتشبيه الذي هو مبني الاستعارة ونفي اللازم يقتضي نفي الملزوم
وتحقيق ذلك ان الفعل وان دل على الحدث الذي يصح ان يحكم به ويوصف به
لا يصح ان يحكم عليه لان الواضع اعتبر فيه نسبته الى الفاعل لا لذاتها بل
ليتوصل بها الى حال الفاعل المخصوص فلم يمكن الحكم عليه وايضاحه ان قام
مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى زمن ماض وفاعل ومطابقة على نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله اعني النسبة الحكمية الجزئية لانها ملحوظة من
حيث انها حالة بين طرفيها اعني الحدث والفاعل وآلة في تعرف حالهما وهذان
الآوان

الآوان لا يختلفان في حالة من الحالات الا في حالة كون احد الطرفين وهو الحدث متعينا بدلالة
بدلالة اللفظ والطرف الآخر هو الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو كون
كل حدث لا بد له من محدث ومتعقلا بذلك الوجه لم يمكن تعقل النسبة بينه وبين المحدث
والآن لم يكن الفاعل ملاحظا ومتعينا في نفسه لما امكن ايقاع تلك النسبة لكن اللفظ
لا يدل عليه اي الفاعل وضعا بل يدل عليه التزاما كما سبق فلا يتحصل هذا الجزء الذي
هو النسبة الا بملاحظة الفاعل فلا بد من ذكره فصار الفعل كالحرف فكما ان لفظة
من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة
وضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح ان يحكم عليه بشيء وكان القياس ان لا يصح الحكم به ايضا لكن لما كان جزؤه
اعني الحدث وحده ماخوذا في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر صار باعتبار جزء
معناه محكوما به اي بالنسبة لفاعله وممتازا عن الحرف وحيث صح الحكم به ولم يصح
الحكم عليه لم يكن مستقلا استقلالا تاما وعدم الاستقلال يستلزم عدم صحة الحكم
والاستعارة تستلزم الصحة اذ هي معتمدة على التشبيه والتشبيه يستلزم
ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فتنافيا وحيث حصل التنافي
لم يمكن اجراؤها فيه اصالة اذ هي لا تجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ
موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وقد علمت
عدم استقلاله بل يمكن اجراؤها فيه تبعا فاجريت فيه تبعا لجريانها في جزء معناه
التضمني وهو الحدث المدلول عليه بمصدره واما في المشتق فالمقصود بالذات
فيه افادة ذات موصوفة في الجملة وافادة حدث خاص فاذا قلت قائم فمعناه
ذات ما وحدث اتصفت به وهو القيام فمن دلالته على الذات المطلقة بالقصد
صح الحكم عليه ومن دلالته على الحدث المنسوب صح الحكم به واما نسبته الى الفاعل
فهي عرض لتتقيد به تلك الذات فلم تمنع من الحكم عليه كما في الفعل فالوجه في كون
الاستعارة فيه تبعية مع صحة الحكم عليه وبه باعتبار الامرين المقصودين بالذات
في وضعه هو ان الذات فيه في غاية الابهام وانما المخصوص الحدث فاعتبر
التشبيه فيه لان التشبيه في المخصوصات اكمل واسد وذلك لان الامور المبهمة العامة
لا يطلب التشبيه فيها للجهل باوصافها واما اسماء الاماكن والازمان والآلة فهي
ولو دلت على مخصوص هو المكان والزمان والآلة لكن المصدر فيها اخص فهو اولى

ان يقصد في التشبيه لاجل خصوصه لان المكان والزمان والآلة لا يخلو كل منها من العموم
المنافي لطلب الوجه بينه وبين غيره للجهل بوصفه حتى لو اريد المكان او الزمان او الآلة
من حيث هي لأُتي باسمائها الخاصة وبالجملة فاهمية المصدر لو انتفت فان كانت الذات
اتي بلفظها الخاص وان كانت مساوية في الاهمية فهما تشبيهان فيجب الاتيان
بلفظ كل منهما فثبت كون المصدر اهم فانصرف له الاعتبار لما ذكر وايضا اذا
اشتمل الشيء على قيد فالغرض ذلك القيد كما قال عبد القاهر وصرح بالمحافظة
عليه والقيد هنا هو المصدر ففيه ينبغي ان يجري التشبيه واما الحرف فالوجه

معناه صح

في كون الاستعارة فيه تبعية عدم استقلاله بالمفهومية اذ معناه نسبة جزئية
~~يتوقف كما انهما على ذكر طرفيها كالسير والبصرة~~ اذ الواضع انما وضعه ليفيد
معنى نسبيا نحو الابتداء في من مثلا ليتوصل به الى حال متعلقه المخصوص كالكوفة
والبصرة في ابتداء السير من احدهما واذا كان كذلك فهو غير مستقل بالمفهومية
فلا يصح الحكم على مدلوله لقصوره لغيره وما لا يصح الحكم على مدلوله لا تجري فيه الاستعارة
المقتضية لصحة الحكم بوجه الشبه اصالة بل لابد من شيء آخر تجري الاستعارة
فيه اولا ثم تجري في الحرف تبعا له وذلك الشيء هو متعلق معنى الحرف فيجري التشبيه
اولا في المتعلق ثم تجري الاستعارة في الحرف تابعة للتشبيه في متعلقه الخاص
المعبر به عنه فقط وهذا بناء على التحقيق من ان الاستعارة في الحروف تابعة للتشبيه
في متعلقه الخاص اذا علمت هذا فلا يتضح كون الحرف مقصود الغير وملحوظا تبعا غاية

ليس مقصودا في نفسه بل صح

الاتضاح الا بتمهيد مقدمة وهي ان المعاني قد تكون ملحوظة قصدا وبالذات
وقد تكون ملحوظة تبعا غير مقصودة بذواتها بل على انها آلة لملاحظة غيرها وحال
لمشاهدة ما سواها وهي بالاعتبار الاول اعني كونها ملحوظة قصدا مستقلة بالمفهومية
والتعقل وصالحة لان يحكم عليها او بها وبالاعتبار الثاني اعني كونها ملحوظة تبعا غير
مستقلة بالمفهومية وغير صالحة للحكم عليها او بها واستوضح ذلك اعني كون
المعاني قد تكون مقصودة ذاتا وتبعا من قولك قام زيد وقولك فنسبة
القيام الى زيد فانت في الحالتين اعني قولك قام زيد وقولك نسبة القيام
الى زيد مدرك للنسبة القيام اليه لكنها في الحالة الاولى اعني قولك قام
زيد مدركة من حيث انها حالة اي رابطة بين زيد والقيام وآلة لتعرف
حالها اعني المنسوب والمنسوب اليه فكانها اي النسبة مرآة لمشاهدتهما ولذلك
لا

لا يتأتى لك ان تحكم عليها اي النسبة او بها واما في الحالة الثانية اعني قولك نسبة القيام
الى زيد فهي اي النسبة ملحوظة بالذات ومدركة بالقصد فيمكنك اجراء الاحكام عليها بانها
من باب النسبة والاضافات بان تقول نسبة القيام الى زيد اضافية وكذلك اجراء الحكم
عليها بان تقول ما يبحث عنه نسبة القيام الى زيد فهي اي النسبة على المثال الاول وهو
قام زيد غير مستقلة بالمفهومية وعلى المثال الثاني مستقلة بها وهذا اي كون النسبة
قد تكون ملحوظة قصدا وقد تكون ملحوظة تبعا كمكون المبصر قد يكون مبصرا بالذات
مقصودا بالابصار وقد يكون مبصرا تبعا على انه آلة لابصار غيره كالمرآة فانك
اذا نظرت اليها وشاهدت ما ارتسم فيها من الصور فان قصدت الى مشاهدة
الصورة فالمرآة في تلك الحالة مبصرة ايضا لكنها غير مبصرة قصدا بل تبعا ولا
يمكن لك ان تحكم عليها او بها كما يمكن لك ذلك بالنسبة للصورة اعم من ان يكون عليها
او بها وان قصدت الى مشاهدة المرآة نفسها تكون صالحة لان يحكم عليها او بها
وتكون الصورة حينئذ مبصرة تبعا غير محكوم عليها او بها فنسبة البصيرة الى المدركات كنسبة
البصر الى محسوساته اذا تمهد هذا فنقول معنى الابتداء معنى لم تعلق بالغير
كالسير مثلا فذلك المعنى اذا لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتداء معنى اضافي وصالحا لان يحكم به كما تقول ما يحبث
عنه معنى الابتداء ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض اجمالا بان يتعقل مبتدأ منه
لا بعينه كونه البصرة وانما لزم منه ذلك لان الابتداء معنى نسبي لا يتعين الا بالمنسوب اليه
الذي هو متعلقه فاذا لم يلاحظ لم يتحصل فرد من ماصدقات الابتداء فيكون مدلولا له
وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء ولك بعد ملاحظته على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق
مخصوص فتقول ابتداء سيري من البصرة ولا يخرجه ذلك التقييد عن الاستقلال واذا
لاحظه العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف حالهما
ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان غير مستقل بالمفهومية
وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ من فقد اتضح لك
ان الحرف انما وضعه الواضع ليفيد معنى نسبيا نحو الابتداء في من مثلا ليتوصل به الى حال متعلقه
المخصوص ولم يضعه ليفيد معنى في نفسه وحيث كان كذلك لا يصح الحكم على مدلوله كما
تقدم وملخص ما حققناه لك في كون الاستعارة في الفعل والمشتق والحرف تبعية
ان جزء معناها كانت في الفعل تبعية لان جزء معناه اعني النسبة غير مستقل بالمفهومية
بل يتوقف فهمها على ذكر طرفيها المنسوب والمنسوب اليه اللذين جعل الواضع النسبة

مرآة لملاحظتهما وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر واحد الطرفين اعني الحدث المنسوب
وان كان مذكورا في ضمن الفعل فالطرف الآخر غير مذكور وهو امر خارج من معنى الفعل لا يدل
عليه الفعل الا التزاما فتوقف تمام النسبة بل تمام معنى الفعل على ذكر امر خارج فصار غير مستقل
بالمفهومية فلا تجري فيه الاستعارة اصالة بل تبعا لاصل يرجع اليه معنى الفعل بنوع استلزام
كالمصدر وانما لم تجر اصالة في غير المستقل بالمفهومية لان الاستعارة مبنية على التشبيه
والتشبيه يستلزم اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا
في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل
بالمفهومية وقد علم من هذا دخول النسبة في مفهوم الفعل وبه صرح غير واحد من المحققين
كالعضد والسيد والعصام والغزي والهروي فقول بعضهم ان الحق عدم دخولها
في مفهومه غير ظاهر واما في المشتق فلان معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا
لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانه ما طرفي نسبة منه وهما الذات والحدث فالمقصود
الاهم فيه هو المعنى القايم بالذات اعني الحدث لا نفس الذات والا وجب ذكر اللفظ
الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر
التشبيه فيما هو المقصود الاهم واما في الحرف فلعدم استقلال معناه بالمفهومية فان معناه
نسبة جزئية يتوقف فهمها على ذكر طرفيها كالسير والبصرة في من الابتدائية نحو قولنا
سرت من البصرة وكل معنى هو كذلك لا تجري فيه الاستعارة اصالة على ما مر فقد به
والمراد الخ قال ابن يونس هذه كلمة يؤتى في مقام يوهم خلاف المراد ودفع به توهم
ارادة ما اشتهر من ان متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان معنى ذلك الحرف وهو العامل والمجرور
ان كان حرف جر والمسند والمسند اليه غالبا ان كان غير ذلك وان قدره صاحب التلخيص على الاول
فان في كلامه قصورا فالابتداء الغاية الجزئي الذي هو معنى من لا يستفاد من مجرد لفظها
بل مع ضميمة العامل والمجرور بحيث تقول سرت من البصرة وكذا الاستفهام الجزئي المدلول
لهل لا يفهم من مجرد لفظها بل مع ضميمة المسند اليه والمسند بحيث تقول هل زيد قايم
ثم قال وبقولنا غالبا اندفع ما يرد من ان بعض الحروف الغير الجارة قد يفيد معناه
من غير ضم المسند اليه والمسند وذلك كحرف ال فانها تفيد التعيين بالعهد الخارجي فقط
من غير ضم مسند اليه ومسند اه بتصرف وبعض زيادة وانما كان في عبارة صاحب التلخيص
قصور لما ذكره حينئذ رح من ان الوجدان يكذب ان الاستعارة في الحرف تبعا لاستعارة
مجروره وذلك لانك اذا قلت خفت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد استعير المجرور للرجل
الشجاع ولم يلزم من ذلك استعارة من الحرفية اه بتصرف قال ابن يونس رح ولنا انه
لم يدع ان الاستعارة اذا جرت في متعلق معنى الحرف يلزم ان تجري فيه حتى يتم ذلك بل
العكس

ملاحظة صح

اعني ان متعلق معنى الحرف هو العامل والمجرور فقط صح

العكس وهو انه اذا جرت في الحرف يلزم ان تكون تابعة لجريانها في متعلقه معناه فالوجه
في عدم صحته ان يقال ان العامل والمجرور في نحو قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل لم يجر
التجوز في شيء منهما بل في الحرف فقط فلو كان التجوز فيه تابعا للتجوز في عامله ومجروره
لتحقق في اصلب والجذوع واللازم باطل والملزوم مثله اه ببعض تصرف هذا وقد علمت
مما سبق تأييد عبد الحكيم في حواشيه على المطول كلام صاحب التلخيص وجعله الحق فتامل
فان قيل ان بيان المراد ليس من وظيفة المتون فلم ارتكبه المص اجيب بانه لما كان متعلق
معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته فسره تحقيقا للحق تامل بمتعلق
معنى الحرف المقام للاضمار وعدل عنه دفعا لتوهم عود الضمير على الحرف لانه اقرب مذكور
اي معنى كلي اي تحته افراد كالابتداء مثلا فانه امر كلي تحته ابتداء البصرة وابتداء الكوفة
وابتداء الشام واليمن والعراق وابتداء الشرب والاكل وغير ذلك مما لا يحصى والمخصوص
الجزئي فرد من افراد تلك الافراد فان الواضع وضع لفظ من مثلا لكل فرد فرد من
هذه الافراد بخصوصه فاذا استعمل من مثلا في ابتداء سير البصرة كان هذا المعنى الخاص
فردا من افراد ذلك العام لان الخاص مقيد والعام مطلق والمقيد فرد من افراد المطلق
فكان حق التعبير عن معنى من مثلا ان يقال ابتداء خاص من حيث انه خاص ولا يعبر بالعام
الذي هو الابتداء المطلق ولكنهم ارتكبوا هذا تسهيلا على المبتدي يعبر به
لا يخفى ان المعاني لا يعبر بها وانما يعبر عنها بالالفاظ الموضوعة لها فرح فيكون قوله
يعبر به غير مستقيم ويجاب بان الباء في قوله يعبر به باء البدل اي يعبر بدله ذلك
المعنى بلفظ الابتدا مثلا او يقال ان الالفاظ اما ان تكون موضوعة لمعان كالاعلام
مثلا واما ان تكون موضوعة لالفاظ كاسماء المصادر واسماء الافعال وما هنا
من هذا القبيل او يقال ان المراد تعبير الواضع اي ملاحظته فلا يحتاج لتقدير غيره
انه يكون المضارع بمعنى المضي هذا ومحل الايراد المذكور والاحتياج الى الجواب عنه
بما ذكر ان اوقعنا ما على معنى كما صنع الش ولا يتعين هذا بل يمكن ايقاعها على لفظ
ولا تقدير ح في قوله يعبر به بل في قوله من المعاني المطلقة اي من دوال المعاني المطلقة
وعلى كل فضمير به يرجع الى ما وضمير عنه يرجع الى معنى الحرف ومن بيانية اه ملخصا
عنه تفسير اي تفسير ~~ذلك المعنى~~ معنى الحرف الجزئي من المعاني بيان لما
عنه اي عن معنى ذلك الحرف وذلك اننا اذا اردنا تفسير حرف كمن مثلا قلنا
معناها الابتداء فقد عبرنا بالابتداء وهو الامر الكلي الذي هو متعلق معناه عنه
اي عن معنى الحرف اي اقمناه مقامه وليس هو معناه في الواقع بل هو من باب وضع

وفسر الش ما بمعنى اخذا من البيان الاتي في قول المص من المعاني لان البيان نفس المبين افاده البيلي صح

لان تعبيره قد انقضى ومضى صح

قوله اي عن معنى ذلك الحرف انما اتى بمضاف لئلا يفسد المعنى وهو لفظ معنى اذ متعلقات الحروف لا يعبر بها عن الحروف لانها يعبر بها عن معانيها صح من مثلا ابتداء انها اه

المطلق موضع المقيد وخلاصة الكلام وايضاح هذا المقام ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
المطلق وان معنى من هو جزئي من جزئيات الابتداءات المخصوصة المتصورة بين
اشياء متعينة كالسير والبصرة على انه اي الابتداء الجزئي حالة ملحوظة لغيرها كالسير
فاذا اريد التعبير عن ذلك الجزئي عبر عنه بالابتداء المطلق الذي هو مشترك بينه
وبين غيره ولازم لمن لزوم المطلق للمقيد تقريبا للافهام فيقال معنى من هو ابتداء
الغاية اي المسافة ومعنى الى انتهاؤها ومعنى في الظرفية الى غير ذلك مما ذكر في
تفسير معانيها فالمراد بمتعلقات معاني الحروف هي هذه النسب المطلقة والدليل على ان هذه
المعاني المطلقة ليست معاني الحروف ان معاني الحروف نسب جزئية ملحوظة
للغير وهذه امور كلية وينتظم من ذلك قياس من الشكل الثاني منتج للمطلوب
فنقول معاني الحروف نسبة جزئية ولا شيء من هذه المعاني بنسبة جزئية
فالنتيجة لا شيء من معاني الحروف بهذه وتنعكس النتيجة لقولنا لا شيء من هذه
بمعنى الحروف وهو المطلوب المطلقة وتسمى الكلية والعامة ابن يونس ومعنى
اطلاقها انها لا تقيد بشيء اصلا ونحوه قال ابن يونس لا حاجة لقوله ونحوه بعد الكاف
وقد يقال انما زادها دفعا لتوهم ان الكاف استقصائية اوان الكاف للافراد الذهنية
ونحوه للافراد الخارجية فليعلم كالاستعلاء تمثيل للنحو فاذا اردنا الخ انى بهذا التفريع
مجاراة لكلام المص وهو مبني على التسامح والتحقيق ياتي بعد معنى من اي الذي هو
ابتداء جزئي غير مستقل بالمفهومية ابتداء الغاية فيه ان الغاية آخر الشيء ولا ابتداء
له الا ان يقال اراد بالغاية المسافة من اطلاق الخاص وارادة العام وهو مطلق المسافة
وكذا تقول اي كالذي اذا اردت تفسير معنى من تقول معناها ابتداء الغاية كذلك
اذا اردت تفسير معنى في تقول في معناها الظرفية وكي اي في نحو قولك جئتك
كي افوز فهذه اي ما ذكر من ابتداء الغاية والظرفية والغرض ليست معاني
الحروف الخ على التحقيق الذي اختاره جمع متاخرون ووافقهم العضد من ان الحرف موضوع
لجزئيات مخصوصة واما المعاني المطلقة فليست معاني للحروف وانما هي محضرات للجزئيات
في الذهن لاجلها تعقلها وخالفهم الجمهور ووافقهم السعد في ذلك فجعلوا الحروف موضوعة
للمعاني المطلقة لكن الواضع شرط استعمالها في الجزئيات المخصوصة فعليه يكون الموضوع
له كلي والمستعمل فيه جزئي ولكل وجهة ودليل قد ذكرناه آنفا فارجع اليه ان شئت
والا اي بان قلنا ان هذه المعاني المطلقة هي معاني الحروف لما كانت الخ اقول
منع الجمهور دخول اللام في جواب ان المقترنة بلا النافية واجازه ابن الانباري

في قولنا سرت من البصرة صح

في قولنا الزيت في الزق صح

قد علمت مما سبق ان هذا مبني صح

تأمل

تأمل لما كانت حروفا اي الحروف بمعنى الالفاظ حروفا لان الاسمية اليا آية المصدر لا ياء
النسبة اي لان كون الكلمة اسما وكونها حرفا انما هي الخ اي ما هي الا باعتبار المعنى اي
تقسيم الكلمة الى اسم وفعل وحرف منحصر في اعتبار المعنى فان كان المعنى مستقلا فدال الاسم
وان لم يكن مستقلا بذاته بل لمجرد الربط فدال الحرف فاذا جعلت هذه المعاني المطلقة
التي هي الابتداء والظرفية ونحوها معاني الحروف بان قلنا من مثلا معناها الابتداء المطلق وفي
وفي معناها الظرفية المطلقة وكي معناها الغرض المطلق صارت هذه المعاني مستقلة يحكم
عليها وبها فصارت الحروف اسماء والحالة هذه وصيرورة الحروف اسماء باطل ضرورة انها
قسيم للاسماء والقسيم مباين لقسيمه واذا بطل صيرورة الحروف اسماء بطل كون هذه
المعاني المطلقة معاني الحروف وثبت ان معاني الحروف نسب جزئية ملحوظة للغير
وهذه المعاني المطلقة محضرات لتلك النسب الجزئية في الذهن لاجل تعقلها فتامل وجود
وانما هي الخ جواب سؤال مقدر تقديره اذا كانت هذه ليست معاني الحروف فما هي فاجاب
بقوله وانما هي متعلقات لها هي اي الابتداء المطلق والظرفية المطلقة والغرض المطلق
متعلق المعاني انها اي معاني الحروف الثلاثة الخاصة التي هي الابتداء الخاص بالنسبة لمن والظرفية
الخاصة بالنسبة لفي والغرضية الخاصة بالنسبة لكي اي اذا الخ هذا تفسير وتوضيح
وتبيين لكون هذه المعاني المطلقة متعلقات لمعاني الحروف رجعت تلك المعاني
اي الجزئية التي هي معاني الحروف الى هذه اي المعاني المطلقة لان بين المعنى الكلي والجزئي
ارتباط وتعلق وتلازم فالجزئي ملزوم والكلي لازم يعني ان من مثلا تفيد
ابتداء البصرة وابتداء الكوفة او غيرهما فاذا افادت هذه الابتداءات صارت هذه
الابتداءات نوعا من انواع الابتداء العام ويلزم من كونها نوعا ان تكون مندرجة
تحت جنس وهو الابتداء العام وتوضيحه ان الابتداء مثلا نسبة مخصوصة
فان اخذ مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا للعقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه وهو
بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء وان اخذ من حيث انه متعلق بمتعلق خاص مخصوص
كالسير والبصرة فله اعتباران احدهما ان يلاحظه العقل من حيث انه مفهوم ويتوجه اليه
بالقصد فيكون ايضا مفهوما مستقلا يصلح ان يحكم عليه وبه ويعبر عنه بابتداء سير
البصرة وثانيهما ان يلاحظه العقل من حيث هو حالة لذلك المتعلق فهو بهذا الاعتبار
لا يستقل بالمفهومية ولا يصلح ان يحكم عليه ولا به فمعنى من ليس هو الابتداء المطلق
والحاصل ان معنى الحرف نسبة جزئية كمعنى من في قولك سرت من البصرة ويتعلق
معناه المعنى الكلي المطلق اللازم له لزوم الكلي لجزئيه فمعنى الحرف تفريع على
التفسير المذكور نسبة جزئية اي لا تعقل الا بين شيئين فمعنى من مثلا
وهو الابتداء الخاص لا يعقل الا بين مبتدأ منه ومبتدأ كالسير والبصرة

قوله بنوع استلزام اي صح

والمراد بالنسبة ان يضاف معنى الحرف الى متعلقه بان يقال ابتداء البصرة في قولنا سرت من البصرة ومعنى جزئيته انها فرد من افراد ذلك العام لما تقدم من ان الواضع وضع من مثلا لكل فرد من افراد المبتدآت بخصوصه غير مستقلة بالمفهومية اي بخلاف نحو الابوة والبنوة والابتداء المطلق فانها وان كانت نسبا لكنها مستقلة بالمفهومية

فلم يصح تفريع على قوله غير مستقلة بالمفهومية ان يحكم عليه اي على معنى الحرف امتناع الحكم عليه لان صحة الحكم على الشيء موقوفة على ثبوته في نفسه اي استقلاله بالمفهومية ليمكن اثباته لغيره لان اثبات الشيء للشيء فرع ملاحظة المثبت له بالاستقلال فلا يصح اثبات الشيء لما هو غير ملحوظ بالاستقلال ومدلول الحرف غير مستقل بالمفهومية بل امر ثابت للغير فلا يصح الحكم عليه بشيء لانتفاء شرطه وهو الاستقلال وما يتبع عطف على ما قبله اي ان عدم استقلال معنى الحرف مانع من صحة الحكم عليه ومانع من صحة اتصافه بوجه الشبه واذا انتفت صحة الحكم عليه وصحة اتصافه بوجه الشبه لم تجر الاستعارة فيه اصالة لما علمت كما سبق ان الاستعارة مبنية على التشبيه والتشبيه يستلزم ملاحظة اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه فلا تجري اصالة الا في شيء يصلح لان يلاحظ موصوفا ومحكوما عليه ولا يصلح لذلك الا المعنى المستقل بالمفهومية وانما كان عدم استقلال معنى الحرف مانعا من صحة اتصافه بوجه الشبه لان صحة اتصافه بوجه الشبه متفرعة عن صحة الحكم عليه لان قولنا زيد كالاسد في حكم ~~الاسد مشبه به~~ زيد الشجاع مشبه بالاسد فقد حكمنا على زيد بكونه يشبه الاسد فثبت ان صحة الاتصاف بوجه الشبه متفرعة عن صحة الحكم على المشبه ~~ومتوقفة على امتناع صحة الحكم~~ ~~على غير المستقل فيلزم امتناع ما يتفرع عنه~~ واذا انتفت صحة الحكم عليه امتنع ما يتفرع عنها اتصافه بوجه الشبه اي استقلالا فلا ينافي انه مشبه بطريق التبع ولذا كانت الاستعارة فيه تبعية والفعل الخ اي لما كان الفعل مفتقرا الى فاعل ما اذ لا بد لكل حدث من محدث فقام مثلا يدل على حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعل اعني حالة بين الفعل وفاعله واحدهما وهو الفعل متعين ملاحظ بدلالة اللفظ والآخر اي الفاعل وان كان متعينا في نفسه بوجه ما وهو ان الحدث لا بد له من محدث وملحوظ بذلك الوجه لكن اللفظ لا يدل عليه بخصوصه وضعا بل يدل عليه التزاما فلا بد من ذكره صار كالحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظة قام موضوعة وضعا عاما لكل نسبة الى فاعل ما بخصوصها فمعنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يصح ان يحكم عليه بشيء

والنسبة

والنسبة داخلة في مفهوم الفعل على راي العضد وخارجة على راي السيد وعلى كلا الرايين هو غير مستقل من هذه الجهة اي جهة افتقاره الى فاعل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل كنسبة قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا الى الفاعل بمعنى الضارب في مفهومه اي مدلوله بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة على راي صرح بدخول النسبة في مفهوم الفعل غير واحد من المحققين كالعضد والسيد والعصام والفنري والهروي ومال اليه شيخنا الصبان وجعله الظاهر او خارجة عنه اي عن مدلول الفعل بحيث يكون مركبا من الحدث والزمان والنسبة معتبرة وان كانت خارجة وجرى الشارح في غير هذا الشرح على ان النسبة خارجة عن مدلول الفعل وجعله الحق ولم يرتضه شيخنا الصبان وجعله غير ظاهر فهو غير مستقل تفريع على كون الفعل ملحوظا فيه النسبة على الرايين وانما تفرع عن ~~ملاحظة النسبة في الفعل~~ عدم استقلاله لان هذه النسبة حرفية جزئية ويلزم من كونها جزئية كونها غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل على القول الاول وكذا على القول الثاني باعتبار كون النسبة ملحوظة وان كانت خارجة عن المفهوم وما لوحظ فيه غير المستقل فهو غير مستقل ايضا فثبت على كلا الرايين عدم استقلال الفعل وما ليس بمستقل لا تجري فيه الاستعارة اصالة لما علمت من اعتماد الاستعارة على التشبيه والتشبيه يستلزم اتصاف كل من المشبه والمشبه به بوجه الشبه ولا يصلح للاتصاف المذكور الا المعنى المستقل بالمفهومية من حيث النسبة حيثية تقييد تعليل اي ان عدم استقلال الفعل لاجل وجود النسبة في مدلوله على الراي الاول او ملاحظتها على الراي الثاني لا باعتبار الفعل في حد ذاته استقلالا تاما قيد بالتمام ليتميز الفعل عن الحرف اذ الفعل باعتبار انفهام الحدث منه الذي هو جزء معناه مستقل بالمفهومية ولهذا يخبر به باعتبار ذلك الحدث عن شيء والحرف ليس كذلك فلا يكون مستقلا فضلا عن الاستقلال التام تبعية اي تابعة لجزء معنى الفعل المستقل وهو المصدر ومثل ذلك اي مثل ما ذكر في الفعل من كون النسبة الى الفاعل ملحوظة فيه يقال في باقي المشتقات فقاتل مثلا بمعنى ضارب ضربا شديدا ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل وكل ملحوظ فيه النسبة الى الفاعل فهو غير مستقل ينتج قاتل غير مستقل وما ليس بمستقل لا تجري فيه الاستعارة [illegible] لما سبق هذا وكون علة منع جريان الاستعارة في المشتق ملاحظة النسبة الى الفاعل فيه هو ظاهر كلام الشارح حيث جعل الحيثية فيه حمالة لعلة المنع في الفعل وفي كلام شيخنا الصبان ما يخالفه ونصه والتعليل المرضي في كون استعارة المشتق تبعية ان معناه وان كان مستقلا بالمفهومية وصالحا لان يقع محكوما عليه كما قاله السيد لانفهام

وانما كان عدم الاستقلال معنى الحرف بالمفهومية علة في صح

فمعنى من مثلا هو الابتداء الخاص الذي يكون آلة لملاحظة غيره كالسير والبصرة صح

تقدير الكلام نحو صح

واذا لم يدل عليه اللفظ صح

داخلة في مفهوم النسبة او صح

اصالة صح

ليست اصلية بل صح

[illegible]

طرفي نسبة منه وهما الذات والحدث فالمقصود الاهم منه هو المعنى القائم بالذات اعني
الحدث لا نفس الذات والاوجه ذكر اللفظ الدال على نفس الذات فاذا كان المستعار
صفة او اسم مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم اهـ وقد تقدم
نظيره مع زيادة ايضاح فتامل فارجع اليه ان شئت   المشتقات هي اسم الفاعل والمفعول و
الصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة فان الاستعارة فيها
كلها على الصحيح تبعية   وانكر التبعية الخ اعترض على الملا الزيباري بان المناسب
لاختصار هذه الرسالة ان لا يذكر هنا الاكتفاء بذكره فيما يأتي او يستوفي الكلام
عليه هنا حتى لا يحتاج الى الاحالة على ما يأتي ولا على اعادته فيما يأتي اهـ واجاب شيخ شيخنا
بانه ح ذكر ذلك هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية واخر بسط ذلك الى محله ومثل
ذلك لا يعاب اهـ ثم ان قوله والمراد الخ بمنزلة الاستدراك على قوله فتبعية دفع به توهم
انها تبعية عند الكل بلا خلاف ثم هذا الانكار مبني على الرجحان لا الوجوب كما قد
يتوهم وذلك لان المكنية ارجح من التبعية لعدم كونها تابعة لاستعارة اخرى فاذا
كان ثمة تركيب يحتمل التبعية والمكنية رجح احتمال المكنية لان الاعتبار المرجوح
منكر عند ذوي العقول الراجحة ويدلك على ذلك قوله فيما يأتي واختار السكاكي رد
التبعية اليها حيث لم يقل واوجب هذا خلاصة ما افاده العصام وافاد الشيخ في تعبيره
ان الحامل له على الرد انما هو تقليل الاقسام اي لو ما ذكره العصام وانظر ما المانع
اذ كان الحامل له كلا هو فان قلت ما النكتة في تقديم المفعول على الفاعل مع ان الاصل
تاخيره ولم اظهر والمقام للاضمار اجيب بانه انما قدم لانه حل محل ما حقه
التقديم وهو الضمير المتصل وذلك لان الاصل اتصالها وانما اظهر دفعا لتوهم
عود الضمير الى الاستعارة الاصلية وهذا مراد العصام بما بسطه من الكلام   وردها
اي ورد التركيب الواقعة فيه   قرينة الخ اي الشارح لفظ قرينة اشارة الى ان في كلام
المص مجازا بالحذف حيث حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه   الى قرينة
المكنية ولم يعكس لان التبعية لا تنوب عن المكنية في نحو اظفار المنية   ورد قرينة
التبعية الى نفس المكنية اي خلافا للقوم في جعلها قسما غير تابع واشار الشارح بقوله ورد
قرينة التبعية الخ الى ان في كلامه ح حذف الواو وما عطفت واياك ان تظن انه
رد نفس التبعية الى نفس المكنية فانه من بعض الظن   كما مر اي من ان نطقت استعارة
عن دلت   والحال قرينة اي فهو حقيقة لا استعارة بينا انها قرينة لاستعارة
النطق للدلالة   عن المتكلم اي فيجعل الحال مشبهة بانسان ذي نطق تشبيها مضمرا
في النفس   والنطق قرينة اي ونسبة النطق اليه قرينة وقد مثل الشارح لرد
السكاكي

ما ذكره شيخنا آنفا صح

[illegible]

هذا وصح

قال ابن يونس صح

وبالجملة لا دليل على ان رد التبعية الى المكنية عنده لا واجب الا ان يقال يمكن ان يؤخذ ذلك مما ذكره نفسه من ان هذا المراد لتقليل الاقسام ولا يخفى ان تقليل الاقسام ليس من الواجب غايته ان يكون سنة هو ع كذا صح

السكاكي التبعية الواقعة في الفعل الى المكنية ولم يمثل لرد التبعية الواقعة في الحرف
ومثاله في نحو قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فيجعل العداوة والحزن استعارة عن العلة
الغائية للالتقاط ويجعل نسبة لام التعليل قرينة وكذا في جذوع النخل يجعل الجذوع
استعارة مكنية عن الظروف والامكنة واستعمال في قرينة على ذلك لا يقال ما ذكره
السكاكي من الرد وان ظهر في مثال نطقت الحال وليكون لهم الخ الاية ونحوه مما قرينته
لفظية لا يظهر في غيره فيما اذا كانت القرينة معنوية كما في هذا مقتل زيد لانا نقول
انه كلام على غير معروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية كما اوضحناه فيما سبق
كما مر فقد قال بعضهم ان الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى ما ذكره هنا كالذي
نعرفه فيما سيأتي اهـ وفيه ان المشبه وهو ما هنا هو عين المشبه به وهو ما يأتي فكان
تشبيها للشيء بنفسه ويمكن دفعه بان المغايرة الاعتبارية كافية في مثل هذا
المقام وهي حاصلة هنا وعليك السلام   العزيزية مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح
ويصح ان تكون خبر المبتدأ محذوف اي ما نذكره العزيزية الثالثة   في تقسيم الاستعارة الخ
سلك في ذلك التقسيم سبيل السكاكي حيث قال ذهب السكاكي الخ لان هذا التقسيم خاص به
دون غيره من الجمهور لان الاستعارة عندهم لا تكون الا تحقيقية مكنية كانت او تصريحية
واما التخييلية عندهم فانما هي مجاز عقلي وليست من المجاز اللغوي لان التجوز انما هو في
الاثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح اذا علمت ذلك تبين لك ان تقسيم الاستعارة
على مذهب السكاكي الى التحقيقية والتخييلية من قبيل المشترك المعنوي لان كلا منهما يصدق
عليها انه لفظ مستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ومن قبيل المشترك اللفظي على مذهب
الجمهور وذلك لان التحقيقية وضعت للفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كالاسد
المستعار للرجل الشجاع في نحو رأيت اسدا يرمي والتخييلية لاثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقاء اللفظ
اللازم على معناه وانما التجوز في الاثبات ويسمونها استعارة تخييلية تسمحا فقد تعدد الوضع
والموضوع له وقد تقدم بيان كل من الاشتراكين في قوله الصلاة فليراجع   الى تحقيقية
وتخييلية حاصله ان المستعار له وهو المعنى المجازي اما ان يكون محققا حسا كالرجل
الشجاع المستعار له لفظ اسد او عقلا كدين الاسلام المستعار له لفظ الصراط او امرا متخيلا
متوهما كالاظفار المثبتة للمنية المستعار لها لفظ الاظفار الحسية وقد علمت موافقة
القوم للسكاكي في التحقيقية بقسميها ومخالفتهم له في التخييلية   السكاكي نسبة الى
سكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته ابو يعقوب   اي الاول والثاني ذكرهما
لعدم ذكر مرجع للضمير واحتمال رجوعه للمشبه المعلوم من السياق يقتضي حذف المستعار له
بعد ليستفي التكرار وذلك لان المشبه والمستعار له شيء واحد واما رجوعه للمشبه به فغير
صحيح حتى يجعل احتمالا وذلك لان المشبه به وهو المستعار منه لا يكون الا محققا فان قيل
ان كان الخ اراد قلت المقام لاذا لان الشرط متحقق الوقوع دون ان لانها للمشكوك
قلت انما ينظر لهذه النكات في الكلام البليغ نحو قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا

هذه الآية لا في مقام تقرير العلوم اذ هو مقام تبيين لا كما مقام تحسين وقد يقال ما المانع
من الجمع بينهما فتنبه   المستعار له اي المعنى الذي استعمل فيه اللفظ وعني به كما اشار اليه
الشارح بقوله اي ما استعمل له فال في المستعار موصول اسمي واقعة على المعنى ومستعار صلتها مفرد
لفظا جملة معنى وله نائب فاعل مستعار ومحققا خبر لكان الناقصة وحسا وعقلا منصوبان
على التمييز او على الظرفية المجازية والعامل فيهما محققا اي محققا في الحس او في العقل او هما
حالان من الضمير المستتر في محققا قال بعضهم ويؤولان بمحسوسا ومعقولا وذلك
لان المصدر وان وقع حالا لا بد من تاويله بمشتق ليصح جعله صفة اذ الحال وصف معنى
اي ما الخ تفسير لال الواقعة في لفظ المستعار بيين به ان ال موصول اسمي بمعنى الذي
ما استعمل ما موصول اسمي بمعنى الذي واقعة على المعنى واستعمل صلتها اي المعنى المجازي
الذي هو المشبه كالرجل الشجاع الذي استعمل فيه اي استعير له لفظ المشبه به وهو لفظ اسد
المستعار للحيوان المفترس فقوله استعمل بمعنى استعير وقوله فيه اي له اي استعير له كما
تقدم وقوله اللفظ اي لفظ المشبه به فال عوض عن المضاف اليه وقوله وعني به اي وقصد   اي به لذلك اللفظ صح
به ذلك المعنى المجازي اي اردنا المشبه به بادعاء ان المشبه فرد من افراده اي قصد بذلك
اللفظ المشبه بادعاء انه فرد من افراد المشبه به   محققا حسا اي وعقلا اي بان كان تحقق
وجوده بالحس بان كان له وجود في العيان كالرجل الشجاع المستعار له الاسد وانما قلت
وعقلا لانه يلزم من التحقق الحسي التحقق العقلي وذلك لان الحواس الخمس الظاهرة طريق
لحصول الشيء في العقل فكلما تحقق بها تحقق به ولا عكس   بان يكون تصويره وتفسيره التحقق
الحسي   قد نقل اي عن معناه الاصلي الحقيقي كنقل لفظ اسد من الحيوان المفترس   الى الرجل الشجاع   وهو الرجل الشجاع صح
اي مشبه   معلوم بسبب انه محقق بآلة الحس وهي خمس الشم والسمع والبصر والذوق واللمس
ويشار اليه عطف على ما قبله عطف تفسير او خاص على عام لان النص اعم من ان يكون بالاشارة
كقولك هذا رجل شجاع او غيرها كرجل شجاع اي جاءني رجل شجاع   حسية اي بان يحسه
باحدى الحواس الخمس   كقوله لدى الخ هذا بعض بيت من الطويل اي انا عند اسد اي رجل شجاع   مثال للحسي وصح
شاكي السلاح بحرينه بمعنى تام وله شوكة في الاضرار والقوة والقرينة لفظ لدى فالمشبه
الرجل الشجاع وهو محقق في الخارج محسوس مدرك باحدى الحواس   او عقلا اي فقط اي
او متى كان تحقق وجوده في العقل بان كان له وجود في نفس الامر لا في العيان كدين الاسلام
المستعار له الصراط المستقيم في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين الحق الذي هو عبارة
عن القواعد المعقولة المدلولة للكتاب والسنة المطلوب العمل بها وهي امور محققة عقلا فقط
~~والمراد بالمحقق المتيقن هنا ما يشمل المظنون والمتيقن~~ [illegible] والعقل هنا
عبارة عن ادراك الشيء والحكم عليه بالاثبات واعتقاد انه كذا سواء طابق الواقع ام لا
فان طابق الواقع سمي صدقا والا سمي كذبا   بان يمكن ان ينص عليه تصوير وتفسير للتحقق العقلي
ان ينص عليه اي على المعنى المجازي كدين الاسلام   فيقال عطف على يشار عطف تفصيل
على مجمل   ان اللفظ اي لفظ الصراط مثلا   نقل عن معناه الاصلي وهو الطريق
لهذا المعنى اي وهو دين الاسلام   على سبيل الاعارة الافادة للبيان اي على سبيل
هو

هو الاعارة   للمبالغة تعليل للنقل المستفاد من نقل   في تشبيهه هذا محل المبالغة   تشبيهه
اي تشبيه دين الاسلام   بالمعنى الموضوع له اي وهو الطريق في وجه الشبه الايصال الى المقصود
في كل   كقوله تعالى مثال للعقلي   في تعليم عباده اي فكانه سبحانه قال لهم اذا دعوتم فقولوا
اللهم اهدنا الصراط المستقيم   اي الدين الحق وصف الدين بالحق اشارة الى ان الدين يطلق بالاشتراك
على الحق والباطل يدل عليه قوله تعالى لكم دينكم ولي دين   عن القواعد المعقولة اي المدركة بواسطة
العقل والمراد بالقواعد الاحكام الشرعية   محققة عقلا اي يمكن ان يشار اليها اشارة عقلية
لوجودها في العقل   فالاستعارة هذه الجملة من المبتدإ والخبر في محل جزم جواب الشرط
تحقيقية لان المعنى المجازي وهو الرجل الشجاع في الاول محقق في الحس ودين الاسلام في الثاني
محقق في العقل وهذا محل اتفاق بين القوم والسكاكي   والا وهذا هو محط الفائدة في قوله
ذهب السكاكي لانه قد انفرد بذلك عن القوم   والا يكن المستعار محققا حسا ولا عقلا اي بان
كان صورة وهمية محضة اي ذو صورة ويؤخذ منه ان المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل
في التحقيقية المجزوم والمظنون قاله يس قال شيخنا اقول ظاهر اطلاقه المجزوم والمظنون
شمولها المطابق منهما للواقع وغير المطابق ولا بعد فيه وبقي الموهوم والمشكوك فيه وقد يقال
الظاهر ان مآل امر فيهما ان يعتمد على التوهم والتخيل فيكونان من التخييلية فتامل   في انشبت
الجار متعلق بمحذوف صفة للاظفار اي الاظفار الواقعة في هذا المثال   انشبت اي علقت
من النشب وهو التعلق   المنية اظفارها من المعلوم ان المنية اسم للموت وهو لا اظفار له
واما الاظفار في الحقيقة فللسبع   في الاغتيال هذا وجه الشبه اي في اغتيال النفوس واهلاكها
فال في الاغتيال عوض عن المضاف اليه   فاخذ الوهم اي بسبب ذلك التشبيه لا يقال ما ذكره
من قوله فاخذ الوهم الخ مخالف لما ذكروه من ان الذي من شانه التخييل والتركيب للصور
والمعاني انما هو القوة المتصرفة لا غير وذلك ان علماء الحكمة ذكروا ان في الراس ثلاث
تجويفات تجويف في مقدمه وفيه قوتان الاولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صور المحسوسات
باسرها والثانية الخيال ويقال لها المخيلة وهي التي تحفظ تلك الصور وهي خزانة له
وتجويف في مؤخره وفيه قوتان الاولى الواهمة وهي التي تدرك المعاني الجزئية كصداقة
زيد وعداوة الذئب للغنم والثانية الحافظة سميت بذلك لحفظها ما يدركه الوهم وتجويف
في وسطه وفيه قوة واحدة متوسطة بين الخيال والواهمة وهي المتصرفة سميت بذلك
لتصرفها بتحليل المعاني وتركيب صورها كما هو مبسوط في كتبهم كتفسير ونحوه فالاولى
ان يقال فاخذت المتصرفة في تصويرها الخ لانا نقول ان تركيب المتصرفة لما كان
بواسطة الوهم نسب اليه وذلك انهم قرروا في كتبهم ان استعمال المتصرفة ان كان بسبب
عمل العقل فقط او الوهم سميت مفكرة وان كان بسبب عمل الوهم وحده سميت مخيلة كما هنا
واختراع عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من تصويرها بصورة السبع اختراع لوازمه   على ما قبله من عطف صح
لها   متخيلة اي صورة اظفار متخيلة   تخييلية اي عند السكاكي فقط   وهي
قرينة الاستعارة بالكناية التي هي اي الاستعارة بالكناية قرينة لها اي للاستعارة [illegible]

التخييلية وعلى هذا فتكون كل منهما قرينة للاخرى وقد تنفرد التخييلية عن المكنية كقوله
اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا على احد المذاهب وهو مذهب السكاكي
فالاستعارة تخييلية لان المستعار له وهو صورة الاظفار الثابتة امر اخترعته المخيلة
باعمال الوهم اياها فان للانسان قوة شانها تركيب المتفرقات وتفريق المركبات اذا استعملها
العقل تسمى مفكرة واذا استعملها الوهم تسمى مخيلة وانما سميت تخييلية ولم تسم توهيمية
اعتبارا للمباشر دون المتسبب واعترض بانه يرد عليه منع ظاهر وذلك لان ما دخل تحت قوله
والا لا ينحصر في التخييلية عند السكاكي لانه قسم الاستعارة في المفتاح الى ثلاثة اقسام تحقيقية
على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما كما هو نص عبارته واحتمالية وهي ان يكون المشبه
المتروك صالح الحمل تارة على ما له تحقق وتارة على ما ليس له تحقق اهـ وذلك كالافراس والرواحل
الكائنة في قول زهير صحا القلب عن سلمى واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله
فانه اراد ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته
فتبطل نفس الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة بجامع ان كلا ينقطع بمقاطع فيكون
لفظ الصبا استعارة مكنية والافراس والرواحل تخييل فياخذ الوهم في اختراع افراس
ورواحل متخيلة مثل صورة الافراس والرواحل المحققة فيشبه الافراس
والرواحل المتخيلة بالافراس والرواحل المحققة ثم يطلق عليها لفظها فتكون
الافراس والرواحل استعارة تصريحية تخييلية بهذا الاعتبار واما ان يعتبر
التشبيه بين الافراس والرواحل وبين الدواعي للصبا كالفراغ والفوة والشباب
والمال بان تشبه تلك الدواعي بالافراس والرواحل بجامع الاغارة في كل لان
الدواعي تغير على القلب كما ان الافراس تغير على العدا فتستعير الافراس والرواحل
للدواعي فتكون الافراس والرواحل استعارة مصرحة تحقيقية بهذا الاعتبار
والقرينة اضافة الافراس الى الصبا والرواحل الى ضميره واجيب عنه
بانه انما حصر ما بعد الا في التخييلية نظرا لما وجد من الامثلة اذ لم يوجد في مثال مظنون
ولانه ردده بين امرين على السوا وفيه يكفي في مادة النقض الامكان فالاحسن
ان يقال انه بعد ما ارتكب التغليب للتخييلية على الشك والظن لوجود امثلته
فكان اولى به ويمكن ان يوخذ الجواب من عبارة التلخيص ونصها وفسر السكاكي
التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية محضة اهـ اي دون
صورة وطريق الاخذ ان يقال ان المراد بالمحقق ما ليس صورة وهمية فيدخل
في التحقيقية المجزوم والمظنون فليحفظ فان قيل الاستعارة بالكناية عنده ان كان
معناها متحققا حسا او عقلا لزم دخولها في التحقيقية والا لزم دخولها في التخييلية
مع انها لا تسمى بشي من الاسمين ولذا قال السعد ان الاستعارة التحقيقية تميز
بهذا القيد اي قيد التحقيقية عن التخييلية والمكني عنها قلت التقسيم
للاستعارة المصرحة بدليل كلامه في المفتاح وتفسيره فيه التحقيقية بما يكون
المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا واما التمثيل فقد صرح في المفتاح بادخاله

المستبعد صح

في التحقيقية وستنكشف اي تظهر وتتبين لك اعلم ان الضمير في لك اريد به
كل مخاطب على سبيل البدل فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق عن التقييد وذلك لان ضمير
الخطاب وضع لان يخاطب به معين فاريد به هنا كل من يتاتى خطابه منهم اي
السكاكي بانه تعسف اي لما فيه من كثرة الاعتبارات وغير ذلك مما لا تمس الحاجة اليه
القرينة الرابعة سبق الكلام على مثل هذا التركيب بما يغني عن الاعادة في تقسيم ثم هذا
التقسيم بالنظر لما تتصل به وما لا تتصل به وسماه في الايضاح التقسيم باعتبار الخارج
اي الخارج عن اركان التشبيه وذلك لانه ليس باعتبار الطرفين ولا الجامع ولا اللفظ
وانما اخر هذا التقسيم عن التقسيمات المتقدمة لانه تقسيم لها باعتبار وصفها وتلك
تقسيمات لها باعتبار ذاتها وما كان بالذات اجدر بالتقدم الاستعارة

86

اي اخذه على غير الطريقة المستقيمة صح

اعلم ان لفظ الاستعارة يطلق بازاء معنيين احدهما الكلمة الخ والثاني نفس الاستعمال والظاهر
~~اراده كل هنا ... لان الاقتران المذكور ... بصاحب الكلمة بصاحب الاستعمال وصرح~~
~~بلفظ الاستعارة ولم يقل ان لم تقترن~~ لانها سلك في هذا التعليل اللف والنشر المشوش
فالاستعارة تقدم ان لفظ الاستعارة يطلق بازاء معنيين احدهما الكلمة الخ والثاني
نفس الاستعمال والظاهر ارادة كل هنا وذلك لان الاقتران المذكور بعد كما انه بصاحب
الكلمة بصاحب الاستعمال وصرح بلفظ الاستعارة ولم يقل ان لم تقترن بدون قوله فالاستعارة
كما فعل قبل لدفع توهم رجوع الضمير الى المصرحة خاصة لانها المتحدث عنها فيما سبق مع ان المكنية
منها من حيث انها تكون مطلقة نحو اظفار المنية ومرشحة نحو اظفار المنية انشبت وقوله
ولئن نطقت بشكر برك مفصحا فلسان حالي بالشكاية انطق فالحال استعارة
مكنية واللسان تخييل والنطق ترشيح وتكون مجردة قال العلامة ابن يونس ولم اعثر لها على مثال
اي في كلام البلغا والا فيمكن ان يمثل لها بلسان الحال للعقل مثلا المستعار منه وهو المعنى
الحقيقي كالاسد او المستعار له وهو المعنى المجازي كالرجل الشجاع او لا تقترن بشي
اي لا يلائم المستعار منه او له ان لم تقترن اي تتصل بما اي امر وبالاول الذي
ما نكرة موصوفة واسم موصول وما بعدها صفة او صلة يلائم اي بدال ما يلائم او بلفظ
يلائم من لوازمه ومعنى يلائم يناسب من المشبه به بيان لشيئا واما قوله المشبه به
اشارة الى ان قول الماتن المستعار منه صفة لموصوف محذوف ~~وهو تبعيضية~~ من
المستعار له والمستعار منه من تبعيضية والمعنى ان لم تقترن بما يلائم شيئا من هذين
الشيئين اي شيئا هو بعض هذين الشيئين هذا احسن ما قيل هنا وهو حل حسن لا يخفى
على الفطن وقال بعضهم كان الاولى اعادة النافي اي بان يقول ان لم تقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه ولا من المستعار له فمطلقة لي اذ هذا التركيب بدون اعادته على وزان
ما رايت زيدا وعمروا والنفي في مثله من قبيل سلب العموم دون عموم السلب واجيب عنه بانه
وان لم يصرح بالنافي في جانب المستعار له فهو مراد له بدليل قوله بعد وان قرنت الخ وفي كل
غفلة عن الصواب يتعقلها اولوا الالباب ولعمري انما يتوهم ذلك لو كان بما يلائم المستعار منه

والمستعار له وانما عبارة المص بما يلايم شيئا ومصدوق الشيئ واحد منهما فمع السلب ولكن عند الفقد
تجرح الفكرا و ملخصا   والمشبه عطف على المشبه به وقدره اشارة الى ان قول المص و
المستعار له صفة لموصوف محذوف   زيادة اي زايدا ليناسب مصدوق ما لانها
واقعة على امر واعلم ان لفظ زيادة منفي مسلط عليه النفي مع متعلقه والحاصل ان القرينة
اما ان تكون مانعة فقط وبها تتم الاستعارة او معينة مع كونها مانعة وهذه خاصة باللفظية
فاذا اطلقت القرينة انصرفت الى المانعة فقط فح لابد من ذكر المعينة ذكرا زائدا
كما اذا اطلق لفظ المشبه به وكان يشبه بمعناه لجهات شتى كالبحر مثلا فانه يشبه به الكريم
والعالم والعلم والرجل الذي له يفور شيئ   فهي مطلقة انما قدم المبتدأ ضمير الان
جواب الشرط لا يكون الا جملة وانما قدم المطلقة لانها كالجزء من المرشحة والمجردة والجزء سابق
على كله ولان العدم سابق على الوجود ومنهم من قدم المرشحة نظرا لانها اشرف ولان عدم
الاقتران انما يتعقل بعد تعقله لان سلب الشيئ انما يتعقل بعد تعقل ذلك الشيئ ولكل
بذلك اي بكونها مطلقة   لاطلاقها تعليل للتسمية المستفادة   الباء متعلقة بالمصدر قبلها وجهة هو مولها
هو التقييد وحرمن تسمى   بما قيدت ما موصول اسمي بمعنى الذي واقعة على الامر وقيدت به صلتها والعائد
اي بالامر ~~المناسب~~ الذي قيدت به المرشحة والمجردة وهو الامر المناسب للمشبه به والامر
المناسب للمشبه   نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا شبهها بالاسد في الجراءة   والقرينة
حالية وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة ومثال الاستعارة المطلقة التي قرينتها لفظية
عندي اسد اذ العادة قضت بان الحصول العندي انما يكون للرجل الشجاع لا للحيوان
المفترس ومثل الشارح بمثال قرينته حالية لانه قصد الاتيان بمثال لا يحتمل التجريد اذ لو
ذكر عوض عنه اللفظية لاحتمل ان القرينة حالية وان لفظ الملايم تجريد ~~[illegible]~~ او ليشير
الى ان القرينة كما تكون لفظية تكون حالية وبالجملة فالاولى ان يمثل بمثالين
~~لانه ~~ ~~ذلك لما وجدت اي بيانه انا اذا قلنا ان لم تقترن~~   وانما قيدنا الملايم اي المنفي في كلام المص
بالزيادة اي بكونه زايدا   لانه اي الحال والشان وهذا تعليل للتقييد المستفاد
من قوله قيدنا   لولا ذلك اي التقييد بما ذكر   لما وجدت اي بيانه انا اذا قلنا ان
لم تقترن بما يلايم شيئا بدون ذكر الزيادة يكن يعطي في قولنا رايت بحرا في الحمام يعطي
تجريدا لانه صدق عليه انه ذكر زيادة على القرينة المانعة فلا تكون هذه الاستعارة
مطلقة ومثله يقال في نظايرها فينتفي وجودها بالكلية والحال هي موجودة بالاتفاق
اما اذا قيدنا الزيادة بكونها على القرينة المعينة تكون موجودة البتة قال الوسطاني لا يقال
قد تكون المانعة هي المعينة بنفسها فلا حاجة الى ذلك التقييد لانا نقول يكفي لوجوب
التقييد ثبوت ما عدا هذه الصورة ولو مرة واحدة والحاصل ان الاستعارة المطلقة
هي ان لا تذكر لفظا زائدا على القرينة المعينة والتجريدية هي ان تذكر لفظا زائدا على القرينة
المعينة فالذي يذكر انه كان زايدا على القرينة المانعة والمعينة فتجريد والا فلا لانه لولا

قيد

استعارة مطلقة قرينتها لفظية معينة صح

قيد الزيادة لانتفت المطلقة التي قرينتها لفظية معينة بان نقول ان لفظ يعطي في قولنا رايت
بحرا في الحمام يعطي تجريد لانه ذكر زيادة على القرينة المانعة وهكذا نقول في امثاله فينتفي وجود
المطلقة التي قرينتها لفظية معينة كما في المثال فالقيد انما هو مجموع قوله الزيادة على القرينة
المعينة لان لفظ الزيادة قيد والمعينة قيد آخر فالمراد الزيادة على المعينة لا على المانعة فقط
وبالمعينة اندفع الخ اي بقولنا زيادة على المعينة بخصوصها اندفع الاعتراض وتقريره ان يقال
ان الاستعارة لا تتم ولا تكون استعارة الا بعد تمام القرينة المانعة واما ان انتفت فلا تسمى استعارة
واذا كان كذلك فلا حاجة الى قيد الزيادة على القرينة المعينة لان الاستعارة تتم بدون المعينة وحاصل
الجواب ان ما ذكرت مسلم ولكن يخرج عن الاستعارة المطلقة الاستعارات التي قرائنها لفظية
معينة كما في رايت بحرا في الحمام يعطي فلولا الزيادة على المعينة لكان يعطي تجريدا مع انها من اقسام
المطلقة اتفاقا   فلا حاجة الى قيد الزيادة اي لان تقسيم كلام المص في قوله الاستعارة ان لم
تقترن يحرز لهذا المقيد فذكره غير ضروري   وحاصل الجواب المناسب لما قبله وحاصل
الدفع الا ان يقال وحاصل الجواب اي الدافع للاعتراض   ان الاستعارة الخ مراد هذا ~~المجيب~~ المعلل
تحرير الدعوى وبيان ان المراد بالقرينة في كلامنا القرينة المعينة للمراد وما ذكره السايل
انما هو في القرينة المانعة   بالقرينة المانعة الباء سببية اي بسببها القرينة المانعة
اي لانها ركن من اركان الاستعارة فيلزم من عدمه العدم   بقولك في الحمام اي لان هذا اللفظ
مانع من ارادة المعنى الحقيقي   لتعيينه اي بان الكلام مجاز واحتاج لبيان المراد منه فتذكر القرينة المعينة
لتعيين ذلك المعنى المراد   ما موصول اسمي واقع صفة لمعنى وصلتها اطلق اي المعنى الذي اطلق
ما اطلق عليه بحر اي هذا اللفظ   مما يلايم اي مما يلايم المشبه به او المشبه تارة وتارة
اي ولو لم نقيد بالزيادة عليها لاقتضى ان القرينة تكون تجريدا او ترشيحا وان المص حنفي والمكنية
عند السكاكي دايما وابدا تجريدية وان المكنية عند السلف دايما مرشحة ولا قايل بذلك
فلا بد اي لا انفكاك من التقييد اي فلولا التقييد لدخلت في المجردة مع انها مطلقة هذا
ما ذكره الشارح هنا واختار بعضهم انها مجردة واليه مال الزيباري وذكر عصام في رسالته
الفارسية ان المجردة هي التي ذكر معها ملايم المستعار له سواء كان الملايم قرينة او زائدا
عليها وان المطلقة ما لم يذكر معها شيئ من الملايمات مع كون قرينتها حالية فالمذاهب
ثلاثة اشتراط زيادة التجريد على القرينة المانعة والمعينة وهو ما للشارح هنا واشتراط
زيادته على المانعة فقط وهو ما لبعضهم وعدم اشتراط زيادته على واحدة منهما
وهو ما لعصام في رسالته الفارسية   عليها اي على المعينة   ثم تسمية الترشيح
في الاصل معناه التقوية يقال رشحت الصبي اذا ربيته باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص
ومنه المرشح للوزارة اي المؤهل لها حتى يقوى عليها والترشيح الاصطلاحي تقوية الاستعارة الذي
لترشيحها علة للتسمية المستفادة من تسمى   اي تقويتها من اطلاق الملزوم
هو الترشيح بحسب الاصل الذي هو تربية المولود باللبن شيئا فشيئا الى ان يقوى على المص
وارادة اللازم اي الملايم اي بسبب اقترانها به وذكره فيها   والترشيح والتجريد
اي هذان اللفظان   بحسب الاشتراك اي بحسب ان كلا منهما لفظ مفرد وضع لكل

قوله فلا تعد استعارة اه بل الاصح انها تعد لا لانها حقيقة ولا لكونها مكنية اي بل الاصح حقيقة ومكنية السلف او لكونها مجردة او بل يقال قرينتها لفظية مشهورة قرينة المطلقة ... انه الاصح ان التجريد صح

قوله الى قيد الزيادة الاضافة للبيان اي قيد هو الزيادة صح

بيان للماصو

من المعاني الكثيرة كالعين مثلا يقال للباصرة وللماء وللذهب والذات والتجريد يقال
لنفس اللفظ الملايم ولاستعمال لفظ الملايم والفرق بين هذين المعنيين مثل ما تقدم في الاستعارة
من انها تطلق على اللفظ تارة وعلى الاستعمال اخرى على نفس اللفظ الملايم اي المناسب
لاحد الطرفين وعلى ذكره اي ذكر اللفظ بمعنى التلفظ به فيكون مصدرا والاستعارة على الرابع
تكون من المصادر وعلى الثاني اي على ان الترشيح والتجريد عبارة عن ذكر لفظ الملايم
وهو مصدر بمعنى الترشيح فيصح منه اشتقاق مرشحة ومجردة ولا يصح الاشتقاق من لفظ
لم لبد او يرمي مثلا اذ لو اشتققنا لقلنا ملبدة مرباة ولم يسمع به ولا يجوز الاشتقاق من
غير المصدر نحو رايت اسدا اي رجلا شجاعا شبيها بالاسد في الجراة كعيف الخ انما الخ
بهذا هنا مع انه او يناسب ما نحن فيه استيفاء للمقام كعنب اي بوزنه بحيث بكسر الاول وبفتح
الثاني وهي شعر الاسد الخ وقيل ما نبت من شعره على منكبيه وقيل الشعر المتراكب بين كتفي
الاسد ولا تنافي بين العبارات الثلاثة لان الرقبة بين الكتفين وما على الرقبة قد يمتد
الى المنكب على ان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا اي لفظ لبد والقرينة حالية
وهي كون المقام مقام مدح بالشجاعة اظفاره جمع ظفر بضمتين وبضم فسكون وبكسر
فسكون وبكسرتين وفيه لغة خامسة اظفور كاسبوع وجمعها اظافير وافصح اللغات
الخمس اولاها كذا في المصباح وهو القطع اي والتقليم التقطيع مبالغة القلم الاضافة
على معنى في لكن المراد هنا الخ اعلم ان السلب صالح لان يتوجه لنفي المبالغة فيبقى اصل الفعل
ثابت وان يتوجه لاصل الفعل فلا يوجد التقليم اصلا على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد
اي ليس هو بظلام فالنفي منصب على اصل الظلم لا على المبالغة فيه وهذا المعنى الاخير هو المراد هنا
لكونه مناسبا لمقام المدح وهذا اي قوله اظفاره لم تقلم كناية اي اصطلاحية من قبيل
اطلاق الملزوم وارادة اللازم وذلك لان عدم التقليم يلزمه القوة بواسطة ان التقليم كناية
عن الضعف لانهم يقولون فلان مقلم الاظفار اي ضعيف فاذا انتفى التقليم وهو الضعف
لزم ثبوت نقيضه وهو القوة يقال اي قولا لغويا اي موافقا للغة واذا انتفى الضعف
الخ وذلك لان الذات اذا دار اتصافها بين وصفين متضادين ونفينا احدهما ثبت الآخر كما
هنا فانا اذا نفينا الضعف ثبتت القوة وبالعكس والمراد قوة الاسد الخ ~~خرج بهذا صرف~~
~~العبارة عن ظاهرها~~ اي والمراد بقوله فيما تقدم وكناية عن القوة قوة الاسد فال
في القوة للعهد الذكري او عوض عن المضاف اليه اي قوة الاسد وانما كان المراد
قوة الاسد لان الشيء اذا اطلق انصرف للفرد الكامل وهو هنا قوة الاسد
~~عن قولهم والمراد~~ وانما صرف الشارح العبارة عن ظاهرها وهو كون المراد
بالقوة مطلق قوة وجعل المراد قوة الاسد ~~لانه لو كان~~ المراد مطلق قوة
لم يكن هذا اللفظ ترشيحا ولا تجريدا لعدم اختصاصه باحد الطرفين
بل هو ملايم لهما ويكون نفي التقليم تتميما سواء كان اعم من شانه التقليم او لا
ولكن

لاجل ان يجعل هذا
اللفظ ترشيحا ثانيا
فلو ابقى العبارة
على ظاهرها المراد صح
وجعل صح

وكذا لا يكون ترشيحا بل تجريدا فقط اذا اريد بنفي التقليم تقييد عمن شانه ذلك لان الشيء
انما ينفى عما هو من شانه لان نفي الشيء عما ليس هو من شانه لا فائدة فيه لانه من المعلومات
كقولك للجدار لا يبصر وان كان النفي صحيحا في نفسه وانما كان تجريدا حيث اريد بنفي التقليم
تقييد عمن شانه ذلك لانه ح يكون من ملايمات المشبه وسياتي ان الاستعارة اذا اقترنت
بما يلايم المشبه تكون مجردة والمقترن هنا بتجريد لكن في جعله تجريدا نظر لانه على تسليم كون الوصف
بعدم تقليم الاظفار من ملايمات المشبه يكون قرينة الاستعارة في المثال المذكور لا تجريدا
اذ ليس في المثال ح من ملايمات المشبه سواه الا ان تعتبر القرينة فيه حالية تامل
لانه عدم التقليم الخ تعليل للمراد فيكون هذا الخ تفريع على التعليل مع علته ترشيحا ثانيا
بنه ح بقوله ثانيا على انه ليس مقصود المص ان الترشيح انما حصل بمجموع الامرين كما قد يتوهم من كلا
بل كل منهما ترشيح وانما جمع المص بينهما تمثيلا للقول الشاعر لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم مجردة اي فهي مجردة وسكت عن التقدير اكتفاء بما سبق
لتجريدها علة لمعلول محذوف اي سميت بذلك لتجريدها وانما ذكر هنا التعليل دون المعلل له و
هو سميت الخ لعلمه مما سبق في المطلقة لا يقال هذا التعليل موجود في المطلقة ويقتضي ذلك ان
تسمى مجردة لانا نقول وجود علة التسمية في شيء لا تقتضي التسمية والضمير في تجريدها
عائد للاستعارة المجردة عن بعض المبالغة اي لا عن كلها لان المبالغة اذا انتفت كلها لم تتحقق
الاستعارة ح فافهم المبالغة ال للعهد الذهني اي المبالغة المعهودة ذهنا وهي المبالغة الكاينة
في الاستعارة المقابلة لها وهي المطلقة والمرشحة لبعد المشبه الخ علة للعلة ح اي حين
اذ قرن بما يناسبه بعض بعد اي لا بعدا كاملا لوجود مشابهته له في الجراة وذلك اي ما ذكر
من بعد المشبه بعض بعد دعوى الاتحاد اي التي تنشا عنه المبالغة المذكورة شاكي السلاح
اي حاد السلاح قويه ففي القاموس الشوكة السلاح وحدته ومن القتال شدة باسه ثم قال ورجل شاك
السلاح وشايكه وشوكه وشاكيه حديده اه شيخنا اذا علمت ذلك تبين لك ان تفسير الشارح شاكي
السلاح بتامه لا يوافق ما في كتب اللغة كذا لشيخ شيخنا ويمكن التوفيق بان المراد تامه كيفا بان
يكون حادا اه واضافة شاكي السلاح من اضافة اسم الفاعل الى فاعله اي شاكيا سلاحه وال عوض
عن المضاف اليه واذا اضيف الى فاعله كان صفة مشبهة اصله شايك اي اصله الثاني شايك
بالهمز لا بالياء والاصل شاوك بالواو فقلبت الواو همزة والحاصل ان شاكي اسم فاعل واوي
نظرا للاصل اذ اصله شاوك فاما ان تحذف عينه وهي الواو بعد نقل حركتها الى الكاف والتقائها
ساكنة مع الالف وتقول شاك بضم الكاف واما ان تقلبها قلبا مكانيا فيصير شاكو فتقع
الواو متطرفة اثر كسرة فتنقلب ياء كما هي القاعدة فيصير شاكي واما ان تقلب الواو
ياء ثم تقلبها قلبا مكانيا فيصير شاكي والاولان اولى واما شاك السلاح بتخفيف الكاف
وقد تخفف فمعناه لابس السلاح قال شيخ شيخنا نقلا عن ضياء الحلوم شاك الرجل في سلاحه
اذا لبس شكته فهو شاك السلاح وقد تخفف وقوله اذا لبس شكته هو معنى قول القاموس

وهو الانسب صح

في هذا المثال صح

قوله خاص بدابة الخ
اي ام فيه واقوى فلا
ينافي انه قد يشارك
في ذلك كثير من السباع
صح

اذا دخل في سلاحه اذا ان كان كثير الشوكة وتشديد الكاف السلاح كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من باب القلب اي المكاني قدمت اللام وهي الكاف واخرت العين وهي الواو فصار شاكو فوقعت الواو متطرفة اثر كسرة فقلبت ياء كغاز نحو فاعل بعد ان كان فاعلا من السوكة اي ماخوذ منها من قولهم من بمعنى في اي نحو قولهم في البلغاء وانما فسره جواب عن سوال مقدر وهو ان السلاح من شانه ان يكون شايكا فلا معنى لوصفه بذلك فاجاب بانهم حملوه على غايته وهو التمام اللازم له الاضرار اذا كان تاما بمعنى حادا في الاضرار اي في حصول الضرر للغير وان اقتصرت لعله اشار بذلك الى تتميم الكلام على اقسام لان المص لم يذكر هذا القسم صراحة وان كان يؤخذ ذلك من كلامه الا انه لم يقيد في كلامه القسمين بفقط اي لم يقل فقط فيقتضي صحة الاجتماع نحو لدى اي قائله زهير السلمي بضم السين المهملة او هي لفظ لدى اي فتكون القرينة لفظية انا عند اسد اي رجل شجاع آذن المطوم ان الحيوان المفترس لا يكون عنده الشخص بحسب العادة فشاكي السلاح تجريد وله لبد اظفاره لم تقلم ترشيحان واما المقذف فقد تكلم عليه الشارح ملايما للطرفين اي مناسبا للمشبه والمشبه به فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا اي لعدم اختصاصه باحد الطرفين كثيرا اي وقوعا كثيرا فهو صفة لموصوف محذوف نحو فكذلك اي لا يصح ان يكون ترشيحا ولا تجريدا الرها اي دمي نفسه الى الوقايع قذف بنفسه فيكون تجريدا اي لاختصاصه بالرجل وهو المشبه وعكسه يكون في البيت تجريدان وترشيحان وعلى الاول ليس يكون الترشيح الاخر فيتجه جانبه وفي قوله له لبد مبالغتان الاولى من حيث جعله ذا لبد كثيرة حتى كانه اسود لا اسد واحد الثانية من جهة تقديم الجار والمجرور المفيد اختصاص اللبد به وتقدم مثله في قوله ظفاره لم تقلم من القول فيما سبق فارجع اليه ان شئت منفردا اي حال كونه منفردا عن تجريد واحد لانه اذا صاحبه تجريد كان في مرتبة الاطلاق وحال كونه منفردا عن اكثر من تجريد واحد لانه اذا اجتمع معه تجريدان فاكثر كان ذلك ادنى من مرتبة الاطلاق والترشيح ابلغ اي من غيره منفردا ومجتمعا لكن سياتي قريبا ان الترشيح قد يكون من حيث اللفظ دون المعنى وكذلك التجريد فهل ابلغية الترشيح على التجريد في هذه الحالة ايضا ام تختص بما اذا كان الترشيح ترشيحا لفظا ومعنى والتجريد تجريدا لفظا ومعنى توقف في ذلك الغنيمي واستظهر الاول ابلغ كلامه يشير الى ان البلاغة لا يوصف بها الترشيح وانما يوصف بها الكلام الواقع هو فيه واسناد الابلغية الى الترشيح مجاز عقلي من اسناد الشيء الى سببه لا يقال ان الترشيح قد يكون كلاما تاما مشتملا على مسند ومسند اليه فلا حاجة لهذا التقرير لانا نقول المنظور اليه في الحقيقة لفظ لبد وهو مفرد والبلاغة لا يوصف بها المفرد وانما يوصف بها الكلام اي الكلام الواقع فيه معناه ان الكلام المشتمل عليه له مرتبة من مراتب البلاغة اعلى من مرتبة اخرى فبناء افعل التفضيل اذا الاشد وقيد لانه مصوغ من

قد علمت ان الفصاحة ...

من فعل ثلاثي وهو بلغ ولو اشكال فيه من جهة المعنى وذلك لان البلاغة وصف للكلام الواقع فيه لا وصف له غير انه عفي عنه في كلامه مجاز بالنقص فتنبه الواقع فيه المناسب ان يقول الواقع هو فيه لان الصفة جرت على غير من هي له الا ان يقال لما كان اللبس مامونا ترك الابراز والاولى هنا كلام الحفيد نقله الشارح عنه ان يكون ابلغ الخ اي هو ماخوذ من بالغ مبالغة بتضمين ابلغ معنى اكثر لان افعل التفضيل لا يبنى من المزيد فيه او ماخوذ من بولغ المبني المجهول اي جعلنا الكلام مبالغا فيه فيكون شاذا لانه لا يبنى من المبني للمجهول لاشتماله تعليل لكون الترشيح ابلغ قال ابن يونس الظاهر ان المراد بالاشتمال الاستلزام والاقتصار والدلالة اذ لا يظهر ان يكون من قبيل اشتمال الكل على الجزء وكذا عكسه نعم يمكن ان يكون من قبيل اشتمال الظرف على المظروف لكن بنوع تجوز وفيه تلطف اه اي بان يشبه دلالة الترشيح على تحقيق المبالغة باحاطة الظرف بالمظروف بجامع الاحتواء في كل واستعار لفظ الاشتمال الموضوع لاحاطة الظرف بالمظروف لدلالة الترشيح على طريق الاستعارة التصريحية ويشبه في النفس الدال والمدلول بالظرف والمظروف على سبيل الاستعارة المكنية ورمز الى ذلك بالاشتمال التحقيق بالتثبيت اشارة الى انه ماخوذ من حق اذا ثبت فالحقيق الثابت اي تثبيت قيس اي في اتصاف المشبه بوجه الشبه تثبيت المبالغة الترشيح على تحقيق المبالغة في التشبيه ~~المبالغة في التشبيه~~ لان في الاستعارة اي تعليل لاشتمال الاستعارة لانها مبنية على تناسي التشبيه وادعاء ان المشبه نفس المشبه به مبالغة اي فاصل المبالغة ماخوذ في الاستعارة مبالغة اي تقويتها تحقيق لذلك اي تثبيت للمبالغة في التشبيه فترشيحها لازم على ملزوم وتقويته عطف على تحقيق عطف المشبه المشابهة للمشبه به تجريدا اكثر من واحد هنا مفهوم مما قبله بالاولى لانه كلما زاد التجريد زاد بعده فكانه قال لانهما تساقطا بسبب تعارضهما اذ بتعارضهما الخ تعليل لكون الكلام المشتمل عليهما في مرتبة الاطلاق عكسه حال ما قررناه اولا اي اولا هذه الزيادة يعني به قوله زيادة على القرينة المعينة وقوله فيما تقدم ان لم تقترن بما يلايم واعتبار التجريد الخ ان قلت هذا الكلام يمكن فهمه مما سبق من قوله وانما قيدنا الملايم بالزيادة المعينة كما ذكره الشارح فلا كبير فائدة في ذكره قلت انما ذكره توطئة ليفرع عليه قوله فلا تعد الخ فاعاد ترليبتة ذاتية فافهم وكذا بعد المعينة الخ فصل بكذا اشارة الى الخلاف في انه هل التجريد والترشيح لا يعتبران الا فيما زاد على المعينة او نفس المعينة تجريد قيل وقيل وقد اوضحنا الخلاف فيما سبق فلا نعد الخ هذا نشر على غير ترتيب اللف السابق في قوله واعتبار التجريد الخ الا ان يقال سكت عن قرينة المكنية على مذهب السكاكي لان قرينة المكنية عنده من قبيل قرينة الاستعارة المصرحة اي والمكنية على مذهب السكاكي لانه سيذكره فيما بعد او لكون مذهبه ضعيفا ان جعل يرمي قرينة اي ان جعلت القرينة لفظية واما لو جعلت حالية فيكون تجريدا لانه زايد على القرينة ولا قرينة المكنية اي مكنية السلف والخطيب نشبت بابن فرح ومثال ترشيح المكنية الخ هذا يقتضي ان

قال المصنف في الايضاح وقد يجتمع التجريد والترشيح ...

اذ هي عنده من لوازم المشبه لان الاستعارة بالكناية عنده ... ذات اللفظ المشبه ... في المشبه به ... عينه والكلام

المثال الاول ليس فيه ترشيح للمكنية وليس كذلك لان الاظفار فيه قرينة ونشبت ترشيح
فالحال استعارة اي على مذهب السكاكي حيث يجعل الحال عبارة عن الانسان المتكلم
بادعاء انه عينه   واللسان تخييل انما جعل اللسان تخييلا لانه اقوى من النطق
وسيأتي ان الاقوى يجعل قرينة وما زاد عليه يجعل ترشيحا ويصح جعل النطق تخييلا
واللسان ترشيحا ويراد بالنطق النطق بالقوة لا باللسان

الفريدة الخامسة

يجوز الخ لا يخفى مناسبة ذكر هذه الفريدة عقب التي قبلها لانها افادت ان الترشيح قد يستعمل
في معنى مجازي يلايم المستعار له وحـ يكون الى التجريد اقرب فصارت هذه الفريدة بمنزلة
الاستدراك على ما قبلها دفعت توهم ان الترشيح مقوٍّ للاستعارة دايما فافادت ان محل
كونه مقويا اذا استعمل في معناه الحقيقي اما اذا استعمل في معنى مجازي فلا لانه يكون
اذا الى التجريد اقرب اي وليس تجريدا حقيقة لانه ترشيح من حيث اللفظ تجريد من حيث
المعنى   ان يكون حقيقة اي باقيا على دلالته على المعنى الحقيقي الذي وضع له اللفظ اولا   وان
يكون مجازا اي مرسلا ان كانت علاقته غير المشابهة ومجازا باستعارة ان كانت المشابهة فيكون
تعبير الشارح بمجازا احسن من تعبير المص الآتي لعموم كلام الشارح وقصور كلام المص   بمعنى
اللفظ اي لا بمعنى ذكر اللفظ وقد تقدم ان الترشيح يطلق على اللفظ وعلى ذكره بطريق الاشتراك
اللفظي وانما كان المقصود منه هنا الاطلاق الاول اعني المعنى المصدري وهو اللفظ الدال
على ملايم المستعار منه لانه جوز كونه حقيقة وكونه مجازا والحقيقة والمجاز من عوارض
الالفاظ والمراد بالترشيح ما صدقاته كليه وقد توقف على بعض احتمالاته السابقة وليس
المراد خصوص اللفظ لانه حقيقة دايما لاستعماله فيما وضع له وايضا المقترن ليس لفظ ترشيح
بل ما صدقاته   على ملايم المستعار منه وهو شعر الاسد المتلبس على رقبته في مثال الشارح والوثوق
بالعهد في الآية   يجوز ان يكون الخ في تقديمه على ما بعده اشعار برجحيته فلا يرد ان التعبير
بالجواز يؤذن بالاستواء مع انهم صرحوا بترجيح كونه حقيقة   باقيا على حقيقته حقيقة
الشيء ما به الشيء هو هو والمراد ببقائه عليها انه لم ينقل عن المعنى الموضوع له واذا لم ينقل
عنه فهو باق عليه اي مستعمل فيه فلا بد من التقدير في عبارته اي باقي الدلالة على حقيقته
او باقيا على دلالته عليها   تابعا اي في الذكر للاستعارة والمراد بالتبعية في الذكر ان   ذكره صح
يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما الترشيح فبالتبع لتزيين الاستعارة لانه
يذكر بعدها لانه كثيرا ما يذكر قبل كما في انشبت المنية اظفارها فالتبعية رتبية لا زمانية والى
ذلك اشار الشارح بقوله اي غير مقصود اصالة الخ وبحث بعضهم بما حاصله اذا كان الترشيح
باقيا على حقيقته فلا يخلو اما ان يكون مضافا للمستعار له او لا يكون مضافا فان كان الاول
فكذب وان كان الثاني فلغو لا محصل له واجيب بما حاصله اننا نختار الشق الاول ونقول
انه مضاف له على سبيل التقوية والمبالغة كاننا نقلنا المستعار مع رديفه للمستعار له
فهذا مجرد ادعاء لا انه مضاف حقيقة فاذا انتفى الكذب اذ لا كذب مع وجود التأويل
انتهى

نحو لسان الحال على جعل اللسان ترشيحا فانه مضاف الى الحال الذي هو مستعار له صح

انتهى ثم ان قوله كانتا بيان لوجه التقوية والاتيان به بالنسبة الى قوله مع رديفه والافضل لفظ
المشبه به الى المشبه لا شك به وقد بيناه فتنبه بان هذا التشبيه مبنيا في دعوى كونه باقيا على معناه
ويمكن دفعه بانه ليس المراد ان رديفه نقل ايضا بل المراد ان لفظ المشبه به نقل حالة كونه
مصحوبا برديفه وفي الكلام تقدير مضاف اي مع لفظ رديفه لان المراد برديف المشبه به تابعه
وملايمه فهو معنى لا لفظ   للاستعارة هو مثل قوله تعالى فعال لما يريد من ان اللام زائدة لتقوية
عامل اسم الفاعل لانه فرع في العمل عن الفعل فلا تتعلق بشيء وانت خبير بان الترشيح كما يكون
للاستعارة يكون للمجاز المرسل والعقلي والتشبيه كما يأتي آخر الرسالة فليس ذكر الاستعارة هنا
قيدا اعتبر للاحتراز بل اتفاقي لبيان الواقع لكونها المتحدث عنها اهـ ابن يونس ببعض زيادة وتصرف
اي غير مقصود الخ اصل هذا التفسير للحفيد
للبيان اي لفظ هو الاستعارة   اصالة اي بالذات   لفظ الاستعارة الاضافة
الا ان يقال ما ظهر بلفظة الايضاح   واما الترشيح المناسب ان يقول واما هو لان المقام للاضمار
التابع ما كان غير مقصود اصالة   وان كان الخ اي وصلية   والى ذلك اي الى ما قررته من ان
لا للقصد به الى بيان المغايرة لكونه تابعا والحصر حقيقي واضافة تقويته
للضمير من اضافة المصدر لمفعوله اي تقويته الترشيح اياها اهـ عصـ بزيادة   ويجوز ان يكون الخ
يحتمل ان المراد جواز ذلك في كل ترشيح ويرشحه الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل ان المراد جوازه
في بعض المواد وقد يرشحه قوله بعد ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا دون ان يأتي بفاء التفريع
والاول اكثر فائدة وعلى كونه استعارة الظاهر كما قاله الشارح في كبيره ان قرينتها ان لم تكن حالية قرينة
المصرحة ان كان ترشيحا لها ولفظ المشبه ان كان ترشيحا للمكنية واستشكل بعضهم تجويز كونه
حقيقة وكونه استعارة بما حاصله ان الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له اللفظ فهذه القرينة ان وجدت للترشيح وجب كونه استعارة والا وجب كونه
حقيقة فما معنى التجويز ودفع بان اشتراط منع قرينة المجاز اذا تحقق كونها له وما نحن فيه ليس
كذلك ونظير ما اذا قلت رايت حمارا واسدا في الحمام فقولك في الحمام يحتمل ان يرجع الى الحمار ايضا
فيكون استعارة للبليد ويكون في الحمام قرينة لهذه الاستعارة ايضا وان لا يرجع اليه فيكون
حقيقة ويكون المعنى رايت حمارا في غير الحمام واسدا في الحمام وحـ لا يكون في الحمام قرينة لاستعارة
الحمار لعدم استعارته حـ افاده شيخ شيخنا
~~[illegible]~~   ان يكون اي لفظ الترشيح   مستعارا
يكون مجازا الخ اعترض على المص بان عبارته قاصرة وانه كان الاولى ان يقول ويجوز ان
يكون مجازا او يقول ويجوز ان لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما اذا كان الترشيح مجازا
مرسلا اذا كانت علاقته غير المشابهة وزيفه الوسطاني هذا الاعتراض فقال لا يخفى ان فائدة
الترشيح تحقيق المبالغة في التشبيه وتاكيد دعوى الاتحاد وذلك لا يحصل بمجرد الا بالاستعارة
المبنية على دعوى اتحاد ملايم المستعار له مع ملايم المستعار منه مثل اتحاده بعد فرض دعوى اتحاد
الملايمين يحقق اتحادهما ولذلك دار امر الترشيح في عبارة القوم بين البقاء على الحقيقة
والاستعارة ولم يتجاوز امره الى المجاز المرسل   على حقيقته فيكون مستعملا في شعر الاسد
المتلبس على رقبته وذلك الاستعمال حقيقة   لشعر الرجل الشجاع بان يشبه شعر الرجل بشعر

الاسد يستعار له لفظ الليث استعارة مصرحة وقد يكون في قولنا رايت اسدا له لبد استعارتان
مصرحتان ويحتمل فيه ان التعبير بالمضارع يوهم ان هذا الاحتمال استقبالي مع انه موجود
حال نزول الآية فالاولى واحتمل بالصيغة الماضوية ويجاب بانه انما عبر به اشارة الى تجدد
هذا الاحتمال واستمراره على مر الزمان او ان الفعل لما اسند لقوله تع كان كانه اسند اليه
والفعل اذا كان كذلك كان مجردا عن الزمان الوجهي لا مفهوم له بل هذه الآية محتملة
لوجوه ماذكره المص ومنها كونه مجازا مرسلا حيث اطلق لفظ الاعتصام واريد به مطلق الوثوق فيكون
مجازا مرسلا بمرتبتين وان اريد مطلق الوثوق ثم الوثوق بالعهد يكون مجازا بمرتبتين
يعني انه مجاز متفرع على مجاز والعلاقة التقييد في المرتبة الاولى والاطلاق في المرتبة الثانية
ان جرينا على الراجح من ان العلاقة تعتبر من جانب المنقول عنه لانه نقل اولا من مقيد وهو الوثوق
بالجبل الى مطلق الوثوق ثم من هذا المطلق الى مقيد وهو الوثوق بالعهد وان جرينا على انها
تعتبر من جانب المنقول اليه كان المعنى بالعكس وان جرينا على انها تعتبر من جانبيهما كان
المعنى لعلاقة الاطلاق والتقييد في كل من المرتبتين حيث استعير الخ بان شبه
العهد بالجبل بجامع التمسك في كل وادعي ان العهد فرد من افراد الجبل واستعير الجبل للعهد استعارة
تصريحية والقرينة اضافة الجبل لله لانه تع لا حبل له لتشبه علة لقوله استعير
في كونه وسيلة الخ بيان لوجه الشبه لربط شيء بشيء كربط الجسم بالوثق
وكربط امور الكفار المعاهدين المسلمين في العهد وذكر بالبناء للمفعول لانه الانسب
بقوله استعيرت الاعتصام انما عدله عن اعتصموا الى الاعتصام
اشارة الى ان الاستعارة تصريحية تبعية اما باقيا على معناه اي الاصلي الموضوع له وهو
التمسك بالجبل تابعا للاستعارة غير مقصود بالذات وانما المقصود به تقويتها وقد وجه
تسميته ترشيحا ظاهر او مستعارا للوثاق او مجازا لكان اشمل لانه يشمل المجاز المرسل
والاستعارة للوثوق بالعهد لو عبر بالتوثيق لكان انسب بالاعتصام وهو انه الخ
لو قال بانه شبه لكان تصوير لكونه للوثوق شبه الوثوق بالعهد اي مطلق وثوق
بعهد والمراد الوثوق القلبي ثم استعير الاعتصام اي بعد دعاء ان الوثوق فرد من افراد
الاعتصام استعير الاعتصام اي لفظ الاعتصام ثم اشتق منه اي من الاعتصام
فهو استعارة تصريحية تبعية والقرينة اما حالية او نفس قرينة المصرحة لما تقدم عن الشيخ
في كثيره من ان الترشيح ان جعل استعارة ولم تجعل القرينة حالية فقرينته قرينة المصرحة
اذ القرينة الواحدة تكفي لاستعارات متعددة واما ترشيح المكنية فقرينتها نفس المكنية
وبعضهم شبه الوثوق بدون قيد قائلا وبعد وانما لم نقل شبه الوثوق بالعهد كما هو صريح
كلام المص لان قوله بالعهد بيان لما آل اليه المعنى بعد التعلق بالجبل لا ان العهد من جملة
المستعار له وقد يندفع ما قيل انه يرد على جعله استعارة لزوم التكرار اذ يصير المعنى تمسكوا
بالعهد بعهد الله ولا حاجة لما قاله الحفيد من التجرد والتأكيد وهو غير ظاهر فالاسـ

ما عولنا عليه من جعل التجوز الى المطلق والمغايرة لا تنافيه بالاطلاق والتقييد وهذا هو الرأي السديد
اهـ ط البلبيسي واذا جعل الترشيح استعارة الخ هذه عبارة الحفيد وقصد الشيخ بايرادها الاعتراض
على المص وحاصله ان ظاهر كلامه يقتضي ان الترشيح اذا كان مستعارا الخ فاذا استعير الاعتصام
للوثوق بالعهد يكون باقيا على انه ترشيح وليس كذلك ويمكن الجواب بان تسميته المص ترشيحا بالنظر
للظاهر واذا نظرنا الى المعنى كان الى التجريد اقرب كما صرح به الشيخ او يقال ان مراد المص ان الترشيح
يجوز فيه ما ذكره ويخرج عن كونه ترشيحا الا انه استعارة حالة كونه ترشيحا وهو بعيد
عن عبارته وصار الى التجريد اي وهو الوثوق لانه صار دينا نسب المشبه وهو الوثوق بالعهد
وذكر ملائم المشبه الزائد على القرينة تجريد وقد صرح الخ اتى بذلك تقوية وتاييدا للاعتراض
والحق ما صرح به في مطوله اي في اثناء فصل الحقيقة والمجاز والاستعارة عطف خاص على عام
ما ذكره صاحب الكشاف الخ قد يقال ان الذي ذكره الزمخشري في كشافه يدل على ان الترشيح
ليس باستعارة لانه عطف الترشيح على الاستعارة والعطف يقتضي المغايرة ولا يلزم
من نفي الخاص نفي العام وهو كون الترشيح من قبيل المجاز المرسل فدلالة كلامه على كونه ليس
باستعارة ظاهر ولا يظهر بالنسبة لمطلق المجاز من انه بيان لما ذكره او وهو ترشيح
يجوز ان يكون الخ يعني ان هذه الآية يتاتى فيها استعارتان الاولى في الجبل والثانية في اعتصموا
او فيها استعارة فقط وهي في الجبل وذكر الاعتصام ترشيح او هو ترشيح هذا محل الاستدلال
من كلام صاحب الكشاف وبيانه انه سمى الاعتصام ترشيحا حال كونه غير مستعار وفي حال
كونه مستعارا لم يسمه ترشيحا وعطف باو التي هي لاحد الشيئين ليفيد انه ان كان الاعتصام
استعارة او مجازا فلا يسمى ترشيحا وان كان ترشيحا فلا يسمى استعارة ولا مجازا
فهي مانعة الجمع والخلو معا الغريبة السادسة في المجاز المركب اعترض شيخ شيخنا
ابن يونس بما حاصله يؤخذ من صنيعه ان المجاز المركب لا ينقسم الى مرشح ومطلق ومجرد وليس
كذلك فكان الانسب تقديم هذا المبحث على التعرض للانقسام المذكور ليعطي ان هذه احكام
في كل من المجاز المفرد والمركب وفيه انه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد في كلامهم استقراء
وتتبعا ولان كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد والهيئة بسيطة فتأمل
في المجاز المركب اي المقابل للمجاز المفرد الذي تقدم الكلام عليه المجاز المركب المجاز مبتدأ
والمركب صفته وجملة الشرط الآتي خبره وهو الخ جملة معترضة مقترنة بالواو
الاعتراض بين المبتدأ والخبر فصل به لاجل التفسير اللفظ المركب قدر الشيخ اللفظ
ليفيد ان المركب صفة لمحذوف واللفظ جنس يشمل المفرد والمركب والمركب فصل اخرج
المفرد اخرج المفردات وبذلك الى ان المص انما اعاد المركب ثانيا لاخراج المفرد المستعمل اخرج
المهمل قال شيخ شيخنا واخرج المركب قبل استعماله في معناه التركيبي وبعد وضعه له
وفيه انه لم يدخل حتى يحتاج الى اخراجه وذلك لان المركب على التحقيق موضوع بالنوع فجزئياته
اذا لم توضع على شكلها حتى يقال ان هذا المركب موضوع لكذا ولم يستعمل فيه بل المركب متى

تلفظ بشخصه تحقق فيه الوضع الساري من وضع نوعه وح لم يعقل وجود لفظ مركب وجد
ولم يستعمل وما قيل من انه يفرض ذلك في لفظ مركب تقديرا ممنوع بان الكلام في اللفظ
المحقق لانه الذي يعرض له التركيب والافراد لا المقدر على انه يفرض ذلك يلزم منه التصرف
في اللفظ بجعله شاملا للمحقق والمقدر والبيانيون لا يرضى به لما فيه من الجمع بين الحقيقة
والمجاز لا يقال هلا يجعل من قبيل عموم المجاز فينتفي المحذور لانا نقول يلزمه وقوع المجاز
في التعريف مع كونه غير محتاج اليه وهو غير لائق فليحفظ تنبيه اعترض العصام بما حاصله
ان التعريف غير مانع لشموله المركب المتجوز في بعض اجزائه سواء كان كالعلاقة المشابهة نحو اعتصموا
بحبل الله او العلاقة غير المشابهة نحو زيد في رحمة الله اي الجنة التي هي محل الرحمة اذ يصدق على
مجموع هذا المركب انه استعمل في غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه في غير ما وضع له فيلزم
ان يكون مجموع نحو اعتصموا الخ من الاستعارة التمثيلية وكذا مجموع نحو زيد في رحمة الله
من المجاز المركب ورد بان المراد بقوله المستعمل اي المستعمل اولا وبالذات كما تراه في
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اذ هو الفرد الكامل المتبادر عند الاطلاق فهو الاولى
بالحمل عليه لا ما يشتمل ما كان بطريق السراية من الجزء الى الكل كما في الآية والمثال ولئن سلم
جدلا ان المراد بالاستعمال الشامل لما كان بطريق السراية فهو من قبيل التعريف بالاعم فيكون
المقصود تمييز المعرف عن بعض ما عداه وهو المجاز المفرد لا عن كل ما عداه وقد جوزه
قدماء المناطقة مقلوب بصيغة اسم المفعول كما هو الظاهر وهو اما منصوب او مرفوع
خبر المبتدأ محذوف اي وذلك مقلوب فهذا اللفظ المهمل ليس بحقيقة ولا مجاز لفقد الاستعمال
الذي هو ركن فيهما معنى يجب ان يقرأ بالتنوين اي معنى مجازي موصوف بكونه
غير ما وضع له وضع اي وضعا نوعيا لا شخصيا ونائب فاعله ضمير يعود الى اللفظ المركب
وضمير له الى المعنى الاصلي فالصفة جرت على غير من هي له فكان المناسب ابراز الضمير فيقول
وضع هو له الا ان يقال جرى على مذهب الكوفيين المجوزين عدم الاظهار عند امن اللبس
حقيقة مستغنى عنه مع انه يوهم ان المجاز موضوع مع انه نفى ذلك خلافا الحقيقة المركبة
مثل قولنا قام زيد مستعملا في حقيقته وهي الاخبار بكون زيد اتصف بالقيام في الزمن
الماضي لملاحظة اشار بذلك الى ان كلام المص على تقدير مضاف كما تقدم في المجاز المفرد
فلا بد من كون العلاقة ملحوظة فلا يكفي وجودها بدون ملاحظة او في الغلط اي في
الالفاظ المركبة اعطني هذا الخ يعني ان الغلط وقع في اكثر من لفظ لا في لفظ واحد يعني
اراد ان يقول اعطني فغلط فقال خذ واراد ان يقول الكتاب فغلط فقال الفرس
مشيرا الى الكتاب ويقال هنا مثل ما قيل في المفرد من انه ان اراد بالمستعمل قصدا
استعمالا صحيحا يكون الغلط خارجا بقيد المستعمل وينظر هل يلزم قيد في اصطلاح
به التخاطب او قوله لعلاقة مغن عنه كما اشار اليه بتقدير مضاف كقرينة
المفرد اشار بذلك تبعا للعصام الى ان التشبيه واقع بين القرينتين وهذا احسن

مما ذكر في الكبير فانه جعل التشبيه بين العلاقتين والقرينتين في كونها بيانا
لوجه الشبه بين القرينتين الموضوع له اي المعنى الذي وضع له اللفظ اصالة الخ
الكناية المركبة اقول طريق اداء المرام ثلاثة مجاز وكناية وحقيقة وكل منها اما مركب او مفرد
والحق ان المركبات الناقصة من قبيل المفرد لا المركب فمثل كثير الرماد كناية لفظها مفرد وقوله
والله اني المحتاج كناية لفظها مركب وهي جزئية لفظ انشائية معنى مرادا بها اعطني فمعناها
الحقيقي الاخبار بانه ذو فاقة وفقر ويلزم من كونه مخبرا بذلك ان يكون مراده بذلك الطلب
فهي مجاز تتاتى معه الحقيقة فقول الش ليس مجازا فيه نظر لان الكناية من المجاز على راي الخطيب
واختاره في الشرح الكبير وقال انه التحقيق خلافا للسكاكي في قوله بانها حقيقة وقد علم التفصيل
فيها مما تقدم فراجعه هناك ولم يوضع له حقيقة لان معناه الحقيقي الاخبار بالاحتياج وهذا
مبني على القول بان الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز اذ لا تمتنع تعليل لكونه ليس مجازا
على القول المتقدم المعنى الحقيقي اي وهو الاخبار بالاحتياج ان كانت علاقته اي المعتبرة
لان الاضافة للعهد كما تقدم بيانه في المجاز المفرد غير المشابهة اي بين المعنى الحقيقي والمعنى
المجازي كقوله اي الشاعر وهو الحارث ابن علية ونسبته الى ابي تمام غلط وهو من بحر الطويل
واخر البيت منه فعولن مفاعيلن ست مرات وبعد هذا البيت عجبت لمسراها واني تخلصت
الي وباب السجن دوني مغلق الملت فحيت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس تزهق
هواي اي مهويي بثلاث ياآت لان اصله مهووي بواوين وياء فقلبت الواو الثانية
ياء وادغمت في الياء بعدها لسبقها عليها ساكنة ثم اضيفت الى ياء المتكلم وذلك لانه اذا اجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون تقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء كما اليه اشاره
بقوله ان سكن السابق من واو ويا واتصلا ومن عروض عريا فيا الواو اقلبن مدغما
ومعنى هواي اي معشوقي مع الركب متعلق بالخبر والركب اسم جمع لراكب وهم اصحاب
الابل في السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق الركب الا على العشرة فما فوقها وليس جمعا لراكب
كما توهم بل جمعه ركب كعاذل وعذل اليمانين جمع يماني بمعنى يمني حذفت احدى يائيه
وعوض عنها الالف المتوسطة كما في شرح المفتاح مصعد بكسر العين بمعنى مبعد ذاهب
في الارض مبعد فيها جنيب اي مجنوب اي مستتبع اي الذي استتبعه الغير واخذه معه
وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته وانما فارقه كرها لانه استتبع واخذ منقادا
للغير وجثماني اي شخصي وجسمي موثق اي مقيد فان هذا المركب اي وهو قوله
هواي الخ للاخبار اي الاخبار بذهاب محبوبته مع الركب المسافرين الى اليمن والغرض منه
اي مقصود الشاعر من هذا المركب انشاء التحزن والتحسر اي على ذهاب محبوبته فهو من قبيل
الاخبار المستعمل في الانشاء استعمل اي هذا المركب اي استعمله الشاعر في غير ما وضع له اي
وهو انشاء التحزن والتحسر لعلاقة السببية الاضافة للبيان لان انشاء التحزن والتحسر سبب
في الاخبار كما هو الشان من ان المتحسر يخبر غيره بحزنه وقد يقال ان الانشاء ضد الخبر فكيف

فع الركب المسافر الى اليمن صح

يكون الشيء سببا في ضده فالمناسب ان تكون العلاقة الضدية الا ان يقال لما كان الاخبار
بذهاب محبتوبته معلوما لا فائدة فيه جعل انشاء التحزن والتحسر سببا في الاخبار
والمسببية على المرجوح من الاقوال الثلاثة السابقة اعني اعتبار المنقول منه والمنقول اليه
او هما معا ولا يصح ان يكون كناية الخ جواب عن سؤال مقدر وهو انه لم لا يجوز ان
يكون هذا البيت من الكناية كما تقدم في اي المحتاج فاجاب بما ترى وحاصل ما اجاب به
انه ~~لو جعل~~ لو كان هذا البيت من قبيل الكناية لكان فيه جمعا بين الاخبار والانشا بكلام واحد والجمع　لا يصح ان يكون
بين الاخبار والانشاء بكلام واحد لا يصح فهذا البيت ليس من قبيل الكناية ~~وانما لا يصح~~
~~الجمع بينهما اعني الخبر والانشا بكلام واحد لان الخبر يضاد الانشا والضدان لا يجتمعان~~
فان قيل وانما كان يترتب على جعل هذا البيت من الكناية الجمع بين الخبر والانشا لان المعنى الحقيقي
والمجازي كل منهما مقصود بالذات في الكناية وقد علمت ان معنى هذا البيت الحقيقي الاخبار
ومعناه المجازي انشاء التحزن والتحسر فاذا جعل هذا البيت من الكناية لزم ان يكون المعنيان
فيه مقصودين وكل من معنييه اعني البيت مضاد للآخر اذ الاخبار ضد للانشا والضدان
لا يجتمعان واذا لم يمكن اجتماعهما تعذر ان يكون كل منهما مقصودا واذا انتفى القصد لكل
منهما انتفت الكناية وارد على تعليل الشارح المذكور انه لم يذهب احد الى اشتراط القصد الى المعنيين
بالذات في الكناية سواء قلنا انها من قسم الحقيقة او المجاز او واسطة بين ذلك بل بالذات
للمعنى الكنائي فقط واما المعنى الحقيقي فليس القصد اليه لذاته بل ليتوصل به الى المعنى
الكنائي المراد فالاحسن في تعليل منع كون هذا البيت من الكناية ان يقال لان
القرينة وهي حال المتظلم تمنع ارادة المعنى الحقيقي كما يعلم مما قدمناه ومن سياق كلامه
وفحواه لانه لا يصح الجمع الخ ان قيل قد اجتمع المعنى الخبري والانشائي في الكناية في
الكناية في اي المحتاج مما كان جوابا لكم فهو جواب لنا قلت ليس فيها اجتماع خبر وانشاء
لان الانشاء هو الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وحاصله ان اللفظ
اذا كان موجبا للنسبة والمعنى جميعا على وجه المقارنة من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع فهو انشا واذا لم يكن موجبا فهو خبر والكناية في اي المحتاج ليس فيها
ايجاد معنى جديد وان استفيد منها الاستحالات بمعنى جديد فهو من عرض الكلام لا من جوهر اللفظ
فافهم فتأمل فهو مجاز وكيف هذه الجملة في محل جزم جواب الشرط وقرنت بالفاء لا يسمى استعارة
اي لانتفاء المشابهة ويؤخذ منه نفي التسمية ايضا بالتمثيل وذلك لان المشابهة لازمة له ونفي
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فسقط ما للعصام هنا اهـ طربلسي للفهم اي علماء البيان
باسم يخصه اشار بذلك الى ان تسميته باسم عام يشمله وغيره موجودة وهو قوله مجاز
مركب في الحواشي اي حواشي المصنف التي الفها على وذكرها على هامش المتن حيث قال ولم
يعبر يسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك بانه كانت المشابهة هذا تصوير وتفسير
للاثبات المستفاد من نفي النفي لانه قد ذكر الخ تعليل لتسميته استعارة كما هو طريقته
الخ

الخ ~~ايضا~~ لا يجمع فيها بين الطرفين بخلاف التشبيه البليغ وهو ما وجه الخ المراد ان وجه الشبه
ان كان منتزعا من متعدد كالطرفين يسمى تمثيلا والا فتشبيها فالذي وجه الشبه فيه منتزع
من متعدد خاص بهذه التسمية اي التمثيل لا غير وان التمثيل والتشبيه بمعنى واحد في اصل اللغة
الا ان القوم خصوا التمثيل بما كان وجه الشبه فيه منتزعا من متعدد فهي اصطلاح ولا مشاحة في
الاصطلاح حتى ان من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف اللسان لا يرضى ان يأتي بالاستعارة المفردة
مع تمكنه من المركبة لتميزها عن غيرها بالبلاغة حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيل منتزع
اي مأخوذ ومقتطع من متعدد المراد بالجمع ما فوق الواحد لا ثلاثة فاكثر وان كان
التمثيل الواو واو الحال وان زائدة اي والحال ان التمثيل في اللغة هو التشبيه مطلقا اي
سواء كان وجهه منتزعا من متعدد كما في نحو اني اراك تقدم الخ او لا كقولك رأيت اسدا في الحمام فيكون
التمثيل في اللغة عاما والمراد به هنا شيء خاص والحاصل اي حاصل تبيين الاستعارة
التصريحية التمثيلية انه اي التمثيل بمعنى الاستعارة التمثيلية احدى الصورتين كتردد
المخاطب في الاقدام والاحجام مثلا المنتزع من الاقبال والادبار بالاخرى اي بالصورة
كتردد شخص في شيء يريد الاقدام عليه فيقدم رجله ثم يحجم عنه فيكف تلك الرجل المنتزع
من تقديم تلك الرجل تارة وتأخيرها تارة اخرى ثم يدعى الخ تقدم ان مبنى الاستعارة
على جعل المشبه من افراد المشبه به ادعاء فلا بد وان يكون المشبه به كليا وكذلك في مثال
المتن الاتي يدعي ان المشبه الذي هو التردد القلبي فرد من افراد تقديم الرجل تارة
وتأخيرها اخرى لنا شيئين من ارادة الذهاب مرة وعدم ارادته اخرى ممن قام ليذهب
من جنس الصورة الخ اي فرد من افرادها وكذا يسمى المجاز كما يسمى المجاز المركب الذي
علاقته المشابهة استعارة تمثيلية فيسمى الخ فله ثلاثة اسماء استعارة تمثيلية وتمثيل على سبيل
الاستعارة وتمثيل مطلق عن التقييد بقولنا على سبيل الاستعارة وبالتمثيل مطلقا الخ
قلت يلزم على الاسم الاخير الالتباس بالتشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد فانه يسمى تمثيلا
ايضا وذلك كتشبيه الثريا بعنقود الملاحية في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى
كعنقود ملاحية حين نورا فانه فيه تشبيه فقط وليس فيه استعارة تمثيلية اجيب
بانه لا التباس لان التشبيه الذي وجهه منتزع من متعدد يقال له تشبيه تمثيل بالاضافة
او تشبيه تمثيلي بالتوصيف لا تمثيل مطلقا ~~نحو ما يقال اني اراك~~ في امر اي كالاقدام
والاحجام مثلا اني اراك الخ اصل المثال اني اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى ففي كلامه حذف تارة من الاول والمفعول وموصوفا اخرى من الثاني　متعلق التقديم
والتأخير واحد فهذا كلام يقال للمتردد في امر فتارة يقدم عليه وتارة يتأخر عنه نحو ما
يقال اي قولك واندرج تحت النحو الامثال فانها من قبيل الاستعارة التمثيلية ولذا قالوا المثل ما
شبه مضربه بمورده نحو الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ولو خوطب به مذكر لان الامثال

انما كان حذف احد الطرفين وذكر الاخر طريق الاستعارة لاتفاق القوم على وجوب حذف احد الطرفين فيها واندفع
وانما خصوا التمثيل بما ذكر مبالغة حتى كان ما عداها ليس فيه تمثيلا لانها منار فرسان البلاغة صح

عبه بيانه في متعلق

لا تغني واصل هذا المثل مورده ان امراة تزوجت شيخا كبيرا ذا مال فكرهته فطلبت منه
الطلاق فطلقها فتزوجت شابا فقيرا ثم اصابتها سنة اي جدب وقحط فارسلت
الى الشيخ الاول تطلب منه اللبن فقال للرسول قل لها الصيف ضيعت اللبن اي لما طلبت
الطلاق في الصيف اوجبت لها ذلك ان لا تعطى لبنا فلما قال لها الرسول ذلك وضعت
يدها على زوجها الشاب فقالت مذق هذا خير اي لبنه المخلوط بالماء على جماله وشبابه
مع فقره خير من الشيخ ولبنه ثم نقله الناقل الاول الى مضرب هو قضية تضمنت طلب الشيء بعد
تضييعه والتفريط فيه ثم فشى استعماله في مثل تلك القضية كما طلب فيه الشيء بعد التسبب
في ضياعه في وقت ما فصار مثلا فلا يغير بان يقال ضيعت بكسر التاء والافراد ولو خوطب
به المذكر والمثنى والمجموع اهـ ابن يعقوب اراك اي ابصرك ويحتمل ان تكون علمية لادخال
صورة المبايعة تارة اي مرة تلك الرجل اشار بذلك الى ان المراد بالرجل المؤخرة
هي الرجل المقدمة لا كما هو ظاهر عبارة المص من انه يقدم اليمنى ويؤخر اليسرى تارة اخرى
قيد النشر تارة اشارة الى ان اخرى صفة لتارة اي تتردد تفسير للمعنى المستفاد من
التقديم والتاخير ويقال ان المذكور بيان ما ذكر اي الجراءة بفتح الجيم مهموزا مع المد بوزن
براءة ومع القصر بوزن جرعة ويقال ايضا جرائية بوزن كراهية فالحاصل ان فيه ثلاث
لغات واما ضم الجيم فلحن اي الشجاعة لان صاحب القاموس فسر الشجاعة بشدة القلب عند الباس
وفسر الجراءة بالشجاعة حيث قال الجراءة كالجرعة الشجاعة اهـ ولا يخفى ان الشجاعة والجراءة
بالمعنى المذكور لا يليق تفسير الاقدام هنا بهما اذ المراد هنا بالاقدام على الفعل التصميم عليه
بدليل مقابلته بالاحجام الذي هو كف النفس عن الفعل فكان الاولى تفسير الاقدام هنا
بالتصميم على الفعل ويمكن ان مراده بالجراءة على الامر التصميم عليه بقرينة اطلاق الامر وعدم
تقييده بالمخوف كف النفس اي عن الامر المطلوب لا تدري اي لا تعلم ايها المخاطب
ايهما احرى اي احق واولى ثم ان اي يحتمل ان تكون اسما موصولا بمعنى الذي واحرى خبر
مبتدا محذوف والجملة صلة والموصول وصلته في محل النصب مفعول اول والثاني محذوف
والتقدير لا تدري الذي هو احرى الاقدام او الاحجام ويحتمل ان تكون استفهامية فتكون
مبتدا وخبره قوله احرى والجملة في محل النصب سدت مسد مفعولي تدري وعلقه عن العمل في
اي الاستفهام والتقدير لا تدري جواب ايهما احرى اي لا تدري جواب هذا السؤال ان لو
سئلت عنه والاول احسن وذكر السعد اشار بذلك الى ان كلام المص في قوله اني اراك
الخ له واقعة حال لما بويع اي الوليد اي بايعه الناس وتوقف في مبايعته مروان لكونه كان
رئيسا الى مروان متعلق بكتب وقد بلغه اي بلغ الوليد بن اليزيد وهذه جملة حالية
انه اي مروان في البيعة له اي الوليد اما بعد الخ هذا الذي كتبه الوليد الى مروان
على ايتهما شئت اي في المبايعة او عدمها شبه الخ هذا شروع في تقرير الاستعارة
التصريحية التمثيلية في كلام الوليد في المبايعة اي وعدمها اخرى اي تارة اخرى

محذوف ومفعول التوبيخ محذوف اي وتؤخرها صح

قوله

٦٧

الكلام الدال اي وهو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى على هذه الصورة وهي تردد
من قام ليذهب الخ في تلك اي في صورة تردده في المبايعة من عدة امور اي من اخرى
وهما الاقدام والاحجام تتمة اعلم ان الاستعارة التمثيلية مختلف فيها عند السيد والسعد فالسعد يرى
انها يجب ان يكون فيها وجه الشبه منتزعا من امور متعددة وكذا الطرفان يجب ان يكونا من هيئتين
منتزعتين من مجموع اشياء تضامت وتلاصقت حتى صارت شيئا واحدا وان كان اللفظ
المستعار مفردا ولهذا يقول ان التبعية قد تكون تمثيلية وذكر في حواشي الكشاف في قوله تعالى
اولئك على هدى بانه شبه حال تمسكهم الى الهدى بحال الاستعلاء فوقعت الاستعارة في الحرف تمثيلية
اذ الاستعلاء ان الحال هيئة منتزعة والاستعارة في الحرف تبعية والسيد يقول يجب ان يكون
اللفظ ايضا مركبا ووقعت هذه المناظرة بينهما في مجلس تيمورلنك وكان الحكم بينهما معتزليا فانتصر
للسيد وكان الملك معتقدا للسعد فصدق السلطان قول السيد فقيل للسلطان ان هذا محكم
نعرضنا بهما منتسبا وبان في العلم ليس لهذا مزية كثرة تخصيص للسعد انحراف مزاجه حتى مات
وقد فعل السلطان بالسيد بعد ذلك كذلك جزاء وفاقا حيث اجلس ابن الجزري في محل المعالم
فقيل له في ذلك فقال الا اقدم رجلا اذا توقف الناس في شيء من السنة راجع المصطفى
جهارا قال شيخ شيخنا والاكثر على ترجيح مذهب السعد اهـ وجرى المص في هذا المتن
على مذهب السيد ولهذا قال في صدد هذه القرينة اللفظ المركب ليخرج المفرد اهـ ملخصا
انتهى اي كلام السعد فالمجاز المركب الخ تفريع على ما استفيد من كلام المص اذ هو نتيجته
وصرح به ليرتب عليه ما بعده كما هو كلام المص تمثيل للنفي لا للمنفي يعني ان المص السمرقندي
صاحب هذا المتن لم يحصر المجاز المركب في الاستعارة وقد حصره اي المجاز المركب
الخطيب اي القزويني صاحب التلخيص فيها اي في الاستعارة التمثيلية فاعترضهم السعد
اقول بيان الاعتراض ان الواضع اما ان يضع الفاظا معينة سماعية يحتاج في
معرفتها الى علم اللغة واما ان يضع قانونا كليا تعرف به الالفاظ القياسية المفردة كما في اسم
الفاعل من الثلاثي المجرد فانه وضع له قانونا وهو انه على وزن فاعل ويحتاج في معرفة
ذلك الى علم الصرف او تعرف به المركبات القياسية كتقديم المضاف على المضاف اليه والفعل
على الفاعل وغيره من كيفية تركيب اجزاء الكلام ويحتاج في معرفة بعضها الى علم التصريف
كالمنسوب مثلا وفي معرفة بعضها الى علم النحو فثبت ان المركبات موضوعة بالوضع
النوعي اعني القانون الذي ذكرناه في المركبات واذا تقرر ذلك فنقول اللفظ
المركب ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان استعمل في غير ما وضع له فلا بد من علاقة
كما في المفرد فان كانت المشابهة فاستعارة وان كانت غيرها من علاقات المجاز
فمجاز مركب فالتفرقة بين المركب والمفرد ترجيح بلا مرجح وحصرهم المجاز المركب
في الاستعارة فقط دون المجاز المركب عدول عن الصواب لمعاينتها

اي لفظ التمثيل صح

اي اعترض عليهم لكون حصرهم غير الجيد ولا الصحيح صح

اي الافراد بد بحسب الشخص كوضع زيد للذات المشخصة بالابقاء اي ابقاء المحمول للموضوع مثلا ضرب زيد وضعه الواضع وضعا نوعيا لان يسند لزيد وعمرو و ذلك المركب اي الموضوع وضعا نوعيا للمعاني تركيبية حالا اي بان كانت غير المشابهة فغير استعارة بل هو مجاز مركب لما تقدم من انه يسمى باسم عام لا باسم خاص مخصوص المجاز من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل لعلمه من المقام اي تخصيص الخطيب للمجاز في الاستعارة وتعريفه بما ذكر اي تعريف الخطيب المجاز المركب بقوله هو اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه
عدول عن الصواب وهو تقسيمه الى مجاز واستعارة كالمفرد وايضا اعلم حاصله قال المحشي الحواشي كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة اي على مذهب السلف والسكاكي لا على مذهب الخطيب لانها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا قاله بعض الفضلا وقال شيخ شيخنا اقول كونها اي المكنية عند اي الخطيب ليست من قبيل اللفظ اصلا لا يمنع جعله ما اضمر في النفس من تشبيه المركب بالمركب استعارة مكنية مركبة الا ترى انه جعل ما اضمر في النفس من تشبيه المفرد بالمفرد استعارة مكنية مفردة مع انها عنده ليست من قبيل اللفظ اصلا فتدبر ثم على ان المكنية تكون مركبة هل تسمى استعارة تمثيلية او لا تردد في ذلك بعضهم ورجح بعضهم انها تكون تمثيلية ومثالها اعني المركبة قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار قال المحقق التفتازاني في حاشيته على الكشاف اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التي اولها للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره انت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه وكررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع التخلف فنبه على ان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعي في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي صلى الله عليه وسلم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملائمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول اي التنزيل الاول ففي تشبيه حالهم في استحقاقهم العذاب في الدنيا بحال دخولهم النار يوم القيمة استعارة تمثيلية وفي التصريح باللفظ المركب الدال على صورة المشبه استعارة بالكناية وقرينتها هنا وهي قوله تعالى افانت تنقذ من في النار استعارة تخييلية كما في نقض العهد والاعتصام بحبل الله على ما هو مذهب صاحب الكشاف

واما

٩٠

واما ما يذهب اليه من ان النار مجاز عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز والانقاذ مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما قلنا اهـ وما ذكره من تقدير جملة بين الهمزة والفاء مبني على مذهب الزمخشري في مثل ذلك وتابعه جماعة والذي ذكره في المغني ان الفاء مؤخرة من تقديم لاستحقاق الهمزة الصدارة فقال اذا كانت الهمزة في جملة معطوفة بالواو وبالفاء او بثم قدمت على العاطف تنبيها على اصالتها في التصدير ثم قال وخالف في ذلك جماعة اولهم الزمخشري فزعموا ان الهمزة في تلك المواضع في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف ثم قال ويضعف قولهم ما فيه من التكلف وانه غير مطرد الى ما فصله هناك وقد بحث في كون هذه استعارة المكنية في الاية مركبة بان كلا من طرفي التشبيه فيها مفرد لان احدهما وهو المشبه استحقاقهم العذاب حال كونهم في الدنيا والاخر وهو المشبه به دخولهم في الاخرة وكل منهما مفرد واجيب بان الطرفين ليس نفس الاستحقاق والدخول بل هيئة كل منهما لكن المحقق حذف لفظ الهيئة من عبارته لعلمها من المقام العقد الى الكلام على لفظ العقد قد سبق فلا حاجة لذكره هنا في تحقيق اقول للفظ تحقيق اطلاقات فيطلق تارة ويراد به اثبات الشيء نحو من حققت الشيء اثبته ويطلق اخرى ويراد به ذكر الشيء على الوجه الحق اي عند كل قائل او عند الجمهور فقط وكلا الاطلاقين تجوز ارادته هنا ويطلق تارة ويراد به ذكر الشيء مع دليله وليس مرادا هنا لعدم تعرضه لذلك تامل معنى الاستعارة زاد المص لفظ معنى اشارة الى ان المحقق انما هو المدلول لا الدال فتكون الاضافة من قبيل اضافة المدلول للدال وان اريد بالاستعارة بالكناية المعنى فتكون الاضافة للبيان اتفقت كلمة القوم اقول في هذا التركيب امور الاول ان اتفق من باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل والفاعل هنا مفرد وهو كلمة الثاني ان اسناد اتفق الى الكلمة بحسب الظاهر غير صحيح لان الكلمات لا يتاتى منها الاتفاق لان الاتفاق لا يكون الا من العاقل والكلمات غير عاقلة الثالث اذا كان المراد من الكلمات العبارات فلا يتاتى اختلاف المذاهب ويكون قوله اتفقت فاسدا فاجاب الشارح عن الاول بقوله اي كلماتهم وعن الثاني بقوله والاسناد مجازي اي حق الاسناد ان يكون للقوم ولكن اسند للظرف وعن الثالث بان المراد بالكلمات الاراء لا العبارات فتبين ان في هذه العبارة ثلث مجازات الاول في تعبيره بالكلمة مجاز مرسل من باب اطلاق الجزء وارادة الكل الثاني اطلق الكلمة واراد الراي فيكون من اطلاق الدال وارادة المدلول الثالث المجاز العقلي في الاسناد قوله القوم اي علماء البيان اي كلماتهم بمعنى كلامهم اشار بهذا التفسير الى انه في كلام المص مجاز مرسل من اطلاق الجزء وهو الكلمة وارادة الكل والعلاقة الجزئية او مجاز بالاستعارة التصريحية حيث شبه الكلام بمعنى الكلام بالكلمة بجامع الدلالة على الاتحاد واستعير لفظ الكلمة للكلام بمعنى الكلمة ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمات هنا بمعنى الاقوال القائمة كما في قولهم كلمة الشهادة لان الاتفاق الخ تعليل لمحذوف اي وانما فسرنا الكلمة بالكلمات ولم نبقها على حقيقتها لان الاتفاق لا يكون الا بين متعدد وقد يقال اذا كان الاسناد حقيقيا للفاعل والفاعل هنا مجازي وبحث فيه الشيراملسي ويس بان فاعل الاتفاق لا بد ان يكون متعددا لا فرق بين كونه فاعلا حقيقة او مجازا لانه من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد وكون القيام على

المركب صح

المكنية صح

وجوب تعدد فاعل الاتفاق صح

تحمل اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية مستمرة على ما كانت عليه قبل التجوز في مجموعها وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه والطرفين فليس في شيء منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا جميعها مجازا او بعضها مجازا وبعضها حقيقة اما الاول اعني كونها جميعها حقيقة فكما في المثال المذكور في المتن وهو اني اراك تقدم الخ واما الثاني اعني كونها جميعها مجازا فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي واما الثالث اعني كونها بعضها حقيقة وبعضها مجازا فكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وذلك انه شبه احداث الله في قلوبهم هيئة مانعة من وصول الحق اليها بالختم المستوثق به على الاواني في انهما مانعات من التوصل اليها وذاتهما فان احداث الهيئة المذكورة مانع من وصول الحق الى قلوبهم كما ان الختم مانع من تطرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه واستعير الختم لاحداث الهيئة المذكورة واشتق منه الفعل فتكون استعارة تبعية ثم شبه حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب ختم الله عليها محققة كقلوب البهائم او بحال قلوب مقدرة اي ختم وضمنه على ذلك الوجه واستعير الكلام الدال على المشبه به للمشبه فتكون استعارة تمثيلية وتوضيحه انه شبه صورة ممنوعية قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الصفة المحدثة بصورة ممنوعية قلوب عن حلول شيء فيها بسبب منع الختم الحقيقي فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة تذييل اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه هيئة التلبس الغير الفاعلي بهيئة التلبس الفاعلي من غير قصد الى جزء من الاجزاء خلا سلك ان هذا تشبيه هيئة منتزعة من متعدد بهيئة منتزعة من متعدد ووجه الشبه هيئة تعمها فيكون استعارة تمثيلية لكن اجزاء التمثيل في هذا المثال اعني انبت الربيع البقل سوى ارب لا يخفى وتوضيح قولنا التلبس الغير الفاعلي ان وضع نحو هذا المركب وهو انبت الربيع البقل للتلبس الفاعلي لان الفعل فيه مبني للفاعل فحقه ان يسند الى من صدر منه الانبات كما اذا صدر من الدهري فاذا صدر من الموحد كان مستعملا في التلبس الغير الفاعلي بناء على قصد تشبيهه بالتلبس الفاعلي صح

جميعها صح

تعبث بالغصون

تتميم اعلم ان مباحث علم البيان اربعة التشبيه وليس من اقسام اللفظ لانه عبارة عن المعنى المصدري الذي هو التشريك كما سياتي في تعريفه وهو فعل الفاعل والحقيقة والمجاز والكناية والثلاثة من اقسام اللفظ والمقصود من هذه الرسالة بيان المجاز وما يتعلق به لكن لا باس بذكر تعاريف الثلاثة الاخرى والكلام عليها تتميما للفائدة بالنسبة للتشبيه والكناية ولتتميم الايضاح للمجاز بالنسبة للحقيقة اذ بينها وبين المجاز شبه تقابل العدم والملكة والشيء انما تظهر معرفته بمعرفة مقابله فنقول اما التشبيه فهو تشريك امر لامر في امر بالكاف ونحوها كمثل وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدي مؤداها كالمحاكاة لفظا او تقديرا كقولك زيد كالبدر في الحسن وزيد بدر فلا بد في كل تشبيه من الاركان الاربعة المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه واذا كان شيء منها غير مذكور فهو مقدر لا محالة فالتشبيه البليغ هو الذي حذف فيه وجه الشبه واداة التشبيه كالمثال الثاني لما فيه من كمال المبالغة لان حذفهما يوقع في الخيال اتحاد الطرفين هذا ما ذكره القوم وللعصام هنا كلام يأتي بعد مع ما عليه من المناقشة والفرق بين التشبيه البليغ والاستعارة ان الاستعارة يجب فيها تناسي التشبيه ويمتنع فيها تقدير اداته والتشبيه البليغ يجب فيه تقدير اداته وايضا التشبيه فعل والاستعارة لفظ وايضا لا جمع في الاستعارة بين الطرفين ويجب الجمع في التشبيه قال البهاء السبكي ففي نحو زيد اسد تارة يقصد التشبيه فتكون الاداة مقدرة وجوبا وتارة تقصد الاستعارة فلا تكون مقدرة بل يجب عدم تقديرها ويكون الاسد مستعملا في الرجل الشجاع بقرينة الاخبار به عن زيد فان قامت قرينة على تقدير الاداة صرفنا الكلام اليه ويكون تشبيها وان لم تقم قرينة فنحن بين اضمار الاداة ليكون تشبيها وبين استعارة والاستعارة اولى فيصار اليها اهـ ملخصا واعلم ان التشبيه يطلق على المعنى المصدري وهو المعرف بالتعريف السابق ويطلق على اللفظ قال السيد وهو المشهور وعلى هذا الاطلاق الثاني للتشبيه فهل هو حقيقة او مجاز قال البهاء السبكي في عروس الافراح الذي لا شك فيه ان التشبيه الذي ذكرت فيه الاداة نحو زيد كالاسد حقيقة وما حذفت اداته نحو زيد اسد من مجاز الحذف والاسلم لابن الاثير نقله من كنز البلاغة عن الجمهور ان التشبيه الصريح نحو زيد كالاسد مجاز ولا نتخيل لذلك شبهة الا ما قيل ان حقيقة زيد كالاسد مشابهته في جميع اللوازم وذلك متعذر اذ من لوازم الاسد شعره على الاربع فلا يمكن زيد امشاركته له فيه وهي شبهة ساقطة لان التشبيه في اخص صفات المشبه به واشهرها لا في جميعها لتعذر ذلك اهـ ملخصا وقوله ولا نتخيل لذلك شبهة الخ قال شيخنا اقول ارتضى السيد في شرح المفتاح انه ليس المقصود بالتشبيهات معانيها الوضعية قال فنحو وجه زيد كالبدر لا يريد به ما هو مفهومه وضعا بل يريد ان ذلك الوجه في غاية الحسن ونهاية اللطافة واختار التفتازاني ان المقصود بها معانيها الوضعية وصرح به السيد في حواشيه على المطول تعلم فما نقلناه عن السيد في شرح المفتاح وجه القول بمجازية التشبيه وقد يكون كلام ابن الاثير وجيها لكن ليس الوجه في كون التشبيه مجازا هو الشبهة السابقة بل الوجه الذي ذكره السيد ثم ان شيخنا بعدما نقل عن شرح المفتاح ما تقدم استشعد ورد عليه لئلا نتوهم ان هذا الوجه كاف تام فقال نعم الكلام الذي نقلناه عنه اي السيد فيه اي

المفتاح متوجه فتامل ولعل وجهه الذي اشار اليه بالامر بالتامل ان ارادة هذا المعنى وهو غاية
الحسن الخ مما لا دليل عليه فان المتبادر هو المعنى الحقيقي اعني مشابهة الوجه للبدر فلا وجه للعدول
عن الحقيقة مع عدم تعذرها اهـ وقال في شرح المفتاح عقب ما نقلناه عنه لكن ارادة هذا المعنى
لا تنافي ارادة المفهوم الوضعي اهـ ويوضح هذا ما ذكره قبل باسطر ونصه والصواب في هذا المقام ما حققه
بعض مشايخنا وهو ان اللفظ بتوسط الوضع انما يفيد المعنى الموضوع له او ما له علاقة معه بحيث ينتقل
الذهن من الموضوع له اليه في الجملة وهو المسمى عندهم باللازم وقوله في الجملة اي سواء كان ذلك الانتقال
بلا واسطة او بواسطة واحدة او بوسائط متعددة وسواء كان اللزوم بينهما عقليا او اعتقاديا عرفيا او اصطلاحيا
وذلك لان المعتبر في دلالة الالتزام عند البيانيين هو ان يكون المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المسمى
في الذهن حصوله فيه ثم قال بعد ذلك فاللفظ ان استعمل في الموضوع له كان حقيقة وان استعمل في
لازمه فان تكون علاقة المشابهة او غيرها فعلى الاول ان كان معه قرينة تنافي ارادة المعنى الموضوع له
كان استعارة وان لم تكن كان تشبيها وعلى الثاني ايضا ان كان معه تلك القرينة المانعة كان
مجازا مرسلا وان لم تكن كان كناية اهـ وبهامشه ما عزي لابي السيد ما محصله اعتراض على ما يفهم
من التقسيم من ان التشبيه مجاز علاقته المشابهة واجيب عنه بان ارادة هذا المعنى تتفرع
على تلك المشابهة فمن ثم صح ان العلاقة المشابهة فتامل اهـ وانما امر هذا المجيب بالتامل لامكان
منع ان يكون هذا المعنى مشابها للمعنى الحقيقي اذ لا يلزم من تفرعه على المعنى الحقيقي مشابهته له
اذ هذا المعنى متفرع ايضا على استعارة البدر لوجه زيد ولا يصح انه مشبه وان بينه وبين البدر
علاقة المشابهة ولذا ان تجعل العلاقة السببية والمسببية فان غاية الحسن ونهاية اللطافة
مسبب عن تشبيه الوجه بالبدر والحمل على السببية والمسببية اقوى من الحمل على جعل العلاقة
المشابهة لخلوه عن الاعتراض الذي اورده السيد وتكلف في الجواب عنه ويؤخذ من قول السيد
لكن ارادة هذا المعنى الخ ومن قوله وان لم تكن كان تشبيها ان مجازية التشبيه على القول
بها ليس بالمعنى المتعارف للمجاز فتنبه واما الحقيقة في الاصل فعيلة بمعنى فاعل من حق
الشيء ثبت او بمعنى مفعول من حققته اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلي وهو
المعنى الذي وضعت الكلمة له سمي مكانا لان الواضع استخرج وضع اللفظ بازائه فكانه مكان للفظ
والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية ومعنى كون التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية ان اللفظ بنفسه
اسما لغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كانت اسميته فرع وصفيته كما ان المؤنث فرع المذكر فتجعل
التاء علامة للفرعية كما جعلت في رجل علامة فرعية العلم بناء على ان نكرة الشيء فرع تحقق اصله
وفي بعض حواشي البيضاوي ان التاء بعكس التاء فهي للنقل من الاسمية الى الوصفية كما في حقيق فانه
صفة بعد دخول التاء وقد كان اسما وهو حق وفي الاصطلاح اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اصطلاح التخاطب اي اصطلاح وقع به التخاطب المستعمل كالاسد المستعمل في الحيوان المفترس وكالصلاة
اذا استعملها المتكلم باصطلاح اللغة في الدعاء او المتكلم باصطلاح الشرع في ذات الاركان المعهودة هذه
امثلة الحقيقة المفردة ومثال الحقيقة المركبة كقولك زيد قائم المستعمل في ثبوت قيام زيد فقيد
المستعمل لاخراج ما لم يستعمل وقيد فيما وضع له لاخراج الغلط على ما يأتي والمجاز لان
المراد بالوضع عند الاطلاق الوضع التحقيقي المقابل للتاويلي اعم من ان يكون شخصيا او نوعيا
والوضع في المجاز ليس تحقيقيا وبهذا يندفع استشكال التفتازاني بانه ان اريد الوضع
الشخصي

وبعبارة المعترض فانه قيل ان هذا المعنى المراد ليس مشابها للمعنى الموضوع له انما المشابهة بين الوجه والبدر

الشخصي خرج كثير من الحقائق لان جميع المركبات وكثيرا من المفردات مثل الافعال ومثل المثنى والمجموع
والمصغر والمنسوب وبالجملة كل ما تكون دلالته بحسب الهيئة دون المادة انما هي موضوعة بالنوع
دون الشخص والنوعي لم يخرج المجاز من التعريف لما انه موضوع بالنوع وحيث اخرج المجاز
بقيد فيما وضع له فلا حاجة الى اخراجه بقيد الحيثية الملحوظة في مثل هذا التعريف من تعاريف
الامور التي تختلف باختلاف الاضافة والاعتبار على ان في اخراجه بها نظرا اذ يصدق
على اللفظ المجازي انه لفظ مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب اي وضعا نوعيا من حيث
انه موضوع له اي وضعا نوعيا باصطلاح آخر فتامل ويمكن ان يرد النظر المذكور بان المراد بالوضع
في تعريف الحقيقة الوضع التحقيقي كما يفيده اطلاق الوضع ووضع المجاز تاويلي فلا يصدق
عليه انه مستعمل فيما وضع له من حيث انه وضع له وضعا تحقيقيا بل نوعيا تاويليا كما تقدم وقيد
في اصطلاح التخاطب المتعلق بوضع للتنصيص على ادخال الحقيقة التي لها معنى آخر غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة السابقة فانها حقيقة مع انها يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له
لكن في غير اصطلاح التخاطب وادخال الاعلام المنقولة لانها انما صدق عليها انها مستعملة في غير ما
وضعت له وهو المعنى العلمي في غير اصطلاح التخاطب وذلك لان الغير هو المعنى الاصلي فانه اذا وصفا حالها
الاصلي يصدق عليها انها كلمة استعملت في غير ما وضعت له وقد يكون بالنظر الى ذلك المعنى الاصلي مجازا
فاذا تكلم بها صاحب المعنى الاصلي كان مجازا وعلى اخراج المستعمل فيما وضع له في اصطلاح غير اصطلاح
التخاطب كالصلاة اذا استعملها المتكلم باصطلاح الشرع في الدعاء تجوزا فانها مجاز لما سيأتي
مع انها يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له لكن في غير اصطلاح التخاطب وانما قلت
للتنصيص لان كلا من المدخل والمخرج بهذا القيد على تقدير عدمه داخل وخارج بجهتين
مختلفتين اذ يصدق عليهما اي المخرج والمدخل انهما مستعملان فيما وضعا له من جهة ويصدق
عليهما انهما مستعملان في غيره من جهة اخرى اقول ينبغي ان يقال المستعمل اذا في اصطلاح
التخاطب يصدق عليه انه مستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب وانه مستعمل في غير
ما وضع له باعتبار آخر فهو داخل وخارج بجهتين مختلفتين فلا تنصيص بهذا القيد على
دخوله كما به التنصيص على ما مر من الادخال والاخراج فتدبره وعلى ان يجاب بان المراد
التنصيص في الجملة فخرج هذه الصورة عن قادح ومنهم من اسقط هذا القيد ووجه بانه
يغني عنه قيد الحيثية الملحوظة في التعريف اي من حيث انه موضوع له واقول انما يغني
قيد الحيثية عن قيد في اصطلاح التخاطب في التنصيص على الاخراج لا في التنصيص على الادخال
فليس مغنيا عنه مطلقا وتوضيحه انه اذا استعمل الشرعي الصلاة في الدعاء كان مجازا مع انه
يصدق عليها انها مستعملة فيما وضعت له بالنظر للغة فاذا قيد تعريف الحقيقة بالحيثية كان
المعنى من حيث هي موضوعة له ولا شك انه حال استعمالها في الدعاء لم تكن مستعملة فيما وضعت له من
حيث انها وضعت له بالنظر للغة بل من حيث العلاقة فظهر كون قيد الحيثية للتنصيص على الاخراج
واما عدم كونه للتنصيص على الادخال فان الصلاة المستعملة في الاركان وكذلك المنقول حقيقتان
في المعنى الشرعي والمعنى العلمي مع انهما يصدق عليهما انهما مستعملان في غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي
فاذا قيد التعريف بالحيثية لم يكن نصا في الادخال لانهما كما يصدق عليهما انهما مستعملان فيما وضعا له
من حيث انهما موضوعان له يصدق عليهما في هذه الحالة انهما مستعملان في غير ما وضعا له من حيث
انه غير ما وضعا له بالنظر للمعنى الاصلي فتدبر ثم الوضع المأخوذ في التعريف ان كان وضع اللغة

... يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له ... بالنظر للوضع ... التخاطب

فهي الحقيقة اللغوية كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس أو وضع الشرع فهي الشرعية كالصلاة في ذات
الأركان أو لا ولو فهي العرفية وتنقسم إلى خاصة إن كان ناقلها طائفة خاصة مخصوصة وتسمى عرفية خاصة
وذلك كالفعل للكلمة الدالة على الحدث والزمان المنقول عن الدالة على مجرد الحدث وعامة إن كان ناقلها عامة
الناس أي تسمى عرفية عامة كالدابة في ذوي الأربع المنقولة عن كل ما دب فالمراد بالاصطلاح في التعريف
ما يتناول اللغة والشرع والعرف الخاص والعرف العام لا خصوص العرف الخاص وإن كان هو يسمى
الاصطلاح اصطلاحا ولذا قال في الأطول استعمال الاصطلاح يوجب إخلال التعريف إذ لا يطلق في
الاصطلاح على الشرع والعرف أي العام واللغة بل هو العرف الخاص فالأولى في وضع به التخاطب
تنبيه اختلف في اللام في قولنا وضع له فقيل صلة لوضع وقيل تعليلية فمن قال بالأول قال إن
اللفظ الموضوع لمعنى كلي إذا استعمل في فرد من أفراد معناه من حيث خصوصه كان مجازا
مرسلا من إطلاق اسم الحال وهو الماهية على المحل وهو الفرد لأنه محلها أو إطلاق اسم الجزء على الكل لأنها
جزء من الفرد أو من حيث كونه فردا منها كان حقيقة وعلى هذا السعد في مطوله حيث قال إذا أطلق
لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما إذا
رأيت زيدا فقلت رأيت إنسانا أو رأيت رجلا فلفظ إنسان ورجل لم يستعمل إلا فيما وضع له
لكنه قد وقع في الخارج على زيد وكذا إذا قال قائل أكرمت زيدا وأطعمته وكسوته فقلت نعم ما
فعلت لم يكن لفظ فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الإنسان حيوان ناطق قال فليتأمل فإن
هذا بحث يشتبه على كثير من المحصلين حتى يتوهمون أنه مجاز باعتبار ذكر العام وإرادة
الخاص ويعترضون أيضا بأنه لا دلالة للعام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التوقفة
بين ما يختص باللفظ من الإطلاق والاستعمال وبين ما يقع عليه باعتبار الخارج ومن قال بالثاني
قال إن استعماله في الفرد حقيقة مطلقا ونقله الغنيمي عن الكمال ابن الهمام وإنه قال إنه مذهب المتقدمين
لا يعرفون خلافه أقول إن كان القائل بأن اللام تعليلية وإن استعمال اسم الكلي في فرده حقيقة
مطلقا يقول بأن استعماله في نفس الكلي حقيقة أيضا وهو المتبادر احتاج إلى أن يوقع ما في التعريف
أعني فيما وضعت له على مطلق المعنى أعم من أن يكون حقيقة كلية أو فردا لأن اللفظ كما يوضع لأجل
أن يستعمل في الفرد يوضع لأجل أن يستعمل في الحقيقة الكلية وإن كان يقول بأن استعماله
في نفس الكلي مجاز احتاج إلى أن يوقعها على الفرد فقط بدليل الأعلام المنقولة من
الحقيقة كما علم خلافا للآمدي في إحكامه والرازي في محصوله حيث قالا ليست بحقيقة
ولا مجاز والظاهر أنها عرفية عامة لأن أهل العرف العام لما قبلوها وسلموها وتعارفوها
بينهم كان بمنزلة نقل جميعهم إياها وإن صدر عن واحد منهم فلا يرد أن الناقل في العرفية العامة
غير معين كذا في حواشي التلويح للخسروي وأما الكناية فهي لغة مصدر كنيت بكذا عن كذا أي
تركت التصريح به نقل إلى المعنى الآتي لما فيه من ترك التصريح بالمراد وأما اصطلاحا فلهم في تعريفها
طريقان أحدهما أنها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لملاحظة علاقة مع جواز إرادته معه
كإرادة طول النجاد مع إرادة طول القامة بخلاف المجاز فإنه لا يصح فيه أن يراد المعنى الحقيقي مثلا لا يجوز
في قولنا رأيت أسدا في الحمام أن يراد بالأسد الحيوان المفترس لأنه يلزم أن يكون في المجاز قرينة مانعة عن
إرادة المعنى الحقيقي فلو انتفى هذا انتفى المجاز لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم وهذا معنى قولهم
المجاز ملزوم قرينة معاندة لإرادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء
والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وثانيهما أنها اللفظ المستعمل فيما وضع له أي وضعا حقيقيا

الأمر لكن لا يكون مقصودا بالذات بل لينتقل منه إلى لازمه المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة
وعلى الأول قول التلخيص لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه فيكون الانتقال عند الخطيب في كل من
المجاز والكناية من الملزوم إلى اللازم ومذهب السكاكي أن الانتقال فيها من اللازم إلى الملزوم واعترض مذهبه
بأن اللازم ما لم يكن ملزوما لم ينتقل منه إلى الملزوم لأن اللازم من حيث إنه لازم يجوز أن يكون أعم من الملزوم
ولا دلالة للعام على الخاص بل إنما يكون مع تقدير تلازمهما وتساويهما وأجاب السعد في مطوله بأن
المراد باللازم ما يكون وجوده على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم
أخص كالضاحك بالفعل للإنسان فالكناية أن تذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به ما هو
متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفي شرح السيد على المفتاح ما يفيد أن الخلف لفظي حيث قال إن الانتقال من
اللازم إلى الملزوم المعين يحقق مساواته إياه إذ لا يتصور انتقال من العام باقيا على عمومه إلى الخاص بل
لا بد أن يعتبر معه ما يصيره مساويا له وعند التساوي يكونا متلازمين فيكون الانتقال من الملزوم
إلى اللازم وعلى الثاني ما في جمع الجوامع وغيره من كتب الأصول أنها لفظ استعمل في معناه مرادا منه
لازم المعنى وعبارة المفتاح في تعريفها تحتمل الطريقين كما قاله السعد وكلام المطول المختلف في تحليلين
مبني كما قال الفنري على اختلاف المذهبين فعلى الطريق الأول تكون الكناية واسطة بين الحقيقة
والمجاز لا حقيقة لعدم استعمالها في الموضوع له ومجرد جواز إرادته لا يوجب كون اللفظ مستعملا فيه
أقول هذا واضح إذا لم يرد الموضوع له بالفعل مع لازمه أما إذا أريد بالفعل معه فالمنفي إنما هو كونها
حقيقة فقط لأن اللفظ على هذا التقدير مستعمل في الموضوع له وغيره فيكون حقيقة ومجازا باعتبارين
فإن نظر لاستعمال اللفظ في الموضوع له كان حقيقة وإن نظر لاستعماله في لازمه كان مجازا ولا مجاز لجواز
إرادة الموضوع له فيها والفرق بينها وبين المجاز صحة إرادة الموضوع له فيها دونه هذا ما ذكره القوم
وبحث فيه العصام بما حاصله أن الكناية يصح فيها إرادة الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به
إلى الانتقال إلى المراد فيها لأن القرينة المانعة عن إرادته لذاته لا للتوسل والمجاز كذلك
لا تمنع فيه القرينة إلا إرادته لذاته ويجوز إرادته للانتقال مثلا جاءني أسد يرمي
ليس فيه مع الأسد إلا الرمي الذي يمنع أن يكون ~~الأسد~~ المقصود لذاته السبع المعروف ولا
يمنع أن يقصد للانتقال إلى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن الكناية في شيء من
الاستعمال وأجابوا عنه بما ملخصه أنه إن أراد بجواز إرادة الموضوع له مع المجاز للانتقال حضوره
في الذهن وتصوره للانتقال فلا بدع في ذلك لكن ليس هذا معنى إرادته مع الكناية بل معناها
قصد الإخبار به مع الكناية وإن لم يكن مقصودا بالذات بل لينتقل منه إلى الكناية ومحل الجمع بين
الحقيقة والمجاز عند ما نعيه إذا كانا مقصودين بالذات فلا اعتراض بأن هذا المعنى لازم على منع
الجمع بين الحقيقة والمجاز وإن أراد أن الموضوع له يكون مخبرا به مع المجازي حتى يكون معنى قول
القائل رأيت أسدا يرمي أنه رأى الأسد والرجل الشجاع فهو باطل فإن يرمي يمنع ذلك فالحاصل
الجواب أن المراد بإرادة الحقيقي الممنوعة في المجاز إرادته من اللفظ بحيث يكون مخبرا به وجوده
مع المجازي وهذه الإرادة غير ممنوعة في الكناية فثبت الفرق وينبغي أن يعلم أن المراد بجواز
إرادة الموضوع له في الكناية كما ذكره السعد أن الكناية من حيث إنها كناية لا تنافي إرادته كما
أن المجاز من حيث إنه مجاز ينافيه ولكن قد تمتنع إرادته من حيث خصوص المادة لاستحالته
كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء إنه من باب الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل
والمثل أحد من وأهما

فنفوا البخل عن مثله والغرض نفيه عن ذاته فسلكوا طريق الكناية قصدا الى المبالغة لانهم اذا نفوه عمن
يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه فقد نفوه عنه بالاولى ولا يخفى انه يمتنع هنا ارادة الحقيقة
وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى اخص اوصافه لاقتضائها وجود مثل له تعالى وهو محال
وبحث فيه نعم بما حاصله ان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز ذلك في الكناية
ولم يجعل القرينة مانعة من ارادة المعنى الحقيقي لم تتميز الكناية عن المجاز في صورة استحالة
المعنى الحقيقي نحو نطقت الحال ع ويمكن ان يجاب بصحة ارادة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا بحيث يكون مناط
الاثبات والنفي ايضا في الكناية دون المجاز فليتامل ثم انهما لزوم الكذب كما في قولك زيد جبان
الكلب ومهزول الفصيل اذا لم يكن له كلب ولا فصيل فلا يصح هنا ارادة الحقيقة للزوم الكذب ح وعلى
هذا لا حاجة الى ما قيل ان المعنى انه يجوز ارادة الموضوع له في الكناية ولو في محل آخر واستعمال آخر بخلاف
المجاز وفي عبد الحكيم على المطول ان الوجهين المذكورين اعني ما ذكره السعد والقيل مستفادان من
الكشاف وعلى كل الشيخ من هذين الوجهين اندفع الاعتراض على التعريف بما يمتنع فيه ارادة الموضوع له
واما على الطريق الثاني فهي حقيقة وبه صرح صاحب المفتاح فتكون خارجة من تعريف المجاز بقولنا
في غير ما وضع له لانها مستعملة في معناها الموضوعة له لكن لا لذاته بل لينتقل منه للازمه فمعناها مراد
لغيره مع استعمال اللفظ فيه ولازمه مراد لذاته لا مع استعمال اللفظ فيه وعلى هذا الطريق يحمل
قول من قال ان الكناية لا تخلو عن ارادة الموضوع له تبعا وان استحال ولا يلزم على ذلك محذور و
لما قاله السعد في تلويحه جاريا على هذا الطريق ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان لازم له
اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له لكن لا ليتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب
بل لينتقل منه الى لازمه فيكون هو مناط النفي والاثبات والصدق والكذب كما يقال فلان
طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له نجاد قط بل وان
استحال المعنى الحقيقي كما في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه وقوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وامثال ذلك فان هذه كلها كنايات من غير لزوم كذب لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب
دلالته عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى لازمه اهـ مع بعض تغيير وح لا حاجة الى ما قيل ان الكناية
مستعملة في المعنى الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل آخر وباستعمال آخر بخلاف المجاز
فانه من حيث انه مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له اهـ مع بعض تغيير واما
من جعل الكناية من المجاز فقد اراد بالمجاز الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من
بعض حواشي المطول فلا مخالفة بينه وبين الطريق الاول في الحقيقة وتقدم في كلام يس ما
يخالفه لان قوله ومن يقول بانها مجاز لا يخرجها من تعريف المجاز الخ صريح في ان القرينة
فيها تكون مانعة كالمجاز وعلى هذا يكون الخلف حقيقيا بخلافه على ما قاله بعض الحواشي فانه يكون
لفظيا راجعا لمجرد التسمية وبقي في الكناية مذهب رابع اليه ذهب تقي الدين السبكي وهو انها
تنقسم الى حقيقة ومجاز فاذا استعمل اللفظ في معناه مرادا منه لازم المعنى فهو حقيقة كما اذا قلت
زيد كثير الرماد واردت بمعناه الحقيقي وان تلزم منه اتصافه بالكرم وان لم ترد المعنى بل عبر بالملزوم
عن اللازم فهو مجاز لاستعماله في غير ما وضع له كما اذا قلت زيد كثير الرماد واردت به اتصافه
بالكرم ففي الموضوع له في الحقيقة منها غير مستعمل فيه اللفظ وان كان هو المقصود بالافادة
وفي المجاز منها مستعمل فيه اللفظ ومقصود بالافادة والفرق على هذا المذهب بين المجاز منها

ومطلق

ومطلق المجاز هو الفرق بين الجنس والنوع منه اي من مطلق المجاز انما يفرق به بين الجنس من مطلق
مجاز ونوعه يفرق به بينها وبين مطلق مجاز مثلا جنس المجاز الكلمة المستعملة الخ فالعلاقة فيه
غير مقيدة بنوع ونوعاه كل قيد بنوع من العلاقة وهي المشابهة وغير المشابهة وتحت كل نوع
افراد شخصية والكناية علاقتها محصورة في اللازمية كانحصار علاقة المجاز المرسل في غير المشابهة
مثلا بخلاف علاقة مطلق مجاز الذي هو الامر الكلي وفيه ان هذه التفرقة حاصلة ايضا بين
اشخاص المجاز وبين نوع ذلك الشخص فتدبره وضع والذي في جمع الجوامع ظاهر في هذا المذهب
فيكون تعريفه لها بانها لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى تعريفا لاحد قسميها وهو الحقيقة
منها قال في الآيات البينات قسم المجاز منها يمكن ان يوجه عده منها بان فيه انتقالا من الملزوم الى
اللازم ضرورة ان العلاقة اللزوم كما ان في الكناية ذلك الانتقال ولو فسر هذا القسم باللفظ المستعمل
في لازم معناه لينتقل منه الى لازم هذا اللازم كلفظ كثير الرماد اذا استعمل مجازا في كثرة الاحراق
لينتقل منه الى الكرم كان اقرب الى معنى الكناية فلتنظر عبارة التقي السبكي فان قبلت تحمل على
ذلك حملت عليه اهـ باختصار اقول يعني كان اقرب الى معنى الكناية الحقيقة لمشاركته هذا
القسم ح لها في كون المقصود بالافادة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ ثم ما مر من مجامعة الكناية
استحالة المعنى الحقيقي خلاف ما عليه صاحب الكشاف قال السعد في تلويحه ميل صاحب الكشاف
الى انه يشترط في الكناية امكان المعنى الحقيقي لا وجوده بالفعل لانه ذكر في قوله تعالى ولا ينظر
اليهم يوم القيمة انه مجاز عن الاستهانة والسخط من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم فان نفي
الاعتداد والاحسان يلزمه الاستهانة والسخط فان النظر الى فلان بمعنى الاعتداد به والاحسان
اليه كناية اذا اسند الى من يجوز عليه النظر ومجاز اذا اسند الى من لا يجوز عليه اهـ وقال
السعد في حواشي المطول اعلم ان استعمال بسط اليد في الجود بالنظر الى من يجوز ان يكون له
يد سواء وجدت وصحت او شلت او قطعت او فقدت لنقصان في اصل الخلقة كناية
محضة لجواز ارادة المعنى الاصلي في الجملة وبالنظر الى من تنزه عن اليد كقوله تعالى بل يداه
مبسوطتان مجاز متفرع عن الكناية لامتناع تلك الارادة فقد استعمل بطريق الكناية
هناك كثيرا حتى صار بحيث يفهم منه الجود من غير ان يتصور يد وبسط ثم استعمل هنا
مجازا في معنى الجود وقس على ذلك نظايره كما في قوله تعالى على العرش استوى وقوله تعالى لا ينظر اليهم
فان الاستواء على العرش اي الجلوس عليه فيمن يجوز عليه ذلك كناية محضة عن الملك وفيمن
لا يجوز عليه ذلك مجاز متفرع عن الكناية وكذا عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية
محضة عن عدم الاعتداد وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع عن الكناية هكذا حقق الكلام
في الكشاف اهـ هذا ومن الكناية المركبات المقصود بها افادة لازم الخبر نحو حفظت التوراة
فتريد افادة المخاطب انك تعلم انه يحفظ التوراة على ما قاله بعضهم وقال آخرون انه من باب
التعريض تذنيب بقي في الكناية مذهبان اولهما ما قاله الغنيمي ورايت في كلام بعضهم ما نصه استنبط
الزمخشري نوعا من الكناية غريبا وهو ان تعمد الى جملة معناها على خلاف الظاهر فتاخذ الخلاصة من غير اعتبار
مفرداتها بالحقيقة والمجازية فتعبر عن المقصود كما تقول في نحو الرحمن على العرش استوى انه كناية عن الملك
فان الاستواء على السرير لا يحصل الا مع الملك فجعل كناية عنه وكذا قوله تعالى والارض قبضته يوم القيمة والسموات

مطويات بيمينه كناية عن العظمة والجلال من غير ذهاب بالقبض واليمين الى حقيقة او مجاز ثانيهما
ما يستفاد من الاطول حيث قال ولنا بحث نذكره لك فانه نجيب لالالباب وهو انه يمكن ان تجعل الكناية
كلها حقايق صرفة ويكون القصد بجعل معنى كنائيا من قبيل قصد النتيجة بعد اقامة الدليل فيكون
قولنا كثير الرماد حقيقة صرفة ذكرت دليلا على انه مضياف فيكون التقدير فهو مضياف ولا يكون
هناك استعمال كثير الرماد في المضياف فاحرص عليه اهو وللكناية تقسيمات تطلب من محلها
واما المجاز وهو المقصود من هذه الرسالة فاما ان يكون في الاسناد واما ان يكون
في الكلمة واما ان يكون في المركب الاسنادي وقد تكفل المص والشر ببيان الاخيرين وترك بيان
الاول ولنبينه تتميما للفائدة فنقول المجاز في الاسناد خبريا كان او انشائيا هو اسناد
الفعل او اسناد ما في معناه اي معنى الفعل كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة
واسم التفضيل والظرف والجار والمجرور الى غير ما هو له اي الى غير ما حقه ان يسند له لاجل
ملابسته اي تعلق بين المسند وذلك الغير الذي اسند اليه يعني ان الفعل او ما في معناه المبني
للفاعل حقه ان يسند الى الفاعل الذي قام به الفعل واتصف هو به عند المتكلم في الظاهر
فان اسند الى غير الفاعل من مفعول او مصدر او ظرف لكونه ملابسا له يكون ذلك اسناد الفعل لغير الملا
مجازا وكذا الفعل المبني للمفعول حقه ان يسند للمفعول به او ما جرى مجراه فاذا اسند لغيره كالفاعل
لشبهه به في الملابسة يكون الاسناد مجازا مع قرينة مانعة من ارادة الاسناد الى ما هو له
وهو الاسناد الحقيقي كالاسناد الى الفاعل فيما بني الفعل له نحو ضرب زيد عمرا او الى المفعول فيما الفعل له
نحو ضرب عمرو فان الاسناد بينه لزيد حقيقة والمضروبية لعمرو حقيقة فخرج بقيد الى غير ما هو له
الاسناد الحقيقي كقول المؤمن انبت الله البقل ونحو ضرب زيد عمرا وبقيد لاجل الملابسة
ما لا ملابسة بينه وبين المسند اليه فانه لا يصح اسناده اليه لانه كالهذيان وبقيد مع قرينة
نحو الكذب وقول الجاهل انبت الربيع البقل لاعتقاد ان الربيع هو المنبت فهو حقيقة
ويسمى هذا المجاز مجازا بالاسناد ويسمى مجازا في الاثبات لحصوله في اثبات احد الطرفين للآخر
والسلب تابع له وطارد له ويسمى مجازا عقليا لتصرف العقل فيه بالملابسة والقرينة بخلاف
اللغوي فانه يرجع الى وضع اللغة ويسمى اسنادا مجازيا نسبة الى المجاز بمعنى المصدر جاوز به حقيقته
واصله الى غيره ويسمى مجازا حكميا نسبة الى الحكم بمعنى النسبة لوقوعه في الحكم بالمسند على المسند اليه
وللفعل وما في معناه ملابسات شتى مختلفة فيلابس الزمان والحال لوقوعه فيهما والمفعول لوقوعه
عليه اي ولو بواسطة الحرف نحو مررت بزيد والسبب عاديا او عقليا او شرعيا لانه له دخلا في حصوله
وكذا يلابس المصدر فيسند الى كل منها كما يسند الى الفاعل في المبني للفاعل حقيقة نحو خلق الله الارض
والى المفعول به في المبني له كذلك نحو خلقت الارض مثال ما بني للفاعل واسند للزمان نهاره صايم اصله
صايم في نهاره حذف المبتدا واقيم الزمان مقامه واسند اليه صايم وما بني له واسند للمكان نهر جار اصله
ماؤه جار وما بني له واسند للمفعول عيشة راضية اصله هو راض عيشته حذف المبتدا واقيم المفعول مقامه
واسند اليه الرضى وحذف المضاف اليه وما بني له واسند للمفعول بواسطة وسالت الاباطح اصله سال الماء
في الاباطح حذف الجار توسعا وحذف الفاعل واسند الفعل لمفعوله وما اسند للسبب العادي انبت الربيع
البقل والمنبت حقيقة هو الله وما اسند للسبب العقلي بنى الامير المدينة والباني حقيقة هو عملته

على جهة الحقيقة او المجاز لا دخل له في ذلك كما لا يخفى لكن عبر الخ استدراك يشير به الشر الى نكتة عدول
المص عن تعبيره بكلمات الى التعبير بكلمة مع ان التعبير بكلمة هنا فيه ما فيه بسبب اسناد اتفق اليه
ما لا اتفاق من باب الافتعال وهو يقتضي تعدد الفاعل وبالتعبير بكلمة لا يكون الفاعل متعددا
بل مفردا وهذه النكتة هي قصد المبالغة مبالغة في الاتفاق هذا الكلام يحتمل معنيين
الاول ان الكلمة تجوز في اطلاقها على الكلمات لقصد المبالغة فيكون الفاعل متعددا باعتبار المعنى
المجازي والمراد الثاني ان اضافة كلمة للقوم استغراقية تفيد العموم فآل الامر الى التعدد المعنوي
ان قلت ان التاء في الكلمة للوحدة والمعنى على التعدد والوحدة والتعدد متنافيان قلت
ان للتاء جهتين جهة تانيث وجهة وحدة فاذا اريد التعدد المعنوي بواسطة المجاز او الاضافة
الاستغراقية انتفت جهة الوحدة وبقي التانيث المحض واجاب شيخنا بان التاء في
الكلمة للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ثم قال رحمه الله ما نصه واعلم ان المحكوم به
اذا كان مما لا يحكم به الا على متعدد كما هنا واسند الى ذلك المتعدد كان الحكم به من باب الكل المجموعي
اي على المجموع من حيث هو مجموع اه بحروفه كلمة واحدة اي تنزيلا فلا ينافي ان الصادر عنهم
حقيقة كلمات ثلاث والمراد الخ اشار بذلك الى ان المراد بالكلمات الاراء فيكون مجازا مرسلا
من اطلاق الدال وارادة المدلول والعلاقة الدالية وقد علمت مما سبق ان المص اطلق الكلمة واراد
الكلمات مجازا ثم اطلقت الكلمات واريد بها الاراء فيكون اطلاق الاراء على الكلمات مجازا مرسلا مبنيا
على مثله او على مجاز استعارة وانما لم يكتف بالمجاز الثاني عن الاول لان الكلمة تدل على
راي واحد والاتفاق انما يكون بين اراء متعددة لما علمت انه من باب الافتعال فلذلك
احتاج للمجاز الاول اراء جمع راي وهو ما يراه الشخص في شيء ويذهب اليه كراي
الخطيب ان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس وراي السلف انها لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه وراي السكاكي العكس والاسناد اي اسناد الاتفاق الى الكلمة مجازي
اي عقلي من اسناد ما للفاعل الى المفعول ربحت تجارتهم اسناد الربح الى التجارة مجاز عقلي
حيث اسند فيها الربح الذي حقه ان يسند الى الاشخاص الى التجارة على انه اي الحال والشان
يعني بما بعده وهو قوله اذا شبه امر الخ اه عهد والجار متعلق بانفق اذا شبه اي
تشبيها مضمرا في النفس بقرينة قوله من غير تصريح الخ امر كالموت في المثال الآتي باخر
كالسبع من غير تصريح الخ اشار بذلك الى ان الاستعارة المكنية مخالفة للتشبيه الذي اصطلح
عليه البلغاء اذ يجب في التشبيه المصطلح عليه ذكر المشبه به الذي هو احد اركانه وبقية اركانه
التي هي مشبه واداة ووجه شبه يجوز ذكرها وحذفها ويجب في الاستعارة المكنية حذف المشبه به
مع الاداة ووجه الشبه ويجب ذكر المشبه وكذا الاستعارة المصرحة مخالفة للتشبيه المصطلح عليه ايضا
من حيث وجوب حذف المشبه والاداة ووجه الشبه مع جواز ذكر الثلاثة في التشبيه المصطلح عليه
سوى المشبه الي المشبه بالقوة لا بالفعل اي الصالح للتشبيه على تقدير الاتيان بالاداة

اذا ادرين بها الراي

في قولك الموت كالسبع في اغتيال النفوس اي ما اي امرا والامر الذي كالموت يصلح
لان يكون مشبها لواتي باداة التشبيه مع صحة الاتيان بها صحة جارية على اسلوب
البلاغة نحو المنية فانه يصح على اسلوب البلاغة ان تقول المنية كالسبع باداة التشبيه
اي مع المشبه به لان ذكر الجار يستلزم ذكر المجرور فدخل زيد كالاسد ووجهه كالبدر وامثال ذلك
كان مشبها اي بالفعل فخرج زيد الخ وذلك لانه وان صدق عليه انه لم يصرح بسواه
وانه مشبه لواتي باداة التشبيه لكن لا يصح الاتيان بها نظرا لاسلوب البلاغة اذ يجب
الاقتصار في بابها على اقل ما يكفي في الجواب كزيد في مثالنا دون ان ياتي بزايد عليه كالاسد
فيه لان استفادة التشبيه قد علمت من السؤال فلا حاجة للزيادة بل هي ح تكرير يجب
الاحتراز عنه في باب البلاغة كذا قيل في المقام ويخل في الكلام وانت خبير بان ما عولوا عليه
من التكليف غير محتاج اليه لان مراد المص رح بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس كما اشرنا
اليه بالمقولة السابقة وهو كاف في صحة اطلاق المشبه على المستعار له فهذا هو الراي
الحسن عند ارباب الفطن في جواب من يشبه خالدا لو قال في جواب من قال من
كالاسد لكان اولى وجرا لا ولو بتر ان التشبيه عليه اصطلاحي لانه ح حاصل بالاداة بخلافه
على كلام الش فانه لغوي بمعنى اثبات الشبه اذ لا يصح تعليل لخروج زيد في المثال
المذكور من تعريف الكناية لا يصح اي صحة معتبرة عند البلغاء لانهم يعتبرون في الكلام
قدر الحاجة بحيث ذكر خالد في السوال فلا حاجة الى ذكره في الجواب والحاصل
ان حد الاستعارة بالكناية هو ان يشبه امر باخر وتحذف الاداة والمشبه به ويصرح
بلفظ المشبه فقط ويدل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه به فقولنا يصرح بلفظ المشبه
فقط شامل لزيد في جواب من قال من يشبه خالدا فزيد مصرح به دون المشبه به ودون
اداة التشبيه فاخرجه بقوله اي ما لواتي بالتشبيه اي وارجعنا الكلام الى حقيقته لكان
مشبها فانا لو قلنا في اظفار المنية المنية كالاسد لكانت المنية مشبها ولا يخفى ان زيدا
في جواب السؤال المتقدم ليس كذلك فتا ويلم المشبه بما لواتي باداة التشبيه الى ان
فيه مجازا مرسلا علاقته اعتبار ما كان لانه الان مشبه لابتناء الاستعارة على تناسي
التشبيه فهو ليس مشبها في الاستعارة بالكناية لكنه في الاصل كان مشبها والتعريف
انما يتم على اعتبار اصله فتامل ودل بالبناء للمفعول لا الفاعل اي على ذلك
التشبيه الخ كذا في العصام وفيه نظر قيل انه انما يظهر بالنسبة لمذهب الخطيب القائل ان الاستعارة
بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس دون مذهب السكاكي لان الذي دل عليه ذكر ما يخص
المشبه به عنده هو دعوى الاتحاد بحيث يجعل مسلما ويعبر عن المشبه به باسم المشبه او
التشبيه ودون المذهب المختار ايضا لان الذي دل عليه ذلك على هذا المذهب هو لفظ المشبه
به المستعار للمشبه لا الت
لم يلتئم مع قوله سابقا اتفقت كلمة القوم ورد بانه لما
كان

قوله وانما اول الش كلام المص المشبه بما لواتي باداة الخ دفعا لما يورد على تسميته مشبها مع ان الكلام في تعريف الاستعارة بالكناية والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه فاشار بالتاويل المذكور الى ان تسميته المص له مشبها تسمية مجازية والعلاقة اعتبار ما كان كقوله تع وآتوا اليتامى اموالهم لانه الان مشبه لما علمت من ان الاستعارة مبنية على تناسي التشبيه فهو ليس مشبها في الاستعارة بالكناية لكنه كان في الاصل مشبها والتعريف انما يتم على اعتبار اصله والا لكان مثل زيد الاتي استعارة بالكناية وهو غير صحيح والحاصل ~~ان حد الاستعارة بالكناية هو ان يشبه امر باخر وتحذف الاداة والمشبه به ويصرح بلفظ المشبه فقط ويدل على التشبيه بذكر ما يخص المشبه~~

كان التشبيه اصلا لكل استعارة محققا فيها اعتبر ح الدلالة عليه ليتاتى لراجحي على جميع
المذاهب لتحقق التشبيه فيها بذكر لفظ ما يخص الخ الجار متعلق بدل وفيه انه لا يشمل
المكنية التي قرينتها حالية نحو قتلت زيدا اذا ضربته ضربا شديدا فيجعل زيدا استعارة بالكناية
عن المقتول ادعاء واثبات القتل تخييل ح المراد ما يخص المشبه به باعتبار معناه لان
المختص هو المعنى والمذكور اللفظ والمراد اختصاص المعنى الحقيقي فدخل التخييل المستعار المرادف
المشبه كما في ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف واظفار المنية عند السكاكي اذ هو ملحق
كقولنا اظفار الخ مثال لما انطبق عليه حد المكنية ففي المثال المذكور شبه امر
وهو المنية بمعنى الموت باخر وهو السبع من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل على التشبيه بما يخص المشبه به وهو لفظ الاظفار كان هناك الخ جواب اذا
اي في الكلام اي الذي وقع فيه تشبيه امر باخر واستعارة تخييلية اشار الش بذلك الى ان
كلام المص قاصر ثم اجاب عنه بما ذكره بقوله لكن تركها الخ وذلك في الجواب ان تقول انما سكت
المص عن التخييلية لانها قرينتها في الغالب لا دايما كما سياتي ليس بصددها اي بصدد
بيانها هنا لكن اضطربت الخ استدراك على ما يوهمه قوله السابق وهو اتفقت اي من
عدم حصول خلاف بينهم اي اختلفت تفسير مراد لما في الصحاح الاضطراب الحركة واضطرب
امره اختل اه وليس هو اي لفظ اضطربت بمعنى اختلفت اي وان كان الاضطراب
موضوعا للاختلال كما تقدم فان قلت لم يفسر الش اضطربت باختلفت ليكون تفسيرا
بالمعنى الموضوع قلت الحامل له على ذلك امران الاول فوات المقابلة للاتفاق لان
الذي يقابله الاختلاف دون الاختلال الثاني قضيته ثبوت الاختلال لجميع المذاهب
والواقع خلافه لان المختل كما ياتي انما هو مذهب السكاكي والخطيب دون مذهب السلف فتعين
الحمل على الاختلاف فليعلم اقوالهم قال ابن يونس الاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى
ثلاثة اقوال ليكون نصا في افادة ان الاضطراب الى ثلاثة اقوال لانه بدونه كما يصدق
بالاضطراب الى ثلاثة يصدق بالاضطراب الى اثنين والاكثر من الثلاثة ولعله لم يذكره
لعلمه مما ياتي او لكونه يؤخذ من صيغة الجمع ~~الاقوال~~ لان اقل الجمع ثلاثة فالثلاثة متيقنة
والذهن يتبادر للمتيقن في تشخيص الخ اي في العبارة التي توصل معنى الاستعارتين وتصور
شخصها في الذهن المعنيين الخ المناسب لما قبله ولما بعده ان يقول في تشخيص المعنى الذي
يطلق عليه لفظ الاستعارة بالكناية لان الزوايد والاقوال متعلقة بالاستعارة بالكناية
هذان اللفظان اي لفظ الاستعارة بالكناية ولفظ الاستعارة التخييلية وذلك اي الاختلاف
في تشخيص المعنيين يرجع اي من رجوع العام الى الخاص ولذا اي ولاجل كون الاختلاف
في تشخيص المعنى الذي يطلق عليه اللفظ يرجع الى ثلاثة اقوال عقبه الخ فهذه علة مقدمة على
المعلول لافادة الحصر عقبه وقال الواو بمعنى فاء التفريع لانها تاتي لذلك ولو عبر بالفاء

قوله يخص المشبه به صح

كما لا يظهر ولنتعرض اللام للامر وحركة لام الامر الكسر وفتحها لغة وتسكن بعد الواو والفاء
وثم ثم ان الامر يحتمل ان يكون مستعملا في معناه الانشائي وعليه تكون نسبته لنفسه لشدة
الاعتناء ببيان الاقوال في الاستعارة بالكناية او هو بمعنى الخبر اي نتعرض فتامل اي للاقوال
اشار به الى ان الضمير عايد لاقرب مذكور او للاستعارة كما اشار به الى انه يصح ان يعود
الضمير على ابعد مذكور وان كان الاصل الاول في ثلاث فرايد بحيث يذكر كل قول من الاقوال
الثلاثة في فريدة ولفظ ثلاث مجرد من التاء لكون المعدود مؤنثا كما في الخلاصة ثلاثة
بالتاء قل للعشرة في عد ما آحاده مذكره بالضد جرد ثم انه بقي قولان احدهما للعصام
والثاني لصاحب الكشاف ولم يذكرا في هذه المقدمة لان العصام جاء بعد الملم واما صاحب
الكشاف فانه وان كان مقدما لكن لما كان مذهبه خفيا لعلم لم يرتضه فاقتصر على ما هو
المشهور وساذكرهما ان شاء الله في هذا العقد تتميما للفايدة حال كونها مذيلة
اشار به الى ان مذيلة حال من المجرور ويجوز الجر على الوصفية لفرايد والرفع على الخبرية لمبتدا
محذوف ولا يخفى ما في الكلام من الاستعارة حيث شبه الفرايد المذكورة بالثياب الحسنة بجامع
نسج كل على ما ينبغي على احد المذاهب واستعار اسم المشبه به للمشبه في النفس وطوى ذكر
المشبه به واثبت شيئا من لوازمه للمشبه فالاستعارة في الضمير المستتر في مذيلة ومذيلة
قرينة اي مجعولا ذيلها الخ هذا التفسير لمذيلة مستحدث مخترع وما بعده تفسير لغوي
فكان المناسب ان يقدم الثاني على الاول وانما قلنا ان هذا التفسير مخترع لانا لم نجد
في كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشيء ذيلا للشيء آخر بل التذييل والاذالة في اللغة
بمعنى تطويل الذيل وعلى هذا التفسير فالباء في قوله بفريدة زايدة او طويلة الذيل
هذا معنى لغوي لمذيلة وعلى هذا التفسير فالباء في بفريدة للسببية وهذا التفسير يقتضي
ان الفريدة الثالثة ذيل والرابعة مطولة لها مع ان الفريدة الثالثة مذكورة في احد
الاقوال الثلاثة الا ان يجاب بما سبق وهو ان ذيل الشيء منه لبيان انه هل يجب
اي لبيان جواب هذا السوال وهو هل يجب لان المبين ليس هو هل يجب بل كلام ذكر يصلح
ان يقع جوابا بالتاويل لقول السائل هل يجب الخ اهـ عطار ام او اعترض بعضهم بانه
قيد وقوع ام المتصلة بعد هل التي لطلب التصديق والمتصلة مدخولها مفرد مثل اعندك
زيد ام عمرو ومحلها بعد الهمزة لانها تاتي لطلب التصديق والتصور بخلاف هل فانها لطلب
التصديق فقط فالمناسب او بدل ام او ذكر الهمزة مع بقاء ام ورده ابن يونس
بان ام في هذا الموضع واقع بعدها جملة اذ التقدير هل يجب او لا يجب فكل منهما بين
تصديقين وانما كانت ام هنا متصلة لعدم استغناء ما بعدها عما قبلها لا منقطعة
لان معناها الاضراب وهو غير مناسب هنا اهـ وفي كل نظر لان ام في التركيب
غير متصلة بل هي منقطعة ومعناها الاضراب لانه لا يفارقها وذلك
لان

على مذهب الفارسي المجوز مجيء الحال من [illegible] صح

ان صح واورد على هذا التفسير ان الذيل بعض ما اضيف اليه كما هو المتحصل من كلام القاموس وهنا الفريدة الرابعة ليست بعضا من الثلاثة قبلها واجيب بانه لشدة اتصال الفريدة الرابعة بما قبلها نزلت منزلة الجزئية وشبهت بالذيل صح

لان السائل ظن وجوب ذكر المشبه به في صورة الاستعارة بالكناية فاستفهم عنه ثم اذ ذكر
مثل ذلك الظن في انه لا يجب فقال ام لا وانما كانت منقطعة لان السائل لو سكت على قوله
هل يجب الخ لعلم المسؤل انه يريد اهو واجب ام ليس بواجب فلا بد ان يكون لقوله بعد ام لا
فائدة جديدة وهي تغيير ظن كونه واجبا الى ظن انه ليس بواجب وهذا اضراب واذا كانت
منقطعة جاز استعمالها مع هل فانها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام وتعطف عند كل من
التصور والتصديق فقد اسفر الصواب وشام وينبطعن محياها هذا المقام اللثام هذا وقال
شيخ شيخنا والمتصلة هي الواقعة بعد همزة التسوية نحو قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم وكقوله ولست ابالي بعد فقدي مالكا اموتي ناء ام هو الآن واقع او بعد همزة
يطلب بها وبام تعيين احد الشيئين لحكم معلوم الثبوت نحو ازيد عندك ام عمرو ولهذا
يجاب بزيد او عمرو ولا بنعم او لا والمنقطعة هي الخالية عما ذكر ولا يفارقها معنى الاضراب
اهـ بتصرف وبعض زيادة اهـ طرابلوسي فجاءت اي فصارت وهذا تفريع على كلام
المص الفريدة الاولى اي من الفرايد الثلاثة او الاربع باعتبار الذيل ويؤيد الاول ان المقصود
في هذا العقد الثلاثة الاول واما الرابعة ليست مقصودة بالذات ويؤيد الثاني ~~قوله فجاءت~~
~~الفرايد اربعة~~ وصف المص للمذيل بها بالرابعة اهـ ملخصا في مذهب السلف قدمه على غيره
لرجحانه عنده حيث قال فيما بعد وهو المختار ذهب السلف الخ في تعبيره به بمذهب نظر وذلك
لان ما ذكره معلوم من كلامهم بطريق المفهوم لا بطريق الصراحة ولذا قال التفتازاني ومعناها
الماخوذ من كلام السلف هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فكان
الاولى ان يعبر بفهمهم او يوخذ من كلامهم فاعرفه السلف اسم جمع سالف من سلف يسلف
سلفا كطلب يطلب طلبا وتجمع على اسلاف كبطل وابطال وهو اي لفظ السلف
لغة من تقدمك الخ ما ادعاه الشيخ من تخصيص السلف بالآباء والاقرباء غير مسلم على الاطلاق
انما ذلك اذا اضيف السلف لمعين كما يشير اليه عبارة الصحاح فاذا قلت قال سلفي مثلا فالمراد
الآباء اما اذا لم يضف لفرد كان قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقا
كما تنطق به عبارة الاساس والصحاح وغيرهما وما هنا من قبيل الثاني والمراد به من تقدم
على صح السكاكي والخطيب كالجرجاني واضرابه او ما يشملهما بقرينة انه سيقرر لكل منهما بفريدة
او قرابة بدل من عطف العام على الخاص واو بمعنى الواو بذلك اي بلفظ
السلف في التعليم كذا في بعض النسخ باثبات في وفي بعض آخر بحذفها والاضافة قد
وعلى كل فالكلام من قبيل التشبيه على حذف الاداة لانهم كالآباء وعلى نسخة الاضافة
يكون من اضافة المسبب الى السبب لان التعليم سبب لاتصافهم بالابوة ويمكن ان يكون
في الكلام استعارة مصرحة اصلية حيث شبه العلماء المتقدمين ما عدا الخطيب
والسكاكي بالآباء بجامع الشفقة والحنو في كل واستعير لفظ السلف الموضوع للدلالة

على الاكثر للعلماء صح الى ان المستعار بالكناية متعلق بمذهب والانسب الى ان الاستعارة
بالكناية الخ لانه الاسم المحدث عنه فيما سبق ولانه المتفق عليه بين ارباب المذاهب بخلاف المستعار
لان المكنية عند الخطيب التشبيه المضمر فهو لا يثبت مستعارا بالكناية في الاستعارة المكنية اه ابن يونس
واجيب بان صنيع المص اولى وذلك لانه بصدد بيان مذهب السلف وبيان خصايصه ومن
جملتها وجود اللفظ المستعار المرموز اليه بذكر لازمه لا بصدد بيان المتفق عليه اه افاده العلامة
نقلا عن منجم باشا ووجه الشيخ السني صنيع المص ايضا فقال انما عدل هنا عن الاسم المشهور لانه لما
لم تكن الاستعارة بالكناية على مذهب المص لفظا حقيقيا بل حكميا لم يبعد ان يتوهم عند ذكر الاستعارة
دون المستعار ان الاستعارة بالكناية عندهم ليست الا بالمعنى المصدري دون اللفظ المستعار اذ لا لفظ
حقيقة هناك على مذهبهم على ان يكون قوله لفظ المشبه به على حذف المضاف اي ذكر لفظ المشبه به
في النفس وملاحظته فعدل عن لفظ الاستعارة الى لفظ المستعار لدفع هذا التوهم فاحفظه فانه من ملهمات
الغيب لفظ المشبه به اي اللفظ الدال على المشبه به فالاضافة من اضافة الدال للمدلول اه ابن يونس
العين المصرح به اي المطوي في النفس المستعار بالرفع ولا يصح جره على انه صفة المشبه به لان
الاستعارة من وصف الالفاظ دون المعاني لان وظيفتها التشبيه ولذا يقولون التشبيه للمعاني
والاستعارة للالفاظ في النفس تنازعه كل من المستعار والمشبه اي نفس المتكلم اي الشخص
واشار بهذا التعبير الى ان ال عوض عن المضاف اليه نفس المتكلم اي ان كان حادثا والا فنفس
السامع كما في الاستعارات المكنية الواقعة في التراكيب القرآنية فان تشبيه احد المعنيين بالآخر
وملاحظة العلاقة التي بينهما واضمار لفظ المشبه به في النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن
بلغتهم من حيث ان ذلك كامن في نفوسهم وان عجزوا عن التعبير عنه فهو سليقة لهم فسقط
ما قيل قد يستشكل هنا بنحو ينقضون عهد الله مما هو من افراد الاستعارة بالكناية اذ كيف
يعقل ان البارى تعالى يلاحظ علاقة ويضمر في نفسه لفظ المشبه به ويرمز اليه بذكر
لازمه مع ان ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث والله منزه عنها فليتامل اه
طرابلسي المرموز اي المشار اليه من الرمز وهو الاشارة مع خفاء بالرفع ليس متعينا
بل يصح قراءته بالجر صفة للمشبه به وهو اولى لانه ذلك لا يحوج الى تقدير مضاف اي الى معناه
اشار بذلك الى ان كلام المص على حذف مضاف على الاعراب الذي ذكره بذكر متعلق بالمرموز
لازمه اي لازم معناه لان اللازم للمعنى لا للفظ هذا اذا جعلت ضمير اليه عائدا على المعنى
كما قدره الشارح ولك ان تجعله عائدا على لفظ المشبه به وتقدر مضافا في جانب اللازم والمعنى
المرموز الى ذلك اللفظ بذكر لازم معناه والمآل واحد واللازم في باب المجاز عندهم وجود علاقة
بين الشيئين يكون سببا لانتقال الذهن من احدهما الى الآخر في الجملة لا امتناع الانفكاك
كما هو المتعارف فالمقصود توزيع على ما قبله الدال عليه اي دلالة التزامية لا مطابقية
ولا تضمنية استعارة السبع اي لفظ السبع للمنية اي حيث شبهت المنية بالحيوان
المفترس في اغتيال النفوس واخذها غلبة وقهرا ورمزنا اليه باللازم النسبي وهو لفظ
الاظفار كاستعارة اسد لمنحو الكاف اداة تشبيه ومراده تشبيه الاستعارة
المكنية

[illegible]

خفية صح

وكان الاولى حذف لفظ ذكر لان الرمز بذات اللازم نفسه الا ان يجعل ذلك المعنى مذكورا واضافته لما بعده من اضافة الصفة للموصوف اي المرموز اليه بلازمه المذكور صح

اي استعارة تصريحية تحقيقية اصلية قرينتها لفظية وصح

١٠٦

المكنية بالاستعارة التصريحية بجامع ان في كل استعارة لفظ المشبه به للمشبه الا انا في
المكنية لم نصرح بالمشبه به بل اضمرناه في النفس ودللنا عليه بذكر لازمه الا ان يقال الخ
في قوة الاستقرار على التشبيه اعني السبع اي لفظه من غير تقدير الجار والمجرور متعلق
بمحذوف حال من نائب فاعل المستعار او من الضمير المجرور بالى في نظم الكلام اي تركيبه وانما
اشترط عدم تقديره لانه لو قدر فيه لكان تقديره منافيا للاستعارة المكنية لانها ابدا لا يصرح فيها
باسم المشبه والمقدر كالثابت فكانه صرح به وذكر اللازم يعني ان ذكر الاظفار في اظفار المنية
قرينة دالة على ان المنية قد قصد تشبيهها بالسبع فالذي يدل على هذا القصد ذكر الاظفار ولا
يخفى ان الاظفار لازمة للسبع لانه يلزم من كونه سبعا ان يكون له مخلب ثم ان قوله وذكر اللازم الخ
كلام مستانف استئنافا بيانيا واقعا في جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان ذكر اللازم قرينة
على تقدير لفظ المشبه به في نظم الكلام فاشتراط عدم تقديره اذا ينافيه فاجاب في بقوله وذكر
اللازم الخ وحاصل الجواب ان المراد قصده واخذه من عرض الكلام اي جانبه وقوته لا من جوهره
وملاحظته تقديرا لانه كائن كالثابت والغرض انه غير ثابت اصلا لما تقدم في القولة السابقة وهذا
لا يقتضي تقديره في نظم الكلام فلذا نفاه اولا بقوله من غير تقدير واثبته ثانيا بقوله بعد على قصده
فاختلف مورد الاثبات والنفي فلا تناقض اذ شرطه اتحاد المورد من عرض متعلق بقصد
يقال اي قولا لغويا بالضم فالسكون احترز بذلك عن الفتح والسكون فيطلق على ما قابل الطول
وعلى عرض التجارة وعن الكسر والسكون فانه محل الذم من الشخص وحصر وناحية عطف على جانب عطف
تفسير فذكر اللازم اي وهو لفظ الاظفار فانها ملزومة للحيوان المفترس فاذا ذكرت في الكلام
انتقل الذهن منها الى لازمها وهو الحيوان المفترس فلفظ الاظفار ليس موضوعا للحيوان المفترس
ولا دالا عليه بطريق المطابقة بل هي كناية اصطلاحية ذكرت لينتقل منها الى المقصود كما هو
شان الكناية اي طريقتها المصطلح عليها على مذهب السكاكي اي من الانتقال من اللازم الى المقصود
الى هذا اي الى ما ذكر من كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه
المرموز اليه بذكر لازمه وجه تسميتها انه المناسب لقوله فيما سبق المستعار ان يذكر الضمير الا
ان يقال انث الضمير العايد على المستعار لكونه بمعنى الاستعارة او نظرا للمفعول الثاني وهو مؤنث
قال شيخ شيخنا واحسن من هذين الوجهين ان يكون الضمير راجعا الى الاستعارة بالكناية في قوله العقد
الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير في قوله اول القرينة الثانية ذهب السكاكي الى انها
الخ واول القرينة الثالثة ذهب الخطيب الى انها الخ ويؤيد ذلك ان ما في الترايب العلا تفصيل لقوله
في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اه بالكناية الباء في بالكناية للمصاحبة اي استعارة مصاحبة
للكناية او استعارة مكنية قدر الشارح في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول وليس
قوله ومكنية معطوفا على بالكناية فاستحجت عليه الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم عليه
العطف على جزء العلم والمقتد لقرينة في قوة المذكور صراحة او استعارة مكنيا عنها اشار الشارح

قوله على قصده مصدر مضاف لمفعوله اي قصد المتكلم اياه اي [illegible] صح

اي من غير تقدير للفظ اللفظ المستعار الذي هو السبع وصورة التقدير ان يقال اظفار المنية المشبهة بالسبع فاذا قدر السبع في الكلام لم يكن هنا استعارة بل تشبيه بليغ لان المقدر كالمذكور صح

وهو الحيوان المفترس المشبه به صح

بهذا الى ان هذا التركيب اعني قوله استعارة بالكناية واطرابه من باب الحذف والايصال مكنيا
عنها اي مكني عن اللفظ المستعار المسمى استعارة اما الكناية اي اما وجه تسميتها بالكناية
او مكنية او مكني عنها لم يصرح اي لم يذكر لا لفظا ولا تقديرا ولوازمه عطف على خواص
عطف تفسير واضافة خواص ولوازم الى الضمير اضافة جنسية فتبطل معنى الجمعية فالجمع غير
مقصود اذ قد يكون للمستعار لازم واحد والكناية في اللغة الخفاء اي المستعار لما كان
مضمرا في النفس كان خفيا بخلافه في المصرحة فانه مصرح به ان قلت ان الاستعارة بالكناية
مجاز لغوي عندهم والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة الخ والمشبه به امر مضمر في النفس لم يقع فيه استعمال
في غيرها وضع له قلت قد تقدم ثمة ان مرادهم بقولهم في تعريف المجاز هو الكلمة المستعملة اي تحقيقا
او تقديرا فليراجع واما الاستعارة الي واما وجه تسميتها استعارة وكان المناسب لي ان يقدم
الكلام على ذلك على الكلام على الكناية لان الاستعارة جزء العلم الاول وبالكناية جزء العلم الثاني الا ان
يقال سلك الشارح في بيان وجه التسمية طريق اللف والنشر المشوش وهو اولى من المرتب لان
المشوش فيه فصل واحد واما المرتب ففيه فصلان لا الى غيره استفيد الحصر من تقديم المعمول
فهو من قبيل قصر الموصوف وهو صاحب الكشاف على صفته اعني الذهاب الى قول السلف لا العكس
لان الذهاب لم يقتصر على صاحب الكشاف بل تعداه الى السلف ايضا صاحب الكشاف هو جار
الله محمود الزمخشري وانما عبر عنه بصاحب الكشاف دون الزمخشري اشارة الى تقوية كلام
السلف لان الكشاف اسم لتفسير للقرآن على الوجه المطلوب وذلك يقتضي كون صاحبه عظيما
واذا ذهب العظيم الى مذهب السلف فقد تقوى حيث قال هذه الحيثية حيثية تعليل
لان ما بعدها علة لقوله ذهب ويحتمل ان تكون تفسيرية في ينقضون الجار متعلق بالكلام
على انه ظرف لغو على حذف مضاف اي في تفسير ينقضون شاع الخ مقول القول استعمال
النقض الخ النقض فك طاقات الحبل استعير لابطال العهد لاجل تسميتهم العهد حبلا وهذا بيان
لقرينة المكنية وانها استعارة تصريحية تبعية فان قلت ان النقض اذا كان بمعنى الابطال
كان الى التجريد اقرب وخرج عن كونه من ملائمات المشبه به فكيف يصح جعله قرينة الا
ان يقال على بعد صح جعله قرينة بالنظر الى ظاهر اللفظ من حيث من للتعليل اي
تعليل الشيوع اي شاع ما ذكر لاجل تسميتهم اي علماء البيان على سبيل الاستعارة تنازع
فيه لاستعمال النقض وللتسمية فيشير الى ان النقض فيه استعارة والحبل فيه استعارة
فالاستعارة التي في النقض تصريحية تبعية لانه شبه ~~النقض بالابطال~~ ابطال العهد بالنقض
الذي هو عبارة عن فك طاقات الحبل واستعير لفظ النقض للابطال واشتق من النقض ينقضون
والاستعارة التي في الحبل العهد مكنية لانه شبه العهد بالحبل وطوى ذكر المشبه به اعني
الحبل ورمز اليه بشيء من لوازمه اعني النقض لما فيه تعليل للتسمية فيه اي العهد
من ثبات الوصلة الخ اي كان الحبل فيه ثبات بين المترابطين وهذا اي
ما ذكر من تسمية العهد بالحبل كائن من اسرار البلاغة فهذا مبتدأ ومن اسرار البلاغة متعلق
بمحذوف

بمحذوف خبر وان يسكتوا بدل من المبتدأ او ان يسكتوا خبر لمبتدأ محذوف والجملة مفسرة
للجملة التي قبلها وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وهو اوضح ولطايفها عطف على
البلاغة عطف تفسير عن ذكر الشيء المستعار كلفظ الحبل في الآية ثم يرمزوا اي يشيروا
بذكر شيء اي كينقضون في الآية من روادفه اي توابعه ولوازمه والمراد الجنس
فالجمع غير متعين فينبهوا اي يوقظوا من التنبيه بمعنى الايقاظ على مكانه اي مكان
معناه بحيث يعتبر ويلاحظ شجاع يفترس اقرانه حيث شبه الرجل الشجاع بالحيوان
المفترس في النفس واثبات يفترس تخييل ان الشجاع اسدا اي لان الافتراس من
اوصافه هذا كلامه اي كلام صاحب الكشاف الذي اشار اليه المصنف وانما كان هذا الكلام
من صاحب الكشاف دالا على انه اعني صاحب الكشاف ذهب الى ما ذهب اليه السلف لانه صرح في قوله
من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به
المستعار للمشبه في النفس وانظر في قوله ثم يرمزوا اليه تجده مطابقا لمذهب السلف
وهو لا يقال كان الاولى فهو بالفاء ليكون تفريعا على ذهاب صاحب الكشاف اليه لانا
نقول انما آثر الواو لان من الاول الاشارة الى انه مختار الجمهور والتفريع يفيد انه مختار
من حيث الدليل اي يقتضي الدليل كونه مختارا والثاني تكثير لجهة الاختيار واما على التفريع
فيفوت ذلك لان ما بعدها من تتمة ما قبلها فاعرفه المختار اي عندي او عند كل محقق
كما يرشد اليه حذف المعمول المؤذن بالشمول الفرق الثانية في المكنية اي في بيانها
السكاكي نسبة الى سكاك بلدة معلومة وقيل نسبة الى جده لانه كان يسك الذهب
اليها اي الى قرينتها كثير من كلام الخ عبر بكثير لاجل ان يستغني عليه بعد بقوله لكن
عبارته الخ ولانه لو كان جميع كلام السكاكي يميل الى مذهب السلف لما انفرد بمذهب بل كان
مشاركا لهم فيما ذهبوا اليه واعلم انه لما كان كلام السكاكي لا نص فيه لمذهبه ولا لمذهب السلف
بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقة السلف والقليل يميل لمخالفتهم راعى
المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظرا للجهة الاولى وافرده عنه نظرا للثانية ~~وصرف~~
بعضهم يميل الخ يعني ان مذهب السكاكي قريب من مذهبهم حتى ان صاحب المطول ادعى
ان مذهبه موافق لمذهبهم وايضا هي عنده من مباحث الالفاظ وانها من المجاز اللغوي
بخلاف مذهب الخطيب فانها عنده التشبيه المضمر على ما سيأتي لكن عبارته استعمل ذلك على
ما قبله ظاهرة في مخالفتهم صرف بعضهم المؤول من كلام الى المخالفة عن ظاهره ورده بالتأويل
الى كلامهم لرجحان دليله وكان الحامل له على ذلك انه لما رأى مذهب السلف ارجح دليلا واقوى
رجالا رد مذهبه اليه على انه لو اراد المخالفة لصرح بها ورد عليهم وكان يذكر مستندا لمذهبه
فالحمل على الموافقة اولى حتى تثبت المخالفة بالصريح الذي لا يقبل التأويل ولذا اي ولاجل
كون ~~عبارة السكاكي في بعض المواضع ظاهرة في مخالفتهم~~ عبر الخ علة مقدمة على المعلول المخالفة
من بعض المواضع فقط وكانت غير قطعية عبر المصنف بيشعر وبلفظ الظاهر وجمع بينهما زيادة

قوله نحو ادخل بنحو شجاع يفترس ... عالم يغترف منه الناس فقد بنيت على ان العالم بحر صح

وايضا يفيد انه مختار بسبب ذهاب الزمخشري اليه مع انه مختار في ذاته لكونه مذهب الجمهور صح

قوله عقب جوابا لما صح

في معناه فلان المراد بالمنية الموت لا غير واما كونه لا شيئ من الاستعارة بمستعمل في معناه فلاتفاقهم
على ان الاستعارة من المجاز اللغوي المعرف بالكلمة المستعملة الخ في صورة الاستعارة اقحم لفظ
صورة ولم يقل في الاستعارة اشارة الى انها اسم للفظ ولو عبر بالاستعارة ربما توهم انها اسم
للمصدر وهو الاستعمال وهذا لا يصح عندهم مثلا لا حاجة له بعد الكاف لانها للادخال
فهي مغنية عن مثلا الا ان يقال انها تاكيد للكاف تاكيد لفظي للقطع دليل الصغرى
التي ذكرها المص والجار متعلق بيرد على انه علة او بيستعمل لكون بعد اثباته والمعنى انا نقطع
ونحقق ان المنية مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو الموت لا غير لا غير اي لا غير
الموت لان ارادة الغير خلاف الواقع غاية الامر انا ادعينا اتحاده اي وادعاء اتحاد
الموت مع السبع لا يوجب استعمال اللفظ في غير ما وضع له لانه خارج عن معنى المنية لا جزء
داخل فيه ولا شيئ بيان للكبرى التي حذفها المص لان السكاكي دليل للكبرى
المحذوفة فسر الاستعارة اي مكنية كانت او مصرحة احد طرفي التشبيه وهو في
الاستعارة المصرحة لفظ المشبه به وفي المكنية لفظ المشبه الطرف الآخر وهو المشبه
في المصرحة والمشبه به في المكنية وجعلها قسما هذا محط التعليل وثمرته فلا
يكون استعارة نتيجة لقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه الحقيقي وانما لم يكن استعارة
لانه لم يجر على سننها وطريقتها هو اي السكاكي المفتاح بدل من كتاب او عطف
بيان عن هذا الاعتراض اي الوارد على تفسير الاستعارة بالكناية بجواب حاصله
~~ما ذكره ان لفظ المنية في صورة الاستعارة~~ انه ليس المراد من المنية مثلا مجرد الموت حتى تكون
مستعملة في معناها الحقيقي ولا في السبع الحقيقي حتى يكون الكلام مخالفا للواقع بل في الموت المتحد
بالسبع ادعاء على ان هذا الوصف جزء من المستعمل فيه فيكون لفظ المشبه مستعملا في المشبه به
الادعائي وهو الموت المتحد بالسبع ادعاء لا في مجرد الموت ولا في المشبه به الحقيقي الذي هو السبع
الحقيقي فقد اتى على الاستعارة وطريقتها واورد على هذا الجواب ايرادات منها انا لا نسلم
ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر لم لا يجوز ان يكون المراد منها مجرد الموت ويكون
القيد السابق مفهوما من اضافة الاظفار اليها لا من لفظ المنية ح ك العصام لكن هذا البحث
لا يضر جل فان ما ذهب اليه حمل للفظ على احد احتماليه لما انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح
اه ومنها انه على تسليم ان المراد من المنية الموت الموصوف بما مر تكون المنية مجازا
مرسلا من اطلاق اسم المطلق وارادة المقيد لا استعارة كما هو المتكلم فيه اذ لا معنى لتشبيه
الموت المطلق بالموت المتحد بالسبع ادعاء ولا وقوع لمثله في كلام العقلاء وهو
فصيح لو قال وانه قد صرح عطفا على ان في قوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ لكان انسب
بان متعلق بصرح نطقت اي لفظ نطق من نطقت الحال بكذا اذ التاء علامة
تانيث لا دخل لها في الاستعارة مستعار للامر الخ اي بانه تخيل ان ~~للحال نطقا~~
~~ويشبه ذلك النطق المتخيل المتوهم بالنطق المحقق على سبيل الاستعارة المصرحة~~
قوله

مثلا صح

كما اشار اليه الشارح بقوله عليه مناقشات صح

قوله صح

الوهمي اي الذي توهمه المتكلم كلفظ الاظفار في اظفار المنية المستعارة للصورة الوهمية
~~المشبهة بالاظفار الحقيقية~~ اي وهي صورة الاظفار المتخيلة المتوهمة فيكون نطقت اي
لفظ نطق من نطقت واشار المص بذلك الى قياس من الشكل الاول ضرورة انه دليل للصغرى
انه مجاز اي لغوي لان هذه قضية اي مقدمة كبرى فيكون المص ذكر الكبرى والصغرى
قصد ارتباط موضوعها الخ حاصله انه قصد ارتباط موضوع هذه القضية بمحمول
ما قبلها بان يجعل جزء عنه ليتكرر بينهما حد وسط ويكون المجموع دليلا من الشكل الاول بحصل
به الزام السكاكي وتنظيمه هكذا نطقت استعارة في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية ينتج نطقت لا تكون الا تبعية فقد لزم السكاكي في القول بها فلم يكن ما ذهب
اليه من ردها للمكنية مغنيا عما ذكره غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها بقوله
قبل ذلك فيكون الخ هي المقدمة الصغرى دليلا اي قياسا من الشكل الاول منتجا للمدعى
ويصح النصب اي وعليه فلم يذكر المص المقدمتين معا لان هذا من تتمة الصغرى
وهذا الوجه اعني النصب استظهره العصام ووجه العليمي كلامه بانه في حالة النصب يعلم
~~بان الاستعارة~~ انه صرح بان الاستعارة في الفعل تبعية ليتم الالزام عليه فالمعنى
وهو قد صرح بان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية لكن يرد على هذا ان السكاكي
لا يثبت التبعية فكيف يصرح بذلك الا ان يجاب بان السكاكي لا ينكر التبعية اصلا
بل يختار ردها الى المكنية فهي عنده محتملة فتصريحه بما ذكر بناء على الاحتمال الآخر في كلامه
ولذا قال المص تبعا لصاحب التلخيص واختار ولم يقل ورد وانكر ولهذا اول كلام بعض الشراح
ايضا فيما مضى قول المص وانكر التبعية السكاكي بما حاصله ان الانكار بمعنى التضعيف
والتوهين كما اشرنا اليه فيما سبق لكن قوله فلزمه القول بالتبعية يقتضي انه لا يقول
بها اصلا لان هذه العبارة انما تقال اذا كان المحكي عنه لا يقول بذلك القول لكنه
لزمه من حيث لا يدري ق ل شيخ شيخنا واقول يمكن التوفيق بان معنى هذه العبارة
كما يدل عليه قوله واختار الخ فلزمه القول باعتبار التبعية وارتكابها وليس المراد
القول بوجودها حتى يجيئ الاشكال فتامل اه ثم ان وجه النصب الذي استظهره العصام
اولى لانه على النصب يصير الزام السكاكي قطعيا لتصريحه بما ذكر بخلافه على الرفع لانه
لا يفهم منه نسبته ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية لا تصريحا ولا تلويحا فلا يكون
الالزام في قوله بعد فيلزمه القول الخ قطعيا لان الالزام القطعي انما يكون بتصريح الملزوم
به اذ لا يلزم الانسان الا ما يقول به فليعلم ليدل تعليل لصحة النصب ايضا اي كما
صرح بما تقدم فيلزمه بيان لنتيجة القياس وقد تقدم نظمه ولك ان تنظمه هكذا
بان تقول قد صرح السكاكي في كتابه المفتاح بان نطق مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
في الفعل والاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية فيلزمه القول بالتبعية فلم يكن

وتعين ربط موضوعها ان ال في قوله والاستعارة بمعنى كل فرد ومن جملة الافراد الاستعارة التي في نطقت صح

الملزوم صح

تفريع على التوزيع من رد التبعية ببيان لما عما ذكره غيره اي من ان الاستعارة
التصريحية تارة تكون اصلية وتارة تكون تبعية لانه اضطر تعليل لعدم اغنائه عما
ذهب اليه عما ذكره غيره الى القول بالاستعارة التبعية اي حيث لم يثبت لزم ان يجعل نطقت
في قولنا نطقت الحال بكذا حقيقة بل لزم ان يقدره استعارة والاستعارة في الفعل
لا تكون الا تبعية فاضطر الى القول بها فما فر منه وقع فيه واجوبة اي عن
السكاكي منها انه ليس غرض السكاكي برد التبعية الى المكنية التزام ذلك وانه مذهب له
حتى يرد عليه ما ذكر بل غرضه الاعتراض على السلف بانه لا ضرورة تدعو الى اعتبار التبعية
لانه يمكن رد التركيب المشتمل عليها الى التركيب المشتمل على المكنية مع اعتبار ما ذكر نحو
في قرينة المكنية من انها ذكر ملايم المشبه به مع بقائه على معناه الحقيقي وانما المجاز
في الاثبات فنحو نطقت الخ يجوز ان يكون الحال استعارة بالكناية عن المتكلم واثبات
النطق له استعارة تخييلية مع استعمال نطق في معناه الحقيقي كما هو الشان عندكم
واذا امكن ذلك فلا ضرورة تدعو الى اعتبارها بل عدم اعتبارها هو الاولى لما فيه من
تقريب الضبط وتقليل الاقسام مع السلامة من التكلف على اعتبارها هكذا قيل
وفيه ان الاعتراض عليهم بما ذكر يستلزم رضاه له والا فلا يسوغ له النقض به فلا
يتوجه عليه ما تقدم ان قلت يحتمل ان يكون ذكره على وجه الايراد فقط لانه يحتاج
لما اجيب بانه ينافيه قول المتن واختار رد التبعية الخ فانه ظاهر في انه مذهبه واجيب
عن التنافي بان معنى قوله واختار الخ اختار الاعتراض عليهم بامكان رد التبعية الخ
ولا يخفى ما فيه مع ان ما قاله من الرد لا يغني القوم عن اعتبار التبعية وذلك لان
التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية اذ القرينة الحالية لا لفظ لها
موجود في العبارة حتى يحكم عليه بانه مكنية وذلك كقولك اضرب زيدا وتريد
اقتله بهذا السيف مثلا اه ملوي وابن يونس بزيادة وتصرف ولا يخفى عليك ما فيه
لك غير مرة بان كلامه مفروض في تركيب يحتمل المكنية والتبعية وهو ما كانت القرينة
لفظية فتفطن الفرس الثالثة الخطيب هو قاضي القضاة جلال
الدين محمد بن عبد الرحمن ولد سنة ست وستين وستمائة ومات في منتصف جمادى
الاولى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون
وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وسكن بيته على بركة الرطلي عليه من الله الرحمة
والرضوان واسكنه قصور الجنان دمشق اي الشام القزويني قال شيخ
شيخنا البيلي بكسر القاف نسبة الى قزوين موضع معروف واحترز بذلك عن الخطيب
البغدادي المحدث صاحب الجامع وعن الخطيب الشربيني التلخيص اي المفتاح
في

في علم المعاني للبيان والايضاح اسم متن له كالشرح للتلخيص وكالتوضيح على الخلاصة
التشبيه المضمر في النفس اعترض بانه ان اريد من اضمار التشبيه ان تكون اركانه كلها مضمرة لم يصدق
التعريف على شيء من افراد المعرف للتصريح في الاستعارة المكنية بالمشبه وان اريد ان
يكون بعض اركانه مضمرا صدق التعريف على زيد اسد مع انه ليس استعارة مكنية باتفاق
فيكون تعريفا بالاعم وهو غير مانع فكان ينبغي ان يقول انها التشبيه المضمر اركانه سوى
المشبه المدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه اللهم الا ان يكون جاريا على مذهب القدماء
من المناطقة المجوزين التعريف بالاعم او ان ال في التشبيه للعهد والمعهود التشبيه المفهوم
من قوله في العقد الثاني اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه
سوى المشبه ودل عليه الخ وبالجملة هما جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع والمراد
بالعهد العهد النوعي دون الشخصي فلا ينافي ان ال في التعاريف للحقيقة تأمل فهم
اي نفس المتكلم اشار الى ان ال عوض عن المضاف اليه
المناسب لما قبله اي حين اذ كانت التشبيه المضمر في النفس عنده اي الخطيب اي حين اذ ذهب الخطيب
لتسميتها الخ قال شيخ شيخنا ويمكن التماس وجه لها بان يقال انما سمي التشبيه المذكور استعارة لا وجه
لانه مبنى الاستعارة بالمعنيين فهو من تسمية السبب باسم المسبب قال الشبراملسي اقول
هذا يفيد ان تسميته استعارة مجاز مرسل والذي صرح به غير واحد ان اطلاقها على التشبيه
في مذهب الخطيب من الاشتراك اللفظي ويمكن التوفيق بان التسمية كانت مجازا ثم صارت
حقيقة عرفية وبعد ففي جعل التشبيه سببا تساهل لتسميتها انث الضمير هنا وفي
قوله الى انها مع كونه راجعا الى التشبيه اما مراعاة للمفعول الثاني او لكون هذا التشبيه يسمى
عند الخطيب استعارة لان الاستعارة تعليل لكونها تسمية خالية عن المناسبة
استعمال الخ تقدم انها تطلق على نفس اللفظ تارة وعلى الاستعمال اخرى واعلم ان ما اورد او
على السكاكي والخطيب انما هو من حيث المناسبة بين الاسم والمسمى لا من حيث الصحة
وعدمها لان مذهبهما صحيح قطعا والتشبيه اي الذي سماه الخطيب استعارة
غير ذلك اي غير اللفظ وغير استعماله اي اللفظ المذكور بل هو امر من ابواب انتقالي
واما كونها بالكناية اي واما كونها مسماة بالكناية او مكنية وهذا تفريع مفهوم كلام
المصـ من ان بيان لما والتشبيه المذكور اي المضمر في النفس المسمى بالكناية او مكنية
مخفي في النفس اي مدلول عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه ولا يلزم من ظهور وجه
تسميتها بالكناية او مكنية صحة اطلاق الاستعارة عليها وتسميتها بها لم يصرح به
اي بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به فهو متلبس بمعنى الخفاء قال الشبراملسي ومن وجوه
ضعف هذا المذهب ان التوجيه المذكور لكونه بالكناية مشترك بين المكنية
والمصرحة فان التشبيه فيهما كليهما مرموز اليه لا مصرح به فيحتاج الى الجواب بان

وجه التسمية لا يستلزمها انتهى ملخصا فلفظ المشبه اي كالمنية الحقيقي اي الموضوع
له كالموت للمنية وبالجملة اي واقول مجملا وقولا ملتبسا بالاجمال قال السعد ايضا في شرح
التلخيص ما ذكره اي الخطيب لا مستند له في كلام السلف اي لا دليل عليه في كلامهم
مناسبة لغوية اي لان الاستعارة في اللغة النقل ولا نقل فكانما استنباط منه اي اختراع
حاصل منه قال ابن يونس ان قلت ما الحامل للخطيب على هذا المذهب العدول عما قاله
القوم فالجواب ما قاله بعض المحققين من انه مقصوده المغايرة بين المصرحة والمكنية
من جميع الوجوه اي في اللفظ والتقدير وذلك لانهم لما جعلوا المكنية لفظ المشبه به
المستعار في النفس كان بينه وبين المصرحة اشتباه في التقدير فقصد المغايرة
بينهما لفظا وتقديرا ورأى ان اضمار التشبيه في النفس اقوى مناسبة من اضمار
لفظ المشبه به في النفس لان التشبيه معنى والمعاني كثيرا ما تضمر في النفس فالاضمار
انسب بها بخلاف الالفاظ ورأى ان وجه تسميتها استعارة امر يرجع الى اللفظ
فلا يترتب على عدم مراعاته مناسبة معنوية لان المقصود تمييز الاقسام
الواقعة في كلام البلغاء اتم تمييز حتى لا يشتبه بعضها ببعض لا لفظا ولا تقديرا
ورأى ايضا ان وجه التسمية يكفي فيه ادنى مناسبة كما سماها بهذا الاسم لغيرها من بقية
الاستعارات او بعض زيادة وتصرف **خاتمة** جعل العصام
لنفسه مذهبا في الاستعارة المكنية زائدا على المذاهب الثلاثة المتقدمة فقال واذا عرفت
المذاهب الثلاثة فاستمع فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لها اعطاه مانع وهو
ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فانها يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله
في وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة
حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام
ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع
اظفاره به كناية عن موته لا محالة و ح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال
في جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح اه وجه
ضعفه وفيه انهم اعتبروا في الكناية عدم كون قرينتها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وفي تحقق
ذلك في جميع موارد الاستعارة بالكناية نظر لا يخفى على اهل الفكر وايضا يلزم عليه
ان يكون المذكور في الاستعارة بالكناية المشبه به وهو خلاف ما اتفقت عليه كلمة القوم
وايضا اذا كان المركب كناية عن تحقق الموت لا محالة كان ذلك من باب الكناية فلا حاجة
الى الاستعارة في لفظ المنية وقد رد مذهبه المحشي في كبيره فقال ويرد من وجوه وسردها
ولولا خشية الاطالة لذكرناها وبالجملة ما ذهب اليه شيخي لا مستند له في كلام البلغاء الا انه

بل

بل هو مخالف لما قرروه من الاحكام والقواعد فالمعول على ما قرره السلف والمصير اليه
متن هذا العقد اي الثاني الفريدة الرابعة في انه اي في بيان انه اي الحال والشان
فهو على حذف مضاف واسم ان ضمير الشان يفسره ما بعده في صورة الاستعارة اي
في موادها وامثلتها ذكر لفظ المشبه اي بلفظه الموضوع له تحقيقا ام لا اي ام لا
يجب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له تحقيقا بل يجوز ذكره بلفظ مجازي سواء كان مجاز
استعارة او مجازا مرسلا او كناية على القول بانها من قبيل المجاز لدى شبهة اي الشبهة
عند المتكلمين ما يخيل للناظر فيه انه دليل وليس بدليل وهو بمعنى قولهم كلام مزخرف الظاهر
فاسد الباطن كاوهام المعتزلة قبحهم الله وعند الفقهاء ما لم يكن واضح الحل والحرمة
وهو ما تنازعته الادلة وكل ليس مرادا هنا بل المراد بها الشك والتردد اي لا شك ولا
تردد في ان المشبه الخ اذ هو الملائم للحال ولكل مقام مقال في صورة الاستعارة بالكناية
اي موادها وامثلتها وكان الاولى حذف لفظ صورة لانه يوهم ان المواد صورة معينة الا ان
يقال الاضافة بيانية اي صورة هي الاستعارة او الاضافة فيها للاستغراق او ال في الاستعارة
للاستغراق او المراد بصورة جنس الصور فيشمل جميعها ويأتي نظير هذا في لفظ صورة الاستعارة
المصرحة او يقال اتى بلفظ صورة في الثاني لمشاكلة الاول لانه مجرد ولي بتصرف وانت خبير
بان لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور فلا حاجة لما ذكر لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به اي في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به
في تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتي ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به انه لو كان كذلك لكان تصريحية
والتالي باطل فالمقدم مثله فيثبت نقيضه وهو لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به وهو المدعى
اما الملازمة فبديهية واما بطلان التالي فلان الفرض كون الاستعارة مكنية كما هو راجع
للمنفي وهو يكون مذكورا بلفظ المشبه به لا للنفي كما لا يخفى المصرحة اي موادها وامثلتها
كقولك رأيت اسدا في الحمام فان المشبه وهو الرجل الشجاع قد ذكر بلفظ المشبه به وهو الاسد
وانما الكلام اي الاحتمال والتردد في وجوب ذكره اي وعدم وجوبه ففيه اكتفاء على حد قوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وما كنا معذبين اي ولا مثيبين حتى نبعث رسولا ذكره اي
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية والحق عدم الوجوب لان الحق هو الحكم المطابق للواقع فهو
كالصدق الا ان التفرقة بينهما اعتبارية فيلاحظ في جانب الحق المطابقة من جهة الواقع وفي جانب
الصدق المطابقة من جهة الحكم ويقابل الحق الباطل والصدق الكذب كما بين في شرح العقايد والحق
لجواز تعليل لكون الحق عدم الوجوب ان يشبه الخ كان الانسب بما قبله والاعم ان يقول
لجواز ان يذكر بغير لفظه اي الموضوع له ليشمل ما لو ذكر بلفظ مستعار كما مثل او مجاز مرسل
كان يستعمل لفظ اللباس فيما غشي الانسان لملاحظة علاقة المجاورة او كناية كان يطلق
الملزوم وهو اللباس ويراد لازمه وهو ما يستتر به ومعلوم ان ما غشي مستور باللباس اه

شيخ شيخنا بزيادة   بامرين ليست للتثنية فيدا بل كما يجوز ان يشبه شيء بامرين يجوز ان يشبه بامور كما في الوسطى   كاللباس الخ اي فيشبه اولا ما غشي الانسان باللباس و يستعار اللباس له استعارة تصريحية او يستعمل اللباس فيه مجازا مرسلا او كناية كما علم ثم يشبه ما غشي الانسان المدلول عليه باللباس مرة ثانية بالطعم المر البشيع و يرمز له بشيء من لوازمه وهو الاذاقة على سبيل الاستعارة المكنية والاذاقة تخييل   والطعم بضم الطاء بمعنى المطعوم لانه الذي يتصف بكونه مرا واما الطعم بالفتح فليس بمراد لانه وصف الطاعم استعارتان اي ان اعتبرت الاولى تصريحية وان اعتبرت الاول مجازا مرسلا كان استعارة واحدة ومجاز   بل ثلاث الخ اضراب انتقالي   بزيادة التخييلية اي في اذاق   وذلك اي وبيان اشتمال الكلام على ثلاث استعارات   كلفظ اللباس تمثيل لاحد الامرين اي في ذلك المشبه وهو ما غشي الانسان فتستعمل لفظ اللباس الذي هو موضوع للمشبه به اعني ما يلبس فيما غشي الانسان على سبيل الاستعارة التصريحية   لانه تعليل لكون تشبيه ما غشي الانسان باللباس استعارة مصرحة   وذلك اللفظ اي لفظ اللباس ايضا   على ظاهر كلام السكاكي اي في المكنية   من حيث انه الخ اي ان اللباس دال على النحافة المشبهة بالامر الآخر الذي هو الطعام اذ تقدم ان النحافة شبهت بالطعام واللباس فاذا استعرنا لفظ اللباس لها صار لفظ يدل على النحافة مدلوله وهي قد شبهت بالطعام واللباس صار اسما لها بدلا عن اسمها فمن هذه الجهة اي من جهة انه بدل عن لفظ المشبه صار كانه هو المشبه فيكون قد ذكر المشبه وحذف المشبه به وهو الطعام وهذا جري من الماتن على ظاهر كلام السكاكي في المكنية فانه جعلها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وهنا يقال ان لفظ اللباس مستعمل في الطعام لان اللباس يدل على النحافة المشبهة بالطعام فكانه دال على الطعام بواسطة وتنوسيت تلك الواسطة ثم ادعينا ان اللباس فرد من افراد الطعام وطوينا ذكر المشبه به واثبتنا شيئا من لوازمه للباس على ظاهر كلام السكاكي   لانه من هذه الحيثية اي حيثية تشبيه ما غشي الانسان بالطعم المر البشع   قد ذكر لفظ المشبه الخ اي وذلك طريق الاستعارة بالكناية واما المستعار المناسب ان يقول الاستعارة ليستمر مذهب الخطيب لما تقدم انها عنده التشبيه المضمر في النفس   فظاهر مما مر وتقريرها على مذهب السلف ان يقال شبه النحافة من جهة الكراهة بالطعام المر واستعار لها اسمه مضمرا في النفس واثبت شيئا من لوازمه لها وهو الاذاقة غير انه اوقع الاذاقة على اللباس المشبهة به النحافة وكان حقه ان يقع على لفظ النحافة لولا تشبيهها باللباس وتقريرها على مذهب الخطيب ظاهر   ويثبت الخ هذا لا يناسب مذهب السكاكي الذي قرره في الاستعارة بالكناية وانما يناسب مذهب السلف من ان قرينة المكنية من قبيل المجاز العقلي   شيء كالاذاقة في الآية   الآخر اي وهو الطعم المر البشع   وهذه استعارة تخييلية اي اثبات اذاق للباس وهذا يناسب مذهب السكاكي فيها ولكن لا يلائم قوله ويثبت   مثاله اي مثال الاجتماع الماخوذ من اجتمع

فهو

قوله فيكون تفريع على كلام المص صح

لانه ما يصل الى القوة الذائقة عند ذوق المطعوم وهو البشع اي الكريه صح

قوله فذلك اللفظ اي لفظ اللباس صح

فهو على حد قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى ان قلت ان المثال جزئي يذكر لايضاح القاعدة فيشكل ما هنا اذ ليس ثم قاعدة يمثل لها يجاب بان الكلام السابق متضمن لقاعدة وهي كل مشبه في المكنية لا يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع له لكنها تحتاج للتأويل لان اخذ الكلية على ظاهرها غير مستقيم فان معناها كل فرد فرد الخ لا يجب فيه ذلك ومعلوم ان بعض الافراد يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع له كما في اظفار المنية فيقال في تاويلها ان المعنى كل فرد لا يجب فيه ذلك من حيث انه مشبه في المكنية وهذا لا ينافي امتناع عدم الوجوب من حيث النظر لخصوص ذلك الفرد وذلك ان تابى التأويل وتجعل القضية جزئية وهي بعض افراد الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون فيها لفظ المشبه مذكورا بمعناه الحقيقي لا يقال ان وقوع القضايا الجزئية في العلوم ممتنع لانا نقول محل ذلك في العلوم العقلية دون الادبية بل هو مستفيض فيها ويجري في ذلك عند قوله ليس ما جرى في الآية فتفطن   مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف اي بناء على التحقيق من ان اللباس استعارة تحقيقية لا تخييلية وقيل تخييلية قرينة على استعارة مكنية في الجوع والخوف لتشبيههما في التأثير بشخص ذي لباس قاصد للتأثير مبالغ فيه وضعفه السعد في مطوله وكيد في حواشيه عليه بما يلا لحمل على التخييلية ركيك جدا لا يناسب بلاغة القرآن فان الجوع اذا شبه بشخص ضار مجد فيما هو بصدده فلا بد ان يثبت له من لوازمه ما له مدخل في الاضرار اي كالسيف ونحوه من آلات الاضرار وذلك ليدل على المشبه به وهو الشخص الضار وليحسن ايقاع الاذاقة عليه فتامل ثم على انها تحقيقية يحتمل ان تكون حسية وان تكون عقلية لان المشبه ان كان ما يغشى الانسان ويتلبس به عند الجوع والخوف من انتقاع اللون والنحافة وتغير الهيئة فحسية وان كان ما يغشاه ويتلبس به من الالام الحاصل عند الجوع والخوف فعقلية وكلام المص محتمل لها لان الاضافة في قوله من اثر الضرر ان جعلت بيانية فعقلية وان جعلت لامية واريد باثره انتقاع اللون وما معه فحسية افاده الشبراملسي وذكر التفتازاني انه يحتمل ان في الآية الاستعارة التصريحية فقط والاذاقة تجريد فقط اي لان الاذاقة اريد بها الاصابة كما سيتضح وذكر السيد انها يحتملان تكون من قبيل الجميع لما مر اي الجوع والخوف اللذين كاللباس   فاذاقها الضمير للقرية المذكورة في اول الآية اعني قوله تعالى ضرب الله مثلا قرية الخ وهو على حذف مضاف اي فاذاق اهلها وهو مجاز بالحذف وشرطه في البليغ اكثر مما يحصل هو اي بالزيادة من بعض الحوادث بيان لما   من النحافة بيان لاثر الضرر لان النحافة تنشا عن الجوع واصفرار اللون ينشأ من الخوف   من حيث الاشتمال متعلق بشبه والحيثية للتقييد والتعليل ومن للابتداء اي تشبيها مبتدأ وناشئا من جهة الاشتمال وهذا هو وجه الشبه فان اللباس مشتمل على اللابس كاشتمال الضرر على من قام به الجوع والخوف اهـ ملخصا   باللباس متعلق بشبه اي بمدلول اللباس وذلك لان الحكم الوارد على لفظ وارد على مدلوله الا لقرينة فنحو جاء زيد وضربت زيدا الحكم على مدلول زيد ونحو كتبت زيدا وارد على لفظه اذ المكتوب

قوله فاذاقها الله لباس الجوع الخ [illegible]

في الطعام والشرب بالضد ... [illegible] ... اذا تجعله عبارة عن جعلها مدركة بالاذاقة لشمارته ... الادراك ... صح

وكان الشارح استعمل من في معنييه الاول على بابها و الخوف وجعلها لغوا و الثاني جعلها بيانية فوضع مكانها عن [illegible] فجعلها ظرفا التفسيرية مستقرا صح

هو اللفظ بشهادة القرينة لاستعماله متعلق بسبب اي سببه النحافة والاصفرار باللباس
لاستعماله على اللابس ولاستعمال النحافة على من به الخوف والجوع فقاعل الاستعمال اما اللباس او اثر
الضر فاسم الاشارة في قوله على من به ذلك راجع للخوف والجوع اي لما غشي الانسان
اي للنحافة والاصفرار اللذين غشيا الانسان اسمه ان اعدنا الضمير على مدلول اللباس
فالمعنى استعير له اسم ذلك المدلول الذي هو لفظ اللباس وان اعدناه على لفظ اللباس الذي اريد
به مدلوله فالاضافة بيانية كما ذكره الش اي استعير له اسم هو اللباس بمعنى اللفظ فقد استعملنا
اللباس اولا بمعنى المدلول اي الشيء الملبوس واعدنا الضمير عليه بمعنى اللفظ اي استعير له اسمه
بالاضافة البيانية اي اسم للفظ اي اسم هو اللفظ ومثل هذا يقال له استخدام كقوله
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ولك ان تجعل الاضافة حقيقية
على حذف اللام اي اسم له بل هو الاولى لسلامته من اعتبار الاستخدام فليعلم ومن شبه
ماغشي الانسان عند الجوع اي مرة ثانية بعد استعمال لفظ اللباس فيه من حيث الكراهية
بتخفيف اليا اي من جهة كون المشابهة هي الكراهية من حيث الكراهية بيان لوجه
الشبه في الاستعارة بالكناية واراد بالكراهية الكون مكروها فالياء ياء المصدر لا ياء
النسبة بما يدرك متعلق بشبه وما موصول اسمي صفة لموصوف محذوف اي بالمرارة
التي تدرك والجملة صلة ما ومن الطعم متعلق بيدرك وذكر يدرك باعتبار لفظ ما
وحاول الش عبارة المتن باقحام قوله بما يدرك من الخ ليجعل التشبيه واقعا بين اثر
الضر وبين صفة الطعم المر البشع وهي الكيفية الواصلة الى القوة الذائقة اعني
ما يدرك من الطعم المر البشع من المرارة لا بين اثر الضر ونفس الطعم المر البشع ولا
ضرورة الى هذا بل يجوز ان يجعل التشبيه واقعا بين اثر الضر ونفس الطعم المر البشع
الا ان يقال ان ظهور وجه الشبه اعني الكراهية على الاعتبار الاول اظهر اذ بها يكون
الطعم المر البشع في الظاهر حسنا لا تكرهه النفس وهذا جميعه مبني على ان الطعم بضم
الطاء وهو الشيء المطعوم ~~بدليل وصفه بالمر البشع والا~~ لا بفتحها وهو الكيفية
الواصلة الى الذائقة بدليل وصفه بالمر البشع والصفة لا تقوم بالصفة لئلا يلزم
عليه قيام المعنى بالمعنى فتعين ان يكون الطعم في عبارة المص بضم الطاء هذا ما ظهر
فليحرر فيكون في بعض النسخ بالفوقية فالضمير راجع الى الآية اي فتكون الآية استعارة
مصرحة اي ذات استعارة مصرحة اي مشتملة على استعارة مصرحة وفي بعضها بالتحتية
فالضمير راجع الى قوله تعالى فاذاقها الله الآية الخ المتقدم في قول المص مثاله قوله تعالى الخ
كما لشيخنا وبهذا تعلم سقوط ما قاله الش هنا وفي كبيره كعصام تبعا للحفيد و
المص حيث قال الش بعد وهذا مرور منه على طريقة السكاكي الخ وهذا الوجه دخل
على الش من ارجاع ضمير يكونه الى لفظ اللباس فتامل اه ملخصا نظرا الى الاول اي
الى التشبيه الاول وهو تشبيه ما غشي الانسان باللباس بجامع الاشتمال في كل

نظرا

نظرا الى الثاني اي الى التشبيه الثاني وهو تشبيه ما غشي لاانسان المدلول عليه باللباس بالطعم المر
البشع بجامع الكراهة في كل وهذا غير مرور منه اي المص وقد علمت مما سبق ما في كلام الش هنا
وانه سرى له من ارجاع ضمير يكون الى اللباس فاضطر ان يجعل كلام المص جاريا على ظاهر كلام السكاكي
لانه بهذا التقدير يكون لفظ المشبه وهو اللباس مستعملا في المشبه به الادعائي وهو الطعم
المر البشع من حيث الكراهية وهذا هو مذهب السكاكي في الكناية اما لو ارجع الضمير في يكون
الى الآية قوله تعالى فاذاقها الله الخ المتقدم في قول المص مثاله قوله تعالى الخ فلا يتعين المرور على مذهب
السكاكي بل لك ان تقررها المذاهب الثلاثة وتكون الاذاقة تخييلا قال حفيد السعد
الاذاقة مع كونها تخييلا بالنسبة الى المكنية تجريد بالنسبة الى المص حذاه وهذا انما يظهر اذا
جعلت بمعنى الاصابة لشيوعها فيها حتى جرت مجرى الحقيقة وكانه قيل فاصابها الله بلباس الجوع
والخوف كما قاله التفتازاني وح فكونها تخييلا باعتبار اللفظ فقط وفي ش تضعيف كونها
تجريدا وعدل الى اذاقها عن اطعمها للاشارة الى ان هذا النوع الذي اصابهم انموذج بالنسبة
لما يقع عليهم بعد ذلك لما ان الذوق مقدمة الاكل واوله وعن كساها مع انه المناسب للباس
لان الادراك بالذوق يستلزم الادراك باللمس من غير عكس ففي الاذاقة اشعار بشدة الاصابة
بخلاف الكسوة ولم يقل طعم الجوع والخوف لان الطعم وان لاءم الاذاقة مفوت لما يستفاد
من لفظ اللباس من العموم المفيد ان الجوع والخوف عم اثرهما جميع البدن عموم اللباس
تخييلا اي حيث اي اثباتها اي الش ذلك ليكون جاريا على مذهب السلف اذ الاستعارة التخييلية عندهم
من قبيل المجاز العقلي الذي هو اثبات شيء لشيء ليس هو له والاذاقة كذلك ولو ابقى كلام المص
المص على ظاهره من كلام السكاكي كما حمله عليه فيما تقدم لما احتاج الى هذا التقدير ويكون نفس اذاق
استعارة تخييلية حيث تخيل ان ما غشي الانسان من حيث كراهيته له اذاقة وشبه تلك
الاذاقة المتخيلة بالاذاقة المحققة واستعير اسم الاذاقة المحققة للاذاقة المخيلة
فيكون اذاق بمنزلة الاظفار للمنية اي مجازا عقليا من اثبات الشيء لغير من هو له والاذاقة
كذلك كما ان الاظفار كذلك فلا يكون اذاقها الخ ابتداء بهذه الجملة دفعا لما عساه ان يتوهم
من ان الاستعارة في الجوع واللباس قرينة والاذاقة تخييل ترشيحا اي لانه ليس
زائدا على القرينة ولا يعد ترشيحا الا ما زاد عليها وهذا اي ما ذكره آنفا من ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يجب ان يكون مذكورا بلفظه الموضوع تحقيقا ماخوذ
من كلام الكشاف ومراد الش بذلك دفع ما اعترض به على المص بان قوله والحق يقتضي وقوع
خلاف في المقام وليس كذلك اذ لا يعلم وقوع خلاف فيه وحاصل الدفع ان معنى قول المص
وانما الكلام في وجوب الخ وانما التردد عندي في وجوب الخ والحق من الاحتمالات عندي عدم
الوجوب فهو بيان لحال تردد المص ومنشاء تردده صعوبة المسئلة وقول السعد الذي

اعني ارجاع ضمير يكون للباس

الش صح

المراد بن

صورة صح

وعلى الفتح فهو صفة للطعم بالفتح

[illegible]

~~قوله من اثر الضر بيان لما~~
~~وقوله باعتبار اثر مدلول اللباس~~
~~ما ... من الخوف فتكون~~
~~الاستعارة ... ويكون~~
~~المراد باثر الضر انتقاع~~
~~اللون والنحافة ...~~
~~الذي ... باللباس صح~~

يلوح الخ فان فيه اشارة الى ان المسئلة ليست منصوصة صريحا للمتقدمين واذا كانت كذلك
كان فيها احتمال لكن الحق الذي قوي في نفس المص عدم الوجوب كما يدل عليه قول السعد المذكور
عبر سابقا اي في آخر العقد الثاني قبل القرينة الاولى بقوله وهو قوله من يلتزم بقرينة
اخرى لبيان انه الخ اذ لا يعلم خلاف فيها اي في هذه المسئلة بخصوصها واما ان نظرنا
الى الخلاف الواقع في صحة استعارة المستعار فيترتب عليه وقوع خلاف في هذه المسئلة
اذ حقيقة هذه المسئلة انا استعرنا ولو اللباس لاثر الضرر من حيث اشتمال الاستعارة
نفس بجملته ثم استعرناه ثانيا من معناه المجازي المذكور للطعم المر البشع لا ادعائي من حيث
الكراهية فهذا استعارة بالكناية على مذهب السكاكي فان كانت استعارة المستعار صحيحة
كما يفيده قول جمهور الاصوليين والبيانيين وان المجاز يبني على المجاز ويكون مرتبتين
ومراتب صح ما ذكره المص على مذهب السكاكي ايضا وان كانت غير صحيحة كما يفيده
قول الآمدي بامتناع بناء المجاز على المجاز كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط في الاصول
لم يصح فاذا انه يترتب على الخلاف في صحة استعارة المستعار الخلاف في هذه المسئلة كما علمت
فتامل وحد العقد الثالث في تحقيق اي ذكرها على
الوجه الحق لا اثباتها بالدليل قرينة الاستعارة بالكناية انما لم يقل في التخييلية مع انه
اسم مختص بها والقرينة عامة في سائر القرائن اشارة الى ان تحقيقها هنا باعتبار
انها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا من حيث انها قسم مستقل من اقسام الاستعارة
افاده العطار نقلا عن شيخه بابا فان قلت لم تعرض لتحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
ولم يتعرض لتحقيق قرينة المصرحة اجيب بانه انما تعرض لتحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية لوقوع الاختلاف في قرينة المكنية اذ قيل بانها اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع بقائه على معناه وقيل بانها مستعارة للامر الوهمي فتكون تخييلية وقيل بانها استعارة
تحقيقية في بعض الموارد على المذاهب الآتية فاحتاجت الى التحقيق بخلاف قرينة المصرحة
لعدم وقوع خلاف فيها اذ هي بالاجماع من لوازم المشبه فلذا لم يتعرض لتحقيقها اهـ ايضاح يونس
بتصرف وفي تحقيق اعاده المص اشارة الى ان قول المص وما يذكر معطوف على قرينة وان
لفظ تحقيق مسلط عليه لانه ذكره ايضا على غاية من التحقيق زيادة حال من نائب فاعل
يذكر بتقدير مضاف اي ذا زيادة او بتاويله باسم الفاعل اي زائدا او بابقائه على مصدريته
لقصد المبالغة فيدعى انه نفس الزيادة على حد ما قيل في نحو زيد عدل فسقط ما قيل
ان ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية لاقتضائها ان ما يذكر نفس الزيادة
وليس كذلك واولى هذه الاوجه اولها وذلك لان وقوع المصدر المنكر حالا ولو مع
تاويله باسم الفاعل مقصور على السماع وان كان كثيرا بخلافه على الاول فان الواقع
حالا

قوله لكون المقام الخ علة لتعبير
المص بالحق وقوله مع انه عبر
الخ علة ثانية اي ان سبب
تعبير المص بقوله والحق الخ
شيئان كون المقام مقام
تردد وتعبيره سابقا بما
يدل على التردد بين الطرفين
فكانه يقول الحق هو احد الطرفين
الذي ذكرته لا الطرف الآخر
صح

حالا في الحقيقة انما هو ما اضيف الى المصدر وهو ذا لا نفس المصدر والمراد بكون ما يذكر
ذا زيادة اي صاحب زيادة ان الزيادة قايمة به قيام الوصف بالموصوف فان الزايد
يقوم به وصف الزيادة فهو صاحبها من ملايمات بيان لما وفي الحقيقة هو في موضع
الحال اي حال كون الزايد عليها كاينا من ملايماته لان الملايمة الخ تعليل لصحة الفتح والكسر
الطرفين هما المشبه به والمشبه ومناسبه كالمخالب لكن الكسر الخ استدراك على
جواز الضبطين دفع به توهم استوائهما اظهر اي ولذا قدمه وبدأ به لانه يحسن الخ تعليل
لاظهرية الكسر يحسن ان يقال الخ اي لان المخالب تابعة ضعيفة فكانت هي الملايمة لا متبوعة
ولا يحسن اي مع جوازه فلا ينافي ما تقدم من جواز الضبطين السبع يلايم الخ اي لكونه
قويا متبوعا لا ضعيفا تابعا في نحو الخ الاحسن انه متعلق بمحذوف صفة لقرينة الاستعارة
وما يذكر اي الكاينين في نحو الخ وانما اورد المثال مع ان الايجاز مطلوب في امثال هذه الرسالة
لان القرينة وان كانت مشهورة لكون الزيادة عليها لم تقرع السمع الا نادرا فدفع تلك الوحشة
والغرابة بذكر المثال اهـ ملخصا فان المخالب فيه اذ كون المخالب فيه قرينة الاستعارة بالكناية
والتشبيه زيادة على القرينة موافق لطريقة المص من ان الاقوى اختصاصا بالمشبه به قرينة وما
سواه ترشيح ولطريقة عصام من ان ما يحضره السامع اولا قرينة وما سواه ترشيح لان المخالب
اشد اختصاصا بالسبع من التشبيه وتحضر السامع اولا لذكرها قبل جمع مخلب كمنبر من
الخلب بمعنى الجرح والخدش ظفر لسبع فالمخلب يختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر
به فالظفر اعم مطلقا والمراد بالسبع كل ذي اضرار فيشمل الحيوان المفترس والطاير والانسان
او هو لم هكذا بالترديد في القاموس قال الكشيرانسي والظ انه اشارة الى اشتراك المخلب بين
معنيين احدهما ظفر السبع مطلقا طيرا كان او ماشيا وثانيهما ظفر الطير الصايد
والظفر لما لا يصيد اي حالة كونه من الطير فالنفي متوجه على مقيد بقيد محذوف للعلم به مما قبل
فغير الطير والصايد لا يقال فيه مخلب بل ظفر فالظفر اعم مطلقا على كلا الوجهين وبما حققنا
به المقام تستغني عما طال به من الكلام بمعنى علوق اي علوقا حسيا لاجل ان يكون من ملايمات
المشبه به واما العلوق المعنوي فلا يخص المشبه به زيادة على قرينة المكنية اي فهو ترشيح
اما للمكنية وهو الاظهر او للتخييلية ان كانت قرينة المكنية تخييلية او للتحقيقية ان كانت
قرينتها تحقيقية كما سياتي ولو قيل في كون التشبيه ترشيحا بانه انما يعد ترشيحا لو كان
مثبتا للمشبه اي المنية وهو هنا انما اثبت للمخالب لانه مسند اليها واجيب بان
المخالب لما كانت مثبتة للمنية كان ما اثبت للمخالب مثبتا للمنية لان المثبت للمثبت
لشيء مثبت لذلك الشيء بواسطة فالتشبيه مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولي
هذا العقد اي الثالث فال للعهد الذكري القرينة الاولى في قرينتها اي في بيان
قرينتها على حذف مضاف والمراد بهم اتى به لدفع ما يتوهم من دخول صاحب

قوله وتشبيه بسببين على ارادة اللفظ وحال وانه مجرور
متعلق بمحذوف حال منه على راي سيبويه اي حال
كونها على وزن فعيل ودون الثاني بمعنى علق خبر
صح

قوله وفيه هذه الظرفية من ظرفية
الاجزاء في الكل او المفصل
في المجمل فسقط ما يقال ان
فيه ظرفية الشيء في نفسه
لاختلافهما بالاجمال
والتفصيل

١١٥

الكشاف فيهم لما انه داخل في السلف بالمعنى السابق لانه ممن تقدم السكاكي والسكاكي لم يدخل
فلم يحتج الى استثناءه لاننا فسرنا السلف سابقا بما عداه بقرينة ما يأتي اي في القرينة
الثانية واضافة قرينة الى ما للبيان اي قرينة هي ما يأتي الى ان الامر اي كالمخالب في المثال
المتقدم اي ذكره لاجل الارشاد بهذا التفسير الى ان المراد بالاثبات الذكر لا ما يتبادر منه من الحكم
به عليه على وجه الاسناد فالذكر اعم من الاثبات لانه يشمل ما ذكر مسندا له ومتعلقا
به سواء كان فاعلا او مفعولا او مضافا او ظرفا كما سيأتي في المجاز العقلي بخلاف الاثبات
فلا يشمل الا ما كان على وجه الاسناد ولا يشترط الواو بمعنى فاء التفريع لان هذا
مفرع على التفسير او انها تعليلية بمعنى اللام والتقدير وانما فسرنا اثبت بذكر لانه لا يشترط
بين مرفوع ورافعه اي كقولنا انشبت المنية حال كونه يشير الى انه ليس خبر ان
بل هو في موضع الحال من الضمير في اثبت المساوية لم يرد به لازم الماهية المساوي وهو
الذي يمتنع انفكاكه عنها مع قطع النظر عن كون هذا اللازم عرضيا او ذاتيا ومعنى كونه مساويا
انه يلزم من تصوره تصوره وانه اذا تعقل اللازم يخطر بالبال ان هذا اللازم خاص بهذا
الملزوم كالاظفار مثلا اذا تعقلت يخطر بالبال انها خاصة بالسبع والحاصل ان المتساويين
يرجعان الى كليتين كقولنا كل ناطق انسان وكل انسان ناطق وكل اسد له مخلب
وكل ذي مخلب اسد وهكذا نظائره في صورة متعلق بالمساوية وكان قرينة
قيد به لان العبارة تشمل الترشيح وليس الكلام فيه ويمكن ان يقال ان الترشيح
ليس من الخواص بل من الملائمات وليس الكلام فيها فلم تشمله او يلاحظ التقييد بالحيثية
اي من حيث انه قرينة فتدبر مستعمل خبر ان وضميره يعود الى الامر اي مستعمل هو
اي الامر واشار الشارح بقوله لفظه الى انه كلام المصنف فيه حذف مضاف لان الاستعمال من
عوارض الالفاظ او من تكلف الاستخدام وذلك لانه ذكر الامر اولا باعتبار معناه لانه
المثبت للمشبه واعاد الضمير عليه في مستعمل باعتبار لفظه لان المستعمل هو اللفظ والاول
اولى لسلامته من اعتبار الاستخدام في معناه الحقيقي متعلق بمستعمل اي مستعمل في
معناه اي وجوبا بالتخصيص هذا الكلام بمذهب السلف سوى صاحب الكشاف لانه يقول
باستعماله جوازا فتنبه الحقيقي اي الاصلي الذي وضع له حقيقة وهو الاظفار الحسية
وانما المجاز في ~~الاثبات~~ اي التجوز في الاثبات اي لا في المثبت فالقصر من قبيل
قصر القلب فهو رد على من اعتقد ان المجاز في المثبت فهو مجاز عقلي كما في انبت الربيع البقل
لا لغوي لان الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له هي متجاوزة عن موضعها الاصلي واما لفظ الامر
الذي هو من خواص المشبه فليس كذلك لاستعماله فيما وضع له اثبات شيء اي كالمخالب لشيء كالمنية
ليس هو اي الشيء الاول له اي للشيء الثاني اي ذلك الاثبات ~~بمعنى الاثبات~~ اشار الشارح بهذا
التفسير الى ان الضمير في يسمونه عائد لنفس الاثبات وارجعه بعضهم للامر المثبت وارجعه الوسطاني
للامر المثبت بمعنى اللفظ [illegible] شيخنا ولا بعد في صحة كل من الاوجه الثلاثة ولا
يحسن

كما سينبه عليه الشارح بعد بقوله وقولنا الخ صح

في الاسناد اي مجاز

يحسن اي تسميته ذلك الاثبات استعارة لا يحسن لانه لا يظهر له وجه وذلك لان الاستعارة قسم من اقسام
من اقسام المجاز اللغوي وهو يطلق بازاء معنيين احدهما اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي
والثاني استعمال ذلك اللفظ وما ذكر ليس واحدا من الامرين نعم يحسن تسميتها تخييلية ويظهر
وجه التسمية من حيث انه متخيل للسامع من اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به للمشبه اتحاد
المشبه بالمشبه به فليعلم وفسروها اي فسر السلف الاستعارة التخييلية بفتح الشين وقال
في القاموس وكيس ويقال بالهمز ايضا على وزن مفعل اي الريح اي التي من ناحية القطب حيث تهب
الشمال بمعنى الريح بانسان ذي يد واستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس واثبات اليد تخييل لانها
من ملائمات المشبه به فتكون اي الاستعارة التخييلية وهذا تفريع على قوله ففسروها الخ
فعلا من افعال النفس اي لانه الاثبات فعل المثبت فالاستعارة التخييلية اي تفريع على التمثيل
في معناه الموضوع له اي وهو الجارحة للانسان ولهذا اي لاجل كون الاستعارة عند السلف
فعلا من افعال النفس وهذه علة مقدمة على المعلول وهو قول الشيخ عبد القاهر قال الشيخ الخ
اي في كتابه دلائل الاعجاز انه اي الحال والشان والضمير يفسره ما بعده ~~في كتابه الخ غير~~
~~الثابت تقديرها فيا اي اثبات اليد~~ في ان اليد اي في المثال المتقدم وهو يد الشمال
ان تزعم اي تقول فالزعم هنا بمعنى القول لا المتعارف عن شيء اي وهو الجارحة
المخصوصة الى شيء اي وهو اليد المتخيلة المتوهمة كما يقوله السكاكي اذ ليس المعنى
تعليل لقوله لا تستطيع شبه شيئا باليد اي واستعير له لفظ اليد حتى يكون استعارة
لغوية اي ليس المعنى انا نقلنا لفظ اليد من مسماها الاصلي لمسمى آخر شبيه باليد بل لفظ اليد مستعمل
في معناه الحقيقي غايته الامر انه مثبت لغير ما هو له وسموه اي ذلك الاثبات وهذا محل
الشاهد من كلام الشيخ لانه تعليل للتسمية الامر الذي هو اي كاليد والاظفار وبه
اي بذلك الامر الذي يخص المشبه به كال المشبه به اذ به وبها يكون ناقصا لان الاظفار من تمام ماهية
السبع لتخيل متعلق بقوله قد استعير وهذا تعليل لتسميتها تخييلية في نحو اظفار الخ اي
في هذا المثال ونحوه وانما احترز عن هذا ونحوه لانه ليس في هذا التركيب استعارة بالكناية
ولا اسد حتى لانه صرح بالتشبيه وبالطرفين فكان الاظفار مسندة للمشبه به لا للمشبه فالقوم
والخطيب في صورة الاستعارة بالكناية فقط يقولون الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به
مستعمل في معناه الحقيقي وليس المجاز الا في اثباته لغير ما هو له واذا لم توجد الاستعارة بالكناية
فلا يسمونه استعارة تخييلية وكان قرينة لها جواب عن سؤال نفيس وهو ان يقال الامر الذي
اثبت للمشبه من خواص المشبه به حكمتم بانه استعارة تخييلية والترشيح ايضا امر
اثبت للمشبه من خواص المشبه به فينبغي ان يكون كذلك اي استعارة تخييلية فحملكم
على هذا دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح والجواب ان الامر الذي اثبت
للمشبه ان كان قرينة يسمى استعارة تخييلية وان لم يكن قرينة فلا وهذا

وسينبه على ذلك الشارح بعد صح

١١٦

اصطلاح ولا مشاحة حينئذ فلفظ الاظفار في قولنا اظفار المنية ذات اللبد هلكت قرينة المكنية
وهو استعارة تخييلية وذات اللبد ترشيح للاستعارة لا تخييل هكذا شاع عندهم وتحاصل
ان التخييلية لا تسمى تخييلية الا بشروط اربع الاول ان يكون من خواص المشبه به الثاني ان يكون
من الخواص المساوية له في انه اذا ذكر احدهما ينتقل الذهن الى الآخر الثالث ان يكون هذا الاثبات
في صورة الاستعارة بالكناية الرابع ان يكون قرينة لها فاذا اختل شرط من هذه الشروط
لا تسمى تخييلية ويحكمون اي السلف سوى صاحب الكشاف المكني عنه يعني الاستعارة
المكنية وتسميتها بالمكني عنه على مذهب السلف والخطيب ظاهر لان كلا من لفظ المشبه به المحذوف
والتشبيه كني عنه بذكر لازم المشبه به اي دل عليه به واما على مذهب السكاكي فباعتبار دلالتها
على المكني عنه الذي هو المشبه به لانه مكني عنه اي معبر عنه بلفظ المشبه فهي من تسمية الدال باسم
المدلول اي الاستعارة المكني عنها اشار بهذا التفسير الحال الى ان المكني موصولة وانها
واقعة صفة لموصوف محذوف لما تقرر ان ال الموصولة تقع صفة لموصوف محذوف غالبا
ولا قدره هنا بالاستعارة ولفظها مؤنث وصرح به في قوله فال واقعة الخ اورد سؤال
على الماتن فدفعه بقوله وذكر الضمير الخ والمراد انهم يقولون المكنية لا تفارق التخييلية
لا نها قرينتها والاستعارة لا توجد بدون قرينة والتخييلية بالشروط المتقدمة لا تفارق المكنية
فهما متلازمتان وعللوا عدم الانفكاك بوجهين احدهما انها قرينتها والاستعارة
لا تتم بدون القرينة ولا يجوز ان تكون قرينة المكنية حالية كالمصرحة لانها لا تخلو عن
الخفاء فوجب ذكر قرينتها حتى يزول بعض خفائها الثاني ان الاستعارة المكنية
بمنزلة الملزوم للتخييلية ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم قال شيخ شيخنا ولو قال
ويحكمون بتلازمهما لكان اولى لان السلف سوى صاحب الكشاف يحكمون بتلازمهما وكذا
الخطيب ولعله سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لانه لا خلاف فيه بين السلف
لموافقة صاحب الكشاف عليه والذي يخالف فيه ليس الا السكاكي اه اي فان عنده لا
يجب ان تكون الاستعارة التخييلية لازمة للاستعارة بالكناية بل قد تنفك عنها في مثل
نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال الشبيهة بالمتكلم واليه
اي الى جميع ما في هذه الزيادة ذهب الخطيب اي واما صاحب الكشاف فذهب الى انفكاك
المكنية عن التخييلية كما ياتي واما السكاكي فجوز السعد في مواضع عديدة انفكاك
كل منهما عن الآخر فتنفك التخييلية عن المكنية في قولك مخالب المنية الشبيهة بالسبع
هلكت فلانا [ذكره؟] وتنفك المكنية عن التخييلية في قوله تعالى ينقضون
عهد الله الخ الحقيقة الثانية عن تخييلية بان
تكون نقض تحقيقية فلا تلازم بينهما عنده كما يقول السلف والخطيب اي
لفظ لازم المشبه به اي كالنقض في الآية الكريمة تحقيقية المراد
بالتحقيقية

ذكره

بالتحقيقية هنا النقض بحيث لا ما تقدم عن السكاكي من انه اذا كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية لان التخييلية هنا بمعنى اثبات لازم المشبه به للمشبه مع بقائه
على معناه الحقيقي وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كونه متجوزا به عن مكانه الاصلي الذي هو
الاستعارة النقض بحيث بخلاف التخييلية في كلام السكاكي فيما تقدم فالمراد بها كون الاستعارة
على صورة وهمية لا تحقق لها وهي انما يقابلها بهذا الاعتبار كون المستعار له محققا
الذي هو الاستعارة التحقيقية ويدل على ان المراد بالتحقيقية هنا النقض بحيث ما يعني ذكره
في القرينة الرابعة حيث قال هناك وان كان لها اي للمشبه تابع يشبه ذلك الرادف
كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح قال شيخ شيخنا نقلا عن بعضهم ينبغي
ان يجوز كونه مجازا مرسلا ايضا في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال
اللفظ الموضوع لملائم المشبه به في ملائم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف واختار
المص في القرينة الرابعة ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملائم حقيقي يشبه ملائم المشبه به
يستعار فيها لفظ الملائم للمشبه وان لم يشع استعماله فيه فتكون القرينة تحقيقية
والتي لم يوجد فيها للمشبه ذلك كما في اظفار المنية يبقى اللفظ فيها على حقيقته فتكون
القرينة تخييلية فما للمص اعم مما لصاحب الكشاف في الشق الاول واخص منه في الشق
الثاني في بعض المواد اي في بعض الامثلة والصور يعني ان صاحب الكشاف
اختار التفصيل بانه كلما امكن ان تكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية فلا يعدل
عنها ووافقه السكاكي في ذلك وان لم تتات ابقى اللفظ على حقيقته ووافق السلف
ففي مثل ينقضون عهد الله يمكن تاويلها وفي مثل اظفار المنية لا يمكن والى هذا اشار
الش بقوله وليترجح هذا حيث امكن لملائم اي لمناسب والجار والمجرور متعلق باستعارة
واراد بذلك الملائم الابطال في الآية واراد بالمشبه العهد وليترجح هذا اي كون لفظ
لازم المشبه به استعارة لملائم المشبه فالمراد بالجواز الخ تفريع على قوله وليترجح هذا حيث
امكن دفع بهما يوهمه ظاهر التعبير بالجواز من استواء الطرفين اعني الفعل والترك اذ الجواز يطلق
تارة ويراد به ان الفعل والترك على حد سواء من غير ترجيح لاحد الامرين على الآخر وليس
هذا مرادا هنا ويطلق تارة ويراد به عدم الامتناع الصادق بالرجحان وهو المراد هنا
وذلك اي الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به على سبيل الاستعارة التحقيقية
حيث استعير الجبنية حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من ان فيها مكنية قرينتها
تحقيقية استعير الحبل للعهد اي شبه العهد بالحبل بجامع الوصلة في كل واستعير لفظ الحبل
للعهد في النفس والنقض عطف على قوله الحبل اي واستعير النقض اصليا اي
لجريانها في المصدر الذي هو النقض والابطال حيث شبه ابطال العهد بنقض طاقات الحبل

خلاف لما يوهمه صنيع الشرح في
اقحامه لفظ نقض بحيث قبل
قوله تحقيقية لاقتضائه
كون تحقيقية صفة ثانية
لاستعارة مغاير معناها
للصفة الاولى التي هي نقض بحيث
مع ان المراد [...] بالتحقيقية
هنا نقض النقض بحيث صح

١١٧

تحقيقية صح

وهو الصارف الجواز صح

اولا صح

بجامع عدم الوصلة في كل واستغير نقض الحبل لابطال العهد فينقضون اي بمعنى يبطلون
تبعية اي تابع جريانها في الفعل لجريانها في المصدر المقيدة لذلك اي لكون قرينة
المكنية بجوز ان تكون استعارة تحقيقية شاع استعمال الخ لا يخفى ان قوله شاع
يشعر بجواز خلاف ذلك الاستعمال بان يكون باقيا على حقيقته كما يقول الجمهور وقوله من حيث
تسميتهم حبيبة تعليل للشيوع المستفاد من شاع كما يدل عليه قول السيد في حاشية المطول ان
النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة
الحبل وسمي باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فسمي باسمه للخصا على سبيل الاستعارة متعلق
بتسمية لما فيه اي العهد علة للتسمية وبيان لوجه الشبه بين الحبل والعهد فافاد اي تفصيله
وكلامه كما قال السعد استشهاد للافادة المذكورة وتقوية لها لا يجب ان تكون
استعارة تخييلية اي بمعناها عند السلف بل قد تكون اي اضرابطالي تحقيقية
اي تصريحية كما اسلفناه انتهى اي كلام السعد باختصار ويتمشى كلامه الخ حاصل
كلامه انه كما يحصل التخييل بجعل النقض استعارة تحقيقية يحصل بابقائه باقيا على معناه
الحقيقي كما عليه الجمهور وح فجعل صاحب الكشاف النقض استعارة تحقيقية من غير التفات
منه الى ابقائه على معناه الحقيقي يشعر بانه لا يلتفت الى الثاني مع امكان الاول لان
كلام صاحب الكشاف في الشايع لا في مطلق الممكن وبما ذكرناه يظهر ان المشابهة التي
سيذكرها المحشي منشابهة في الجملة فقط كما سيأتي فتامل بانه اي الحال والشان
ذلك اي جعلها استعارة تحقيقية ومن هنا اي من اشعار كلام صاحب الكشاف
بعدم الالتفات الى التخييلية عند امكان التحقيقية نشأ ما ذكره المحشي في الغريبة الرابعة
من اختيار التحقيقية اذا كان للمشبه رادف يشبه رادف المشبه به واختيار التخييلية
اذا لم يكن له ذلك وقد علمنا مما فيه الفوائد

الثالثة

في قرينته اي في بيانها جوز السكاكي اقول ينبغي ان يتنبه الى ما يأتي من مذهب
السكاكي فانه فيه تخلصا له من الاعتراض عليه وذلك ان له في قرينة المكنية اقوالا
ثلاثة الاول جوز كونها استعارة تخييلية كما هو المشهور من مذهبه في مثل اظفار
المنية ونطقت الحال الثاني جوز كونها استعارة تحقيقية في مثل ينقضون عهد الله
وفي قوله يا ارض ابلعي ماءك والثالث كونها مستعملة في معناها الحقيقي
كالسلف كما في انبت الربيع البقل اذا تقرر هذا فلا يرد على المحشي شيء اذ هو
لا يوجب التخييلية فظهر ان تعبيره بجوز صواب كما سيأتي ويلزمه ان يقول
في مثل نطقت انه مستعمل في معناه الحقيقي وكذلك في كل مشتق ويجري الاستعارة
في غيره فلا يلزمه القول بالاستعارة التبعية في شيء من ذلك كونه الضمير
اي كون لفظ ما اثبت اي كالنقض في الآية والاظفار في المثال فيما اي في معنى

افاده شيخنا

او المعنى الذي فما نكرة موصوفة او اسم موصول لا تحقق له اي لا وجود له في امر وهمي اي
اخترعته المخيلة بسبب استخدام الواهمة لها فلذا تسمى تخييلية دون توهيمية وقد سبق مثله والمعنى
ان السكاكي يجعل اللفظ الذي ذكر في جانب المشبه مستعملا في صورة مخترعة لا تحقق لها اصلا كالاظفار المنية
المستعملة في اظفار تخييلية للموت فانه لما شبه المنية بالسبع اخذ الوهم في تصوير الموت بصورة السبع
فاخترع لها اظفارا كاظفاره ثم استعمل لفظ الاظفار فيه فليحفظ محض اي خالص غير مخالط لما ذكر
من التحقق الحسي والعقلي لان شان الوهم ان يفرض المستحيلات ويقررها توهمه المتكلم اي للمشبه
تبنيها مفعول ثان لتوهمه والاول الضمير وحال من المفعول في توهمه او عكس وذلك
المتوهم اي الذي توهمه المتكلم وتخيله ووجه التسمية اي تسميتها استعارة تخييلية ظاهر
اما الاول فلانه استعمل لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة في المشبه وهو صورة وهمية شبيهة
بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها للمنية والاستعارة لفظ استعمل الخ واما الثاني
فلانه يتخيل للسامع من اثبات الامر الذي هو من خواص المشبه به للمشبه اتحاد المشبه بالمشبه به وقد سلف
ذلك وهو قد فسر الخ الواو تعليلية لان ما بعدها علة لما قبلها اي لانه قد فسر الخ في
قول الهذلي هو من بحر الطويل حكي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما دخل على معاوية يعوده فلما رآه معاوية
قام وتجلد وانشد وتجلدي للشامتين اريهم اني لريب الدهر لا اتضعضع فاجابه الحسن رضي الله عنه
على الفور واذا المنية انشبت الخ البيت ومعنى البيت ان الموت اذا تعلق بشخص فلا تنفعه
التمائم اي التعويذات كقوله تعالى اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون الفت
اي وجدت اظفارها اقول في الهاء من اظفارها استعارة مكنية لان الضمير هو المثبت له
الاظفار والاظفار قرينتها واستعارة تخييلية بناء على مذهبه المقرر غير مرة فانه اي الشاعر
في الاغتيال اي اخذ النفوس قهرا عليها وهذا بيان لوجه الشبه واختراع عطف على تصوير
وهي الاظفار جمع ظفر وكل ظفر بعد لا زما فصح التعبير بلوازم قوام اي كمال وتمام
فاخترع تفريع على قوله اخذ الوهم الخ فيكون تفريع على التفريع لانه قد اطلق الخ بيانه لوجه
التسمية قيل والذي دعاه اي حمل السكاكي على ما ذكره في قرينة المكنية هو ان يكون الخ
اقول مراد السكاكي ان يجعل الاستعارات كلها على نمط واحد وهو كونها من مباحث الالفاظ
اعني المجاز اللغوي بخلاف غيره فانه جعلها من مباحث الالفاظ تارة ومن مباحث الاسناد
اعني المجاز العقلي اخرى والحاصل ان السكاكي خالف السلف في شيئين الاول
في تفسير الاستعارة التخييلية فجعلها من مباحث الالفاظ والثاني انها تفارق المكنية
يعني توجد التخييلية بدون المكنية والمكنية بدون التخييلية ومثل لها باظفار المنية
الشبيهة بالسبع فصرح بالتشبيه وبطرفيه فح وجدت التخييلية وهي الاظفار
ولم توجد المكنية واما وجود المكنية بدون التخييلية فظاهر مما تقدم لا يجب ان
تكون تابعة الخ اي فليستا بمتلازمتين ووافقه في ذلك صاحب الكشاف فهو تارة يوافق
القوم وتارة يخالفهم ويوافق صاحب الكشاف وتارة يخترع كلاما من عند نفسه

ولهذا اي ولاجل عدم كون التخييلية تابعة للمكنية الشبيهة بالسبع اي بجامع اغتيال النفوس
في كل الشبيه بالمنظم اي بحال الدلالة على المطلوب زمام الحكم الشبيه بالناقة اي بجامع
الانقياد في كل لان الناقة تنقاد بزمامها اي رسنها فتكون على التصريح الاستعارة
اي التخييلية في الاظفار ونحوها اما السلف والخطيب فيجعلون الاظفار ترشيحا للتشبيه
فيكون فيه تشبيه بليغ وكذا يقال في بقية الامثلة انه اي ما ذهب اليه السكاكي من وجود
التخييلية بدون المكنية ولا يوجد له مثال اقول قد وجد له مثال وهو قوله
لا تسقني ماء الملام فانني صب قد استعذبت ماء بكائي فيقال انه توهم للملام
شيئا شبيها بالماء واستعار له لفظ الماء فوجدت التخييلية ولم توجد المكنية ورده الخطيب
قائلا يجوز ان يكون قد شبه الملام بظرف شراب مكروه وطوى لفظ المشبه به واثبت شيئا
من لوازمه وهو الماء فلم توجد التخييلية بدون المكنية او يكون من اضافة المشبه به الى المشبه
كلجين الماء اي ملام كالماء فلا يكون من الاستعارة في شيء تحقيقية اي كما يقول
صاحب الكشاف وقد تكون حقيقة اي والمجاز في الاثبات كما يقول السلف وقد تقدم قريبا
ان للسكاكي في قرينة المكنية اوجها فراجعه على غير الطريق اي المستقيمة لما فيه تعليل لكونه
تعسف من كثرة الاعتبارات وذلك لانه يتوهم اولا صورة ثم يشبهها بالصورة الحقيقية
ثم يستعير لها لفظ الصورة الحقيقية لا يرد عليها انه قد يقال الوليد على ذلك كون الاستعارة
على نمط واحد فالحاجة مست اليها القرينة الرابعة في المختار
اي في بيانه في المختار اي عند المص وما ذكره في هذه القرينة تبع فيه الكيد في حاشية المطول انه
اي الحال والشان والضمير يفسره ما بعده اذا لم يكن الخ كلام المص صادق بصورتين احداها ان لا يكون
تابع اصلا او تابع لا يشبه رادف المشبه به والتمثيل الآتي خاص بالصورة الاولى المذكور اي
في عبارة المستعير كالمنية في انشبت المنية اظفارها بفلان تابع عبر اولا بالتابع وثانيا بالرادف
للتفنن وفرارا من التكرار اللفظي كان اللفظ قدر الش قوله اللفظ اشارة الى ان في كلام المص حذف
مضاف او من قبيل الاستخدام ~~والداعي لذلك عدم صحة الاخبار~~ حيث اطلق الرادف اولا واراد به
المعنى واعاد الضمير ثانيا عليه بمعنى اللفظ والداعي لذلك عدم صحة الاخبار بقوله باقيا على
معناه الحقيقي لانه الذي يوصف بذلك اللفظ الدال عليه الضمير في عليه راجع الى الرادف
باعتبار مسماه مثلا لفظ مخلب مسماه الظفر اذا اثبت للمنية ينظر فان كان للمنية تابع يشبه
مسمى المخلب استعير لفظ المخلب له وان لم يكن لها تابع بالكلية او لها تابع ولكن لا يشبه رادف
المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وفي هذا موافقة للسلف والخطيب وصاحب الكشاف
وكذا صاحب المفتاح في احد قوليه لانه يجوز مع ذلك كونه مستعارا للامر الوهمي باقيا
على معناه الحقيقي بحث فيه بعضهم بانه لا يلزم من عدم التابع المشابه عدم التابع المحتوي على
علاقة اخرى فان نفي الخاص لا يوجب نفي العام والبقاء على الحقيقة غير لازم نعم يلزم اذا
انتفت العلاقة راسا وح يجوز ان تكون قرينة المكنية مجازا مرسلا كما فهم بعضهم من الكشاف
في

[illegible]

وانما كان ماشيا على غير الطريق المستقيمة لان الطريقة المستقيمة جعل اللفظ تابعا للمعنى بان يحفظ جانب المعنى ثم يطلب له لفظ ولو كان في مناسبته له تكلف كما صنع السلف لا جعل المعنى تابعا للفظ بان يحفظ جانبا للفظ ويطلب له معنى يناسبه ولو مع تكلف كما صنع السكاكي حيث تكلف معنى وهميا فتكون التسمية بالاستعارة على الاصطلاح هو

على سليمان [illegible]

في تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة ان قرينة المكنية مجاز مرسل تبعي واجاب عنهم
منجم باشا بان قوله يشبه بمعنى يناسب سواء كانت المناسبة بالمشابهة او غيرها من العلائق المعتبرة في
جانب المجاز اهـ عطار بتصرف تخييلية اي على طريقة القوم من انها مجاز في الاثبات لا ما يقول السكاكي من
استعارته لامر وهمي ويكون المجاز الخ اي فهو مجاز عقلي وهو فعل من افعال النفس وذلك
اي ومثال ما اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كمخالب صفة لمفعول مطلق محذوف
اما مأخوذ من قوله كان باقيا او من قوله كان اثباته له الخ اي كان باقيا على معناه الحقيقي بقاء كبقاء
مخالب المنية او كان اثباته اثباتا كاثبات مخالب المنية حقيقة اي لغوية والمجاز اي
التجوز العقلي في اثباتها للمشبه وان كان له الخ هو مقابل قوله فيما سبق اذا لم يكن الخ تابع اي
حقيقي لا وهمي اختراعي لان هذا مذهب السكاكي وهو قد حكم عليه بانه تعسف اي اللازم اي
لازم المشبه به وهو الحبل كالنقض مثلا مستعارا لذلك التابع كاستعارة النقض الذي هو رادف المشبه
به لابطال العهد الذي هو تابع المشبه اي طريق هو النقض الخ اشار بذلك الى ان الاضافة للبيان والمراد
بالتصريح المصرحة التحقيقية الاصلية بالنظر للمصدر والتبعية بالنظر لجريانها في الفعل كما سبق في قوله تعالى
ينقضون عهده فيها استعارتان مكنية وتصريحية اما المكنية ففي العهد حيث شبه العهد بالحبل وطوى ذكره
واما المصرحة ففي ينقضون وذلك بانه نشبه ابطال العهد بالنقض الذي هو عبارة عن فك طاقات الحبل
ونستعير لفظ النقض للابطال ونشتق من النقض ينقضون استعارة مصرحة تبعية هذا هو المختار
خلافا للسلف والخطيب فانهم يبقون اللفظ على معناه الاصلي ويجعلون المجاز في الاثبات ما ذكر
اي من المختار في قرينة المكنية واعلم ان ما اختاره المص في قرينة المكنية يرجع لما اختاره
صاحب الكشاف فتكون المذاهب عند المص على ما هو الحق ثلاثة فقط الاول كل قرينة المكنية حقيقة
وهو مذهب السلف والخطيب وذكر في القرينة الاولى من هذا العقد الثاني انها قد تكون حقيقة
كمذهب السلف وقد تكون استعارة تحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر في القرينة الثانية
وهو منشأ ما في القرينة الرابعة الثالث انها قد تكون استعارة تخييلية لامر وهمي وقد تكون
استعارة تحقيقية وقد تكون حقيقة وهذا قد قدمنا انه مذهب السكاكي بدليل النقل وهذا
اشار اليه المص في القرينة الثالثة من هذا العقد بقوله جوز السكاكي كما بيناه ثم وزعم عصام
وحفيده مذهبا رابعا هو الانقسام الى التحقيقية والتخييلية الذي اختاره المص في هذه القرينة
وهو فاسد اذ لا فرق بين هذا وبين الثاني اذ التخييلية عند صاحب الكشاف حقيقة كما هو عند
المص والسلف القرينة الخامسة في تحقيق اي ذكره على الوجه
الحق وهذا جزء من القرينة الخامسة ما زاد على قرينة المكنية اي وفي بيان الفرق بين الترشيح والتخييل
وهو خاتمتها من الملاءمات بكسر الهمزة اي المناسبات وهذا بيان لما زاد على قرينة المصرحة
اي المانعة والمعينة انه احتيج اليها في بعض المواضع من ملائمات بيان لما زاد صواب
التعبير الخ اشار بما ذكر الى اعتراض وارد على عبارة المص وان الصواب في التعبير ان يعبر
بما ذكره الش وحاصل الاعتراض ان قوله ما زاد يفهم ان قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به

اما متعلق بمحذوف خبر لمبتدأ محذوف كما قدره الش بقوله وذلك الخ كمخالب اي كائن كمخالب واما [illegible]
صح
[illegible] هذا اللازم هو

ملايمة صح

مع انها لابد وان تكون من ملايمات المشبه وح لابد من حذف ما زاد على قرينة المصرحة و
سيأتي الجواب عن هذا الاعتراض في الشرح   اذ لا معنى هذا تعليل لكون صواب التعبير ما ذكر
لان قرينة المصرحة اي كقولك في الحمام اسد يرمي فانها لا تكون للمشبه به و هذا تعليل للتعليل
وقد يجاب اي عن الاعتراض السابق على المص وحاصل الجواب انه اتى به للمشاكلة قوله
زاد على قرينة المكنية والمشاكلة هي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا
او تقديرا اما الاول فكقوله ، قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه ، قلت اطبخوا لي جبة
وقميصا ، فكأنه اراد خيطوا لي ولكن عبر باطبخوا لوقوعه في صحبة نجد طبخه
وشهد رجل عند شريح القاضي فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد
عني فالذي سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة السبوط واما الثاني فكقوله صبغة الله
فجيء بلفظ صبغة للمشاكلة وان لم يكن قد تقدم لفظ الصبغ لان قرينة الحال التي هي
سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر دلت على ذلك كما تقول لمن يغرس
الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد اصطناع المعروف ويمكن ان يجاب ايضا بان الاصل
في القيود بيان الواقع وقد ابهم بها ان في ذكرها تنبيها على ان هذه المحسنات كلها يجب
ان تكون زائدة على المتممات ويجب ان تعتبر الزيادة في مفهوماتها سواء امكن عدها من
المتممات كما في التجريد بالنسبة للمصرحة وفي الترشيح بالنسبة الى المكنية او لم يمكن كما
في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية   كذلك يعد اي يسمى فهو بمعنى ما قبله الا انه غاير
بينهما في اللفظ تفننا في العبارة وقال شيخنا ايضا ان كذلك تأكيد للتشبيه المستفاد من
الكاف في كما يسمى اي تأكيد لفظي لان مؤدى الثاني مستفاد من مؤدى الاول   ما زاد على
قرينة المكنية قيل كان الاولى ان يقول وقرينة التخييلية لان قضية عبارته ان ما كان
زائدا على قرينة المكنية داخلا في قرينة التخييلية يعد ترشيحا مع انه ليس كذلك
بل لابد في عده ترشيحا ان يكون زائدا على قرينة المكنية وقرينة التخييلية ورد
بان قرينة المكنية هي استعارة تخييلية وهي لا تتم الا بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها
فالزائد على التخييلية زائد على قرينتها فلا حاجة الى التصريح بالزيادة على قرينتها
من الملايمات بيان لما وال للعهد والمعهود الملايمات المتقدمة وقد اشار الى ذلك الش
بقوله اي ملايمات المشبه به قال بعضهم وانما اطلق في الملايمات هنا ولم يقيده كما فعل اولا
ليشمل قرينة المكنية على المذاهب كلها الثلاثة قال العلامة العطار و ينبغي ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يختص بكونه في الترشيح بل يشمل التجريد والاطلاق فلم خص
البيان بالترشيح وايضا الاشتراك يكون بين التشبيه والمجاز المرسل فلم لم ينص
عليهما كما نص على المصرحة والمكنية هنا حاصل ما بحثه العصام واجيب عن

الاول

١٢

الاول بما حاصله انما خص الترشيح بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم به من بين
سائر الجزئيات والمحسنات لانه اوفق بما قصد من الاستعارة بخلاف اخويه ولان حال
اخويه يعلم بالمقايسة عليه وعن الثاني بان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ليس
مما نحن فيه وذلك لان الرسالة موضوعة في تحقيق الاستعارة كما تقدم شرحه في الخطبة
فلذا سكت عنه هنا   على كل من الخ دفع بذلك ما يتوهم من ان ذلك عند السكاكي من ملايمات
المشبه فافاد انه من ملايمات المشبه به حتى في مذهبه لان الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ
الفرع بتة من ملايمات المشبه به الادعائي في مذهبه   على احد الاقوال وهو قول الخطيب واقتصر
هنا لانه اخص الاقوال وانما اتى بمثالين ليفيد ان الترشيح قد يكون مقدما على الاستعارة
كما في المثال الاول وقد يكون مؤخرا كما في المثال الثاني   واللسان استعارة تخييلية اي
لانه اقوى اختصاصا من النطق   والاظفار او المخالب بمعنى الاظفار وهو تنويع في
التعبير   ان كانت قرينتها تخييلية اي سواء كانت بمعناها عند السكاكي او بمعناها عند السلف
والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد   كما في مخالب المنية الخ تقدم ان
المختار انه اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على حقيقته وكان اثباته
استعارة تخييلية وذلك كما في مخالب المنية نشبت بفلان فان المنية في هذا المثال ليس لها تابع
يشبه رادف المشبه به يعني يشبه المخالب حتى يستعار لفظها له فبقي على معناه الحقيقي واثباته
استعارة تخييلية ونشبت يجوز ان يكون ترشيحا للاثبات كما يجوز ان يكون ترشيحا للمكنية
ويجوز ان تكون مستعارة لامر وهمي شبيه بالمخالب على مذهب السكاكي ويكون نشبت ترشيحا
للتخييلية عنده فالمراد بالتخييلية في كلام الماتن تخييلية السلف والسكاكي كما تقدم او بمعنى
الواو اشار بذلك الى انه لا يصح اجتماع كونها تخييلية معا وتحقيقية بناء على حقيقة مذهبي صاحب
الكشاف والسكاكي خلافا للسلف والخطيب القائلين بالتلازم فهو خلاف الحق   جعل نطق قرينة
هذا مخالف لما سيأتي للمص من ان الاقوى اختصاصا يجعل قرينة الا ان يقال جرى في ذلك على قول
الشيخ عصام من ان المذكور اولا يجعل قرينة وما بعده يجعل ترشيحا   ام محقق اي عقلا
اما الاستعارة اقول   شرع يفصل ما اجمله ولا بقوله يجوز و يجوز على طريق اللف والنشر المشوش
وتقدم انه اراد تخييلية السكاكي والسلف في قوله او للتخييلية   فظاهر يعني ان الاستعارة التصريحية
ترشح سواء كانت قرينة المكنية كما في ينقضون عهد الله او لا كما في رايت اسدا ذا لبد وتخييلية
السكاكي ايضا تصريحية فترشح ايضا   مصرحة عنده ان قلت اذا كانت تصريحية فاين قرينتها
اجيب بانه وان كانت استعارة لا تحتاج لقرينة لانها قرينة المكنية فلو احتاجت الى قرينة
لكانت قرينتها ايضا استعارة تحتاج الى قرينة وهكذا ويلزم التسلسل واللازم باطل فكذا
ملزومه او نقول ان نفس كونها قرينة مغن عن القرينة لان كونها قرينة مستلزم لاستعمالها
في غير ما وضعت له واستعمالها اي اثباتها لغير ما هي له هو معنى استعارتها فاستعارتها مفهومة
من جعلها قرينة افاده المجدولي   ليس ذلك اي ما ذكره المص من التعليل في قوله لان التخييلية الخ

باستدلال اي لان الامور الظاهرة لا يستدل عليها وانما ينبه عليها مخافة الغفلة والسهو
واخطه راي احضار بالبال اي فيه واما الاستعارة التخييلية اي واما وجد جواز جعل الترشيح
للتخييلية على مذهب السلف الذين يجعلون الاظفار مثلا مستعملة في حقيقتها والمجاز في
الاثبات فعنوان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم الاصل الذي هو هنا المشبه به
كما يكون للمجاز اللغوي ايضا بذكر ملايم الاصل الموضوع له وهو الحقيقة لغيره اي كالمجاز اللغوي
كما مر من ان له اطلاقين ان الترشيح الاعم يتصور الخ يعني ان الترشيح يطلق ويراد به شيئان
اما ذكر الملايم واما اللفظ الملايم كما في الاعراب اللفظي والمعنوي فاذا اردنا به الذكر اي ذكر اللفظ
الدال على الملايم دخل فيه قطعا الترشيح المراد به اللفظ واذا اردنا به اللفظ كان ايضا الذكر داخلا
لان الاخص يستلزم الاعم ما اي شيء يلايم اي يناسب ما اي معنى هو اي الاثبات
المفهوم من المجاز العقلي له اي لهذا المعنى حقيقة يعني ان ترشيح المجاز العقلي يكون بذكر لفظ
يلايم السبع مثلا فقولنا اظفار المنية نشبت فان نشبت يلايم السبع لانه يلايم المخالب الخاصة
به فلما ذكرنا لفظا يلايم المشبه به اي يكون مسندا اليه حقيقة يكون ذلك اللفظ ترشيحا للاستعارة
التخييلية التي هي من المجاز العقلي والمراد ان الترشيح مطلقا يكون بذكر شيء من ملايمات المشبه به
او المعاني الحقيقية سواء كان في التشبيه او في الاستعارة او المجاز المرسل او غير ذلك كالمجاز العقلي
والاستعارة التخييلية وكالتورية فانها ترشيح ايضا كقوله والسماء بنيناها بايد اي قوة فايد
فيه التورية لانه لفظ له معنيان القوة والجارحة وبنيناها ترشيح للمعنى البعيد الذي هو الجارحة
وكقوله كان كانون اهدى من ملابسه لشهر تموز انواعا من الحلل او الغزالة من طول المدى خرفت
فما تفرق بين الجدي والحمل فالغزالة فيه التورية لانه ذو معنيين الغزالة المعروفة والشمس فقوله
خرفت والجدي والحمل اسمان لولد المعز وولد الضان ترشيح للمعنى البعيد الذي هو الحيوان المعروفة
وفيها ايضا ايهام او ضمير هو الخ يريد ان المجاز العقلي له حقيقة قبل كونه مجازا مثلا قوله
تعالى يوما يجعل الولدان شيبا حقيقته يجعل الله الولدان شيبا في ذلك اليوم فاذا اسندنا يجعل
لليوم نكون قد اسندناه الى ظرفه وهو مجاز فاذا رشحنا هذا المجاز ذكرنا شيئا يلايم ذلك التركيب
الحقيقي كان نذكر اذا ابدا قهره وبدت عظمته ونرجع الضمير الى اليوم وكان نذكر نشبت مثلا في قولنا
اظفار المنية الشبيهة بالسبع فان هذا التركيب عدل عنه الى اظفار المنية فان نشبت يلايم
التركيب الاول حقيقة فاذا جعلناه للثاني يكون ترشيحا وهكذا جميع المجازات التي لها
حقايق قبلها قال واللام بمعنى عن اي عدل في هذا المجاز عن تلك الحقيقة وحاصله انا اذا
اردنا الترشيح نذكر لفظا للمجاز يلايم المعنى الحقيقي الذي عدل عن لفظه الى المجاز او متعلقة
بالنسبة يعني بمحذوف دل عليه المقام وهو لفظ منسوب والتقدير نذكر شيئا يلايم الحقيقة
التي المجاز منسوب لها لان كل مجاز عقلي له حقيقة غالبا بالنسبة له اي للمسند اليه حقيقة
يعني ان هذا اللفظ انما سمي مجازا بالنسبة الى تلك الحقيقة وفي العبارة لف ونشر مرتب
وحاصل هذه التقديرات ان يقال ترشيح المجاز العقلي بذكر شيء يلايم المعنى الحقيقي
واللغوي

١٢١

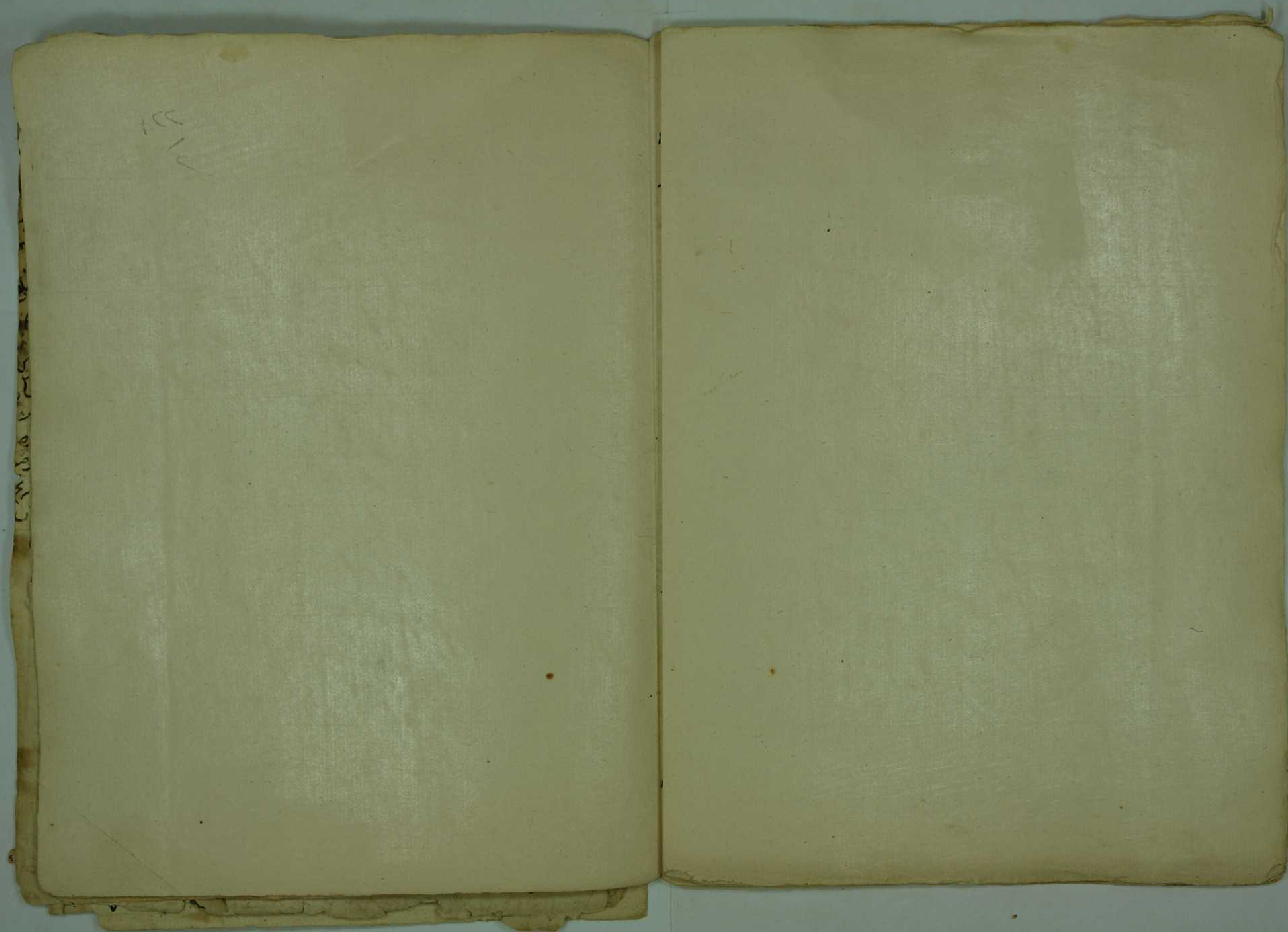
ولعمري ان الشارح لزيادة حرصه على ايضاح العبارة ارتكب شيئا عقد فيه المعنى كما في قوله
اخذنا باطراف اوله ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اخذنا باطراف الخ
فعبر بالسيلان عن السير استعارة مصرحة تبعية واسنده الى الاباطح اسنادا مجازيا وحقيقته سارت
القوم على المطي في الاباطح فعبر عن سارت بسالت مجازا واسناده الى الاباطح مجاز عقلي ورشحه
بذكر شيء يلايم حقيقته وهو اعناق المطي فهو كقولهم احيي الارض الربيع وافرج ازهارها
لان الاخراج ايضا من فعل الله تعالى وهذا وان كان مجازا ايضا الا انه يرشح الاول دقاق
الحصا من اضافة الصفة للموصوف اي الحصا الدقيق وخص الاعناق هذا جواب عن سؤال مقدر
وهو ان يقال ان السير المذكور يكون بانتقال الذات باسرها فلاي شيء خص بالاعناق
وكما يكون الخ قال بعض المشايخ هو تاكيد لقوله ايضا لان معنى التشبيه يفهم من ايضا فلو عطف المجاز
اللغوي بدون لفظة كما لحصل المعنى وقد يقال كعله عفي عنه راي ان المجاز اللغوي اصل في هذه
المسالة من جهة انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له فتحتاج للترشيح فقاس عليه المجاز العقلي
او حفظ النص في اللغوي فقاس عليه العقلي فقوله ايضا لافادة ان المجاز العقلي يرشح كالمذكور
قبله وقوله كما يفيد لاصالة اللغوي لانه هو المشبه به المقيس عليه والجامع بينهما ان كلا منهما فيه
استعمال الشيء لغير ما هو له لكن احدهما في المفرد والآخر في الاسناد بذكر اي مصور بذكر فالباء
للتصوير ما يلايم الموضوع له كترشيحنا قول كان الاولى ان يقول بذكر ما يلايم المنقول عنه ليدخل
ترشيح المجاز المرسل المنقول عن المجاز ويجاب بانه عفي عنه اقتصر على ما هو المجمع عليه والاكثر الاشهر
واما المجاز المبني على المجاز مع كونه خلاف قليل كما في قوله صلى الله عليه وسلم اي لزوجاته
بلي في القيمة اطولكن يدا ذكر هذا محل الشاهد حيث ذكر الطول المناسب لليد الحقيقية
وقد علمت انه اذا ذكر شيء يناسب المعنى الحقيقي كالطول مثلا يكون ترشيحا ومثل هذا الحديث
قولك جرى النهر وسال الميزاب فاذا ذكرنا شيئا يلايم معنى النهر الحقيقي والميزاب الحقيقي كقولنا
الواسعة جوانبه العميقة سواحله متبقية ذلك للنهر يكون مجازا او في الميزاب كقولنا ميزاب
السطح العريض كذلك يكون ترشيحا لان اليد ليست فاعلة اي لان السبب ليس سببا
حقيقة واطولكن ترشيح اي ان اخذناه من الطول بضم الطاء ضد القصر لانه من ملايمات
الجارحة المخصوصة فان اخذناه من الطول بفتحها اي الغنى والاحسان كان تجريدا لانه من ملايمات
المعنى المجازي الموضوع لها لفظ اليد لو قال حقيقة كان اوضح وكما يكون اي وكما يكون الترشيح
للتشبيه البليغ ترشيح للتشبيه ومثله قولنا زيد كالاسد اي اللبد والمخالب وزيد كالبحر
الذي يغترف منه وكقوله وعد كالخلاف يورق للعين ويابى الثمار كل الاباء فيورق والاثمار
ترشيح للتشبيه وقوله فانت كالبدر ان قل ضوءه اغب وان زاد الضياء اقاما
فقل الضوء وازدياد الضياء من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا للتشبيه وكقوله
وان من ادبته في الصبا كالعود يسقى الماء في غرسه حتى تراه مورقا ناضرا بعد الذي ابصرت من يبسه

قوله اخذنا اي تمسكنا صح

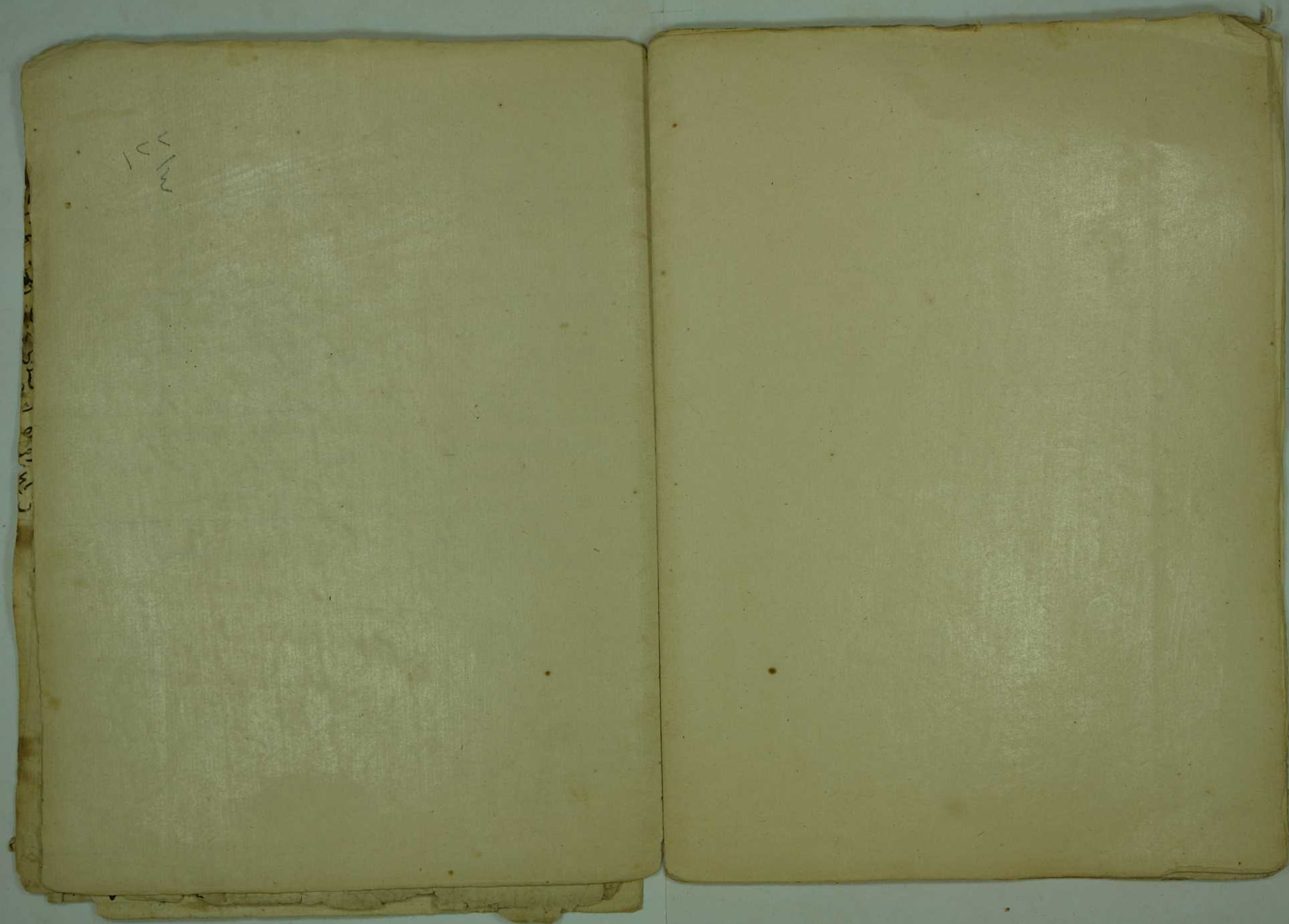
تحمل صح
والحديث رواه البخاري صح

وقوله فانك شمس والملوك كواكب ،، اذا طلعت لم يبد منهن كوكب ،، وامثال ذلك كثيرة وانما مثلنا بما
لا فيه اداة التشبيه مذكورة ومرة لما هي فيه محذوفة اشعارا بان التشبيه قسمان مرسل ومؤكد فالمؤكد
ما حذفت الاداة فيه والمرسل ما ذكرت هي فيه الذي سبق اي وذكره هنا تتميما للاقسام وترك
ذكر المكنية هنا الخ يريد ان ترشيح المكنية مقيس على ترشيح التصريحية فذكره هنا كالعبث ومراد
الشارح الجواب عن الاعتراض الذي اورده بعضهم بقوله كان الاولى ان يحذف المص قوله والاستعارة المصرحة
او يزيد المكنية لان كلا السابق فذكر احدهما دون الاخر لا وجه له وذلك لانه ان كان الغرض جمع النظائر
فلا وجه لترك المكنية وان لم يكن الغرض ذلك فلا وجه لاعادة ما سبق وقد علمت الجواب اكتفاء
بالمقيس عليه ايا ويقال ان في كلام المص حذف الواو مع ما عطفت وحذف اختصارا ووجه
الفرق متعلق وقوة الاختصاص جزء محصله انه اذا وجد من ملايمات المشبه به امران
فاكثر فايهما يجعل قرينة وايهما يجعل ترشيحا فقال الاقوى اختصاصا وتعلقا يجعل قرينة
وما عداه ترشيحا من ملايمات بيان لما يجعل ويجعل نفسه عطف تفسير على ما قبله
اشار به الى تفصيل المذاهب المتقدمة مفعوله ويجعل نفسه تخييلا اشار به الى مذهب السكاكي
وقوله او استعارة تحقيقية اشار به الى مذهب صاحب الكشاف والمص في بعض المواد وقوله او اثباته
تخييلا اشار به الى مذهب السلف قال شيخ شيخنا لكن لا يخفى ان سوق هذه العبارة يقتضي
ان قرينة المكنية نفس الامر المثبت للمشبه لا اثباته وان التخييل عند السلف اثباته لا نفسه
مع ان المشهور ان قرينة المكنية عند السلف تسمى تخييلية فتدبره يا ارض ابلعي حيث
شبه غور الماء بمعنى ذهابه بالبلع واستعير البلع للغور واشتق من البلع ابلعي بمعنى غوري
والماء استعارة بالكناية للغذاء المطعوم حيث شبه الماء بالغذاء المطعوم واستعير المشبه به للمشبه في النفس
بقرينة ذكر ابلعي وترشيحا هو من عطف المسبب على السبب او الملزوم على اللازم وفي بعض النسخ
باسقاط الواو على ان ترشيحا مفعول له او حال لازمة من الضمير في ذا ايا او صفة لزايد قاله شيخ شيخنا
نقلا عن الغنيمي فايهما اقوى الخ قال القاسمي وانظر اذا لم يتفاوتا في الاختصاص والظاهر انه
يجوز جعل كل قرينة اذ يصح تعليله لكونه محولا عن الفاعل قوي اختصاصا اي بحيث يوقع موضع
اسم التفضيل بفعل من لفظه ومثل ما ذكر اي قيل في قرينة المكنية وترشيحها يقال في غيرها خاتمة
قال العصام في الفرق بين ما يجعل قرينة وما يجعل ترشيحا الاظهر مما قاله المص ان ما يحضره السامع
اولا اي يشاهده بمعنى يدركه اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح اهـ بتصرف ثم انه قوله ولك ان تجعل الجميع اي جميع ملايمات
المشبه به قرينة للمكنية وهل كذلك في المصرحة الذي عليه اطلاق قول صاحب التلخيص القرينة
قد تكون واحدة وقد تكون متعددة ان المصرحة كذلك وبه صرح المحقق ولكن في يس نقلا
عن الاطول انهم منعوا ان تكون قرينة المصرحة متعددة دون المكنية وانما كان ما ذكره اظهر
لانه لا معنى للقرينة الا ما دل عليه فالاسبق في الدلالة عليه احق بان يجعل قرينة ثم
انك اذا تاملت ما ذكره العصام تجده يرجع الى ما ذكره المص اذ يلزم من قوة الاختصاص
ان يحضر ابتداء فما ذكر في المقام من الرد على العصام هي ايرادات غير واردة وفي هذا القدر
كفاية لارباب النهاية اذ طول الكلام يمل وكثرة المقال تزل والحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا
وهو

وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وهذا آخر ما اردنا ايراده على شرح مولانا وسيدنا الحبر
الهمام الشيخ احمد الملوي نفعنا الله به في الدارين بجاه سيد الكونين والمرجو من الناظر فيه
ان يصفح عما طغى به القلم فان الانسان محل النسيان وكان الفراغ من تسويدها ليلة الاربعاء
رابع رجب الحرام من شهور سنة اربع وثلاثين ومائتين والف وصلى الله على سيدنا محمد اكمل العالمين
بعدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون واضعاف اضعاف ذلك مضروبا في امثاله
وامثال امثاله الى ما لا نهاية له والحمد لله رب العالمين والرجا ممن تصفحه ان يحبوني بدعوة صالحة
عسى ان تكون لي بها التجارة الرابحة فاني اسير الذنوب واني لمحل النقايص والعيوب اقول قولي
هذا واستغفر الله العظيم من كل ذنب اتيته في سواد الليل وبياض النهار واقبال كل منهما وادباره







١٢٢

انه يجب على الرجل امر زوجته بالصلاة في وقاتها وضربها عليها لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
واصطبر عليها   حكاية قال ابو الليث السمرقندي حكي ان رجلا دفن اختا له ثم ذكر
انه نسي كيسا له في قبرها فاتى القبر فنبشه فوجد الكيس ثم رفع ما على اللحد فراى القبر يشتعل
نارا فسال امه عن عمل اخته فقالت كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي بطهارة كاملة وتاتي ابواب
الجيران لتسمع حديثهم لتمشي بالنميمة ۝ والله اعلم

حكاية احضر للصوم لابي امامة رضي الله عنه اربعمائة بعيرا واربعين عبدا فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم فراه حزينا فسأله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ظننت انه فاتتك
تكبيرة الاحرام فقال يا رسول الله وفوتها اشد فقال صلى الله عليه وسلم وخير من ملئ الارض جمالا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد تفوته صلاة الجماعة (تكبيرة الاحرام منهم) الا ندم يوم القيامة ندامة تكون اشد
عليه من الموت اربعين الف مرة وذكر ابن الجوزي عن بعضهم انه فاتته صلاة العشاء
في الجماعة فصلاها منفردا خمسا وعشرين مرة للحديث الوارد ان صلاة الجماعة تزيد على
صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وكان عبد الله بن عمر رضي الله اذا فاتته صلاة الجماعة
صام يوما واحيا ليلة واعتق رقبة وقال النيسابوري التكبيرة الاولى في صلاة الصبح
في الجماعة خير من الدنيا وما فيها قال الامام الغزالي في الاحياء ان من صلى العصر في الجماعة كان له
ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة وفي الحديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف
الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل

في الحج

اخوانى كيف تتخلفون عن الحج وقد فرضه الله على العباد وكيف لا ترغبون فيه وهو ذخيره
لكم يوم المعاد وكيف لا تهتمون به وقد قيل ليدخلن الجنة ثلاثة نفر بالحجة الواحدة الموصى بها
والمنفذ لها والحاج عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كلمات اسئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال
يا رسول الله كلمات اسئل عنها فقال صلى الله عليه وسلم سبقك الانصاري فقال الانصاري رجل
غريب وان للغريب حقا فابدا به فاقبل على الثقفي فقال ان شئت اجبتك عما كنت تسئل وان شئت سالتني
واخبرتك فقال يا رسول الله بل اجبني عما كنت اسئلك قال جئت تسالني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم
فقال والذي بعثك بالحق ما اخطات مما كان في نفسي شيئا قال اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج
بين اصابعك ثم امكث حتى ياخذ كل عضو ماخذه واذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل اول النهار
واخره فقال يا نبي الله فان انا وصلت بينهما قال فاذا انت مصلي وصم من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وقام الثقفي ثم اقبل على الانصاري فقال ان شئت اخبرتك عما جئت به تسالني وان شئت
تسالني فاخبرك فقال يا نبي الله اخبرني عما جئت اسالك قال جئت تسالني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته
وما له حين يقف بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يحلق راسه وما له حين يقضي الطواف بالبيت
فقال والذي بعثك بالحق ما اخطات مما كان في نفسي قال فان له حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو
خطوة الا كتب له بها حسنة وحطت بها عنه خطيئة فاذا وقف بعرفة فان الله عز وجل يقول انظروا الى
عبادي شعثا غبرا اشهدكم علي يا ملائكتي اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء ورمل عالج
واذا رمى الجمار لا يدري احد ما له حتى يوفاه يوم القيمة واذا حلق راسه فله بكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة
نورا واذا قضى اخر طواف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما في اسرار الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس شيء من افعال الحج والواجبات
الا وفيه حكم بالغة ونعمة سابغة ونباء وشان وسر تقصر عن فهمه وصفه اللسان واما الحكمة عند التجرد للاحرام فان
من عادة الناس اذا قصدوا ابواب المخلوقين لبسوا احسن ثيابهم من اللباس فكان الحق سبحانه وتعالى يقول القصد
لي بأن خلاف القصد الى ابوابهم لاضاعف لكم الاجور والثواب وفيه ايضا ان يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام التجرد
عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان اول ما خرج من بطن امه مجردا عن الثياب وفيه شبه ايضا بحضور الموقف يوم
الحشر كما قال لا يظلم مثقال ذرة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة واما الاغتسال عند الاحرام فالحكمة فيه ظاهرة
الاحكام وهو ان الله تعالى يريد يعرض الحاج على الملائكة ليباهي بهم الانام ولا يعرضوا على الملائكة الكرام الا وهم مطهرون
من الدنس والاثام واما الحكمة في التلبية فان انسانا اذا نادى

سوب او الكراف لم يجب الرد وتكفي اشارة الاخرس ويجمع في الرد على الاصم بين اللفظ والاشارة واذا
لقي كتابا او ارسل رسولا وجب الرد ولو سلم جماعة فقال وعليكم السلام وقصد الرد على الكل سقط
فرض الكل ولا يسلم على الفاسق والمبتدع فان خاف منه نوى بقوله السلام عليك الله رقيب عليك ولو سلم على
لا يعرفه فبان ذميا استحب ان يقول رد علي سلامي او استرجعت سلامي تحقيرا له ولا منع على
المنادم والعامل والقاري ووجب الجواب والتحية باطال الله بقاك وحنا الظهر لا اصل له ولا يكره تقبيل
اليد لزاهد وعالم ومسن ويكره لذي ثروة وشوكة وجاه واقل السلام جوابه السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله
زيادة وبركاته ولا بد من رفع الصوت ليسمع الجواب ويشترط ان يكون على الفور فان اخر اثم واشتداء
سنة ورده فرض على الكفاية فالافضل ان يجيبوا كلهم واذا دخل بيتا لا احد فيه يسلم قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فان الملائكة ترد عليه قال ذلك واذا التقى رجلان فسلم كل منهما على الاخر فان كان
سلام احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كان دفعة لم يكن جوابا فيجيب كل منهم الاخر واذا غلب على
ظنه انه اذا سلم لم يرد عليه اما لتكبر في الممرور عليه او لاهماله السلام فينبغي ان يسلم ولا يترك
بهذا الظن فانه مامور بالسلام وقد يخطئ ظنه واما قول من لا تحقق عنده ان سلام المار
سبب لحصول الاثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة فان المامورات لا تسقط عن المامور
بمثل هذا قال رسول الله صلعم اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام فقل في جوابه وعليك ويكره
السلام على المشتغل بالبول والجماع ونحوهما والاولى ان يترك السلام في الحمام لانه ماوى للشياطين وليس موضع
تحية ولا يكره على من في مسلخ الحمام ولا يسلم على لاعب لقوله صلعم اذا مررتم بهولاء الذين يلعبون بالشطرنج
والنرد فلا تسلموا عليهم واذا كثر الملاقون للشخص في سوق او شارع دشق عليه السلام على الكل سلم على البعض

… نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال آدم السلام عليكم فقالوا له السلام عليك ورحمة الله وبركاته فزادوا ورحمة الله وبركاته
وروينا في موطا مالك ان الطفيل بن كعب كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا
غدونا الى السوق لم يمر عبد الله على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال
الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له ما تصنع بالسوق وانت لا تقف على البيع
ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق اجلس بنا ههنا نتحدث فقال يا ابا بطن وكان
الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه وقال صلعم السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام
فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وقال رسول الله صلعم من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات
ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون
حسنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام
وعن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لفلان في حائطي [illegible] عذقا
وانه قد آذاني وشق علي مكان عذقه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعني
عذقك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه احمد والبزار
ويستحب مع السلام المصافحة قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
وروى الطبراني عن ابي داود الاعمى قال لقيني البراء بن عازب فاخذ بيدي وصافحني وضحك في وجهي ثم
قال اتدري لم فعلت ذلك بك قلت لا الا اني ظننت انك لم تفعله الا لخير فقال ان النبي صلعم لقيني ففعل بي ذلك
ثم قال اتدري لم فعلت بك ذلك قلت لا فقال النبي صلعم ان المسلمين اذا التقيا وتصافحا وضحك كل واحد
منهما في وجه صاحبه لا يفعلان ذلك الا لله لم يتفرقا حتى يغفر لهما وعن انس ان اصحاب رسول الله صلعم اذا
تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وعن حذيفة بن اليمان عن النبي صلعم ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه
واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر الورق من الشجر وعنه قال رسول الله صلعم ان المسلمين اذا
التقيا فتصافحا وتساءلا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعين لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما
المسايلة باخيه وورد عنه صلعم ان اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم احدهما على صاحبه فان احبهما الى الله احسنهما
البشر لصاحبه فاذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة وقال صلعم تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء فيستحب لكل من المتصافحين ان يهدي لصاحبه ولو شيئا فانه
لازالة الوحشة والشحناء فان القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وقد قيل ما سلت السخايم
والحقد من القلوب بمثل الهدية وقيل ان تقليل الهدية ادل على الحب والمودة واما قولهم تمام المعروف تعجيله
وتقليله فالمراد بالتقليل هنا الاعتذار للمصنوع معه المعروف ولو كان المعروف جزيلا وليس المراد منه
ان المعروف القليل افضل واكمل من الجزيل فليعلم ذلك ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على
الكثير والصغير على الكبير ولا يكره العكس وقال رسول الله صلعم ان اولى الناس بالله من بداهم بالسلام وقال صلعم اذا لقي
احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه وعن انس قال كان
[illegible]

قال ابن حزم لا ذنب بعد الشرك اعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وقتل مؤمن
بغير حق وقد ذم الله تعالى ورسوله من تركها قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وضمير بعدهم راجع الى النبيين المذكورين قبل
هذه الاية والخلف بسكون اللام يستعمل في الطالح والخلف يستعمل في الصالح ومعنى الاية
خلف من بعد النبيين قوم سوء اضاعوا الصلاة اي تركوا الصلاة المفروضة وقيل معنى
اضاعوها اخروها عن وقتها بان لا يصلي الظهر حتى يدخل وقت العصر ولا العصر حتى تغيب
الشمس ومعنى اتبعوا الشهوات انهم ارتكبوا المعاصي كشرب الخمر اي اثروا شهوات انفسهم على
طاعة الله فسوف يلقون غيا والغي قيل نهر في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه وقيل واد
في جهنم وان اودية جهنم تستعيذ بالله من حره اعد للزاني المصر عليه ولشارب الخمر المدمن
عليها ولاكل الربا الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق ولشاهد الزور ولتارك الصلاة قال
الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون اي يضيعون لوقتها وقيل معنى ساهون
اي لا يبالون صلوها ام لم يصلوها وقيل معناه يتهاونون بها وقيل معناه انهم ان صلوها
صلوها رياء وان فاتتهم لا يندموا عليها وقيل معناه لا يصلونها لمواقيتها ولا يتمون ركوعها
ولا سجودها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلاة كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون
وهامان وابي بن خلف رواه الامام احمد وانما خص هولاء الاربعة بالذكر لانهم روس الكفر
فمن ترك الصلاة لتجارته فهو مع ابي بن خلف ومن تركها لملكه فهو مع فرعون ومن تركها لماله
فهو مع قارون ومن شغله عنها رياسة فهو مع هامان وقال ابو الليث السمرقندي
قال رجل في الزمن الاول لابليس احب ان اكون مثلك قال اترك الصلاة ولا تحلف صادقا
وفي الحديث تقول الملائكة لتارك صلاة الفجر يا فاجر ولتارك صلاة الظهر يا خاسر
ولتارك صلاة العصر يا عاصي ولتارك صلاة المغرب يا كافر ولتارك صلاة العشا
يا مضيع ضيعك الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحاسب به
العبد يوم القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر
وقد اجمع المسلمون على تكفير من جحد وجوب الصلاة واما من تركها تكاسلا فقال النووي رحمه الله
اختلفوا فذهب مالك والشافعي والجماهير من السلف والخلف الى انه لا يكفر بل يفسق ويستتاب
فان تاب والا قتل حدا وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي رضي الله عنه
وذهب ابو حنيفة رحمه الله وجماعة من اهل الكوفة والمزني الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر
ويحبس حتى يصلي ونقل الشيخ شهاب الدين الاذرعي رحمه الله عن فتاوى الشيخ جمال الدين البارزي

... وسئل عن ... [illegible] ... فاستقر نائبه

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فطم ابنتي فاطمة وولدها ومن احبهم من النار وقال ابن عباس رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم انا شجرة وفاطمة حملها وعلي لقاحها والحسن والحسين ثمارها ومحبونا اهل البيت ورقها
وكلنا في الجنة حقا حقا

في تفسير هذه الآية

يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال ابن عباس رضي الله عنهما التوبة النصوح الندم بالقلب والاستغفار باللسان
والاقلاع بالبدن والاضمار على ان لا يعود اليه ابدا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستغفر باللسان المصر على
الذنوب كالمستهزئ بربه وذكر عن رابعة العدوية رضي الله عنها انها كانت تقول ان استغفارنا يحتاج
الى استغفار كثير يعني ان الانسان اذا استغفر باللسان ونيته ان يعود الى الذنب فانه توبة الكذابين
وهذا لا يكون توبة وانما التوبة ان يستغفر باللسان وينوي ان لا يعود الى الذنب فاذا فعل ذلك غفر الله ذنبه
وان كان عظيما لان الله تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات
تجري من تحتها الانهار ذكر بصيغة الاطماع جريا على عادة الملوك واشعارا بانه تفضل وان العبد ينبغي ان يكون
بين خوف ورجاء يوم لا يخزي الله النبي ظرف ليدخلكم والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
اي على الصراط يقولون اذا طفئ نور المنافقين ربنا اتمم لنا نورنا الى الجنة والمنافقون يطفئ نورهم واغفر لنا
انك على كل شيء قدير وقيل يتفاوت انوارهم بحسب اعمالهم فيسألون الله اتمامه تفضلا
وحكي ذكر ان في بني اسرائيل كان ملك فوصف له رجل من العباد فدعاه وراوده على صحبته ولزوم بابه فقال له
العابد ايها الملك حسنا ما تقول ولكن ما تقول لو دخلت يوما في بيتك فوجدتني العب مع جاريتك ماذا كنت تفعل
فغضب الملك فقال له يا فاجر الجري مثلك يقابل هذا فقال له العابد ان لي ربا كريما لو راى مني سبعين ذنبا في اليوم
ما غضب علي ولا طردني من بابه ولا حرمني رزقه فكيف افارق بابه والزم بابك يغضب علي قبل ان اعصيه فكيف
لو راني في المعصية ثم خرج قال الفقيه ابو الليث السمرقندي الذنب على وجهين ذنب فيما بينك وبين الله تعالى
وذنب فيما بينك وبين العباد اما الذنب الذي بينك وبين الله فتوبته الاستغفار باللسان والندم بالقلب والاضمار
ان لا يعود فان فعل ذلك لا يبرح من مقامه حتى يغفر له الا ان يترك شيئا من الفرائض فلا تنفعه التوبة ما لم يقض ما فاته
ثم يندم ويستغفر واما الذنب الذي بينك وبين العباد فما لم ترضهم لا تنفعك التوبة حتى تحللوك وروي عن بعض
التابعين انه قال ان المذنب يذنب الذنب فلا يزال نادما مستغفرا حتى يدخل الجنة فيقول الشيطان يا ليتني لم اوقعه فيه وذكر
عن ابي علي الواسطي انه قال التاني في كل شيء حسن الا في ثلاث خصال فانه يستحب فيها العجلة عند وقت الصلاة وعند دفن
الميت والتوبة عند المعصية وقال بعض الحكماء انما تعرف توبة الرجل في اربعة اشياء احدها ان يملك لسانه من الفضول
والغيبة والكذب والثاني ان لا يرى لاحد في قلبه حسدا ولا عداوة والثالث ان يفارق اصحاب السوء والرابع ان يكون مستعدا
للموت نادما مستغفرا لما سلف من ذنوبه مجتهدا على طاعة ربه وقيل لبعض الحكماء هل للتائب من علامة
يعرف انه قبلت توبته قال نعم علامته اربعة اشياء اولها ان ينقطع عن اصحاب السوء ويرهبهم هيبة منهم ويخالط
الصالحين والثاني ان يكون منقطعا عن كل ذنب مقبلا على جميع الطاعات والثالث ان يذهب عنه فرح الدنيا كلها
من قلبه ويرى حزن الآخرة دائما في قلبه والرابع يرى نفسه فارغا عما ضمن الله له من الرزق مشتغلا بما امره فاذا
وجد فيه هذه العلامات فهو من الذين قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ووجب له اي لصاحب التوبة
على الناس اربعة اشياء اولها ان يحبوه فان الله تعالى قد احبه والثاني ان يحفظوه بالدعاء على ان الله يثبته على التوبة والثالث ان لا يعيروه
بما سلف من ذنوبه والرابع ان يجالسوه ويذاكروه ويعينوه ويكرمه الله باربع كرامات

والحكمة في ان الله افتتح كتابه بحرف الباء واختارها على سائر الحروف لا سيما على الالف فانه اسقط
الالف من الاسم واثبت مكانه الباء وقال بسم الله لعشرة معان منها ان في الالف ترفعا وتكبرا
وفي الباء انكسارا وتواضعا فالالف لما تكبرت وضعها الله والباء لما تواضعت رفعها الله
كما ورد في حديث من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومنها ان الباء حرف شفوي
تنفتح الشفة به ما لم تنفتح بغيره من الحروف لان الميم وان كان شفويا لا تنفتح الشفة فيه كما تنفتح
بالباء حسا وكان انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد الست بربكم بالباء في جواب بلى
فلما كان اول حرف نطق به الانسان وفتح به فمه وكان مخصوصا بهذه المعاني اقتضت
الحكمة الالهية اختيارها من سائر الحروف فاختارها ورفع قدرها واعلى شانها واظهر
برهانها واعز سلطانها وجعلها مفتتح كتابه ومبدأ كلامه وخطابه واعطاها رفعة
الالف وقامته وتقدمه على الحروف واقامته مقامه فحذف الالف في بسم الله وطول باؤه
لاظهار تعظيمها وتفخيمها اي منحها مرتبة الالف واثبتها مكانه وقرنها باسم ذاته
وصفاته وجعلها معدن كلامه ومنبع كراماته مع بريته قال السلمي قدس سره في تفسير
الباء اشارة انه بالله ظهرت الاشياء وبه فنيت وبتجليه حسنت وباستتاره
قبحت فمن كان بالحق خالصا كان له الحق حقيقة وقيل الباء تشير الى بداء العبودية
على الظاهر والباطن فتبدي على الظاهر اتباع الاوامر والقيام على حدود الشروط
على حد النشاط وتبدي على الباطن الرضا بالموارد والصبر على المحن قال سيدي
محيي الدين قدس الله سره ابن الاعرابي في كتاب الباء وذلك ان الباء اول موجود
وهي في المرتبة الثانية من الوجود وهو حرف شريف فانه العدل والحق الذي
قامت به السموات والارض وما بينهما وانه حرف شرفه وعكمنه من طريق من تتبعه
انه افتتح الحق كتابه العزيز فقال بسم الله فبدا بالباء وهكذا في كل سورة
ولما اراد الله ان ينزل سورة براءة بغير بسم الله ابتدا فيها بالباء فقال براءة
من الله فبدا بالباء دون غيرها من الحروف وكان شيخنا وامامنا ابو مدين رضي
الله عنه يقول ما رايت شيئا الا رايت الباء عليه مكتوبة كانه يقول كل شيء
بي قام فكانت الباء في اول كل شيء ثم قال واعلم ايها الولي انه الباء من عالم
الملك والشهادة والقهر مخرجه من الشفتين عدده اثنان بسائط الالف
والهمزة واللام والفاء والحاء والميم والزاي له الفلك الاول له الحركة المذكورة

في تهاديها تواقعا وتداخلا واستطالة ومثال ما طرفاه مختلفان اي احدهما مفرد والثاني مركب قوله وكان محمر الشقيق
اذا تصوّب او تصعّد اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد فوجه الشبه هيئة حاصلة من نشر اجرام حمر مبسوطة
على رؤس اجرام خضر مستطيلة والمشبه مفرد وهو الشقيق والمشبه به مركب من اعلام ياقوتية منشورة على رماح زبرجدية
وعكسه وهو اما المشبه مركب والمشبه به مفرد قوله يا صاحبيّ تقصّيا نظريكما تريا وجوه الارض كيف تصوّر
تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر فوجه الشبه هيئة حاصلة من تداخل الانوار بين
اشياء مسودة حتى عادت تضرب الى الاصفرار والمشبه مركب وهو ضوء الشمس وقد خالطه زهر الربى حتى عادت
الازهار لمخالطة الشمس تضرب الى السواد ونور الشمس الى الصفرة والمشبه به وهو المقمر مفرد وقوله تصور بفتح
التاء اصله تتصور حذفت منه احدى التائين يقال صوره الله في صورة حسنة فتصور وشابه خالطه والربى
جمع ربوة وهي الارض المرتفعة وخصها لانها انضر واشد خضرة والاغلب في التشبيه حذف وجهه
واعلم ان التشبيه اذا كان وجهه ظاهرا بحيث يدرك من اول
نظرة كالبدر في الحسن ويسمى مفصلا
الامر من غير امعان نظر سمي قريبا مبتذلا كخد كالورد واذا كان خفيا لا يدرك الا بعد تامل كما اذا كانت
هيئته منتزعة من متعدد سمي غريبا كقوله كان مثار النقع الخ وكلما بعد الوجه دق وحسن وقد يتصرف
في القريب المبتذل بما يصيره دقيقا حسنا فيلتحق بالغريب كقوله لم تلق هذا الوجه شمس نهارنا الا بوجه
ليس فيه حياء يعني ان شمس النهار لا تقابل وجه محبوبه الا وهي متصفة بعدم الحياء لو كانت تستحيي [illegible]
ما لاقته ولا ظهرت عند وجوده لانه اعلا منها حسنا وبهاء فتشبيه الوجه بالشمس مبتذل
الا ان ذكر الحياء وما فيه من الدقة والخفاء اخرجه الى الغرابة وصار من التشبيه المقلوب لان قوة الكلام
تفيد انه اعظم شانا من الشمس وكقوله يا ايها الرشاء المكحول ناظره بالسحر حسبك قد احرقت احشائي
ان انغماسك في التيار حقق ان الشمس تغرب في عين من الماء فان تشبيه الجميل بالشمس قريب
مبتذل لكن لما تصرف فيه بما ترى من حديث الانغماس في التيار اي الماء الغزير الجاري حتى انه جعل
انغماس الجميل في الماء دليلا على ان الشمس الحقيقية تغرب في عين من الماء لانه اعلا منها حسنا وبهاء
فقد خرج الى الغرابة وصار من التشبيه
المقلوب لكن هي كذلك بالاولى دق التشبيه ولطف وخرج الى الغرابة وصار من التشبيه
المقلوب واعلم ان اداة التشبيه قد تذكر ويسمى مرسلا لارساله اي اطلاقه من المبالغة والتاكيد
المستفاد من حذف الاداة وقد تحذف ويسمى بليغا بحذف الاداة ومؤكدا ايضا